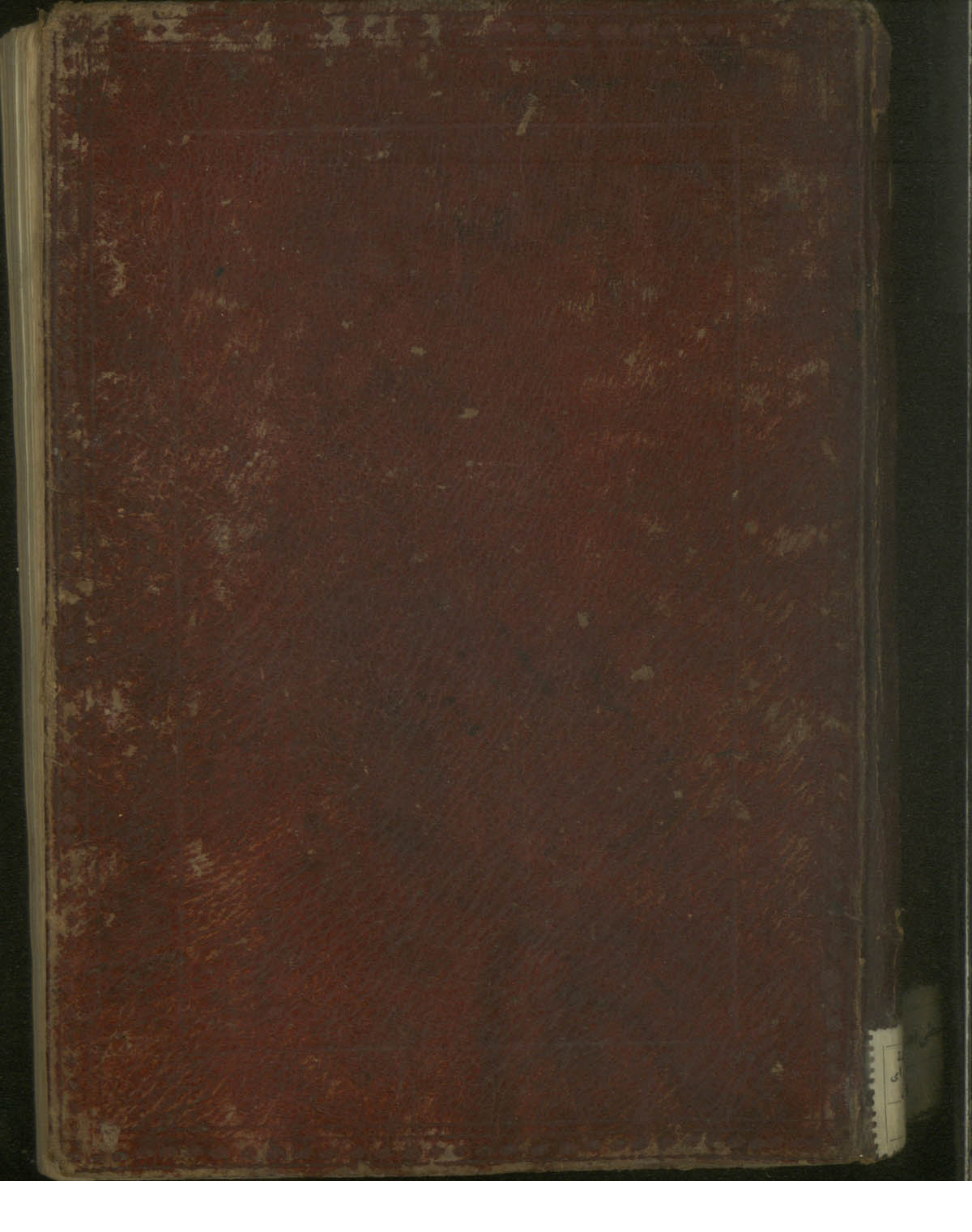
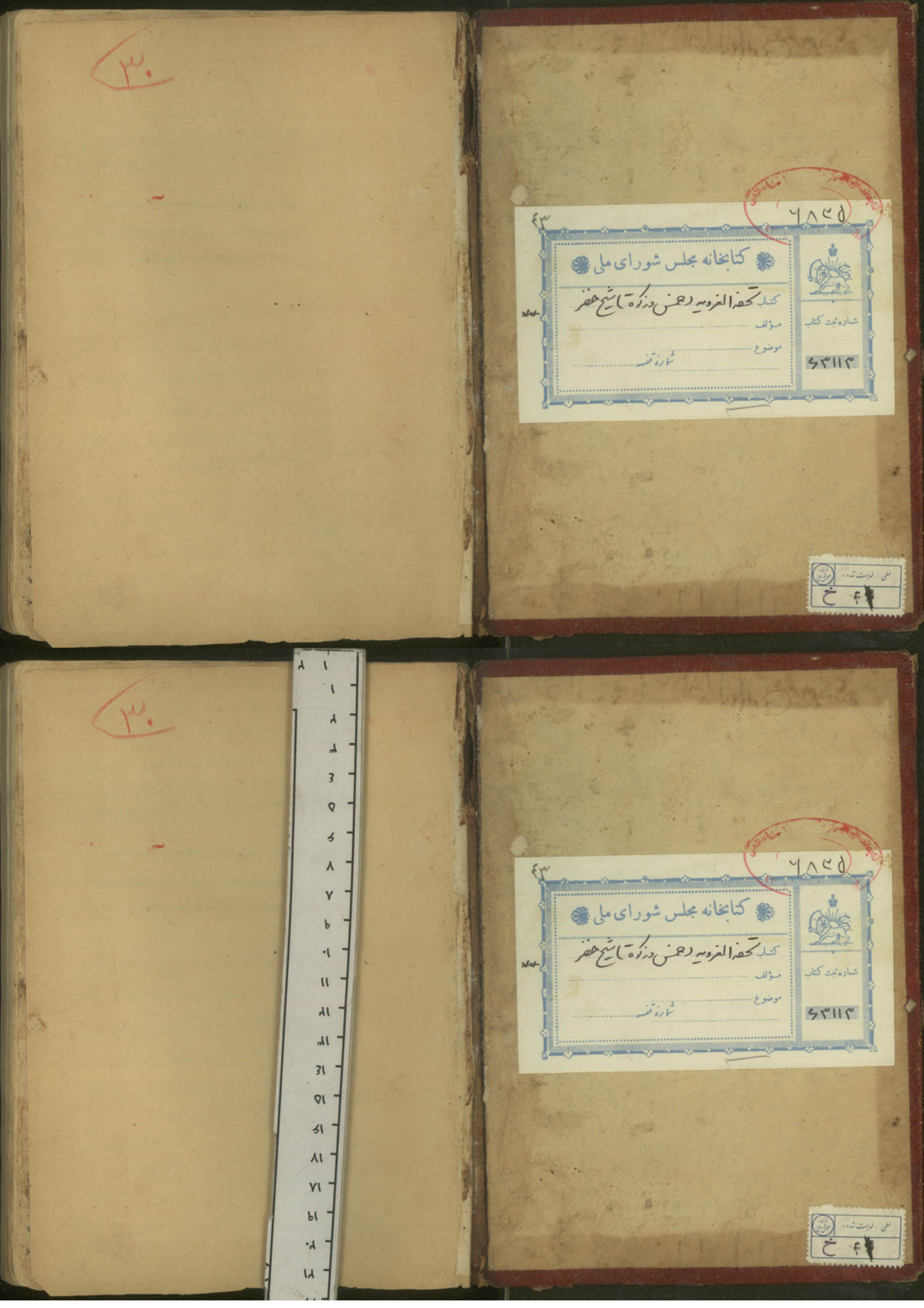




کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تحفة العزویه وجمس ورزة تا شیخ جعفر
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۳۱۱۳
۶۸۵۵

١

بسم الله

من غرائب الاتفاقات ان الحقير اجتمع مع المولى الشيخ خضر الشلال في داره ليلة من الليالي
وذلك بعد ان صنف في الزكوة مقدار خمس كراريس فتذاكرنا هنّ وازرينا عليهنّ
واتفقنا معًا على نقصان مرتبتهن عما كتب في الصلوة وخلوّهن عن التحقيقات
التي ملئت الصلوة والطهارة منها لها لكنه حرسه الله اعتذر عن ذلك بان تلك
الكراريس برزت في زمان اشتغل الذهن فيه اشتغالا قاصيا بتشويشه واختلاله
واضطراب حاله لامور كثيرة واسباب خطيرة منها الحوادث التي فرقت بين العلم واهله
وهدت قواعده ومبانيه نسئل الله سبحانه كشفها عاجلا وجزيل الاجر عليها آجلا ومنها
عزمه حرسه الله على سفر لم تعرف غايته زمانه ولا تحديد مكانه ونرجو من الله ببركات مولانا
امير المؤمنين ع ان يبلغه مأموله منه عن قريب انه سميع مجيب فاتفق ان الحقير في تلك الليلة
بعد ان اخذت مضجعي رايت في عالم الطيف كاني استعرت الكراريس المزبورة منه حرسه الله
لاجدد النظر فيها واذا على راس كل صفحة منها مكتوب بخط لبلمس(؟) صحح ما فيه لدى
المفتقر الى الله ومختوم بعد ذلك بخاتم غير ما كنت اعهده خاتم الشيخ ابقاه الله
الا اني تصفحت الاوراق لكي اعرف نقش الخاتم فلم اعرفه ابدا ولا اشك انه صاحب الزمان
عليه افضل الصلوة والسلم وعجل الله فرجه

حرره ذو الرؤيا بيده الفانية
العبد الجاني محسن
القفطاني(؟)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة المفسرة لغة بالطهارة والزيادة والنمو وشرعا بصدقة
مخصوصة مطهرة للمال من الاوساخ المتعلقة به وللنفوس من رذائل الاخلاق
التي منها البخل وترك مواساة المحتاج من ابناء النوع ومن يدفع في العمر والذرية
والحفظ والثواب والاموال وان توهم الجاهل بحقيقة الحال والحكمة الربانية
وخواص الاشياء انها مما تنقصها على وجه تكون من باب تسمية الشيء بضده
لا من باب تسمية ما تضمن المعنى اللغوي بما قد سمي به المستفاد من النصوص
الفتاوى بل والعقل كونه قد صار فيه من الالفاظ المنقولة في الشرع الذي
قد اختلف اهله في تعريفها على انحاء منها ما في المعتبر من انها اسم لحق يجب
في المال الذي قد بلغ النصاب المنقوض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص
مما يعتبر فيه كالنصاب وفي عكسه بالزكوة المندوبة واجيب عن الاول بان
اللام في النصاب للعهد والمعهود نصاب الزكوة او المراد اعتبار النصاب
في جنسه وعن الثاني بان المراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت او ما يجب ولو
في الجملة او في اكثر الموارد او انه تعريف لخصوص الواجب الذي هو اهم في نظر
الشارع وان ذكر المندوب استطرادا و قد يجاب عنهما بما يقرب من ذلك مما
الذي قد يجاب بنحو عما يذكر في تعاريف القوم التي لا تسلم من نقض في طرد او
عكس او لزوم دور ونحوه مما لا حاجة بنا الى تفاصيله وتفاصيل الاجوبة التي
اطال بها الاصحاب بما لا يعود الى طائل بعد وضوح المقصود وبه اهتم من
الكتاب والسنة المتواترة والضرورة فضلا عن السيرة والاجماع ونحو بحر

علم لا يدرك لسواحل ومشكل لولا جعفر بن محمد ع لم يتصد لحله احد من الاواخر
والاوائل ولا كان له ضابط يرجع اليه ولا اصل يعول عليه ولا ملبغت
فصوله المعدة لما قد مسائله الى اربعة ولا اشرنا الى ان المناسب
تصديرها بمقدمة تشتمل على جملة من المسائل التي منها بيان وجوبها
الثابت باجماع المسلمين وضرورة الدين نقلا على لسان غير واحد
من الاعلام وتحصيلا والسيرة القاطعة والتاسي بالمعلوم من فعل
ذوي الشرع وآي الكتاب كقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى
ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهي كثيرة قد تعثر على طرف منها
والنصوص التي قد تعثر على ما تزيد على عدد التواتر منها ومنها ما
ورد في صحيح ابن سنان عن الصادق ع انه قال لما نزلت اية الزكوة خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر
رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما
فرض عليكم الصلوة فرض الله عز وجل عليكم من الذهب والفضة و
الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى
فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض
بشيء من اموالهم حتى حال عليه الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه
فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه
عمال الصدقة وعمال الطسوق وما ورد في صحيح ابي بصير عنه ع انه قال
ان الزكوة ليس يحمد صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن به دمه وسمي

وقوله تعالى ولا يحسبن الذين
يبخلون بما آتاهم الله من فضله
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به صح

بها مسلمًا ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة
فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع
الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم قال قلت ماذا
الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم
وفي الجمعة او في الشهر قلّ او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون
الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره و
منه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعنا كسروه وافسدوه
فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا
كذلك وما ورد في صحيح ابن سنان عنه ع ايضا ان الله عز وجل فرض الزكوة
كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في
ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون
به ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا
من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وقريب منه في صحيح زرارة ومحمد
ابن مسلم عنه ع وقول الصادقين ع في صحيح ابن مسلم وابي بصير وبريد
وفضيل الجماعة فرض الله الزكوة مع الصلوة وقول الصادق ع في معتبر سماعة
ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها
وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سمّوا مسلمين ومعتبر رفاعة ما فرض الله
على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها يهلك عامتهم ومعتبر معتب
مولاه ع انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء الى ان قال

عليهم

وحقيق

وحقيق على الله عز وجل ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي
خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة
وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس
الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى الزكوة من ماله ولم
يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم عز وجل لهم في ماله وما ورد في صحيح
ابن مسلم عمّن سأل ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك يوم
ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول
الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة قيل
ورواه الكليني ايضا عن محمد في الحسن بابراهيم ابن هاشم بتفاوت في المتن و
ما ورد في صحيح ابي حمزة عن ابي جعفر ع وجدنا في كتاب علي ع قال رسول الله ص
اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وقول الصادق ع في صحيح عبيد بن زرارة
ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع
حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة ومعتبر ابي بصير
من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقول ابي جعفر ع
في صحيح معروف ابن خربوذ ان الله تعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة
وقول الصادق ع في صحيح حريز ما من ذي مال ذهب وفضة يمنع زكوة ماله
الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده

وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص عنه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل
ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة
بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها
وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة
ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة القاع المكان القرقر المكان المستوي وعن
الصحاح والقاموس انه الاملس والشجاع بالضم والكسر الحية الذكر قال في النهاية
وقيل هو الحية مطلقا والاقرع المتمعط شعر راسه لكثرة سمه وفي المغرب
الاقرع من الحيات الذي قرع السم اي جمعه في راسه فذهب شعره وقوله يحيد عنه
اي يميل عنه والقضم الاكل باطراف الاسنان والنهش اللسع والريعة واحد
الريع بالكسر وهو المرتفع من الارض علما قاله الجوهري وحكى عن بعض اهل
اللغة انه قال هو الجبل وفي القاموس ان الريع بالفتح والكسر المرتفع من
الارض والجبل المرتفع الواحدة بها وبالكسر التل العالي وقول الصادق ع في
معتبر ايوب بن راشد مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول
الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ورواية مسعدة ملعون مال لا يزكى
قيل ورواه الكليني عن ابي في الحسن عن الصادق ع نحوه وروى الصدوق عن ابي
بصير عن الصادق ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله
عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
قلت ونحوه في معتبر اخر عنه ع وما ورد في صحيح ابن مسكان عن ابي جعفر ع

دماغه صح

قال

قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة
نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون قيل وروى
الكليني عن علي ابن عقبة في الموثق او الحسن ورواه الصدوق في كتاب
ثواب الاعمال مسندا عن ابي الحسن الاول ع قال من اخرج زكوة ماله تامة
فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وروى الصدوق في
الكتاب المذكور عن السكوني عن جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله
اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة يمسح صدره ويسخي نفسه
بالزكوة وقال امير المؤمنين ع في وصيته [illegible] في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم
وما ورد عن عمر بن شمر قال سمعت الصادق ع يقول حصنوا اموالكم بالزكوة و
داووا امراضكم بالصدقة وما تلف مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة الى غير
ذلك من الاخبار التي قد تبلغ بانضمام الصحاح الصراح منها على حد التواتر فضلا
عن انضمام باقيها من المعتبر المقطوع بزيادتها على ذلك فضلا عن
اصل تحققه وقد يستفاد منها ما لعله كالصريح من جملة في ان تاركها لا يموت
على دين الاسلام ولعله لكونها [illegible] مصرا على الترك الذي لا ريب في كونه
مقتضيا لكفر مستحله ونجاسته وهدر دمه وبينونة نسائه وخروج امواله
عن ملكه كما قدم مستندا مفصلا في مباحث الطهارة التي قدمنا وجب قبول
قول من يدعي الشبهة الممكنة في حقه وقبول توبة الكافر وان كان فطريا بالنسبة
الى غير القتل وبينونة النساء وخروج الاموال عن ملكه فراجع وتامل بل
لولا قيام السيرة ماصول المذهب وقواعده وكثير من نصوصه عموما وخصوصا

على عدم كفر من كان تاركا لها بعنوان المعصية لكان القول بكفره ايضا قويا لتلك النصوص المصرحة في جملة منها بخروجه عن الاسلام الذي لو كان التارك للزكوة خارجا عنه لكان كتارك للصلوة اولى به وقد مر ما يقتضي بفساده من العقل والنقل على انه لو تم ذلك لكان المسلم الذي لا تصح معاملة غيره غالبا بمنزلة الكبريت الاحمر فضلا عن المؤمن الذي يتوقف على ايمانه مثل امامة الجماعة والشهادة وكثير من المسائل والاحكام التي تعم بها البلوى وذلك هو التكليف بما لا يطاق فضلا عن لزوم العسر والحرج في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة ونحو ذلك من وجوه العقل والنقل القاضية بحمل ما ورد في كفره وقطع عنقه ورد صلوته القاضي بعدم قبول شيء من اعماله بالطريق الاولى على الغالب او المبالغة في عظم الذنب على نحو الوارد في فاعل الكبائر او على خصوص من كان مستحلا لذلك على نحو الوارد في تارك الصلوة والحج ونحوهما من النصوص المستفاد منها ما ينبغي ذكره في هذه المقدمة من شدة العذاب الذي قد تواترت به الاخبار وعلم من ضرورة العقل والنقل على تاركها وكفر مستحل الترك الثابت بالضرورة فضلا عن الاجماع وكلما دل على كفر من انكر النبي صلى الله عليه وآله الذي يستلزم انكار الزكوة انكاره وتكذيبه بل تكذيب الباري جل اسمه وتعالى وبيان العلة التي قد شرعت من اجلها المعلوم كونها اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء على وجه لو وصلت اليهم لوسعتهم عقلا ونقلا وبيان زيادة فضلها الذي يكفي في ثبوته الفروع

فضلا

٥

فضلا عن السيرة واجماع المسلمين والنصوص المتواترة المشتملة على ما يقتضي بعدم قبول الصلوة بدونها وانها مما يستنزل بها الرزق وتفك عن سبعمائة شيطان وانها من اعظم الاشياء التي يزعج منها الشيطان وانها لا تقع في يد العبد الا بعد وقوعها في يد الرب تعالى وانه تعالى قد وكل بقبض غير الصدقات التي قد اختص تعالى بقبضها حتى انه تعالى ينميها لمن كان من مثل شق تمرة فيجيئه العبد يوم القيمة وهو مثل احد واعظم منه وقال ابو جعفر عليه السلام في قبضها انه احب اليه من سبعين حجة احب اليه من عتق سبعين رقبة ونحو ذلك مما قد تضمنته النصوص والايات من مثل اقترانها مع الصلوة التي قد علمت انها عمود الاعمال بحيث تقبل اذا قبلت وترد اذا ردت في كثير من الايات والروايات التي قد مر طرف منها وجعلها سببا للتطهير والانماء والامر بالصلوة على معطيها ونسبة اخذها اليه سبحانه تعظيما لشانها كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ان الله هو التواب الرحيم اذ لا ريب ان الوجه في كون التاء في تطهرهم للخطاب دون التانيث الذي فيه نوع انقطاع بين المعطوف المتعين كون التاء فيه للخطاب والمعطوف عليه المتعين كون التاء فيه كذلك من غير ذلك مما لا يسع المقام تفاصيله وان المراد بالتزكية المبالغة في زيادة التطهير او بمعنى الانماء فيكون المعنى انها تطهرهم من ادناس الذنوب وحب الاموال التي لم تطهر بصدقة الا امر جبها او انها تنمي في اموالهم وتزيد في ارزاقهم او في حسناتهم او في اعمارهم وذرياتهم او في نفوسهم

حتى ترفعها عن مرتبة النقصان الى اعلى مراتب الكمال ودرجات المتقين ودعوى ان الاية واردة في خصوص جماعة مخصوصة قد امر الله تعالى باخذ ثلث اموالهم كفارة لما صدر منهم كما قد ينسب الى كثير من المفسرين وان اختلفوا فيمن وردت فيهم على اقوال مع انها قد لا تنافي ما اشرنا اليه جزاف بعد ما مر من تصريح الصحيح في الصحيح من انها اية الزكوة وما عليه المشهور والمنسوب الى الجبائي واكثر المفسرين من كون المراد بها الزكوة الواجبة بل عن الكنز ان عليه اجماع الامة قلت ولعله كذلك ولذا قد كانت من القربات التي فضل منه وبها في الكتاب العزيز والنصوص المتواترة وعند العقل والمسلمين كنار على علم فضلا عما قد تواترت النصوص في فضله والعقاب على تاركه وحقن بها الدماء وسمي به الانسان مسلما وبني عليه الاسلام وكان من احد اركانه وما يتوقف عليه اقامة الصلوة التي قد مر طرف من انها عمود الاعمال ووجه هذا الدين ومن الاسباب التي تطفي غضب الرب ونحو ذلك من واجبها الذي لا حق في الاموال ابتداء غيره وغير الخمس على المشهور نقلا على لسان غير واحد منهم سيد المدارك وتحصيلا كاد يحصل الحدس الاجماع الظاهر على لسان جمع منهم الفاضل الذي قد نسب ما نحن فيه في تذكرته الى اكثر العلماء خلافا للشيخ في الخلاف حيث قال بوجوب حق غير الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ مستدلا باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والكل ضعيف لعدم تحقق الاجماع وعدم قبوله ممن يدعيه في محل الخلاف سيما في ما

يسرع

٦

يسرع الذهن الى توهم من يدعيه خطائه وخصوصا في ما لو كان معكوسا عليه فيه على انه قد يكون المراد منه معقده مطلق الرجحان او خصوص الاكيد الذي قد ينزل بمنزلة الواجب فيطلق عليه او خصوص الدليل او نحو ذلك مما لا يسع ومعها لا يبقى للتمسك بالاجماع المذكور ولمنع دلالة الاخبار التي قد لا يستفاد من شيء منها سوى الاستحباب الذي قد يكون كالصريح من قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده سيما بعد ملاحظة النصوص التي منها معتبرة معوية ابن شريح قال سمعت الصادق عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اوخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقوله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ الحديث وما في الانتصار انه قال روي عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فقال ليس الزكوة الا ترى انه قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذا وما عن تفسير علي بن ابراهيم في الصحيح عن العقرقوفي قال سألت الصادق عليه السلام في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقال الضغث من السنبل والكف من التمر اذا خرص قال وسألته هل يستقيما اعطائه اذا ادخله قال لا هو اسخى لنفسه قبل ان يدخله بيته وما عنه في الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام

قلت له لم يحضر المساكين وبحصده كيف يصنع قال ليس عليه شيء وقول الصم
في ذيل معتبر ابي بصير المرادي ولا تبذر بالليل فانك تعطي من البذر كما
تعطي من الحصاد وقول ابي الحسن بعد ان سأله ابو بصير عن قول الله عز
وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا كان ابي ع يقول من الاسراف
في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وما ورد عن الصم انه
قد كان يامر اذا ادركت الثمرة بثلم حيطان بعض ضياعه ليدخل الناس
ياكلوا وان لكل انسان لم ياكل منها ثم يحمل الباقي الى اهل المدينة فيفرق
في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلث والاقل والاكثر على قدر
استحقاقهم حتى انه لم يحصل له من العين التي قد غلتها اربعة الاف دينار
بعد ذلك الا اربعمائة دينار الى غير ذلك مما لا ريب انه ظاهر كالصريح في
الاستحباب الذي قد لا يتصور غيره من معظم النصوص المشار اليها بل من
كلها عند التامل ولو بالوسائط التي منها السياق وتبادر الاستحباب من
لفظ الصدقة ومقابلة الحق الذي يعطيه بالحق الذي يؤخذ به المصرح به
في معتبر ابن شريح ومافي صحيح العقرقوفي من سقوط الحكم مع ادخاله في بيته
الذي لا فرق بينه وبين غيره على تقدير الوجوب عند العقل والنقل و
مافي صحيح ابن سعد من سقوط عند عدم حضور المساكين الذي لا فرق
بينه وبين الحضور وما في معتبر ابي بصير من كون الاعطاء من البذر المجمع
على عدم وجوبه بمنزلة الاعطاء من الحصاد ونحو ذلك مما لا يسع المقام تفاصيله
وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار وكثير من وجوه العقل والنقل التي منها

الاصول

تمدآ

عدم

الاصول والقواعد والسيرة القاطعة والنصوص التي منها قوله ع ليس في المال
حق سوى الزكوة وما ورد في الاخبار من ان العبد اذا ادى الزكوة لم يسأله الله
عما سواها وانه اذا وضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله كقول
ابي جعفر ع في معتبر ابن الحجاج لا يسأل الله عز وجل عن صلوة بعد الفريضة
ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وما مر في
روايتي تفسير الاسلام وصدقه ومنها عدم تقدير ما يخرج او ان الحصاد
في الاية والرواية وفتوى الاصحاب الذين قد لا يتصور على قواعدهم بل و
عند العقل وجوب مثل ذلك ومنها قوله تع بعد ذلك ولا تسرفوا
الذي قد استند اليه ابو جعفر ع على كون المراد بالحق في الاية غير الزكوة
التي قد يستفاد من الاقتصار عليها في النصوص المتواترة وكثير من اي
الكتاب ومعاقد الاجماعات والفتاوى انه لا يجب شيء سواها وسوى الخمس
في الاموال التي لو وجب فيها غيرها لحاجت به الاخبار تترى لعموم البلوى
الذي بها دونه قد يصل الحكم الى حد الضرورة فضلا عن الاجماع الذي قد لا
يبعد تحصيله على العكس الذي قد يدعى وصوله في هذه الاعصار الى
حد لا يعذر منكره ومن هنا لا يبعد ما صرح به جمع من المفسرين من كون المراد
بالاية الزكوة المفروضة تنبيها على شدة الاهتمام بها والعزم على ادائها
من اول ازمنة الامكان وقد يرشد اليه كلما دل من عقل ونقل على رجحان
المسارعة في الاعمال وظهور كون الحق كان معلوما قبل نزول الاية
وكون الفقراء بمنزلة ذوي الغلات والثمار الذين لا يزالوا يا كلون منها

او ان قطافها وجذاذها وحج فيكون المراد من قوله تع ولا تسرفوا اي لا تعطوا
المال كله او لا تعطوا ما يزيد على عشر ما تاكلونه غالبا بكثير على وجه
يجحف بالعيال والحقوق الاخر كما يكون المراد من النصوص المصرح في
بعضها بكون الاية في غير الزكوة المفروضة انها غير المتعارفة والمعينة
بالكيل او الوزن او انها غير التي لا يجوز التاخير فيها بل ربما يستفاد من
النصوص المزبورة انه من بعض المفروضة وانه ما شرع تقديمه على النحو
الوارد في النصوص من مثل القبضة والحفنة الذي في مقابله ما ياخذه ذوو
الغلات والثمار من مثل الكدس وملأ الازار والزنبيل والعذقين و
الثلاث في ذلك الوقت الذي لم نجد مصرحا فيه بوجوب اخراج مثل الضغث
بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة فيه الا ما قد يتوهم من عبارة ق الذي قد
يحمل الوجوب فيها على نحو ما اشرنا اليه في الاخبار او على عدم الوجوب
المصطلح حيث انه قال في يب انه عندنا على ضربين ضرب على تركه اللوم
والعتاب وضرب على تركه العقاب وعلى تقدير صراحته في الخلاف فلا
ريب في شذوذه ومخالفته الاجماع الظ نقلا على لسان جماعة وتحصيلا
كاد يصل الى حد لا يعذر منكره واصول المذهب وقواعده ونصوصه المتظافرة
المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط التي قد يكون منها الاجماع على عدم
الفصل وتنقيح المناط القطعي وفحوى الخطاب وشهرة العظيمة في سائر
الاعصار والامصار ونحو ذلك وان مال اليه المرتضى وبعض من تاخر
وتوهم من الاية وجملة من النصوص والاجماع المزبور ونحو ذلك مما لا ريب

انه على

عالباه

انه على تقدير تسليم ظهوره وجواز الاستناد اليه في نفسه غير مقاوم لبعض ما مر
المستفاد منه ان ما توهمه عبارة الفقيه من وجوب اعطاء شيء في اليوم او في
الجمعة او في الشهر وان قل واعارة بعض ما يحتاج اليه من المتاع وقرض
بعض الدراهم والاطعمة ونحو ذلك على قدر السعة ساقط عن درجة
الاعتبار بل على خلافه الاجماع المنقول صريحا على لسان بعض الاعلام و
ظاهرا على لسان كثير منهم والمعلوم الذي قد يكبر على منكره والسيرة القاطعة
واصول المذهب وقواعده ونصوصه عموما وخصوصا فحوى ونصا
وان توهم من قوله تع والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم و
جملة من النصوص التي منها ما مر في تفسير هذه الاية من قوله ع في صحيح ابي
بصير هو شيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم وفي الجمعة او في الشهر
قل او كثر غير انه يدوم عليه وقريب منه قول الص ع في موثق سماعة ابن
مهران حيث قال ان الحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على
نفسه في ماله يجب عليه ان يفرض على قدر طاقته ووسعة ماله فيؤدي الذي
فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر
ومنها قوى اسماعيل ابن جابر عنه ع في الاية اهو سوى الزكوة فقال ع
هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة
الاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه وقريب منه في
موثق صفوان الجمال عنه ع حيث قال المحروم المحارف الذي قد حرم عمله
كد يده في البيع وفي رواية اخرى عنه ع وعن ابيه ع انهما قالا المحروم الرجل

الشراء وم

الذى ليس يعقله باس ولم يبسط له في الرزق وهو الحارف وقريب منه في
خبر اخر عن الصادق ع وح فيكون المراد من النصوص تاكد الاستحباب الذى قد يكون
صريحا منها ومن الاية بل ومن عبارة الفقيه ايضا سيما بعد ملاحظة السياق
وكثير من وجوه العقل والنقل وعموم البلوى القاضي بتواتر الاخبار فيه
ووصوله الى حد الضرورة لو كان واجبا وخصوصا بعد ملاحظة مثل
الوارد عن على ابن الحسين ع من انه قد جاءه رجل فسأله عن الاية وما هذا
الحق المعلوم فقال الذي تخرجه من مالك ليس من الزكوة ولا من الصدقة
المفروضتين فقال اذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو
الشئ يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال
له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحمه ويقوى به ضعيفا ويحمل به كلا او
يصل به اخا في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته
اذ هو كما ترى صريح في كون المراد من الاية خصوص الصدقة المندوبة او ما
يعمها والمفروضة وح فيستغرب ما في خبرة من الميل الى العمل بما في موثق
سماعة زاعما انه ظاهر في الوجوب واقوى من غيره الذي قد تاوله بما يرجع
اليه سيما مع اعترافه بما قد اعترف به غير واحد من عدم وجود القائل
بذلك وخصوصا مع كونه مما قد كاد يكون القول به من المنكر عند العقل
والنقل الذين قد يستفاد من ملاحظتهما وجه انحصار الكتاب بعد المقدمة
المذكورة في الفصول التي قد عقد الاول منها لبيان ما يتعلق به وحاله
من الاحكام ومن يجب عليه زكوة المال التي قد فرضها الله على البالغ

العاقل

العاقل مع ما قد تعتبر عليه مفصلا من الشرائط الخمس التي منها البلوغ والعقل
المشار اليهما بضرورة الدين فضلا عن الاجماع وايي الكتاب والنصوص التي
قد تزيد صحاحها على عدد التواتر والسيرة القاطعة والتاسية بالمعلوم
من فعل ذوي الشرع ولا تجب على الصبي والمجنون في النقدين بالاجماع
المنقول صريحا عن كثير منهم الحلي في السرائر والفاضل في المنتهى والتذكرة
والمختلف في البيان والصيمري في كشف الالتباس والشارح في الروضة وسبطه
في المدارك وظاهرا عن جملة منها الناصرية والمقنعة المصرح فيهما بانه مذهب
آل الرسول ص والمعلوم الذى قد وصل الى حد لا يعذر منكره مضافا
الى السيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده وكلما دل من عقل ونقل
على رفع القلم عن الصبي والمجنون والنصوص الكثيرة التي منها الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة في انه ليس في مال اليتيم زكوة وخصوص ما سياتي
فحوى بل صريحا في بعضه بل وفي غير النقدين من الغلات والمواشي ايضا
على المشهور نقلا على لسان جماعة منهم الفاضل وتحصيلا كاد يصل الى
حد الاجماع الظاهر من كثير منهم الفاضل في كشف الحق حيث قال ذهبت الامامية
الى ان الزكوة لا تجب على الطفل والمجنون ومنهم صاحب التخليص فيه حيث
اسنده الى متاخري الاصحاب ومنهم سيد المدارك والمصابيح والرياض
حيث قال الاول ان الاستحباب في الغلات خيرة الحسن وابي على والمرتضى
علم الهدى وعامة المتاخرين وقريب منه في الثاني وقال في الثالث ان
القول بعدم الوجوب في شئ من غلات الطفل ومواشيه خيرة المتاخرين

كافة وجماعة من اعاظم المتقدمين لاصول المذهب وقواعده وظاهر السيرة
وكلما دل من عقل ونقل على سقوط التكليف ورفع القلم عن الصبي والمجنون
وعموم الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المصرح فيها بانه ليس في مال
اليتيم زكوة وخصوص موثق ابي بصير المنزل بمنزلة الصحيح عن الصادق ع حيث
قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع
غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة
ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة و
كان عليه مثل ما على غيره من الناس واختصاص مورده ومورد معظم
المعتبرة المذكورة باليتيم لا ضير فيه كما لا ضير في اختصاص جملة من معاقد
الفتاوى المتضمنة لنقل المشهور والاجماع المذكور بالصبي بعد تحقق
الاجماع نقلا وتحصيلا على عدم الفرق وكون المجنون اولى من اليتيم الذي
قد يكون غيره من الاطفال اولى منه ومن هنا قد يعلم ان ثبوت الحكم في
غير اليتيم وفي المجنون اقوى منه في اليتيم المذكور على طريق المثال ما غلب
افراده كان ذا مال وقد سقط عنه التكليف الذي يدور مدار البلوغ
والعقل عقلا ونقلا وسيرة وقاعدة واصلا ومن هنا يتجه الاستناد لا لاجل
الى كل ما دل على سقوط الواجبات من مثل الصلوة والصوم والحج
عند فقد احدهما بل ربما يستدل بذلك على ذلك بواسطة الفحوى سيما
في مثل الصلوة التي قد دل غير واحد من المعتبرة على تلازم وجوبها ووجوب
الزكوة نفيا واثباتا ولا ريب انها اهم في نظر الشارع واولى بعدم السقوط

الثابت

الثابت لها عند فقد احدهما ضرورة وقد يشعر بذلك كلما دل من كتاب وسنة
على وجوب اخراج الزكوة حيث لا يتبادر منه سوى البالغ العاقل سيما
ما كان منه على نحو قوله تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم وعلى نحو النصوص المتواترة بانواع العذاب
على من تركها المصرح في بعض الاخبار بكفره وخروجه عن الاسلام ونحو ذلك
مما لا يتصور في حق المجنون وغير البالغ بل ربما يؤيده الاعتبار واستقراء
امثال المقام وما هو اعظم منه وكثير من وجوه العقل والنقل من كلما دل
من عقل ونقل على اشتراط الوجوب برفع الحجر ونحوه عن الاموال وعلى
عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه ومع طيب نفسه وان تم الاجماع
على جواز الاخراج على وجه الاستحباب الذى قد يفرق بين ما يقصد به
وبين ما يقصد به الوجوب من الاخراج سيما على تقدير اعتبار نية القربة
فتدبر وح فيتعين كون المراد من قول الصادقين ع في صحيح زرارة و
محمد بن مسلم مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شئ واما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة على ضرب من التقية او الاستحباب مطلقا او في
خصوص او ان كل الحصاد وقطاف الثمار او على ما ياكله المارة او ما يصنعه
الفلاح غالبا وقت الحصاد والقطاف من العطايا الواجبة لحفظ المال
والدفع عن نفسه ونحو ذلك مما يتوقف عليه المزارعة ومصلحة اموال اليتامى
وقد يدخل في اصل العقد عرفا وربما لا يسوغ المنع من كثير منه فما صرح به
جمع ونسبه جماعة منهم الفاضلان الى الشيخين واتباعهما وعزاه في الناصرية

الى الاكثر وقيل انه مذهب عامة الذين قد نسبوه الى علي عليه السلام وولده الحسن
زورًا وبهتانًا من القول بوجوب الاخراج من غلات والمواشي وقد
علمت ما يقتضي بسقوطه وسقوط ما قد يستندون اليه من وجوه العقل
والنقل التي من اعظمها الاطلاق وقاعدة الاحتياط والصحيح المزبور
والمعلوم انها في غير الوجوب اولى منها فيه الذي لو كان ثابتا لحاشت به
الاخبار نترى لعموم البلوى الذي بما دونه قد يصل الحكم الى حد الضروره
فضلا عن الاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير منهم الفاضلان وكلامهم
يدعيه على خصوص المجنون الذي قد يلوح الاجماع على عدم وجوب
الزكوة في ماله من كلام المعتبر وغيره او على الاستحباب او نحو ذلك مما
يستفاد من مدعيه دعوى الاجماع على ما نحن فيه ولو بالوسائط التي منها
المحكي وعدم الفرق ولو من مدعيه خاصة وتحصيلا كاد يصل الى حد لا
يعتد منكره في كثير من الطبقات المتاخرة بل والمتقدمة على عصر الشيخين
واتباعهما ممن قد لا يريدون الوجوب المصطلح سيما بعد ملاحظة ما صرح
به الشيخ في شرح كلام المفيد من ان الوجوب على قسمين قسم يعاقب على
تركه وقسم يعاقب على عدم فعله وخصوصا بعد كونهم لا يعبرون
غالبا الا بمتون الاخبار التي منها الصحيح الذي قد لا يراد من الوجوب
فيه سوى مطلق الثبوت او تاكد الاستحباب او ما يعم كتب عليكم او نحو
ذلك مما قد اشرنا الى طرف منه على انه لا معارض لها الصحيح لذلك
الموثق المعتضد بعموم الكتاب والصحاح وغيرها من المعتبرة التي قد يدعى

مراجعة

صراحة جملة منها بعدم الوجوب ولو بملاحظة السياق ونحوه وكثير من وجوه
العقل والنقل التي قد شهد الكتاب والنصوص والعقل القاطع بصدق
جملة منها سيما بعد اعراض المعظم عن العمل بمضمون ذلك الصحيح الموافق
لمن الرشد في خلافهم عقلا ونقلا وخصوصا بعد كونه اخص من المدعى
واحتمال كون الصامت فيه ما يتناول المواشي القاضي بعدم الوجوب
في الغلات بالاجماع المركب المستدل بواسطة في الواسطة على ثبوت
الوجوب في الانعام واستدل به جمع على ثبوته في مواشي المجنون وغلاته
على نحو ما استدل به وما المحكي جماعة على سقوط الوجوب عنه مطلقا وما استدل
به جمع على ثبوت الاستحباب في غلاة الطفل والمجنون ومواشيهما
وما يتجر به لهما وليهما او ماذونه ولا باس به وان امكن القول بعدم الاستحباب
في اموال المجنون الذي قد توهم الفرق بينه وبين الطفل المستفاد من النص
والفتوى استحباب الزكوة في غلاته ومواشيه وان قام احتمال الفرق
بينهما وبين الغلات الخ وقد نسب في المدارك الاستحباب فيهما الى عامة
المتاخرين كما في الكفاية نسبته الى جمهورهم بل في مجمع البرهان انه كالا
خلاف فيه على الظاهر وربما يظهر الاجماع عليه من كثير قد يظهر من جميع
منهم انه كذلك في المواشي التي قد صرح جماعة منهم سيد المدارك والفاضل
الخراساني بعدم الوقوف على مستند الحكم فيهما على وجه قد يلوح منهم الميل
الى عدمه كما قد يلوح ايضا من سيد المدارك وجماعة ما ينسب الى صريح
الحلي من القول بعدم جواز التصرف باخراج شيء مما يتجر به الولي الذي

اذا اتجر في مال اليتيم

لا ريب في استحباب اخراج الزكوة منه كما صرح به المعظم ونسبه جماعة الى المشهور
بل في صريح جملة منها المعتبر ونية الاحكام وظاهر اخرى منها الغنية الاجماع
عليه وان توهم من المقنعة القول بالوجوب حيث قال الا ان يتجر بها
الولي لهم والقيم عليهم فان اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج الزكوة
منها فان افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه وليس
كذلك قطعا بل مراده ما عليه الاصحاب من تاكد الاستحباب الذي قد حمل
الشيخ كلامه عليه وصرح به هو بعد ذلك في باب حكم امتعة التجارات
حيث قال ان الزكوة فيها سنة مؤكدة على الماثور عن الصادقين عليهم السلام
وعلى تقديره فلا ريب في شذوذه ومخالفته لسيرة القاطعة و
الاجماع المعلوم والمنقول على لسان الجماعة المشار اليهم واصول المذهب
وقواعده وكثير من وجوه العقل والنقل التي منها كلما دل من كتاب
وسنة على عدم جواز التصرف في مال امرء الا بطيب نفسه والنصوص
المستفيضة صحاحها وصراحها بانه ليس في مال اليتيم زكوة ونحوها من النصوص
المعتبرة والاجماع المنقول صريحا وظاهرا ونحو ذلك على استحباب
الزكوة في اموال البالغ اذا كان متجرا بها وخصوص المستفيضة المعتبرة متنا
وسندا ولو بالوسائط التي قد مر طرف منها كصحيح ابن مسلم قال
للصادق عليه السلام هل على مال اليتيم في ماله زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل
ومعتبر سعيد السمان سمع الصادق عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة الا ان
يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وعليه ان وضع فعلى الذي يتجر به

يقول ع

وموثق

وموثق يونس ابن يعقوب قال ارسلت الى الكاظم عليه السلام ان لي اخوة صغارا
فمتى تجب على اموالهم الزكوة فقال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت
عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه وقول الكاظم عليه السلام
في معتبر احمد بن عمر بن شعبة عن ابيه بعد ان سئل عن مال اليتيم لا
زكوة عليه الا ان يعمل به ومعتبر محمد بن الفضيل سئل ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل يجب على مالهم زكوة
فقال لا يجب في مالهم حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا
كان موقوفا فلا زكوة عليه وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في مال اليتيم عليه
زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت
له ضامن والربح لليتيم ونحوه في صحيح زرارة وبكير عن ابيه عليه السلام وقريب منه
في غيره ومنها ما رواه في المقنعة وما استطرفه من سرائر الحلي المصرح فيها
بالاستحباب ومنها صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج قال للصادق عليه السلام امرأة من
اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم
يعمل به فلا وفي معناه المعتبر المروي عن موسى بن بكر عنه عليه السلام ودعوى
انها ظاهرة في الوجوب قد تمنع بعد ملاحظة السياق وكثير من وجوه العقل
والنقل التي يكفي بعضها في ارادة الاستحباب المصرح به في غير واحد
منها ولو سلم ذلك الظهور الذي قد ينكر على من يدعيه بعد ملاحظة
ما مر بل ربما ينكر على من انكر ظهورها فيما نحن فيه الذي قد يدعى صراحة
كثير من النصوص المزبورة او كلها فيه عند التامل الذي يعلم منه ان

سقوط القول بالوجوب على نحو سقوط ما ذهب اليه الحلي من عدم القول
به وجوبا واستحبابا بازاء ما شذ وذ الاخبار المذبورة وان الشيخ اوردها
في كتبه ايرادا لا اعتقادا وان ما ذكره في المدارك من انه جيد على اصله
كالمستغرب منه واغرب منه قوله انها غير نقية الاسناد ولا واضحة الدلالة
كيف لا والحلي ممن لا ينكر اعتبار الاسانيد والدلالة التي قد صرح بصراحتها
حيث قال فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم روى انه يستحب له ان يخرج
من اموالهم الزكوة وجاز له ان يأخذ من اموالهم ما يأكله قدر كفايته
ولا ممن لا يقول بعدم حجية اخبار الاحاد مع مثل ما اشرنا اليه من القرائن
التي لو عثر على بعضها لوجب عليه القول بمضمون النصوص المعلوم انها
مشتملة على جملة من الصحاح فضلا عن الموثق ونحوه من المعتبرة التي قد صرح
بعض الاعلام بان في ردها من ميه جرئة على الملك العلام قلت سيما
مع عدم ما يصلح للمعارضة سوى العمومات والاصول التي قد تعارض
بامثالها مما هو اقوى منها ولا تقاوم بعض ما اشرنا اليه وخصوصا مع
كونه من باب تعارض العام بالخاص الذي لا ريب في بناء الاول منهما على
الثاني لغة وعرفا وشرعا وكون الاصول من الادلة حيث لا معارض لها
من الادلة التي منها الاجماع والنصوص ونحوها مما يستفاد منه انه لا
فرق بين انواع الجنون وافراد الاطفال بعد الانفصال بل ربما يستفاد
منه ما احتمله الملة في البيان من انسحاب الحكم الى الحمل مراعى به انفصاله
حيا وان نقل الاجماع في الايضاح على عدم الوجوب والاستحباب
فيه

فيه وما قد يظهر من السيرة وعمل الاصحاب وكلما دل على نفي السبيل عن
المحسنين وجواز اكل مال اليتامى بالتي هي احسن والاعتبار وكثير من
وجوه العقل والنقل مما صرح به جماعة من جواز اخذ الاجرة والمضاربة
وكلما تقتضيه المصلحة عند الولي اوما ذونه مضافا الى خصوص ما
في مقطوع الحلي ومعتبر ابي الربيع قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في
يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل
بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له
ويتم في المجنون بالوسائط التي منها ما مر وعدم القول بالفصل وربما
يظهر من غير واحد انه وفاق سوى ما ينقل عن الحلي من انه قد انكر جواز
اخذ الولي من الربح في هذه الصورة التي لم يقصد بها التبرع بالعمل وهو
اجتهاد في مقابلة النص وان بناه على اصله الفاسد من اصله وفي خصوص
المقام الذي قد علمت انه مأخوذ من الكتاب ونحوه مما لا يسع انكاره نعم
لو عمل به تبرعا او شك انه هل كان على سبيل التبرع او بقصد الاجرة
فلا شيء له على اشكال في الصورة الثانية التي قد يدعى ان قضية اصول
المذهب وقواعده جواز اخذ الاجرة المتعارفة فيها سيما فيما جرت العادة
على الاستيجار فيه وخصوصا على تقدير حكم العقل باحترام عمل المسلم
وانه لا بد له من عوض دنيوي او اخروي نعم لو تبين انه كان متبرعا في
عمله فلا اشكال في وجوب رد العين او القيمة عند تلفها كما لا اشكال في
عدم الضمان على الولي وان لم يكن متبرعا الا اذا اشترط على نفسه او كان

جواز المضاربة على اموال الاطفال والمجانين واخذ الاجرة
فهل عليه

العمل على غير المعهود في الشريعة وكان ذلك كله مما لا خلاف فيه نصا وفتوى
وسيرة وقاعدة واصلا ثم قد عرفت في عبارة المقنعة ما لعله صريح في
الخلاف حيث قال وان حصل فيها خسران ضمنه ولكن لا موافق له سوى
ما ينقل عن ظاهر الفقيه واشارة السبق ولا دليل عليه سوى ما قد يتوهم
من بعض العمومات واطلاق بعض النصوص المقيد كالعموم بصور التي
الاقدام على الضمان والعمل الخالي من الاحتياط الذي قد لا يتصور عند
العقل والنقل استتباعه بالضمان وقد لا يريد الجماعة غير ذلك وح
فلا خلاف كما لا خلاف في انه متى كان الناظر وليا مليا جاز له ان ينقل
المال الى ذمته ويتجر لنفسه فيكون الربح له والزكوة عليه بل عليه الاجماع
الظاهر على لسان كثير والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده وكلما
دل من كتاب وسنة واجماع ونحوه على جواز تصرف الاولياء في اموال
الايتام ونحوهم سيما مع المصلحة التي قد يجب معها النقل والانتقال
ولا يجوز الاقتراض مع فقدها وان كان الولي مليا عقلا ونقلا
وخصوصا فيما فيه مزيد الاحسان وعموم كلما دل على جواز الاتجار
باموالهم المتناول لما كان لهم او لاوليائهم على وجه تكون الاموال في الذمة
التي قد لا يتصور العقل عقلا ونقلا كون الاعيان لذيها والنماء لغيره
مضافا الى خصوص النصوص المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط التي منها
قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل منها
صحيح ربعي ابن عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل عنده مال يتيم قال اذا كان
محتاجا

محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن
ومعتبر والد اسباط ابن سالم سئل الصادق عليه السلام عن مال يتيم في حجره اخيه يتجر به
فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء
غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم وقريب منه ما تسمعه في معتبر الصيقل
عنه عليه السلام وقد يشير اليه قوله عليه السلام في رواية سماعة بن مهران الاتية لا لعمري لا
اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وح فلا وجه لتردد من تردد وان
صدر من مثل الفاضل في المنتهى فضلا عما ينقل عن سرائر الحلي من كون
الربح من اموال اليتيم على جميع الاحوال التي منها الحال المذبورة كما قد قيل
ان قضية اطلاق النصوص والفتاوى عدم الفرق فيها بين الاب والجد
وسائر الاولياء وانه الذي قد صرح به جماعة في باب الحجر قلت ولعله
كذلك ولكن مشهور الاصحاب استثناء الاب والجد من ذلك فسوغوا لكل
منهما الاستقراض ولو مع الاعسار بل عليه الاجماع الظاهر على لسان
كثير من الاصحاب الذين قد نسبه غير واحد منهم اليهم ونسبه في المدارك
و الكفاية الى المتاخرين بل في مجمع البرهان والحدائق كانه مما لا خلاف
فيه فان تم الاجماع فهو الحجة مضافا الى السيرة والاعتبار وعمومات
الولاية وما استفاض من الاخبار من قولهم انت ومالك لابيك ونحو ذلك
مما قد يصلح مستندا بعد الاعتضاد بما قدم طرف منه والا فقد يشكل سيما
بعد ملاحظة كلما دل من عقل ونقل على عدم جواز تملك مال الغير
من منافع من ماخذه مع شرطه ومن هنا قد يقوى القول باعتبار

الولي
جواز اقتراض الاب والجد من مال الطفل ولو مع الاعسار

وما دل من عقل ونقل على وجوب حج الولدين مال الولد

وجود المصلحة مع الملائة الا ان يتحقق الاجماع كما هو ظاهر من جمع على ما تفيده
النصوص من الاجتزاء بمجرد الملائة فيسقط اعتبار المصلحة التي لاريب
بعدم اعتبارها في الاباء والاجداد بل وعدم اعتبار الملائة فيهم وان لم
يتحقق الاجماع بعد ملاحظة اعتضاده بما قد مر طرف منه وخصوصا
بعد قوة احتمال اختصاص الاطلاق بحكم التبادر والسياق بغير الاب
الذى قد يفرق بينه وبين الجد في المقام الذى قد ذكروا فيه انه لو
اختل احد شرطين المتقدمين من الولاية والملائة كان المتصرف ضامنا
والربح لليتيم او المجنون بل ربما يلوح على صفحات وجوه كثير دعوى
الاجماع عليه حيث انهم قد جزموا به من دون ذكر المخالف الذى من عاداتهم
عدم تركه وكانه لذلك قد نسبه الشريف البغدادى الى الاصحاب الذين
قد يتوهم من اضطراب اقلامهم شائبة الاختلاف الذى قد ينكر من اصله
سيما على تقدير كون المراد بالبحث ما قد كان في مقابلة المال ولو بواسطة
الاجازة وصحة النقل واعراض المالك عن تلك الزيادة ونحو ذلك
ما يتعين معه كون المال للطفل الذى قد يستفاد من النصوص وكفتاوى
ان كل ما وقع في مقابلة ماله فهو له وان كان الشراء في الذمة التي قد عزم
ذوها على دفع اموال الاطفال في مقابلة ما اشتغلت به فان تم ذلك فهو
الحجة والا فللنظر فيه مجال واسع ولذا تامل كثير في اطلاق ما نسبه الشريف
المذبور الى الاصحاب الذين قد نسب الى المتاخرين التامل في عباراتهم
المتضمنة لكون الربح لليتيم وان كان الشراء بالذمة او بالعين لغير الطفل

عدم الولاية والملائة

ولم تتعقبه الاجازة او اعراض المالك او رضاه او نحو ذلك مما لا يكون المال
من جملة املاك الطفل الا به فيكون ذلك مخالفا لاصول المذهب وقواعده
وعموماته المستفاد منها عدم ملك الطفل لتلك الاموال حينئذ وان وجب
الضمان على ذلك المتصرف اذ المعلوم ان الربح فرع الملك الذى لم يثبت
لمثل الطفل الذي قد صرح بعض الاعلام بعدم انتقال المال اليه حتى
في صورة ما لو كان الشراء بعين ماله اذا لم يكن هو المقصود بالشراء وان
اجاز بعد البلوغ او اجاز الولي قبله فليتم فيما لا فرق فيه بين المجنون
والطفل وجوبا واستحبابا نصا وفتوى ولو بطريق الاشعار والتلويح
والوسائط التي قدمنا طرفا منها وسيرة وقاعدة واصلا بل وعقلا
ومن هنا قال في البيان ان الفرق بين الطفل والمجنون في تعلق الزكوة
بماله دون المجنون مدخول مشيرا بذلك الى ما في المعتبر من قوله ولعل
وجوب الزكوة في مال الطفل للرواية لم توجبها في مال المجنون فان جمع
بينهما بعدم العقل فهو عدمي لا يصلح للتعليل مع امكان الفرق بان
للطفل غاية تكليفه محققة بخلاف المجنون فلم لا يجوز استناد الحكم الى
الذى قد توهم بعضهم وجوده من امور منها ان عبارة الصبي معتبرة في
مواضع كالهدية والدخول ومنها انه قد قيل بصحة تصرف المميز اذا بلغ
عشرا او ثمانا او خمسة اشبار دون المجنون ومنها صحة عبادته ومنها انه
يتصور فعله منه القصد دون المجنون ومنها انه قد يتصور منه الرضا
والميل دونه ونحو ذلك مما هو كالمستغرب ممن ذكره بعدما عداها في

اعتراض على ما يطلقه الاصحاب في المقام

عدم توجه الخطاب اليهما وعدم الاعتداد بفعلهما وعدم جواز تصرف الغير
بما لهما في غير ما يرجع نفعه اليهما من مثل الاتجار ونحوه وعدم ظهور
الخطاب بتكليف الولي بالاخراج سيما بعد ملاحظة اتحاد بعض افراد
الاطفال مع المجانين من كل وجه ويتم بعدم الفرق القاضية به ضرورة
العقل واطلاق النصوص وفتاوى الاصحاب القاضي بعدم الفرق
بين ذي الجنون المطبق وذى الادوار الذى قد صرح الفاضل وغيره
باشتراط كماله طول الحول وانه لو جن في اثنائه سقط الوجوب واستأنف
حين عود الكمال فان تم معه الحول وجب والا فلا بل عن حاشية المحقق الثاني
على خيرة عنده قوله واما ذو الادوار ففيه خلاف لم نجد خلافا للفقهاء
ومجرد المناقشة من بعض المتاخرين لا يجعله محل خلاف لان الفقهاء
ذكروا الشرائط وجعلوا استمرارها طول الحول شرطا مع انك عرفت ان
حؤول الحول شرط وان الحول زمن التكليف مع ان عدم المانع لا يكفي بل لابد
من المقتضي لان الاصل البرائة والاصل العدم ولم نجد عموما لغويا يشمل
هذا الفرد النادر غاية الندرة اذ في سنة وقد بلغت ستين ما رايته
ولا سمعت ان احدا رآه او سمع ان احدا رآه على انه لا يصير حال غير
المكلف اسوء فان عدم التكليف لا يصير منشأ للتكليف وان قال لابد
ان يكون اول الحول ايضا في حال الافاقة فقد عرفت ان المستمر اعتبار
الحول على نهج واحد ويؤيده ان في كلام الفقهاء في الشرائط على نهج واحد
وان التمكن من التصرف طول الحول شرط وان في بعض الاخبار عدم الزكوة

المجنون المطبق وذو الادوار

على مال المجنون مطلقا من دون تفصيل واستفصال والبناء على انه من الافراد
النادرة فلا يشمله بعيد بيان دليلهم كما عرفت قلت وقريب منه في مصابيح الظلام
المصرح فيه بما صرح به غيره من وجوب الزكوة على من كان ساهيا او نائما او
غافلا او مغمى عليه استنادا الى عموم ادلة الوجوب وغيره قلت والى كثير من
وجوه العقل والنقل التي منها الضرورة فضلا عن الاجماع في غير المغمى عليه
الذى قد يتم فيه ذلك ولو بالوسائط التي قد يكون منها الاجماع على عدم الفصل
وان احتمل المنع في بعض الحواشي ما صرح به الفاضل من مساواته لذى الادوار في
عدم الوجوب معللا بان ذلك تكليف وليس المغمى عليه من اهله واورد
عليه انه ان اراد كون المغمى عليه ليس اهلا للتكليف حال الاغماء فمسلم لكن النائم
والساهي ايضا كذلك وان اراد ان الاغماء موجب لانقطاع الحول طولب بدليله
وبالجملة فالفرق غير ظاهر من النصوص وفتاوى الاصحاب الذين قد يظهر من كثير
منهم دعوى الاجماع على عدمه وكانه لذا قد خلت النصوص والفتاوى من
استثناء غير الطفل والمجنون على وجه قد يعلم منه مساواة المغمى عليه لمثل السكران
والنائم ونحوه ممن قد قضت الضرورة بوجوب الزكوة عليه ولعله بناه على ما هو
من عدم القضاء على المغمى عليه كما هو المشهور الثابت من الصحاح وغيرها بخلاف
النائم والساهي ونحوهما فان القضاء واجب عليهم اجماعا بل ضرورة من الدين
والمذهب وفيه ان الاغماء مثل النوم في عدم كونه شرطا لكون صاحبه من جملة
المكلفين الذين يصدق عليهم عند فوت الصلوة عنهم انها فاتتهم بخلاف
مثل ذي الصبا والجنون ومن لم يدخل عليه الوقت ممن لم يتحقق في شأنهم

حكم المغمى عليه

الفوات الذى لاريب انه فرع المطلوبية التى لم تتحقق منهم والفرق بين شرائط
التكليف وموانعه بديهى فلا يتصور منعه وسقوط القضاء عن المغمى عليه
ليس من جهة عدم تحقق الفوت بالنسبة اليه بل من جهة الصحاح وغيرها
اذ لولا ذلك لحكمنا بوجوب القضاء عليه ايضا لانه مثل النائم لعموم من فاته
الذى قد ثبت ان خروج المغمى عليه منه قد كان عفوا و تفضلا منه تعالى بخلاف
مثل ذي الصبا والجنون الذى لم يدخل فى العموم المزبور عقلا و نقلا و ح فيكون
القياس على القضاء قياسا مع الفارق و فى مقابلة اطلاق النصوص و الفتاوى
ودعوى ان اشتراط المكلفية طول الحول جارية فى الجميع لكن خرج منه ذو النوم و
الغفلة ونحو ذلك مما لا يخرج منه المكلف لدليل فيبقى اعتبار عدم الجنون والاغماء
ولو فى اثناء الحول على الاصل والقاعدة فى حيز المنع كدعوى ثبوت المماثلة عقلا
ونقلا بين الادوار والمغمى عليه حتى فى عدم المكلفية بمثل الذكوة اذ لم يثبت
اشتراط المكلفية بالمعنى الذى ذكره الفاضل فيهما من عقل ولا نقل بل قيل
انه مما لم يعتبره احد من الفقهاء و لذا استثنوا خصوص الصبى و المجنون ولم يشر احد
الى استثناء غيرهما مطلقا بل كلامهم فى غاية الظهور فى العموم والشمول لكل من ليس
بصبى ولا مجنون بل ربما كان صريحا فيه مع انه لو تم ما ذكر لزم سقوط التكليف
بها عن الساهى ايضا لعدم استحالة عدمه وكذا الحال فى السكران ونحوه مع ان
عدم السقوط عن النائم والغافل شاهد على عدم اشتراط المكلفية بالمعنى
المذكور فى كل لعدم الاشارة الى حكاية الاستثناء ولا الاشارة الى العموم فضلا
عن الاستثناء فى كلام احد ولا فى خبر بل عرفت الحال فى اشتراط المكلفية بالمعنى

الاول

الاول وما فيه من الغموض والدقة والاستشكال فى الثبوت من الادلة الى ان انكره من
انكره من المحققين فما ظنك فى الاشتراط بالمعنى الثانى سيما بعد ملاحظة ما
اشرنا اليه انتهى مشيرا بكثير منه الى ما قررناه ومنه المستفاد من ملاحظة قوة ما
قررناه ومن الشروط المشار اليها الحرية المشار اليها بقوله الحر فلا تجب الزكوة على
العبد بالاجماع المنقول صريحا على لسان جماعة منهم شيخ الطائفة فى ف وفاضلها
فى كرة وظاهرا على لسان كثير منهم الفاضل فى ية والمنتهى والمقة وسيد المدارك
والمعلوم الذى قد لا يعذر منكره سيما على تقدير كونه ممن لا يملك القاضى
بكون اشتراط الحرية مستدركا ومستغنى عنه باشتراط الملكية التى لو ثبتت لكانت
ناقصة بسبب كونه محجرا عليه فيكون مستدركا ومستغنى عنه باشتراط التمكن من
التصرف ايضا والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده وكل ما دل من عقل
ونقل على عدم جواز التصرف فى مال الغير الا مع طيب النفس وعدم وجود المانع
من مثل الحجر وخصوص جملة من المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط التى منها الاجماع
على عدم الفصل والفحوى وتنقيح المناط ونحو ذلك مما قد سمعت طرفا منه وقد تعثر
على طرف اخر كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عن مال المملوك عليه زكوة فقال
لا ولو كان الف الف درهم فقيل ورواه في فى الحسن بابراهيم عنه قال ليس فى
مال المملوك شئ ولو كان له الف الف وفى الصحيح عن ابن سنان المذكور قال
قلت للصادق مملوك فى يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا
انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وروى فى الصحيح الى ابى البخترى عن الصادق
قال ليس فى مال المكاتب زكوة ورواه الصدوق ايضا فى كتابه وفى في كالصحيح

بلغ مقابلة

١١

اشتراط الحرية

عن محمد بن ابى حمزة عن الكاظم مثله وسنده منجبر بالشهرة بين الاصحاب والوجود فى
الكتب قلت والاجماعات المزبورة واصول المذهب و قواعده وما مر ونحو ذلك
ما تعتضد به الدلالة على عموم الدعوى من مثل قول النبى لا زكوة فى مال المكاتب
الذى لا ريب ان له تشبثا بالحرية التى قد تتحقق فى جزء منه فيثبت الحكم فى غيره
بواسطة الفحوى التى قد تكون ابلغ من التصريح فى الدلالة على المطلوب الذى لا فرق
فيه ح بين كون العبد ممن يملك ام لا و لا بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب
الذي لم يتحرر منه شئ نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا فالقول بوجوب
الذكوة عليه على تقدير القول بالمكلية المنفية عنه بالكتاب والسنة والاجماع المنقول
صريحا فى ف وظاهرا على لسان كثير منهم الفاضل فى جملة من كتبه والمعلوم الذي
قد لا يعذر منكره مما لا يعرف له وجه وان صرح به الفاضلان فى المعتبر والمنتهى
المصرح فيه بنسبة القول بعدم وجوب الزكوة على من كان مكاتبا ولم يؤد شيئا
ينعتق به البعض الى العلماء عدا ابى حنيفة وابى ثور كان فى كرة نسبة ذلك الى علمائنا
المؤذن بدعوى الاجماع الذى قد يعلم تحققه ويستفاد صريحا من جماعة منهم
الشيخ فى ف المصرح فيه بما صرح به كثير منهم الفاضلان والمقة وسيد المدارك
من القول بوجوب الذكوة على من كان مطلقا وقد ادى شيئا تحرر به البعض البالغ
نصيبه النصاب بل فى الحدائق انه موضع وفاق وظاهر جمع منهم الكاشانى مفاتيحه
الاجماع عليه وان تردد فيها لنحو قوله ع ليس فى مال المكاتب زكوة وهو فى غير محله
سيما بعد ملاحظة الاجماع المنقول بل والمعلوم والعمومات وخصوصا بعد عدم
تبادر من مثل الخبر المزبور الذى قد لا يصدق على مثل ما نحن فيه بعد كون الذكوة

على

على خصوص الجزء المحرر الذى لو لم يبلغ نصيبه النصاب فلا اشكال فى عدم وجوب
الذكوة عليه بل هو المستفاد من النصوص والفتاوى والاصول والقواعد وربما
يكون صريحا من معاقد الاجماعات المزبورة ومتون النصوص كما يعرف عند التامل
الذى لا وجه له فى الحكم المزبور بعد ما مر المستفاد عدم الفرق فى الحكم بين ما
لو كان العبد ماذونا من سيده فى التصرف فى ماله ام لا وعليه الاجماع الظاهر
نقلا على لسان جماعة وتحصيلا كاد يصل الى الحد الذى قد لا يعذر منكره وان توهم
بعض فقيده بالثانى توهما منه ان المنع كان مستندا الى الحجر المرتفع بالاذن التى
قد لا تؤثر حتى على القول بملكه بعد الاطلاق الذى لا معارض له سوى اطلاق
ادلة وجوب الذكوة الذي قد لا يتبادر منه المملوك وان ملك مع ان ما نحن فيه مع كونه
معتضدا بجميع العوامل العقلية والنقلية اخص منه مطلقا فيتقدم عليه نعم فى المروي
عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن اخيه موسى ما ينافى
ذلك حيث قال ع فيه ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه ولكنه مع قصور السند
والدلالة باحتمال كون متعلق الاذن اخراج الذكوة عن السيد قاصر عن مقاومة بعض
ما تقدم واحتمال التقية غير بعيد كاحتمال الاستحباب الذى لا تمانع بينه وبين
القول بعدم الملك الذى قد صرح عليه جمع منهم الشيخ والفاضل وجوب الزكوة
على السيد بل فى المنتهى نسبة ذلك الى الاصحاب على وجه يؤذن بدعوى الاجماع
الذي قد يظهر من غيره ايضا بل ربما يستفاد من كل ما دل من نص وفتوى على وجوب
الذكوة ونحو ذلك فادم فلا كلام واله فللنظر فيه مجال واسع بل ربما يقوى ما عليه
بعض الاعلام من القول بعدم وجوب الزكوة على السيد ايضا استنادا الى شواهد بعدم

منه ره

اشارة الى قوة القول بعدم وجوب الزكوة على السيد مطلقا

الاعتبار وظواهر الاخبار التي منها ما مر في صحيح ابن سنان من تعليل الصادق عدم
وجوب الزكوة في المال الذي في يد العبد بانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك
اذ المراد انه بعد الاذن في جواز تصرف العبد به يكون بمنزلة المال المعد للضيافة
وان وصل الى يد السيد الذي يتضح منه ان ذا اعرض العبد الذي قد اعتق المال
لانتفاعه فيكون الوصول اليه كلا وصول لكونه بمنزلة الملك الناقص والمتزلزل
فلا يكون المولى متمكنا من التصرف الذي فيه تحملت انه مناف للمروة كما هو مشاهد في
هذه الاعصار التي قد ينكر اهلها على من احتذ من مال عبده بعد وفاته وان لم
يترك سوى زوجته وقال اسحق بن عمار في الموثق لمولانا الصادق ما تقول في
رجل يهب لعبده الف درهم فيقول احللني من ضربي اياك ومن كلما كان مني اليك
وما اخفيه فيحلله رغبة فيما اعطاه ثم المولى اصاب الدراهم في موضع وضعها
العبد فاخذها احلال فقال لا يحل لانه افتدى نفسه من العبد مخافة القصاص
يوم القيمة فقلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له
فيها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا نعم على تقدير تمكن السيد من ماله في يد العبد على
وجه لا ينافي انتزاعه منه مجارى العادة وما عليه ذوو المروات يتعين القول
بوجوب الزكوة على السيد الذي لا ريب بان الاحتياط باخراج الزكوة عن كلما
في يد مماليكه كالملازم فليتة ومن الشروط المشار اليها المالكية للنصاب الذي قد
يوخذ من قوله الحر او من قوله المتمكن من التصرف في اصل المال الذي لا يتصور تمام
السلطنة عليه عقلا ونقلا الا من المالك ولعله الاظهر فيكون متضمنا للشرطين
المالكية وتماميتها فلا تجب الزكوة على غير المالك اجماعا نقلا على لسان كثير

منهم

منهم ابن زهرة والفاضلان وتحصيلا فقد يصل الى حد لا يعذر منكره بل هو كذلك
مضافا الى السيرة القاطعة والنصوص واصول المذهب وقواعده بل والعقل
القاطع وعدم تصور وجوب التصرف باخراج قدر مخصوص من مال الغير
الذي يمتنع التصرف بما له من دون اذنه عقلا ونقلا بل وضرورة وكذا لا تجب
على ذي المال الذي لم تكمل ملكيته ولا سلطنته عليه كالمغصوب والمرهون وفي الموهوب
قبل قبضه والممنوع من التصرف فيه مطلقا اجماعا نقلا على لسان كثير وتحصيلا
كاد يصل الى حد الضرورة التي لا ريب بوصولها اليها في كثير من الافراد مضافا الى
السيرة القاطعة واطلاق المذهب وقواعده والنصوص المستفيضة المعتبرة متنا وسندا
ودلالة ولو بالوسائط التي منها الجمع وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل
ونحو ذلك مما يتم به عموم الدعوى في الاجماعات المذكورة ايضا وان اختص كثير من
معاقدها بذكر بعض الافراد المشار به الى القاعدة الكلية باغلب افرادها
ومما كان في الواقعة المسئول عنها منها على نحو الوارد في متون النصوص المتواترة
على ابلغ وجه واخصر عبارة كما هو الشان في اكثر القواعد الشرعية التي لا تحصل
الا من ضم بعض الجزئيات الى بعض بل قد تصل القاعدة بذلك الى حد الضرورة
وان كانت اخبارها متفرقة على كثير من جزئياتها كما هو مشاهد في امثال المقام
من القواعد النحوية والصرفية والاصولية الحاصلة من تتبع الجزئيات
ففي الغنية الاجماع على اعتبار القدرة على التصرف وفي الحدائق انه مما لا خلاف فيه
وفي المدارك وغيره انه مقطوع به في كلام الاصحاب الذين قد تظهر دعوى الاجماع
من كثير منهم على ذلك المصرح بدعوى الاجماع عليه من الجماعة وفي الاجماع

على انه لا تجب في المغصوب والمجحود والمسروق والغريق والمدفون في موضع نسيه
وفي الزكوة بعد ان ذكر الشرط المذكور فلا تجب في المغصوب ولا الضال والمجحود
بغير بينة ولا المسروق ولا المدفون عنه مع جهل موضعه عند علمائنا اجمع
وفي المنتهى فلا تجب في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال والمودع عند
عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله والساقط في البحر حتى يعود الى مالكه
ويستقبل به الحول وعليه فتوى علمائنا وفي كشف الالتباس لا تجب في المغصوب
ولا الضال ولا المجحود بغير بينة اجماعا الى غير ذلك من العبارات المستفاد
منها الاجماع على تلك القاعدة المذكورة وهي كثيرة جدا كالنصوص التي
قد مر طرف منها في اشتراط الحرية ومنها معتبر سدير قال لابي جعفر ما تقول
في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب
ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن المال فيه مدفونا فلم يصبه
فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على
المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان
احتبسه وموثق اسحاق بن عمار عن الصادق في رجل مات ابوه وهو غائب
فعزل ميراثه هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلنا يزكيه حين يقدم قال
حتى يحول عليه الحول وهو عنده وموثق زرارة عن الصادق انه قال في رجل
ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه فقال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا
خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه
فعليه الزكوة لكل ما مر عليه من السنين وقول الصادق في صحيح عبد الله بن سنان

لا صدقة

لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وصحيح ابن
ابي محمود عن مولانا الرضا فيمن يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما
ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي
ومعتبر رفاعة عن الصادق فيمن يغيب خمس سنين ثم ياتيه راس المال كم يزكيه
قال سنة واحدة ومعتبر عمر بن يزيد عنه ليس في الدين زكوة حتى يقبضه
الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فان كان لا يقدر على اخذه فليس
عليه زكوة حتى يقبضه قيل وفي الموثق كالصحيح الى ميسرة عن عبد العزيز عنه
مثله وفي الصحيح عن صفوان عن اسحاق بن عمار سئل الكاظم الدين عليه
زكوة قال لا حتى يقبضه فاذا اقتضاه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في
يده والسند المذكور ايضا عنه عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى
اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب قال يعزل حتى يجيء فقلت
فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء ايزكيه قال لا حتى يحول
عليه الحول وفي مثل الصحيح عنه مثله وفي اخره حتى يحول عليه الحول وهو
عنده وفي الصحيح عن صفوان عنه عن الكاظم فيمن خلف عند اهله نفقة
لسنتين عليها زكوة فقال ان كان غائبا فليس عليه زكوة وفي صحيحة
ابي بصير عنه مثله وفي صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق
فيمن وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما
زكاه وان كان غائبا لم يزكه الى غير ذلك من النصوص التي قد تقدم على
طرف منها في خلال المباحث وعند اشتراط الحول ربما تجاوز حد التواتر

مثله

مع صراحة كثير منها في الكلية المذبورة الخ قد علمت انها عند العقل الذي قد يجزم بقبح التكليف بتعيين اخراج الزكوة من غير العين التي تعلق الوجوب فيها وعند الامامية كنار على علم فلا وجه لمناقشة جمع ممن تأخر فيها حيث منعوا من جملة من الفروع المتفرعة عليها او بما رموها جميعا بالاجمال غفلة عن حقيقة الحال كما وقع من مثل سيد المدارك حيث قال واما اشتراط تمام الملك فقد ذكره المحقق في يع وجمع من الاصحاب ولا يخلو من اجمال فانهم ان ارادوا به عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض المحققين لم يتفرع عليه جريان المبيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض فان الهبة قد تلحقها مقتضيات كثيرة توجب فسخها بعد القبض من قبل الواهب وان ارادوا كون المالك متمكنا من التصرف في النصاب كما اومى اليه في المعتبر لم يستقم ايضا لعدم ملائمته للتفريع ولتصريح المص بعد ذلك باشتراط التمكن من التصرف وان ارادوا به حصول تمام السبب المقتضي للملك كما ذكره بعضهم لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك وقال الاستاد في مفتاح الكرامة انهم لم يريدوا شيئا من ذلك كله وانما ارادوا الاستيلاء والتسلط وكون المال تحت يده وله سلطان عليه واستقلال به وان منع من التصرف فيه على بعض الوجوه كالمبيع في زمن خيار البايع فان للمشتري سلطانا عليه واستقلالا به لكنه منع منه على بعض الوجوه وعلى هذا ينطبق تفريعاتهم وتلتئم كلماتهم واما اذا اريد من هذه الكلمة ما هو الظاهر منها بمعنى ان لا تكون الملكية فان الملكية الناقصة في غاية الظهور فانه

يصير

يصير في كلامهم اجمال في التفاريع والملكية الناقصة كالغنيمة قبل القسمة فانها ليست بلا مالك قطعا ومالكها ليس الا الغانمين البتة لكن الملكية ناقصة كما صرح به في كرة ونهاية الاحكام ونحوها المبيع في زمن خيار البايع ومن ذلك النصاب المملوك الذي نذر ان يتصدق به والنذر في اثناء حول ذلك النصاب لانه يخرج عن تمامية الملك لانه يجب عليه الوفاء بالنذر ولا صدقة الا في ملك ولم يصر بمجرد هذا النذر صدقة خارجة عن ملكه وليست الهبة كذلك بعد القبض لان المالك متمكن من جميع التصرفات حتى الاتلاف فملكه تام وان كان لو اتفق بقائه على حاله جاز للواهب الرجوع الى عينه نعم واما قبل القبض فكالموصى به قبل القبول وهذا بخلاف المبيع بشرط كون الخيار للبايع لان ملكية المشتري فيه ناقصة ولذا كان للبايع التسلط على الفسخ قهرا وان عادت منافع هذا المبيع للمشتري لانتقاله اليه بمجرد العقد كما هو المشهور لكن لا يمكن المشتري ان يبدله بغيره ببيع او غيره من النواقل ومن ذلك عدم امكان جواز اعطاء بعضه بعنوان الزكوة ومن ذلك الارض المفتوحة عنوة والموقوف على البطون او المسلمين وعسى ان تقول الملكية الناقصة ليست ملكية حقيقية لانا نقول هي ملكية حقيقية ناقصة وقد صرح الفقهاء بانها ملكه الا انها ناقصة وصرحوا باثارها وثمراتها وليست هي التمكن من التصرف لان الناقصة ربما يلتقي مع تمام الملكية كالمال المفقود والمغصوب والغائب الذي لا يقدر على اخذه والتصرف فيه اذ لا شك ان الملكية تامة غير متوقفة على كمالها والعوارض الخارجية صارت مانعة من التمكن وليست هي عدم

تزلزل الملك لما قلناه في الهبة بعد القبض فان الملكية فيها تامة غير ناقصة كما عرفت فانكار الملكية الناقصة مكابرة لكن على تقدير ارادتها يصير في عبارات الاصحاب نوع اجمال او اضطراب في المقام فينبغي ارادة ما ذكرنا في معناها اولا ففي يع اشترط تمام الملكية ثم انه فرع عليها عدم جريان النصاب في الحول في الهبة الا بعد القبض وفي الموصى به الا بعد الوفاة والقبول وقال انه لو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة وقال لا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة وقال ان نذر الصدقة بعين النصاب في اثناء الحول يقطع الحول ثم قال التمكن من التصرف معتبر في الاجناس كلها ثم فرع عليه عدم الزكوة في المغصوب والغائب والرهن والوقف والضال والمفقود وقال في البيان لابد من كون الملك تاما ونقصه بالمنع من التصرف والموانع ثلثة احدها الشرع كالوقف ومنذور الصدقة به والرهن الى ان قال ولو اشترى بخيار للبايع اولهما جرى في الحول بالعقد ثم ذكر المانع الثاني وانه القهر وفرع عليه عدم الوجوب في المغصوب والمسروق الى ان قال المانع الثالث الغيبة فلا زكوة في الموروث حتى يصل اليه او الى وكيله ولا الضال ولا المدفون وعبارة كرة ونهاية الاحكام كعبارة القواعد التي جعل فيها اسباب نقص كالية الملك ثلثة منع التصرف وتسلط الغير وعدم قرار الملك وفرع على الاول عدم الوجوب في المغصوب والضال والمجحود والدين على المعسر والمؤسر والمبيع قبل القبض اذا كان المانع من قبل البايع والمال الغائب اذا لم يكن في يد وكيله وقال لو اشترى

نصابا

نصابا جرى في الحول من حين العقد وفرع على الثاني عدم الوجوب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف الى ان قال الثالث عدم قرار الملك فلو وهب له نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ونحن نبين ما في عبارة عد ومنه يعرف الحال في باقي عبارات الاصحاب فنقول ان كان اراد بقرار الملك لزومه كما هو الظاهر لم يصح منه ان يقول لو اشترى بخيار جرى من حين العقد في الخيار الا بعد زوال الخيار ويفهم منه ثبوت الملك في الهبة والوصية قبل القبول والقبض ولكنه غير مستقر وليس كذلك على المشهور ويفهم منه القرار بعد القبض وليس كذلك اذ قد يكون للواهب الرجوع والحاصل انك بعد ان احطت خبرا بما بيناه عرفت ان تفاريعهم غير ملتئمة على ارادة المعنى الظاهر من تمامية الملك وكذا على تقدير ان يراد منها التمكن من التصرف فان اشتراط التمكن من التصرف لا يتم على اطلاقه لعدم جواز اخراج المبيع في زمن خيار البايع عن ملكه وكذا سائر التصرفات المنافية للخيار وكذا الحال في اشتراط لزوم الملك فلابد ان يراد بتمام الملكية ما ذكرناه اولا انتهى وفيه ما قد يعلم فساده مما مر المعلوم منه فساد ما اورده سيد المدارك رحمه الله مع انك قد عرفت ان التمكن من التصرف قد يكون منتفيا من جهة عدم تمامية الملك وقد يكون منتفيا مع تماميتها التي لا ريب في تحققها بمثل المفقود والمغصوب والغائب الذي لم يكن يد مالكه عليه والرهن ونحو ذلك مما لو انتفت العوارض الخارجية المانعة من تصرف المالك

فيه عقلا او شرعا لم يكن في ذلك اثر في تمام الملك كما لا ريب في تحقق الملكية
الناقصة التي يكون رفع المانع من التصرف فيها من مقتضيات تمام الملك
والسلطنة التي لم تكن حاصلة قبل كما في مثل الغنيمة التي لا ريب انه ملكها
الغانمون لها قبل القسمة التي لا يصح لاحد منهم التصرف بشيء منها قبلها
عقلا ونقلا ومن هنا قد صرح كثير منهم الفاضلان والمقدس بعدم جريانها
في الحول الا بعد القسمة سواء كانت جنسا واحدا او اجناسا مختلفة لان
الغانمين وان ملكوها باختيار التملك الا ان ملكهم لها في غاية الضعف
ولذا يسقط بمجرد الاعراض وللامام ان يقسمها بينهم بما لا يجوز في الاموال
المشتركة من اختصاص بعضهم ببعض الانواع والاعيان كذا افترحا عنه
منهم الفاضل في تذكرته ونهايته مع تفاوت في التعبير قلت ومثلها المبيع
في زمن خيار البايع وغيره والنصاب الذي نذر ان يتصدق به في اثناء الحول
والموقف على البطون او على المسلمين ونحوهم والارض المفتوحة عنوة ف
نحو ذلك مما صرح الاصحاب بكونها مملوكة ملكا ناقصا على وجه يظهر من
كثير دعوى الاجماع على عدم ثبوته بل في مصابيح الظلام انها في غاية الظهور
والكثرة والوفور قائلا بعد ذلك فان قلت الملكية في نحو ما اشرنا اليه
ليست ملكية حقيقية قلت ملكية حقيقية ناقصة وهم صرحوا بانها ملكية الا انها
ناقصة وصرحوا بآثار الناقصة التي قد برهن على ثبوتها وثبوت الفرق
بينها وبين التامة في شرح المفاتيح وحواشيه على الكفاية والوافي وفي
المفاتيح في كتاب الهبة بما قد لا يبقى انكاره احد من الاصحاب المنقول عنهم

المقام بانهم صرحوا باشتراط تمامية الملك بعد اشتراط الملكية وانهم فرعوا
على ذلك جريان الموهوب في الحول بعد القبض وامثال ذلك وربما يجمعون
بين الشرطين ويفرعون عليهما فربما يكون شيء فرع نفس الملكية مثل المبيع
بالخيار يجعلون ابتداء الحول فيه بمجرد العقد على المشهور لا على راي الشيخ
وربما يفرعون على التامية مثل الغنيمة قبل القسمة ونحوها ويظهر منهم ايضا
ان خيار الحيوان الذي هو لخصوص المشتري باصل الشرع في غاية الظهور و
عدم منافاته للملكية بل وكونه فرع الملكية كما اشرنا اليه بخلاف مثل خيار
البايع اذ فيه خفاء واشكال وان كان الاقوى عند المشهور انتقال الملك
بمجرد العقد فاندفع ما اورد على المحقق من بنائه على انتقال الملك في الثاني
دون الاول مع وقوع الخلاف فيها جميعا والحق الشيخ على مرجح بان
العقد في الثاني يوجب الملكية بل تمامها بانقضاء مدة الخيار ولعله لحظ
من غيره ان كان هو ظاهرا كما عرفت وربما يبنون على الاداء فلاحظ وتامل و
مما ينادي الى ما ذكرناه انهم في بعض كتبهم يجعلون التمكن من التصرف اعم من القسمين
... في تمامية الملك كما فعله في عدة وربما يجعلون القسم الذي عدم
التمكن فيه من جهة عدم تمامية الملك قسما على حدة ويفرعونه على اشتراط تمامية
الملك والقسم الاخر يفرعونه على اشتراط التمكن من التصرف ويشترطون الشرطين
جميعا تنبيها وتحقيقا واظهارا لكون كل واحد منها معتبرا بنفسه شرعا على
حدة كما فعلوه في معظم كتبهم وعدم تمامية الملك ربما يصير منشأ لعدم التمكن
من التصرف مطلقا كما في الغنيمة قبل القسمة ونحوها وربما يصير منشأ لعدم

التمكن من التبديل ونحوه خاصة وهو ايضا موجب لعدم الزكوة كما عرفت وسلم
عند صاحب المدارك وغيره قلت ومن هنا حد وهم بل يجليه وعلى كل ملك قد
منع من التصرف فيه وان كان تام الملكية غير محتاج الى تحصيل الاجماع الظاهر نقلا
على لسان كثير وتحصيلا وظواهر النصوص التي لا يبعد تواترها وصراحة كثير
منها سيما بعد ملاحظة اصول المذهب وقواعده وكثير مما مر وخصوصا بعد
الشك في تناول ادلة وجوب الزكوة لمثله وخصوصا بعد الاجماعات الكثيرة
الصريحة في الموارد التي يتم في غيرها بالوسائط التي قد يكون منها العموم و
تنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما يعلم منه
ان كل ما كان مختصا من معاقد الاجماعات ومتون النصوص قد كان على
طريق المثال والاشارة الى القاعدة باغلب افرادها وربما قد كان هو الواقع
منها على ان كلية اشتراط الملك كادت تكون من ضروريات الدين فضلا عن
المذهب والعقل القاطع والاجماع المصرح به في كثير منها المعتبر والمنتهى المصرح
فيها باجماع العلماء على ذلك والنصوص المتواترة نصا وفحوى وعموما
واطلاقا ونحوها والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده بخلاف تمامية
الملك الممنوع من كلية اشتراطها في كلام جماعة وان ثبت بضرورة العقل و
النقل اشتراطها عندهم في الجملة وحيث ان اسباب نقص الكلية كثيرة قد
ترجع الى ما صرح به كثير منهم المقدس والفاضل في جملة من كتبه من انها محصورة
بثلث المنع من التصرف وتسلط الغير وعدم قرار الملك ناسب ان نذكر
طرفا منها على وجه نشير به الى مواضع النزاع الذي قد يعود لفظيا فنقول

انهم قد فرعوا على الاول عدم وجوب الزكوة فيما قد غصب او ضل عنه صاحبه
او جحد بغير بينة او كان دينا او مبيعا قبل القبض اذا كان المنع من قبل البايع
او كان غائبا ولم يتمكن منه ولو بواسطة التوكيل ونحو ذلك مما قد مر مصرحا
به في معاقد الاجماعات والفتاوى ومتون النصوص ونحو ذلك مما يقتضي
بعدم وجوب الزكوة ايضا على كل مبيع كان الخيار فيه لغير المشتري ولو بلغ
السنين والاعوام فان في جملة منها بل وعدة من انه لو اشترى نصابا جرى في الحول
من حين العقد حتى في جميع صور الخيار فقد لا يعرف له وجه بعد ملاحظة ما مر
قيل وفي فوائد ... اين تمامية الملك والمشتري ممنوع من كثير من التصرفات
وفي المسالك لو شرط البايع او هما خيارا زائدا على الثلثة اتجه قول الشيخ
وفي المدارك ان ثبت ان ذلك ما يمنع من وجوب الزكوة اتجه اعتبار انتفاء خيار
البايع لذلك لا لعدم انتقال الملك قلت وهو كذلك الا لما قد يتوهم من كلام
جده رحمه الله من كون المانع ما ذهب اليه الشيخ من عدم الانتقال قبل مضي زمن
الخيار الذي لا ينافي في اصل الملك وان نافى التامية على المشهور الذي كاد يصل
الى حد الاجماع المحقق نقلا وتحصيلا على ذلك وعلى جريانه في الحول اذا كان
الخيار مختصا بالمشتري الذي تسقط عنه وعن البايع الزكوة على تقدير ما ينقل
عن الشيخ كما ثم من كون العقد سببا لانتقاله عن البايع مطلقا ولدخوله في ملك
المشتري بعد مضي زمن الخيار وكذا الاوجه لما ينقل عن جماعة منهم الشيخان من
القول بوجوب الزكوة على الدين القادر صاحبه على اخذه دون ما لا يقدر عليه
سيما بعد ملاحظة الاجماع المنقول على لسان جمع على عدم الوجوب فيما لو كان

على معادره مماطل والمعلوم الذي كاد يصل الى حد لا يعذر منكره ونحو ذلك ما
يتناول المعسر الذي قد بذل الوفاء من الاعيان التي لا يجب بيعها في مقابلة الدين
والموسر المماطل الذي يمكنه قهره واخذ الحق منه ولو بالوسائط التي قد يكون
منها التحري وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم القول بالفصل وخصوصا
بعد المعتبرة التي قد مر طرف منها ومنها النصوص المتضمنة لسقوط الزكوة في
القرض الذي لا ريب انه من انواع الدين والنصوص المتضمنة لسقوطها عن كل
ما لا يحول عليه الحول عند ربه والشهرة العظيمة واجماع المتاخرين نقلا و
تحصيلا واصول المذهب وقواعده وكل ما مر في اشتراط تمامية الملك والمفقودة
في الدين وان كان على موسر باذل له في اي وقت شاء بل ولو يمكنه بوجه لا يخل
في ملكه قهرا ونحو ذلك مما لا يقوى في مقاومته اطلاق ادلة وجوب الزكوة الممنوع
من تناوله لمثل المقام ولا النصوص التي منها روايتا درست وعبد العزيز عن
الص‍ع المتضمنتان للزكوة على من كان قادرا على اخذ دينه دون من لم يكن كذلك
سيما مع كونهما مما لا تخلو من ضعف في السند او في الدلالة بل قيل ان مورد
موثق زرارة ومرسل ابن بكير والمنسوب الى مولانا الرضا ع مال الغائب
وح فلا يصح التمسك بها على ذلك ولعله لذا قد حملها الاصحاب على الاستحباب
وان كانت اخص ومعتضدة باجماع فك الموهون كما قيل باعراض الاصحاب عنه
وعدم الظفر بموافق له سوى المفيد واحتمال التقية غير بعيد كاحتمال
حمله على خصوص ما لو عينه وخلا ما بينه وبينه بعد حمله الى الحاكم او عدول
المسلمين عند تعذره او مطلقا غير انه يخرج عن مسئلة الدين الذي لا يتشخص

الا بمثل ذلك المنزل بمنزلة القبض الذي لا يمكن ان ينزل بمجرد القدرة على
اخذه بمنزلته مع قيام الاجماع على جواز الوفاء من اي نوع شاء وجواز
تبديل العين التي قد قصد ان يبذلها في مقابلة ما في ذمته ونحو ذلك مما
يقضي بانه مع البذل من الامور الكلية والزكوة لا تتعلق الا بما كان شخصيا
فليتم وفرعوا على الثالث سقوط الوجوب عن المرهون وان كان في يد مالكه
والوقف وان كان خاصا والمنذور التصدق به والممنوع من التصرف فيه
بحجر ونحوه والنفقة مع غيبة المالك عنها ونحو ذلك مما مر مصرحا ببعضه
في معقد الاجماعات ومتون النصوص وفتاوى الاصحاب ونحو ذلك مما
قد علمت انه على طريق المثال باغلب الافراد وبما قد كان واقعا في الواقعة
المسئول عنها فما قد ينسب الى الشيخ ط وقد يظهر من جملة منها الوسيلة من القول
بوجوب الزكوة في المرهون مطلقا مما قد لا يعرف له وجه بعد ملاحظة ما مر
من عقل ونقل سيما مع عدم تبادره من اطلاق ادلة وجوب الزكوة وخصوصا
فيما لم يتمكن من فكه وان كان القول بالوجوب مع التمكن الذي يرتفع به المنع
من التصرف في العين المرهونة لا يخلو من قوة سيما بعد ظهوره من كثير من عبارات
الاصحاب والنصوص وتصريح جماعة منهم الفاضل في النهاية والمقد في
والبيان وصاحب الموجز الحاوي وكشفه والشارح في مسالكه وروضته بذلك
حيث قيدوا اسقوط الزكوة عن المرهون بما لو لم يتمكن منه وخصوصا بعد
نفي الخلاف في ق عن وجوب الزكوة عن الرهن المقدور على فكه والمال
الغائب المتمكن من التصرف فيه كما لا وجه لما قد يظهر من بعض من القول

بوجوب الزكوة على الاوقاف الخاصة اذا كانت على شخص معين او اشخاص مع
بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب نعم ذلك في نمائه كانه مما لا خلاف فيه ومن هنا
قال في كرة اذا كان الوقف شجرا فاثمر او ارضا فزرعت وكان الوقف على اقوام
باعيانهم فحصل من الثمرة والحب نصاب وجبت فيه الزكوة عند علمائنا فان
تم الاجماع والا فسقوط الزكوة عما كان لمتعدد وقبل قسمته متجه كما لو كان النماء
لغير المحصورين الذين لا يمكن استعلام بلوغ حصة البعض منهم النصاب الا
بالقبض الذي لا ريب في نقصان الملك قبله كما لا ريب في سقوط الزكوة عمن
لم تبلغ حصته النصاب مط وان توهم من معقد اجماع كرة وجوب الزكوة
بمجرد بلوغ مجموع النماء النصاب وان كان منكسرا بالنسبة الى كل واحد ف
كذا لا ريب في سقوطها عن النماء المشروط تبعيته لاصله وان كان على شخص
واحد ولا ريب بسقوطها عن نماء الوقف على الجهات العامة والحضرات
المشرفة والمساجد ونحو ذلك كما لا زكوة في بيت المال وفي كل ما اعد لمصالح
المسلمين اذا خرج عن ملك ذيه بوصية ونحوها اجماعا بل وفيما اعد
لذلك وان لم يخرج عن ملك ذيه على اشكال الا فيما يتبع استرجاعه
كما قد يعرف مما مر المستفاد منه انه لو نذر التصدق بعين النصاب بعد الحول
كان الواجب عليه اخراج الزكوة والتصدق بالباقي وفي مفتاح الكرامة
انه وفاق بخلاف ما لو نذره في اثناء الحول فانه ينقطع فلك وعليه
الاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير وتحصيلا كاد يصل الى حد لا يعذر منكره
سيما فيما جعله الاصحاب اولى بالسقوط من مثل جعل هذا المال صدقة

وهذه الاغنام ضحايا بنذر وشبهه مما قد صرح جماعة بانه يخرج المال عن
ملكه ولعله هو الوجه في كونه اولى مما نذر التصدق به بل ربما يقوى مما مر
به في البيان من سقوط الزكوة عن المال الذي قد عين لوفاء النذر المطلق
الذي لا خلاف مع عدم التعيين في عدم منعه من الزكوة وربما يظهر من جميع
منهم الفاضل في كرة الاجماع عليه وهو كذلك مضافا الى كلما دل على وجوب
الزكوة من نص واجماع ونحوه من دون معارض يتصور سوى ما قد يتوهم
من انه قد اشتغلت ذمته بوجوب اخراج ما نذره وذلك غير مانع اذ لا
يزيد على الدين الذي لم تثبت مانعيته عندنا وفي النذر المشروط اشكال
ينشأ من تعلق النذر به واستلزام التصرف فيه بالنقل عن ملكه بطلان
النذر الذي يجب الوفاء به نصا واجماعا ومن عدم مخاطبته بالوفاء به
ح والا لتقدم المشروط على شرطه ومع ذلك كله فالسقوط اولى وفاقا
لكثير منهم الفاضل وولده في الايضاح الذي علل السقوط فيه بان اجتماع
انتفاء الحول الموجب للوجوب بعده مع صحة النذر واستمراره قد يستلزم
المحال وكلما كان مستلزما للمحال فهو محال اما الاولى فلانهما لو اجتمعا
فوقع الشرط ولم يكن له الا تلك العين استحق الفقير استحقاقا لازما
ومصرف النذر استحقاق لازم وهو يستلزم اجتماع الضدين واما
الثانية فضرورية لانه يمتنع استلزام الممكن الخ قيل وقد نقل الاجماع
على ان النذر لا يخرج النصاب عن الملك وفي المدارك المتجه منع المالك
من التصرفات المنافية للنذر كما في المطلق فان ثبت ان ذلك مانع من

وجوب الزكوة كما ذكره الاصحاب انقطع الحول بمجرد النذر والا وجبت الزكوة مع تمامه وكان القدر المخرج من النصاب كالتالف من المنذور وتجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط قلت وقريب منه في كلام الفاضل وغيره نعم في بعض الاخبار ما يدل على جواز التصرف كصحيح ابن مسلم عن احدهما قال سئلته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت عن ملكه قيل وقد حملت على النذر لتوافق الاصول ويتعدى الى غير الفرض نظرا الى العلة قلت والاعتبار وظاهر العقول بعدم الفصل وعموم ادلة وجوب الزكوة وكل ما دل من عقل ونقل على جواز التصرف بالاموال ونحو ذلك مما لا يسع المقام تفاصيله ح فيتضاعف الاشكال ويراجع في المسئلة العقود والايقاعات ومباحث النذر والعتق وما هو المستفاد مما صرح به كثير منهم الفاضل وولده والمقدس من عدم سقوط الزكوة عمن قد استطاع الحج بنصاب ثم حال عليه الحول معللا في كلامهم ذلك بانه لا تنافي في وجوبهما معا بعد كون الزكوة ما تعلقت بالعين والحج ما تعلق بالذمة قلت بل وعلى تقدير كون الزكوة ما تتعلق بالذمة ايضا نعم قد يشكل في ما لو كان منعه الحول في اثناء زمان الحج المنوط بالاستطاعة المتعينة بهذا المال الذي يمتنع ح تعلق الحج والزكوة به معا سيما بعد دفع الاعتذار بكون الحج قد تعلق بالذمة بانه لا يجدي نفعا الا بعد الاستقرار ولم يثبت ومن هنا قد استظهر الحج الثاني وجوب الزكوة وسقوط الحج استنادا

الى

الى انها واجب حاضر دونه لعدم القطع ببقاء جميع شروطه الى اخر زمانه قلت وقد يحتمل العكس لكون المال قد كان بمنزلة ما عد لجهة مخصوصة سيما بعد المنع من كونه غير مقصود في الحج وخصوصا مع المنع من كونه بمنزلة الدين الذي قد صرح جمع منهم الفاضل والمقدس والحج الثاني بانه اذا اجتمع مع الزكوة في مثل التركة كانت مقدمة عليه قلت وهو كك ومستفاد من كثير من وجوه العقل والنقل غير انه يجب تقييده بما لو كانت الزكوة في مال معين ولا في ما في الديون التي توزع عليها التركة عند القصور وكذا لو تلفت الاعيان التي تعلقت بها الزكوة التي لم تسقط عن مال المفلس اذا حجر عليه الحاكم بعد الحول وان سقطت عنه فيما لو كان قبله كما صرح به كثير منهم الشيخ والفاضل والمقدس ومنهم من قد يظهر منه الاجماع على ذلك قيل وفي ش لا يمنع حجر السفه والمرض قلت وهو كك على اشكال قد يعرف مما هو المستفاد منه ان زكوة القرض على المقترض بل عليه الاجماع المصرح به على لسان بعض وفي ف والسرائر نفي الخلاف عنه وفي ظاهر كثير دعوى الاجماع عليه وعليه ما قد يستفاد من كثير مما مر ومن الصحاح المستفيضة المتضمنة لوجوبها على المستقرض تصريحا وتلويحا من عدم الفرق بين اشتراط الزكوة على المقرض وعدمه ومن هنا انه لو اشترطها على المالك لم يصح وان خالف الشيخ متمسكا بالعموم الذي قد يمنع من تبادر المقام منه وبما عنه في ط من انه روي ان مال القرض الزكوة فيه على المستقرض الا ان يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه وقد يشير به الى صحيح منصور ابن حازم عن الصادق المحمول في كلام

المفلس

زكوة القرض

كثير منهم الفاضل على المالك المتبرع بالاداء فانه مما يسقط به وجوب الزكوة عن المقترض عند الاصحاب الذين قد يظهر عن كثير منهم دعوى الاجماع عليه وان لم ياذن له وهو حسن وان كان مع الاذن التي قد اشترطها المقدس في الاجزاء عنه احوط سيما على تقدير كون الاذن هنا من باب التوكيل الذي يندفع به ما يظهر من جمع منهم المقدس من الاشكال في الحكم حتى مع الاذن سيما بعد ملاحظة ما مر وظهور دعوى الاجماع من بعضهم على كون الزكوة عندهم بمنزلة الدين الذي يكفي فيه وفاء المتبرع بالضرورة فضلا عن الاجماع ونحوه من عقل او نقل ومن هنا يعلم انه لا خصوصية لتبرع المالك بل لو تبرع غيره لكان كك لا خصوصية في صحة الاشتراط المزبور وعدمه للقرض بل لو باع شيئا وقبض ثمنه واشترط على المشتري زكوة ذلك سنة او سنتين كان فاسدا على ما ذكرنا وصحيحا على مذهب الشيخ وجماعة منهم الصدوق والحلبي ان بمضمون ما في المنسوب الى مولانا الرضا المصرح فيه بان من باع شيئا وقبض ثمنه واشترط على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فذلك لزمه ذلك وما في صحيح ابن سنان عن الصادق من ان الباقر باع من هشام ابن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين قيل ورواه الصدوق ايضا في كتاب العلل في الصحيح مثله وما في صحيح الحلبي عن الصادق ايضا من ان الباقر باع ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال واشترط عليه في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لستة سنين ولعله لذا قد يقوى ما ذهبوا اليه

وان

وان لم يزل المشروط عليه ذلك عند القرض وفي متن العقد سيما مع استفاضة الاخبار المشتملة على جملة من الصحاح الصريحة في المطلق وملاحظة عموم المؤمنون عند شروطهم ونحوه وخصوصا مع صحة التبرع وجواز التوكيل الذي قد يكون الشرط المزبور بمعناه والشك في تناول الحجة ما دل على وجوب الزكوة لمثل ذي الشرط ونحو ذلك مما يمكن الاستناد بواسطته الى الاصول العقلية والنقلية التي منها اصالة البرائة وجواز التصرف بجميع المال وعلى جميع الوجوه الا ان يتحقق الاجماع الذي دون ثبوته خرط القتاد وان ظهر من جماعة على خلافه كما قد يظهر الاجماع نقلا وتحصيلا على سقوط الزكوة عن المال الذي قد اعده المالك لنفقة عياله مع الغيبة وعلى عدم السقوط مع الحضور وان خالف الحلي في ذلك حيث حكم انها بمنزلة المال الغائب عنه صاحبه فتجب الزكوة عليها مع القدرة على اخذها مطلقا متوهما ان الفرق المزبور قد كان من الشيخ في بعض ايراداته الاعتقادية وهو غريب منه سيما بعد ملاحظة مثل ما في المقنعة وظاهر التصريح بالفرق المزبور الذي قد صرح به المعتبرة التي قد مر طرف منها في صدر المسئلة وخصوصا بعد ملاحظة كثير من وجوه العقل والنقل الحاكمة به وكونه بمنزلة التالف مع الغيبة التي قد صرح الفاضل بانه معها غير متمكن من التصرف معللا ذلك بانه قد سلط اهله على اتلاف عينه فصار جاريا مجرى المغصوب قلت وقد يستبشع من اخذ حق الزكوة منه فضلا عن اخذه المنزل بمنزلة الاسترجاع في الهبة

مال النفقة

وح فقد يقوى القول بالسقوط في كثير من صور الحضور فالقول بمنع الباكي عن مقالة الحال كما صدر من مثل الصيمري فيه كل الباس و فرعوا على الثالث عدم جريان الحول في الموهوب الا بعد القبول والقبض و عدم جريانه في الموصى به قبل الوفاة و القبول وعدم جريان الغنيمة في الحول قبل القسمة ونحو ذلك مما قد علمت انه صريح وكالصريح من معاقد الاجماعات ومتون النصوص وحستفاد مما المعلوم منه انه لا فرق في الفرع الاول مع عدم التمكن وانه مع التمكن يبني على كون القبض شرطا في الصحة دون اللزوم الذي لا يتصور من عدم جريان الحول بعد العقد قبله ما نع سوى المنع من التصرف والمفروض خلافه نعم لو تم ما في المسالك من عدم جواز التصرف قبل القبض الذي قد زعم ان القوم بين قائل بانه ناقل للملك وقائل بانه كاشف عن سبقه فرتب المنع من التصرف فيه قبل القبض على كلا التقديرين لكان القول بعدم الفرق الذي قد صرح فيه مما لا محيص عنه ولكن قد انكر عليه سبطه في المدارك الخلاف المذكور و صرح بعض مشايخنا بانه قد تتبع فوجد الامر على ما ذكره السيد المذكور ثم ذكر ان ظاهرهم حيث اعتبروا القبول والقبض انه لا يكفي القبول الفعلي واما على مذهب من يقول بكفاية الفعلي فانه يكون القبض بدون قبول لفظي كافيا حيث انه قبول عنده قلت وهو كذلك ويكون المراد من القبول في كلامه ما يتناول ما هنالك قطعا ثم قال وفي المنتهى فان رجع الواهب في موضع له الرجوع فان كان قبل الحول سقطت الزكوة قولا واحدا قلت وهو كذلك وكذا

مر من عقل ونقل بخلاف ما تطابق عليه النصوص والاجماع والسيرة القاطعة ونحو ذلك من عدم سقوط الزكوة عن الموهوب له فيما لو رجع الواهب بعد مضي الحول الذي يجري في نصاب القرض من حين القبض نصا واجماعا وسيرة وقاعدة الا على تقدير القول بانه لا يملك بالتصرف فلا يجري الا بعد التصرف و قد يكون النزاع لفظيا كما نبه عليه بعض الاصحاب المصرح في كلام الاعلام منهم بعدم اعتبار الحول فيما قد اوصى به الا بعد الوفاة والقبول الذي قد بينا سابقا اشتراطا بعديته على تقدير القول بانه كاشف عن دخول المال في ملك الموصى له من حين الموت وهو في غير محله فضلا عن الجزم بالعدم بعد انتفاء تمامية الملك المصرح به في كلام جمع قيل وفي كره وغيرها انه ينبغي اشتراط القبض والتمكن منه وان قلنا ان القبول كاشف فكذلك لقصور الملك قبله وفي كشف الالتباس ان المشهور الاكتفاء بالموت والقبول دون القبض اما التمكن فهو شرط لان الملك لا يكفي من دون التمكن من التصرف قلت وهو بذلك صرح كثير منهم الفاضل والشارح نقلا وتحصيلا وان من لم يذكره كان متكلا على بداهته على نحو الحال في اطلاق جريان الحول في المال الموروث بعد الموت على بداهة اشتراط القبض او التمكن منه المعلوم من النص والفتوى واصول المذهب وقواعده ونحو ذلك مما يعلم من امثاله عدم انتقال المال الى الوارث بصيرورة الحيوة غير مستقرة وانه لا يكفي في جريان الحول في مال الغنيمة العزل الذي لا قبض معه الا اذا اقبض الامام بنيابة عنه او كان حاضرا او متمكنا من التصرف فيه فيجري في الحول اجماعا

على الظاهر نقلا على لسان جمع وتحصيلا كما يصل الى حد لا يعذر منكره سيما بعد ملاحظة كثير من وجوه العقل والنقل وخصوصا بعد كون الامام بمنزلة من هو اولى من انفسهم عقلا ونقلا ومما ذكرنا يعلم انه لو قبض اربعمائة اجرة المسكن حولين وجب عليه عند كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا لو اكمل الحول قبل الدخول في الزوجة وح فان طلقها رجع بالنصف كاملا وعليها حق الفقراء اجمع كما لو تلف النصف بتفريطها لتعلق حق الساعي بعين المال وضمنت للزوج المطلق ذلك نعم لو كانت الاجرة والصداق بالذمة فلا زكوة لنحو ما مر في الدين وان احتمل الفرق بينه وبين المقام الا انه ساقط عن درجة الاعتبار كسقوط احتمال عدم جريان الحول في الصداق الا من زمن الدخول وعدم وجوب الزكوة على تقدير جريانه من زمن العقد في غير نصفها الباقي لها بعد الطلاق نعم لو تم ما احتمله الفاضل من انه في الاجرة يملكها شيئا فشيئا لكان ما فرعه عليه من عدم جريان نصاب في الحول الاول الا عن مائتين بعد تمامه لا غير ان تساوت اجرة السنتين او كانت اجرة المثل في الاول اكثر قويا متينا ولكن دون ثبوت الاصل المفرع عليه خرط القتاد على انه لو لم تنتقل الاجرة بمجرد العقد لما ساغ التصرف بها ولو وطئه الامة التي كانت من جملتها وذلك خلاف النصوص والاجماع والسيرة القاطعة والاعتبار ان لم يكن خلاف الضرورة التي لا يبعد قيامها على عدم كون امكان الاداء شرطا في الوجوب فضلا عن الاجماع

المصرح به على لسان الفاضل وسيد المدارك والظاهر على لسان كثير والنصوص التي قد يقطع بتواترها والسيرة القاطعة والاعتبار نعم ذلك شرط في تحقق الضمان وان لم يفرط سواء طولب بها ام لا اجماعا نقلا وتحصيلا مضافا الى النصوص التي لا ريب بصراحة جملة منها في ان من وجد لها موضعا فلم يدفعها حتى تلفت كان عليه الضمان وان من لم يجد لها موضعا فتلفت ليس عليه شيء بل هو بما يستفاد هذا التفصيل من الاعتبار والعقل القاطع وكثير من الوجوه التي قد لا يليق شرحها المقام الذي قد قيد الاصحاب فيه الضمان على من كان متمكنا من الاخراج بالمسلم احترازا من الكافر الذي تسقط عنه الزكوة بعد الاسلام نصا واجماعا نقلا وتحصيلا وان وجبت عليه في زمن الكفر الذي لا تصح من ذميه العبادة اجماعا معلوما ومنقولا ونصوصا قد مر في مباحث الشروط طرف منها كما قد مر وسيجيء ما يعلم منه الحكمان المذكوران وهو كثير جدا فلا عبرة بمن شذ منا فانكر تكليف الكفار بالفروع ولا بمن ندر فانكر عدم السقوط بالاسلام زاعما منه ان الرواية المتضمنة للسقوط ضعيفة سندا او دلالة وان ما روي في عدة اخبار صحيحة من ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شيء من العبادات التي اوقعها في حال ضلالته سوى الزكوة فانه لا بد ان يؤديها صالح لان يكون دليلا على خلافها كاصالة الشغل الذي قد كان ثابتا فيجب بقاؤه وان القول بالسقوط لازم لسقوط القول بعدم الوجوب حال الكفر الذي لا يمكنه معه التادية شرعا

والكلانة غير محلة بل جزاف لا يلتفت اليه بحض بعد ملاحظة ما مر واعتضاده
الرواية على تقدير الضعف بما يدفعها الى مراتب الصحيح الصريح من
الشهرة والاجماع وبما دل على كون الاسلام يجب ما قبله ونحو ذلك
ومنع الاستناد الى نصوص المخالف الذى لا ريب ان الخارق الكافر به
قياس لا نقول به مع انه مع الفارق وفي مقابلة النص والاجماع نقلا
وتحصيلا كالاستناد الى اصالة الشغل التى لا تصلح في مقابلة بعض
ذلك سيما مع تغير الموضوع وخصوصا بعد ثبوت النظائر وسقوط
ما هو اعظم مما قد يستدل بفحوى كلما دل على السقوط فيه على السقوط
المذكور الذى قد يستغرب من مثل هذا الفاضل حيث قد توهم المنافاة
بينه وبين الوجوب حال الكفر المقدور زواله لكل من كان مكلفا بالعبادة
حالته وح فتظهر ثمرة الوجوب بمن بمثل من لوعات كافرا وقد كان
مطلوبا بالزكوة كما تظهر الثمرة في حرمة الصغاير المكفرة بترك الكبائر
وحرمة الكبائر المكفرة بالتوبة وحبط عملها والهجوم على قبح لمن
فعلها ولم يتب ويوالي عليا ويزور قبره الشريف وح فلو تلفت
الزكوة حال الكفر ولو بتفريط ثم اسلم لم يكن ضامنا قيل وفي المنتهى
لو اخذ الامام او الساعى الزكوة في حال كفره ثم اسلم سقطت عنه اما
لو اخذها غيرهما فلا تسقط قلت وقد يتوهم منه الخلاف المحكى عن
سيد المدارك وليس كذلك وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه سيما بعد
ملاحظة ما مر المستفاد من كثير منه ومن اصول المذهب وقواعده انه

مع انخرام الملكية وعدم التامية لا يكون المال متعلقا للزكوة بوجه
حتى لو قصد اخراجها استحبابا كان مشرعا الا في مواضع منها ما لو
مضى على المفقود سنون فانه يزكيه لسنة واحدة استحبابا من دون خلاف
بل في ظاهر كثير دعوى الاجماع عليه وفي المدارك نفي العلم بالخلاف
وفي المنتهى اذا عاد المغصوب والضال الى ربه استحب له ان يزكيه
لسنة واحدة ذهب اليه علمائنا وفي كرى انه مستحب عند ما مضى فالى
المحترزة التى قد يتوهم منها الوجوب الذى يقتضى عدمه اصول المذهب
وقواعده والاعتبار وكل ما مر من نص واجماع ونحوه فتعين الاستحباب
الذى قد شذ من قال بخلافه زاعما انه على سبيل الوجوب الذى قد توهم
من كثير من الاعلام الذين قيدوا الحكم بما كانت مدة المفقود والضال
ثلث سنين فصاعدا وهو جيد وان جاز فيما قد كانت مدته سنتين
ايض سيما بعد التصريح به في كلام جمع منهم المص والمح الثانى في حاشيتين
عبارة الاصحاب المذكورة على ذلك بل لا باس به مطلقا ومع العود لسنة
واحدة كما هو قضية اطلاق جماعة منهم الشيخ في ط والفاضل في المنتهى
اخذا باطلاق مرسل ابن بكير وتمسكا بقاعدة التسامح في ادلة السنن
سيما في مثل ما لو كان عنده اربعون شاة فضلت واحدة ثم عادت
قبل حول الحول او بعده او انها ضلت مقدار يوم او لحظة قبل حول
الحول وان لم تعد ونحو ذلك مما قد يقوى معه القول بوجوب الزكوة
ايض لعدم صدق اسم المفقود والضال وعدم التمكن على مثله وخصوصا

فيما صرح بوجوب الزكوة فيه شيخ الطائفة وامثاله ممن لا محيص عن الاحتياط
في متابعتهم ومنها كل موضع وقع الخلاف فيه بين الاصحاب وخصوصا
فيما قد كان له منشأ من النصوص والوجوه المعتبرة التى قد يقوم بعضها
في اثبات وظيفة الاستحباب المتسامح فيه جدا فتدبر وعليك بالتامل
فيما لا يقوم بتفاصيله المقام الذى قد يجىء لكثير مما مر فيه مزيد تحقيق
في محل اخر انش كما يعلم من ضرورة الدين فضلا عن ضرورة المذهب والاجماع
نقلا وتحصيلا والاصول والقواعد والسيرة القاطعة والتاسى بالمعلوم
من فعل ذوى الشرع والنصوص المتواترة ونحو ذلك مما قد سلف فيه
وقد تعثر على كثير منه ان الزكوة غير واجبة الا على من جمع الشرائط المذكورة
في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتى
وبقر وجاموس ومعز وضأن والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر
والزبيب بجميع اصنافها وانواعها وهى كثيرة والنقدين الذهب والفضة
فيدل اما وجوبها في التسعة المذكورة فاجماعى المسلمين كما في كرى والمنتهى
ولا خلاف فيه كما في الغنية وعليه الاجماع في عدة مواضع كالتذكرة وغيره
وغيره قلت بل قد يدعى تواتر الاجماعات كالنصوص على ذلك الذى
قد علمت انه من ضروريات الدين فضلا عن المذهب سيما في مثل الابل
والغنم والحنطة والشعير وخصوصا في الاعصار الخالية واما انها لا
تجب فيما عدا ذلك فعليه الاجماع في الانتصار والناصرية عن الخلاف
والغنية والمنتهى وكرى وظاهر المعتبر ونهاية الاحكام وس قلت وفي ظاهر

كثير وصريح المفيد وغيره بل قد يكون متواترا كالنصوص التى قد تعثر على
طرف منها ومحصلا وقد لا يعذر منكره ومستفادا من السيرة القاطعة
واصول المذهب وقواعده والتاسى بالمعلوم من فعل ذوى الشرع ونحو ذلك
مما اشرنا اليه على وجه لا يتصور معه وجه لتردد من تردد ولا لخلاف من
خالف من ذوى الخلاف فضلا عمن شذ به من ذوى الوفاق كيونس بن
عبد الرحمن فاوجبها فيما يدخله القفيز من الحبوب في ارض العشر وشاركه
الاسكافى القائل بوجوبها ايض في الزيت والزيتون والعسل الذى قد
صرح بالاجماع على عدم الوجوب فيها بالخصوص شيخ الطائفة وفاضلها
في ف وكرى وكالصدوقين الذين يستمع منهما القول بالوجوب في مال
التجارة الذى قد تسمع طرفا من النصوص والاجماعات في رده بالخصوص
كما مر طرف يعتد به لرد امثاله مما قد توهمه معظم ائمة الخلاف من القول
بوجوبها فيما عدى التسعة المذكورة على وجه لم يوافقهم عليه احد من الامامية
الذين يلوح على صفحات وجوه كثير منهم ان القول به مخالف لما هو
معلوم من ضرورة المذهب والاصول والقواعد والسيرة القاطعة والتاسى
بالمعلوم من فعل ذوى الشرع والنصوص المتواترة وان ما يتوهم منه
الوجوب فيما عدى الاجناس التسع غير مقاوم لبعض ما مر وان سلم وضوح
بعض الاسانيد والدلالات والاعتضاد بقاعدة الاحتياط التى قد تعارض
بامثالها والاعتبار الذى قد يمنع من اصله ويعارض بمثله والاطلاقات
التى قد ينكر الاستناد اليها في امثال المقام الذى قد يقطع بعدم تبادر

غير التسع المذبورة منه ونحو ذلك مما قد ينكر على من يدعيه او يعارض بما
هو اقوى من امثاله وغير هذا من الوجوه التي قد تشهد العقل والنقل و
الضرورة بصدق جملة منها على وجه لا يتصور معه الا الكذب بعرض
الجدار او الحمل على التقية كما قد يومي اليه جملة من المعتبرة المصرحة في بعضها
بان رسول الله وضع الزكوة في تسع وعفى عما عداها فقال له السائل
والذرة فغضب ثم قال والله كان على عهد رسول الله السماسم والذرة
والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله وانما
وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب وقال كذبوا فهل
يكون العفو الا عن شيء قد كان لا والله ما اعرف شيئا عليه زكوة غير هذا من
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر او على ما يرجع اليه ما عليه الامامية كما قد
يرشد اليه الاعتبار وجملة من الاخبار او على ضرب من الاستحباب كما قطع به
الاصحاب وكاد يكون هو المتعين والمستفاد صريحا من الاخبار و لذا قد
حكموا بانه يستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون وفي
مال التجارة وان اوجبها جماعة منهم ابن بابويه ووالده فيه بعبارات
قد لا تنافي القول بالاستحباب المنسوب على لسان كثير منهم المحقق في البيان
الى المشهور في خصوص المقام الذي قد نسبه غير واحد فيه الى جمهور
الاصحاب الذين منهم سيدنا في الانتصار المنسوب فيه ذلك الى الامامية
الطائفة على وجه يعلم منه دعوى الاجماع كجماعة منهم المفيد وابن زهرة وشيخ
المنسوب في خلاف الاستحباب المذبور الى محصلي الاصحاب الذين قد

نسبه

نسبه جماعة منهم سيد المدارك والرياض الى متاخريهم بل في مصابيح العلامة
الطباطبائي الاجماع عليه صريحا كما فيه نقل الاجماع ايضا عن الانتصار وكنايه
والغنية على ذلك الذي قد يلوح على صفحات وجوه كثير دعوى الاجماع عليه
بل لا ريب انه محصل كاد يصل الى حد لا يعذر منكره سيما في هذه الاعصار
وخصوصا بعد انقراض الخلاف الذي دون تحققه خرط القتاد وان نقل في
كلام الاعاظم عن قوم من قدماء الاصحاب الذين لا زالوا يعبرون بما في متون النصوص
ويطلقون لفظ الوجوب على ما يتاكد فيه الاستحباب وفي حاصل العقارات
المتخذة للنماء كالبساتين والخانات والحمامات ونحوها مما يظهر الاجماع
عليه فيه من جماعة قد صرح بعضهم بانه من مال التجارة او ملحق بها وفي اناث
الخيل السائمة المنقول عليه فيها الاجماع على لسان كثير منهم الشيخ والفاضل
وسيد الغنية والمدارك بل في كلام كثير دعوى المشهور على الاستحباب فيما
عدا التسع المذبورة وفي كلام جماعة منهم ابن زهرة وسيد المدارك دعوى الاجماع
عليه صريحا كما قد يظهر من كثير وان شذ منا من عملت سقوط قول عند رحبه
الاعتبار مع احتمال كون المراد من عبارتهم ما هو المتعين في الاخبار التي قد
يتوهم ممن قد ضربها بعرض الجدار او حملها على التقية او على ما يرجع الى ما
عليه الامامية او نحو انه مخالف في الاستحباب وليس كذلك عند كامل الذي
قد يعلم من اعطاه حقه ان كل من دبر فيها عما قد تعطيه من الايجاب قائل بما قد
تضمنته من الاستحباب الذي قد يكون صريحا منها ولو بالوسائط التي قد يكون
منها الاجماع الظاهر نقلا كالصريح على لسان كثير على عدم القول بالفصل المصرح

تسانزم

والرياض م

اشارة الى دقيقة قد يغفل عنها الغافل

بلغ مقابلة

بالاجماع عليه في مفتاح الكرامة حيث قال في البحث عن حكم مال التجارة ان الاخبار
التي استدل بها على عدم الوجوب ظاهرة في التقية لكن كل من قال بعدم
الوجوب قال بالاستحباب وقد حقق الاستاد الشريف دام ظله العالي في
مواضع ان الحمل على الاستحباب لا ينافي التقية وقريب منه في كلام جماعة منهم
المفيد في المقنعة حيث قال بعد ان حكم بالاستحباب وذلك لانه قد ورد
في زكوة سائر الحبوب اثار عن الصادقين مع ما ورد عنهم في حصرها في
تسعة وقد ثبت ان اخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق الى الجمع بينهما الا
اثبات الفرض فيما اجمعوا على وجوبه وحمل ما اختلفوا فيه على السنة المؤكدة
اذ كان الحمل على الفرض تتناقض به الالفاظ الواردة فيه واسقاط احدهما
ابطال لاجماع الفرقة على المنقول في معناه وذلك فاسد قلت وهو
كذلك مع القطع بصدور الاخبار من الطرفين عن المعصومين على وجه كاد
يصل في كل منهما الى حد التواتر منها المعتبرة المستفيضة المتضمنة لحصر الوجوب
في التسع التي لا يتبادر غيرها من اطلاق آي الكتاب والنصوص المتواترة سيما
مع ندرة غيرها وعدم وجود كثير منها في زمن الصدور وخصوصا في بدء الاسلام
ومنها النصوص المتضمنة لاشتراط الحول والنصاب والسوم والسكة ونحو ذلك
وهي كثيرة قد تزيد بعد انضمام بعضها الى بعض على عدد التواتر وقد يستفاد
من مجموعها القطع باختصاص الزكوة في التسع المذبورة ولو من طريق الاشعار
والتلويح ونحوه او بمعونة القرائن التي قد يكون منها الاجماع على عدم الفصل
وتنقيح المناط القطعي ونحو مما يصيرها بمنزلة الخبر الواحد وان كانت متفرقة

ومختلفة

ومختلفة في الدلالة فتأمل ومنها المعتبرة المستفيضة المصرحة بنفي الزكوة عن مال
التجارة ومنها المعتبرة المصرح في بعضها ابو جعفر بنفي الزكوة عن الارز
والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه عدى الغلات الاربع
المذبورة وقريب منه في جملة عن الصادق ومنها المعتبرة المتضمنة لنفي الزكوة عن
ما عدا الانعام الثلثة وعن مثل الخيل والبراذين والحمير والفرس والبغير
المركوبين والعوامل والحلي الذي قد ورد ايضا ان زكوته اعارته ونحو ذلك
مما قد لا يمكن حصره ولا ينكر صدوره عن المعصوم وصراحته بسقوط الزكوة
عن غير التسعة المذبورة ولو بمعونة ما اشرنا اليه من ضم الظاهر الى الصريح و
الاشعار الى التلويح وامثال تلك الوسائط والشواهد التي منها عليها شواهد
ومنها النصوص التي قد يتوهم منها انها من هذه على طرف نقيض كالمعتبرة
الواردة في زكوة سائر الحبوب والاموال وفي خصوص مال التجارة والخيل
العتاق والبراذين وكلما كيل او وزن او دخله القفيز او وصل الاوساق
والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم واشباه ذلك مما قد ورد
مصرحا بالزكوة فيه بالخصوص على وجه لا يستطيع احد انكار صدوره عن
المعصوم ولا يجوز الحمل بما قد يتوهم من ظواهره بعد ما سمعته من كثرة ومعارضته
بما هو اكثر عددا واوضح سندا ودلالة واكثر عاضدا وشواهد قد شهد بصدق
كثير منها العقل والنقل وحيث لا طريق الى الحمل بما يقتضيه الظاهر من كلا
الطرفين الذين لا يمكن الحكم باسقاط احدهما بالكلية تعين ما اشرنا اليه
من وجوه الحمل التي لا تتنافى في الاستحباب كاحتمال الضرب بعرض الجدار سيما بعد

ما مرّ من امكان ثبوت الاستحباب بكل ما يحتمل ارادته منه وان لم يكن ظاهراً فيه
وخصوصاً بعد ملاحظة ما مرّ من وجوه الادلة وظهور النصوص المذكورة
التي لا ريب بصراحة جملة منها وظهور البقية بذلك ولو بمعونة الوسائط التي
قد مرّ طرف منها وح فلا وجه لتامل من تامل ولا لما يظهر من جمع من القول
بعدم الاستحباب الذي قد يتوهم من مثل المرتضى حيث حمل الاخبار المذكورة
على التقية التي قد توهم ان الحمل عليها قاض باختصاص دليل الرجحان بغير
النصوص التي قد يستفاد من بعضها ومن اصول المذهب وقواعده ما عليه
الاجماع نقلاً وتحصيلاً من عدم اشتراط بلوغ النصاب في رجحان زكوة الخيل
وان كان شرطاً في غيرها كما ستسمعه انشاء الله وما صرّح به جماعة منهم ثاني المحققين
والشهيدين من اشتراط عدم كونها عوامل وما قد يظهر من جماعة منهم المص
من اشتراط الانفراد وان كان القول بعدم اشتراط عدم العمل لا يخ من قوة
سيما بعد التسامح في ادلة المقام وخصوصاً لو تم ما في مجمع البرهان من ان
الاصل وعموم الادلة ينفيان اشتراطه والاستناد الى العقل القاطع ودليل
الاحتياط ونحو ذلك مما قد يعلم منه ان مقدار زكوتها ديناران كل واحد
مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق
الذي كرم طرفاه بان كانا عربيين و دينار عن غيره مما لم يكرم طرفاه بان
كان رديهما كالبرذون او ردي الام كالهجين او ردي الاب كالمقرف وقد جمعها
الشاعر بقوله هجين وبرذون عتيق ومقرف وكلهم دون العتيق بدينار
وقد يطلق على ما عدى العتيق اسم البرذون كذا قد جعل في مقابلة العتيق

ظهور

في جملة

في جملة من معاقد الاجماعات المصرحة بكون الزكوة على النحو المذكور كقول
احدهما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وضع امير المؤمنين ع على الخيل
العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً
بل قيل ان ذلك مما لا خلاف فيه على وجه يعلم منه تناوله نفي الخلاف
للهجين والمقرف كمعاقد الاجماعات والنص المذكور وان ذلك بديهي من
امور منها جعل البراذين في النص والفتوى في مقابلة العتاق وهو كذلك
قطعاً سيما مع عدم تصور دخول الهجين او المقرف في العتاق وخصوصاً
بعد كون المراد انها ذات اخلاف في الحكم المتعين ما للبرذون لمكان ما في البديهية
التي تنادي باشتراط الحول مع السوم والانوثة وكذلك الاجماع نصاً وفتوى
على ذلك الذي يكفي في وجوب الاقتصار عليه اصول المذهب وقواعده
وخصوصاً فيما لو كانت لطفل او مجنون او مديون ونحوهم مما لا يرجح لتركه في
اخراج الزكوة معه بل في المنتهى ان تمامية الملك والحول والسوم شرط عند
الجميع واما الانوثة فباجماع اصحابنا الذين قد استندوا الى نحو قوله ع
في صحيح زرارة وليس على الخيل الذكور شيء وعلى تقدير اشتراط كمال
ملك الراس ففي الاكتفاء به لو كان بالشركة بان كان يملك فيها نصفاً من
هذه ونصفاً من اخرى او ربعاً من كل واحدة من اربع او ثمناً من ثمان ونحو
ذلك وجه بل قول متين وقد يقال بعدم الاعتبار وقاعدة التسامح في مثله
الذي قد مرّ امكان ثبوته من احتمال كونه اريد من الاخبار ونحوها مما قد يصلح
مستنداً لما هو اعظم منه من الاحكام ومثبتاً لقاعدة كلية يصلح الرجوع

اليها والانكار بناءً على من انكر وجود النص على ثبوت الاستحباب في مثل العقار
المتخذة للنماء سيما بعد ملاحظة عموم بعض النصوص ومعاقد الاجماعات
وكونه من اقسام التجارة المنصوصة بما قد يتناول امثال ذلك قطعاً وخصوصاً
بعد ما مرّ وان ثبت انه لا تستحب الزكوة في الرقيق والبغال والحمير وغيرها
من المواشي والحيوانات والامتعة والاقمشة والفرش والاواني ونحوها مما
قد اتخذ للقنية والانتفاع به والخضروات التي لا دوام لها غالباً وبقية الثمار
فانه لا دليل قد اخرجه من تلك القاعدة ولكونه مما صار الاحتمال فيه بمنزلة
عدمه ولو بملاحظة السيرة والاعتبار ونحو ذلك مما يمكن معه التمسك ح
باصالة عدم المشروعية ونحوها من اصول المذهب وقواعده مضافاً الى النصوص
الكثيرة عموماً وخصوصاً والاجماعات والفتاوى وان كانت متفرقة لكن يتم
الاستناد اليها في جميع ما اشرنا اليه بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى و
تنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل كالمعتبرة النافية للزكوة فيما عدى
التسع المعلومة ولا يرد انها قد حملت على نفي الوجوب الذي لا ينافي ثبوت
الاستحباب الذي لا ينافي ثبوته في بعضها لدليل عدم ظهورها في عدم شرع
الزكوة فيما لا دليل عليه في البعض الاخر سيما بعد وجود الدليل عليه وخصوصاً
بعد ملاحظة ما مرّ وما ستسمعه مما قد يعلم منه ان نفي الزكوة عما عدى التسع
المذكورة من باب عموم المجاز او من باب السالبة التي تصدق حقيقة على ما كان
الموضوع منتفياً فيها من اصله وكالمعتبرة المستفيضة فيها الصحيح والموثق
وغيرها وفي جملة منها ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف يعني

عند الشك

الابل

الابل والبقر والغنم وهي وان عمت الخيل الاناث لكنها خرجت بما مرّ وفي الصحيح
المنسوب الى زرارة عن الصادق ع انه قال له هل في البغال شيء قال لا فقال كيف
صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث
ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال
هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء
انما الصدقة على السائمة والمرسلة في مرعاها عامها الذي يقتنيها فيها الرجل
فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وفي اخر عما في الرقيق فقال لا ليس في الرقيق
شيء سوى الكرم صالح من تمر اذا حال الحول عليه والمراد صاع التمر ما يخرج
عنه في زكوة الفطرة قلت وهو كذلك قطعاً وفيها قول الصادق ع في اخر ليس على الرقيق
زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى والنصوص المتضمنة
لسقوط الزكوة في امثال ذلك كثيرة ومنها المعتبرة المتضمنة لسقوط الزكوة عن
مثل الخضر والثمار والبقول والقطن والزعفران والاشنان وجميع الفواكه
وما يفسد من يومه ومنها المعتبرة المستفيضة الواردة في نفي الزكوة عن الحلي المصرح
في غير واحد منها بذلك وان بلغ مائة الف سيما ما كان مشتملاً على التعليل
بانه لو زكي لم يبق منه شيء ومنها ما ورد في نفي الزكوة عن الجوهر واشباهه
وان كثر ونفي الزكوة عن نقر الفضة وغير المسكوك منه ومن الذهب كالاجماع
المصرح به في ضده على نفي الزكوة عما في المتن بل في كره اجماع العلماء على عدم
الاستحباب في غير ذلك من الاثاث والامتعة والاقمشة المتخذة للقنية وقريب منه
في المنتهى حيث ادعاه على عدم الاستحباب فيما لا يكون للغلة والنماء من

المساكن والعقار ثم قال ولا يستحب ايضا في الاثاث والامتعة والفرش والاواني
والرقيق والماشية عدا ما تقدم وفيه ايضا نفي الخلاف عن عدم الزكوة في
الخضروات كما عن المقنعة لاخلاف بين آل الرسول ع وبين كافة شيعتهم
من اهل الامامة ان الخضر كالقصب والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان
والريحان وما اشبه ذلك مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولو بلغت قيمته الف
دينار او مائة الف دينار ولا زكوة على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول
وهو على كمال حد ما يجب فيه الزكوة وفي المنتهى لا شيء في الازهار كالعصفر
والزعفران ولا فيما يجب كالقطن والكتان وعليه علمائنا اجمع الى غير ذلك
من الاجماعات والنصوص التي لا يقوم بمعارضتها اطلاق بعض النصوص
ومعاقد الاجماعات التي قد يتوهم منها ما خالف من ورع الدين فضلا
عن المذهب والاجماع الذي لا يبعد تواتر نقله والسيرة القاطعة والاصول
والقواعد والتاسي بافعال ذوي الشرع ونحو من العقول بثبوت الاستحباب
في كل ما كان من غير التسعة المذكورة حتى على تقدير ثبوت تلك الكلية التي قد
تمنع اشد الامتناع من اصلها كما قد يمنع من معارضتها الاطلاق لقاعدة عدم
المشروعية المستفادة من العقل والنقل المتواتر على وجه تكون هي الاصل
في كل ما يشك في استحبابه والمفزع عند تعارض الادلة كما ان المفزع الى
اصالة البرائة في كل ما يشك في كونه من افراد التسع كالمتولد بين احد الانعام
الثلثة وغيرها مع عدم صدق العنوان عليه والشك فيه وكذا فيما يشك في
صدق اسم الذهب او الفضة او احد الغلات الاربع عليه وان كان مشاكلا

لها

لها كالعلس المشاكل للحنطة والسلت المشاكل للشعير حتى صرح جماعة من ائمة
اللغة ان الاول ضرب من الاول والثاني ضرب من الثاني وحكم جماعة منهم شيخ الطائفة
وفاضلها وولده وابنا ادريس وسعيد والمقداد وثاني المحققين والشهيدين
بوجوب الزكوة فيهما لذلك كما حكم المشهور نقلا وتحصيلا بعدم الوجوب
فيهما للشك بما هنالك سيما مع تصريح جماعة من ائمة اللغة بمغايرة كل منهما
لما قد توهم انه نوع منه وصحة السلب والتزام التقييد وعدم صدق الاشتمال
بما في الامر المتعلق بالغلتين اللتين قد يستفاد من المعتبر المتكرر فيهما
ذكر السلت انهما لا يصدق ان عليهما لغة ولا عرفا مع ظهور توهم الاتحاد من
المشاكلة في الصورة والموافقة في الطبيعة ونحو ذلك مما لا دخل له في اثبات
الوضع الذي لو سلم ايضا لكان القول بعدم الوجوب متجها بسبب عدم تبادرهما
من الاطلاق فكيف والمعلوم عدم الاتحاد فيرجع فيهما الى اصول المذهب
وقواعده والى كلما مر من نص واجماع ونحو على عدم وجوب الزكوة فيما
عدى التسع كما يرجع اليها في حكم بافي الحبوب الثابت فيها استحباب الزكوة
بالادلة التي منها الاجماع والنصوص المستفاد منها انه يشترط بلوغ النصاب
وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوب الزكوة او وجوب قدر مخصوص
منها بضرورة الدين نقلا وتحصيلا فضلا عن الاجماع والسيرة القاطعة
والتاسي والنصوص المتواترة والاصول والقواعد والعقل القاطع ونحو
ذلك مما اشرنا اليه فنصب الابل اثنى عشر نصابا بالاجماع المنقول على
لسان كثير والمعلوم الذي كاد يصل الى حد لا يعذر منكره والسيرة القاطعة

وخصوصا مع

المذهب

بحث في اشتراط النصاب
وان شذ من لم يعبأ بخلافه
ممن قد تعرض لمقالته

والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده بل في المدارك
ان عليه اجماع علماء الاسلام كما نقله جماعة منهم الحلي في المعتبر ونحوه في الحدائق
حيث قال انه وفاقي علماء الاسلام على ما نقله جملة من الاعلام وقريب منه
في غيره مضافا الى النصوص التي ستسمع طرفا منها كالاجماعات المذكورة و
كثير من الوجوه التي يعلم منها انه لا زكوة فيما دون الخمس من الابل التي خمسة من
نصبها المذكورة كل واحد خمس منها في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى
انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء فيما زاد
حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء فيما زاد حتى تبلغ خمس عشرة
ففيها ثلث شياه ثم لا يجب شيء فيما زاد حتى تبلغ عشرين ففيها اربع شياه
ثم لا يجب فيما زاد شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها خمس شياه من دون
فرق بين الذكر والانثى وثانيها في كلام الاعلام تبعا للنص بتأنيل الدابة
كما قيل ومثلها الغنم بنا ويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها
بنت مخاض بفتح الميم وهي التي من شأنها ان تكون مخاضا بمعنى حاملا وتلك
التي دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام
اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها ما بين السنتين الى الثلث ثم
ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء وهي ما استحقت الركوب او الحمل او الفحل
وسنها ما بين ثلث سنين الى الاربع ثم احدى وستون فجذعة بفتح الجيم
والذال سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه وسنها ما
بين اربع سنين الى خمس ثم ست وسبعون ففيها بنتا اللبون المشار الى حدهما

٧١

ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى اذا بلغت مائة
واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وان
وصلت الى ما يزيد على مائة الف الف كل ذلك على المعروف من المذهب
والمشهور الذي كاد يصل الى حد الاجماع المنقول صريحا على لسان جماعة
وظاهرا على لسان كثير والمعلوم الذي قد لا يعذر منكره سيما بعد انقراض
المخالف وخصوصا في امثال هذه الاعصار مضافا الى النصوص المستفيضة
المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها اطلاق الكتاب و
السنة المتواترة واصول المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه والاجماع
على عدم الفصل وتنقيح المناط وفحوى الخطاب كصحيح عبد الرحمن المروي
عن يب والكافي عن مولانا الصادق ع انه قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون
الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس
وعشرين خمس وفي ستة وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين قال عبد
الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى
خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة وصحيح ابي بصير المعلوم كونه المراد منه وجوه منها
رواية عاصم ابن حميد عنه سئل الصادق ع عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس
من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها

شاتان الى خمسة عشر فيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحده ففيها بنت مخاض الى خمسة وثلثين وان لم يكن ابن مخاض فابنة لبون ذكرا فان زادت على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ان الا يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها وصحيح زرارة المروي في الفقيه عن ابي جعفر وهو مثل ما في صحيح ابي بصير غير انه قال في اخره فاذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وما رواه في المعتبر عن ابي بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله انه قال اذا زادت على خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت فابن لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمسة وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة ثم قال وهذا مذهب علماء الاسلام فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون قال وبه قال علمائنا ثم نقل اقوال الجمهور الى غير ذلك من المعتبرة والادلة التي يعلم من ملاحظة بعضها فضلا عن الجميع

واحدة م

ذكر الاقوال الثانية

سقوط ما شذ به القديمان من القول بوجوب بنت مخاض في النصاب الخامس مع تصريح الحسن باسقاط النصاب السادس وبتصريح الاسكافي بانه ان لم يكن بنت مخاض انثى فابن لبون فان لم يكن فخمس شياه وما شذ به الصدوق في الهداية والمنقول عن رسالة والده من ابدال النصاب العاشر بالاحدى والثمانين وما شذ به المرتضى في الانتصار من تبديل النصاب الاخير بالمائة والثلثين اذ ليس للحسن سوى ما في صحيح الفضلاء عن الصادقين انهما قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسة وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل الى اسنانها وليس على النيف شيء ولا على المكسور شيء ولا على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية الحديث ولا للاسكافي سوى الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على خمس شياه على ما اذا تعذرت بنت المخاض وابن اللبون ولا للصدوقين الذين قد صرح بعض الاعلام بانهما قد خالفا ما قصت به الاخبار والاجماعات والفتاوى سوى

فاذا بلغت خمسا وثلاثين

نظفت

ما في المنسوب الى مولانا الرضا حيث قال بعد ذكر النصب المتقدمة في النصوص فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ثني ولا للمرتضى سوى بعض النصوص الواردة من طريق الجمهور والاجماع الذي ادعاه على ما ذكره في الانتصار والكل ضعيف في حد ذاته وفي مقاومته لبعض ما مر سيما بعد اعراض الاصحاب عن الروايات وان صح سند الاولى المروية في الوسائل عن كتاب معاني الاخبار ربما يوافق الاصحاب الذين قد يلوح على صفحات كثير منهم ان ما يستند اليه الاسكافي من الجمع الذي لا يمكن في مثل المقام من وجوه منها انه فرع المقاومة التي لم تحصل من المنكر كاستناد المرتضى الى الاجماع المقطوع عليه نقلا وتحصيلا كما وصل الحد الى يعذر منكره وكفاك تصريحه بنفسه في الناصريات بالاجماع المنقول على لسان جماعة منهم الشيخ وابن زهرة والحلي والفاضلان على خلاف ما شذ به الانتصار الذي قد صرح الحلي ايضا بمخالفته منافية لاصول المذهب والمتواتر من الاخبار وقريب منه كلام جماعة منهم الشيخ في ف حيث قال اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف واذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنتا لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق الى مائة وستين ففيها اربع بنات لبون الى مائة وسبعين ففيها حقة

وثلث بنات لبون الى ان قال الى مائتين ففيها حقاق او خمس بنات لبون ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ ثم قال ومثل هذا روى انس في كتاب النبي صلى الله عليه وآله لعماله في الصدقات وهو مجمع عليه بين الفرقة التي قد صرح كثير من اكابرها بالاجماع على خلاف ما انقرض من قديمها وحديثها بل في كلام جماعة منهم الفاضلان ما يقتضي بانه مخالف لاجماع المسلمين وفي الانتصار الاجماع متقدم على الاسكافي وملحوق به وفي ف ايضا الاجماع على ان في ست وعشرين بنت مخاض وفي المنتهى انه مما لا خلاف فيه اما عندنا فلانه النصاب واما عند المخالف فانها تجب الى ست وثلثين وفي الغنية بعد ان ذكر النصب على وفق المشهور وان ما بينها عفو لا خلاف في ذلك كله الا في خمس وعشرين وست وعشرين وفيما زاد على المائة والعشرين والدليل على ما قلناه في ذلك الاجماع وفي كلام غير واحد الاجماع على هذه النصب ممن عدا القديمين الذين قد سمعت من جماعة منهم سيد المدارك وصاحب الحدائق حكاية اجماع المسلمين عن جماعة على خلاف ما زعماه واشتمل عليه صحيح الفضلاء المشتمل ايضا على ما سنشير اليه مما خالف ضرورة الدين فضلا عن المذهب واجماع المسلمين ونحو ذلك مما يقتضي سقوط الصحيح المزبور عن درجة الاعتبار ولزوم ضربه بعرض الجدار او حمله على التقية المشعر بها جملة من المعتبرة التي منها ما مر في صحيح عبد الرحمن ولا ينافيها اشتماله على ما لا يقول له احد من النصب المتاخر بعد كون المعصوم في مقام التورية لتصحيح كون زكوة نصاب الخمس والعشرين

بنت مخاض فذكر البواقي على هذه الطريقة كي يتنبه الرواة ان الحامل على ذلك
عدم تحقق النصاب المزبور بالخمس والعشرين الا مع الزيادة التي لا يتحقق
النصاب في البواقي بدونها ضرورة او على ضرب من الاستحباب او على ما
يرجع الى ما عليه الاصحاب من مثل كون المراد ببنت المخاض او ابن اللبون
ما كان قيمته لخمس شياه او كون المراد فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة
من باب المجاز او الاضمار اتكالا على بداهته عند الامامية وظهوره من
القرائن الحالية والمقالية ونحو ذلك مما علم المعصوم منه او من خصوص المقام
ان المخاطب قد فهم ذلك سيما مثل الفضلاء الذين هم اعرف من غيرهم
بالنظريات فضلا عن البديهيات التي ما نحن فيه بالطرف الاعلى منها
وقد لا يريد الرضا في المنسوب اليه ولا من افتى بمضمونه الا نظير ذلك مما
قد يحتمله كلام الصدوقين ومعقد اجماع الانتصار تنصاد وبعض النصوص
التي قد استند اليها ايضا ونحو فيرتفع الخلاف الذي لو ثبت فلا ريب في بطلانه
من السقوط والشذوذ والمخالفة لاصول المذهب وقواعده واطلاق
الكتاب والسنة وخصوص المعتبرة والاجماعات المستفيضة او المتواترة ونحو
ذلك مما لا يقوى في معارضة بعضها ما قد يستندون اليه وان تأيد
ببعض الوجوه الاعتبارية والاصول والقواعد ما قد علمت انه على تقدير
تسليمه معارض بما هو اقوى منه من امثاله ولا يبقى بعد ملاحظته وجه
لتأمل احد ولا لمناقشته مناقش في اصل الحكم ولا فيما مر من الوجوه التي
يحتملها صحيح الفضلاء وان صدر من جماعة منهم المعتبر حيث زعم

استبعاد

استبعاد الاضمار الذي لا محيص له عنه فيما بعده في النصب التي قد ذكرت
فيه وقال انه كيف يحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب
ورواه احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب على مثل ابن ابي
عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الامامية من غيرهم
والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة
واتباعهم انتهى وهو كالمستغرب من مثله سيما بعد ما مر من نسبة ما عليه
الاصحاب الى علماء الاسلام وخصوصا بعد ملاحظة القرائن التي قد توجب
الحمل على احد هذين الوجهين الذين قد قيل انه لا معدل عن احدهما
باعتبار اتحاد طريق الرواية مع ما هي عليه من اعتبار السند والاسناد الى
الامامين واشتمالها على نصب الانعام الثلاثة وجملة من احكامها فتأمل جدا
وامعان النظر فيما مر الذي قد كفانا مؤنة التطويل في مثل المقام وعن
بيان حكم ما دون الخمس وما بين النصب مما قد علم انه لا شيء فيه بالنصوص
والاجماع المنقول والمعلوم الذي قد يصل الى حد لا يعذر منكره والسيرة
القاطعة والتأسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والاصول والقواعد ونحو
ذلك مما لا يصلح في معارضته بعضه الاطلاق الذي لا بد من حمله على المقيد
ان لم يكن هو المتبادر منه بل ربما يظهر من كثير منهم ابن زهرة والفاضلان
ان ذلك اجماعي المسلمين وان اقتصر في بيان الاحكام على لفظ الاجماع على
الاول وموضع من المنتهى على لفظ على الثاني الذي قد يدعى ان حكم
السقوط فيه من ضروريات المذهب وانه في الاول من ضروريات الدين

كان م

الذي قد صرح جماعة من علمائه منهم شيخ الطائفة وفاضلها وحليها وابن حمزة
وثاني المحققين والشهيدين بما نسبه بعض الاعلام الى جمهور الاصحاب من
ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على التخيير بل يجب التقدير بما
يحصل معه الاستيعاب فان امكن بهما تخير والا وجب اكثرهما استيعابا
فيجب تقدير المائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين
بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير
بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما بل ربما يظهر من كثير منهم الشيخ والفاضلان
وجماعة من افاضل الاصحاب دعوى الاجماع الذي قد يقطع بصراحة نقله
من مثل الشيخ وتحصيله في كثير من الطبقات عليه فان تم فهو الحجة مضافا
الى الاعتبار ومراعاة جانب الفقراء والاصول والقواعد التي منها قاعدة
الاحتياط سيما على تقدير تعلق الزكوة بالعين واقتضاء الامر بالشيء
النهي عن الاضداد الوجودية وكونه هو المستفاد من معاقد الاجماعات
التي قد قيل ان مقتضاها تعيينه وخصوصا على تقدير كونه هو الظاهر
من النصوص التي قد يدعى صراحة بعضها فيه وكثير من الوجوه التي قد يكون
منها السيرة والتأسي واطلاق الكتاب والسنة المتواترة ولو على بعض
الوجوه وورود ما يناسبه في البقر نصا وفتوى من غير اشكال ولزوم
خلافه عدم الفائدة فيما لو قدر المائة والعشرون وواحدة بالخمسين
الموجب لاخراج حقتين الثابت وجوبه فيما دون ذلك اجماعا نصا
وفتوى وان كان القول بما صرح به كثير منهم المحقق وسيد المدارك

معنى التقدير بالاربعين والخمسين

٢ اعتبارهم

ويظهر

ويظهر من مثل المتن والمقنع والمقنعة والنهاية والمراسم والاشارة والغنية
والارشاد والتبصرة والتلخيص والبيان وكثير من جواز التخيير مطلقا
لا يخلو من قوة سيما بعد ظهور الاجماع عليه من جملة منها فوائد القواعد
والرياض وكونه هو الظاهر من النصوص ومعاقد الاجماعات كما صرح به
بعض وقد يعينه وجود الاربعين والخمسين في مائة واحدى وعشرين
في كثير مما مر طرف منه كصحيحتي عبد الرحمن والفضلاء ومعتبر زرارة ونحو
ذلك مما لا يجوز فيه الا اعتبار الاربعين القاضي بمنع صدور التخيير من المعصوم
بل ومن ذوي الاجماعات والفتاوى لو لم يكن ثبوته فكما عندهم قد كان
مقطوعا بل ربما يشعر ذلك ببداهته وكونه مما لا ينبغي النزاع فيه ومن هنا
قيل ان الاولى الاخذ عن كل خمسين خمسين لوجوده في الاخبار الكثيرة
الصحيحة الدالة لو وجد اربعين فقط فيؤخذ بنت لبون لبعض الاخبار
وبعدد الخمسين لكن قد يظهر من النصوص انها هي الاصل كما قد يستفاد ايضا
ذلك من اصول المذهب وقواعده وشواهد الاعتبار وكل ما دل من نص
وفتوى على ملاحظة طرف المالك زيادة على الفقراء الذين قد يجبر
النقص الحاصل لهم بحذف البعض والكسور والعفو بقيمة الحقة التي قد
تزيد على ما يحصل من اعتبار اربعين واخذ بنت اللبون حتى
صرح الفاضل بدعوى الاجماع على تخيير المالك لو اجتمعا وخصوصا
بعد توجه المنع على كثير مما قدم من وجود الفائدة فيما قدر فيه عدمها
على تقدير خلافه بجواز العدول عن الحقتين الى ثلث بنات لبون

اشكال المحقق الثاني

الواحدة شرط او شطر

على وجه الفريضة لا القيمة وبحو الفائدة المشهورة في نصاب الغنم ومع ذلك كله فالاحتياط بالاول ان لم يكن هو الاقوى لا بد منه سيما بعد ظهور توجه المنع على كثير مما اشرنا اليه للثاني الذي قد يعلم من ملاحظة ما مر له وللاول وغيره سقوط ما صدر من مثل المحقق الثاني من الاشكالات في المقام حيث قال فيه اشكال لان احدهما ان كان النصاب مائة واحدى وعشرين كما يظهر من مثل عبارة الفاضل لم يكن لقولهم في كل خمسين حقة الخ معنى محصل لان النصاب اذا كان عددا معينا فلا معنى لذكر عدد آخر وان كان كل اربعين وكل خمسين فلا حاجة الى المائة واحدى وعشرين الثاني ان الواحدة ان كانت جزء من النصاب لم يستقم قولهم في كل اربعين وفي كل خمسين الخ والا لم يكن لاعتبارها معنى واشار الى اشكال ثالث هو ان ظاهر كلامهم التخيير بين كل اربعين وكل خمسين وليس كذلك فتدبر وعليك بالتامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه في ايجاب الفريضة في كل خمسين او اربعين وفي كثير مما قدمر الذي منه اطلاق الكتاب والسنة واصول المذهب وقواعده ان ما عليه المشهور نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا من كون الواحدة الزائدة شرطا في الوجوب بحيث لا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها الى ان تبلغ تسعة عشر وان ذهب الفاضل في ية الى انها جزء من النصاب بحيث لو تلفت بعد الحول وقبل امكان الاداء سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزء نظرا الى تعلق الوجوب بها على نحو تعلقه بالعاشرة كما توقف في

البيان نظرا الى بعض ما اشرنا اليه والى كونها معتبرة في العدد نصا وفتوى وكذا يعلم من اعطاه حقه فيما مر وفي كثير من الوجوه التي منها الاصول وقواعد والسنة ومعاقد الاجماعات وفتاوى الاصحاب قديما وحديثا والسيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع انه لا يتغير الفرض بزيادة جزء بعير كما في كرة الاجماع عليه بل في المنتهى ما قد يقضي بانه اجماعي المسلمين وانه لا يعتبر في الحقة ان يدمن كونها مستحقة لطروقة الفحل وان تقدم من القديمين انهما يشترطان كون ذلك بالفعل الذي قد يتوهم من مثل رواية الفضلاء التي قد قيل انها مع ما فيها من عدم التوثيق الصريح في سندها وعدم القوة في دلالتها والموافقة للعامة فحمل المطلق عليها ليس باولى من حمل قولهم فيها طروقة الفحل على ما كانت مستحقة له وان لم يكن بالفعل قلت بل هذا هو الظاهر منه ومن كلام القديمين ايضا فلا خلاف في الاجزاء بما من شانها ذلك عند بلوغها السن المشار اليه كنظائرها من مثل ابن اللبون الذي لا يشترط ان تكون امه ذات لبن بالفعل وابنة المخاض التي لا يشترط ان تكون امها حاملا كذلك والجذعة التي لا يشترط سقوط اسنانها اذا كانت بالغة تلك الاسنان المشار اليها نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة واصلا كما لا خلاف في الاجزاء بابن اللبون مع فقد ابنة المخاض نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وعن الفاضل الاجماع عليه وفي كلام جماعة نفي الخلاف عنه قلت وكانه من البديهيات التي قد لا يعذر منكرها مضافا الى كونه هو المستفاد

اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض

من الاعتبار ونحوه من وجوه العقل الذي قد تقتضي قواعده بل وقواعد الشرع انه مع عدم وجود بنت المخاض وابن اللبون يتعين ما جعله الملة في البينا هو حجه وما له في مجمع البرهان من شراء ابنة المخاض مع الامكان لولا الاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير منهم الشيخ في ف والفاضلان وكل من لم يغب عنه البيان الى ما لك وتحصيلا على جواز شراء ايهما شاء بل في كرة ابن اللبون يجزي عن بنت المخاض وان كان قادرا على شراء بنت المخاض ولا جبران اجماعا ويدل عليه كل ما تم من نص واجماع وسيرة ونحوها اذ لا ريب انه مع شراء ابن اللبون يكون واجدا له فاقدا لابنة المخاض فيكون مجزيا بصريح النصوص المستفيضة المشتملة على الصحاح وغيرها والاجماع بقسميه ونحوه ما قد يقضي به مجان ما هو المشهور نقلا في ايضاح فخر من الاجزاء باخراج ابن اللبون مطلقا حتى لو كان عنده سيما بعد ظهور الاجماع عليه من جماعة منهم ابن زهرة وصاحب التنقيح حيث نسب الاول الينا والثاني الى الفتوى وثبوت المجزي باعتبار كونه اكبر سنا واكثر قيمة ونفعا وخصوصا بعد كون الاخبار المصرحة ببدله عند فقد ابنة المخاض قد سيقت مساق الغالب وما عليه الناس من عدم بذل الاكبر مع عدم وجود الاصغر على وجه قد يظن معه عدم جواز الاجزاء بالاكبر حتى مع عدمه فنبه الامام بما يقضي بالجواز مطلقا بابلغ وجه واخصر عبارة ومع ذلك فالاقتصار عليه حال فقدها كما عليه كثير منهم من يظهر منه الاجماع عليه حتى توهم انه لا مصرح بخلافه سوى المقداد في التنقيح هو الاحوط خروجا عن خلاف الجماعة واصول المذهب وقواعده والنصوص

جبران في الفرائض

المصرحة بالشرط المذكور ونحو ذلك مما قد يقضي بانه هو الاقوى سيما على تقدير كونه هو المشهور وخصوصا على تقدير ظهور الاجماع المشار الى توهم من استظهره فضلا عمن قد يتوهم القطع بحصول الاجماع الذي قد يتوهم من كثير على عدم الفرق بين الذكر والانثى التي يستفاد من النصوص وفتاوى الاصحاب تصريحا وتلويحا انها لا تبدل الا مع الجبران على نحو ما سنشير اليه في بدل ما قد علت اسنانه عما قد فقد مما قد كانت الفريضة فيه وهو الفحل منه سنا لخلاف الذكر الذي قد علمت تطابق النصوص والاجماع المعلوم والمنقول على جواز دفعه من دون الجبران الذي قد لا يتصور بمثل علو السن عن الانوثة كما لو دفع الحقة بدل ابنة اللبون وان جاز دفعها على سبيل القيمة كغيرها من انواع القيم نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا ونحو ذلك مما قدمر المستفاد منه انه يتخير في مثل المائتين بين اربع حقاق او خمس بنات لبون من دون التشقيص بان يدفع حقتين وبنتي لبون ونصف وانه يجزي في اربعمائة دفع اربع حقاق وخمس بنات لبون وكانه وفاق نقلا على لسان جماعة وتحصيلا كما في كشف الحق والمنتهى نسبة الاول الى علمائنا وفي كرة والمنتهى قصر الخلاف في الثاني على ابي سعيد الاصطخري ولا ريب في شذوذه وندرته وسقوط ما قد يوهم الخلاف في الاول الذي لا ريب ان التشقيص فيه من العيوب ولذا اجمل لها اوقاصا فعفا عن الواجب فيها وعدل فيما نقص عن ست وعشرين من الابل عن ايجاب الابل الى ايجاب الغنم ونحو ذلك من الوجوه التي يعلم منها انه لا يصار اليه مع امكان العدول عنه الى ايجاب فريضة كاملة الا

اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه وعن واحدة منها

بالقيمة كالاريب ان كل واحدة من الماتين منفردة بنفسها مستقلة بفرضها مع الاجتماع تثبت الخبرة التى كانت ثابتة حالة الانفراد وفى اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة فى الخمس مع قصور القيمة خلاف فيل اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه فى المسئلة الاولى مع مساواة القيم او زيادة قيمتها عن قيمة الشياه مقطوع به كما فى التحرير والايضاح قلت وقد يظهر الاجماع عليه ايضا من كثير واما مع قصور قيمتها عنها ففيه قولان الاجزاء الذى قربه فى كره لاجزائها عن الاكثر فهاهنا باجزائها عن الاقل باعتبار ان النصاب الثالث لا ينفى الوجوب فى الاول بل الوجوب باق وفريضة الثانى تغنى عن فريضة الاول وعن الزيادة وكانه هو الذى اشار اليه فى البيان حيث قال يجوز اخراج الاعلى عن الادنى وان نقص فى السوق واما الثنى فما فوقه من الرباع وغيره فمعتبر بالقيم ولو اخرج عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزء وعدم الاجزاء الا بالقيم السوقية كما صرح به جمع منهم الفاضل فى غير واحد من كتبه وولده فى الايضاح وقد يلوح من المعظم ويظهر من بعض دعوى الاجماع والاصول والقواعد عليه

عليهم

شاهد صدق عليه كالنصوص وكثير مما مر عند التامل على انها غير الواجب وفيما او غيره من القيم التى لو دفعت مع القصور لكان المؤدى به بعض الواجب فلا يكون مجزيا بضرورة العقل والنقل الخ قد يستفاد منها عدم الاعتبار بالاعتبار الذى ذكره فى كره واشار اليه فى البيان الاعلى تقدير ثبوت الفحوى التى لم تثبت بالبديهة والا لكان الاجزاء بالنزل ونظائرها اولى مع انها لو ثبتت لكانت من الفتاوى المنقرة والمعلوم عدم حجيتها ومن هنا يعلم ان الوجه

مامرح

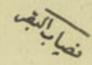
ما صرح به جمع منهم الفاضل فى جملة من كتبه وولده فى الايضاح ويظهر من المعظم على وجه وقد يظهر من كثير منهم دعوى الاجماع عليه من عدم الاجتزاء بها مع قصور القيمة عن شاة فى الخمس بل ربما يكون المنع هنا اولى وان قيل ان العكس اولى منه وسقوط ما احتج به المخالف من انه يجزى عن خمسة وعشرين بعيرا والخمسة داخلة والمجزى عن المجموع مجز عن الاقل كيف لا والمنصوص عليه الشاة التى يجوز ان تكون اكثر قيمة من بنت المخاض فيؤدى الى الاجحاف بالفقراء ودعوى ان الاجزاء عن الاكثر قاض به عن الاقل قد عرفت فساده هاهنا وجوه من طرف

قد مر

منها ومنها انه لا يجوز رد الاحكام الى اوصاف غير مضبوطة بل تناط بما هو المضبوط وحيث ان البعير لما كان فى الغالب اكثر قيمة من الشاة وجب فى الاكثر دون الاقل المتعين فيه الشاة التى يمكن فرض زيادة قيمتها على البعير الذى لو اخذ فى هذه الصورة بدل الشاة لكان اجحافا بمزكى وبالجملة فالاعتبار بالقيمة فى الابدال الا ما دل عليه الدليل كما لو اخرج البعير المساوى لقيمة الشاة عنها فانه يكون مجزيا بالاجماع بل فى المنتهى ان ذلك عندنا وعند الشافعى وربما قيل ان منشا الاختلاف فى هذين المسئلتين وشبههما تعارض المجاز والاضمار فى قوله ع فى خمس من الابل شاة فمن حمل الاولى من مقتضيات كون فى للسببية وحمل الثانى من مقتضيات كونها للظرفية التى قد فرع عليها انه يكون المعنى فى قدر الشاة التى تكون حق يدا دفعا للتشقيص المستلزم للضرر قال ويعضده اختيار الاصحاب تعلق الزكوة بالعين تعلق الشركة انتهى ملخصا وقد لا يخفى من نظر كبعض ما مر بعد ما اشرنا اليه فى المقام المعلوم من كثير ما ذكر فيه وقد تقرر



علىه ان اطلاق المتن الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين غير خال من نظر لشموله ما لا يقول به احد من التخيير قبل ما ذكرنا من النصاب وان قلنا بان الواحدة الزائدة شرط فليتم فيما لا يسع المقام تفاصيل فروعه التى قد نعثر على كثير منها وفى البقر المنقول على عدم وجوب الزكوة فيما دون الثلثين منها الاجماع على لسان جماعة كما هو معلوم كاد يصل الى حد لا يعذر منكره



نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخيرا فى ذلك سمى بذلك لكونه قد تبع قرنه اذنه او لكونه يتبع امه فى المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزى المسن اجماعا نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوى الشرع وقاعدة واصلا وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالتثليث والسبعين بهما معا والثمانين بالاربعين ويتخير فى المائة وعشرين كل ذلك بالاجماع المنقول صريحا على لسان جماعة منهم الشيخ وابن زهرة والفاضل وسيد المدارك وصاحب المفاتيح عند التامل فى عباراتهم وكالصريح على لسان غير واحد منهم المحقق وظاهرا على لسان كثير والمعلوم الذى كاد يصل الى حد لا يعذر منكره بل فى المنتهى اجماع المسلمين على وجوب التبيع او التبيعة فى الثلثين ووجوب المسنة فى الاربعين وفى المدارك ان ذلك قول العلماء كافة وفى ق والغنية وكره والمفاتيح الاجماع على ذلك مضافا الى السيرة والتاسى بالمعلوم من فعل ذوى الشرع وبعض الاصول والقواعد والنصوص المعتبرة متنا وسندا او لو بالوسائط التى منها الاجماع على عدم الفصل وتنقيح المناط

القطع

القطع والفحوى وشاهد الاعتبار كقول الصادقين ع فى صحيح الفضلاء فى كل ثلثين بقرة تبيع حولى وليس فى اقل من ذلك شئ وفى اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شئ حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شئ فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففى كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت التسعين ففيها ثلث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففى كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر الى اسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ انما الصدقة على السائمة الراعية الحديث ونحوه فى المنسوب الى مولانا الرضا ع حيث قال اذا بلغت ثلثين بقرة ففيها تبيع حولى وليس فيها اذا كانت دون ثلثين شئ الى ان قال فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثرت البقر سقط هذا كله فيخرج من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة واختصاص مورده ما بالتبيع غير ظاهر باختصاص الحكم فيه بعد ما اشرنا اليه من الوسائط التى منها الفحوى والاشارة الى الحكم الاقوى بما لا ريب انه اضعف منه وقد يخشى المنع عنه وخصوصا بعد ما تقرر ان خصوص المورد غير قاض بتقييد الحكم الذى يكون فى ثبوته بالنسبة الى غير محله بعض ما اشرنا اليه فضلا عما رواه فى المعتبر عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير والفضيل وبريد عن الصادقين ع انهما قالا فى البقر فى كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس فى اقل من ذلك شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة

ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع اذ هي كما ترى مع اعتبارها في نفسها لظهور كونه قد عثر عليها في بعض الكتب كانت متواترة لديه وعوارضها صريحة في المطلوب الذي قد يكون صريحا ايضا من الخبرين المتقدمين بناء على ما يظهر من اللغة وغيرها من كون التبيع اسما لما يعم الذكر والانثى كما صرح بعض الاعلام بكونه لغة اسما لولد البقرة من غير تقييد بكونه ذكرا ومن هنا قد اقتصر عليه ابن الاثير حيث قال التبيع ولد البقرة اول سنة وقد يشير اليه قولهم سمي بذلك لكونه قد يتبع امه في المرعى كما يشهد به الاعتبار ومناسبة الاشتقاق ويؤيده انهما قد ذكرا في الصحيح في المرتبة الرابعة ما هو كالصريح فيما نحن فيه حيث قالا ففيها ثلاث تبيعات حوليات كما ذكر مولانا الرضا مما لعله اصرح حيث قال ان فيها تبايع وقد يؤيده ايضا ان في الاربعين مسنة كما قد يشهد به الاعتبار وكونه هو الاوفق بمراعاة الفقراء ونحو ذلك من الوجوه التي قد يثبت بها اصل الوضع فضلا عن المراد الذي لا ريب بكونه على نحو ما



فهم الاصحاب الذين قد شذ بعض متاخريهم بما قد نسب الى جماعة منهم الصدوقان من التزام الذكر متكلما بما لا يليق من مثله متعجبا مما يقتضي اللبيب العجب ممن يقول بخلافه مع ما في دعوى ان ما يقوله صريح من مثل عبارة الفقيه والخبرين المذكورين الذين قد علمت ابهامهما في المطلوب اظهر كعبارة العماني والصدوقين وعلمت ان ما يقوله سا قط عن درجة الاعتبار ولو على تقدير دلالة الخبرين وثبوت الموافق لسيما بعد ضعف الثاني وعدم القطع بصحة

الكتب ص

الاول المتضمن لمقالة العامة ولما لا يقول به احد من المسلمين ومعارضتهما بما لا ريب انه اوضح سندا ودلالة واكثر شاهدا وعاضدا بل وعددا على تقدير كونه هو المروي عن النبي ص والموجود في غيرها اشرنا اليه من النصوص كما قد يشعر به عبارة المنتهى حيث قال لا خلاف في اجزاء التبيعة عن الثلثين للاحاديث التي قد تكون وصلت اليه ولم تصل الينا الى غير ذلك مما شهد العقل والنقل بصدق جملة منه وغرابة ما في مجمع البرهان من ان مقتضى الدليل والاحتياط ما قد شذ به المتاخر المزبور الذي قد جمع بين الحشف وسوء الكيلة وفيما ذهب اليه في المنتهى واحتمله في نهايته من الاجزاء بالمسن فيما لو كان الاربعون كلها ذكورا اشكال ينشأ مما مر ومن كون الزكوة كون مواساة ومتعلقة بالعين فلا تكليف بالاشق من غير ما بيده وتحت تصرفه ولعل العدم هو الاظهر وقد يكون هو العدم اقوى سيما في الاربعينات الوارد فيها النص على المسنة التي لا ريب ان ما في فيها معتبر بالقيمة ولا يدخل الجبران هنا كما هو قضية النصوص والفتاوى واصول المذهب وقواعده ونحو ذلك مما يقضي بعدم الاجزاء بالمسن عن التبيع او التبيعة ولا باحدهما عن المسنة وان تعدد بل ولا بالمسنة عن احدهما ولكن قيل قد صرح جماعة باجزاء المسن عن التبيعة وهو ظاهر في اجزاء التبيع عنها فالمسن اولى وفي المنتهى والتحرير لو وجب عليه تبيع او تبيعة فاخرج مسنة اجزءه اجماعا ثم قال فيهما ولو وجب عليه مسنة واخرج تبيعين او تبيعتين ففي الاجزاء نظر قال في التحرير اقربه الاجزاء مع عدم النقصان فيتمه قلت ذلك خروج عن محل البحث الذي لا باس بالمصير الى ما تحقق الاجماع فيه دون غيره

المسنة ص

وان امكن استفادة من وجه يشك في وجوب الاخذ بها في الشريعة الثابت فيها تفسير التبيع والمسنة بما اشرنا اليه فيتعين الاخذ به وان لم يثبت ذلك في اللغة والعرف كما عن مبسوط الشيخ قال ابو عبيدة التبيع لا يدل على سن وقال غيره انما سمي تبيعا لانه تبع امه في الرعي ومنهم من قال ان قرنه تبع اذنه حتى صار سواء فاذا لم يدل في اللغة على معنى التبيع او التبيعة فالرجوع فيه الى الشرع والنبي قد بين وقال تبيع او تبيعة جذع او جذعة وقد فسر الصادقان ع بالحولي ثم قال واما المسنة فقالوا ايضا هي التي تم لها سنتان وهي الثني في اللغة فينبغي ان يعمل عليه وروي عن النبي ص انه قال المسنة هي الثنية فصاعدا قلت وعن جماعة منهم الحلي والفاضل التصريح بانها ما دخلت في الثالثة مدعيا عليه الاجماع في المنتهى وفي المفاتيح انها في الشرع كذلك بالاجماع ولم نقف على احد لولها في اللغة المنقول عن بعض ائمتها ان مسن البقر والشاة ما يثنيا ويثنيان في السنة الثالثة وانه ليس معنى المسن منها ما كان كبيرا بل ما طلع سنه الذي يطلع في الثالثة كما عن غير واحد من ائمتها ان التبيع ولد البقرة اول سنة وظاهره ما كان مستكملا لها وكانه كالصريح من كل من ذكر المناسبة في تسميته بجوما مر منهم ومن غيرهم وفي الرياض بعد ان نفى الخلاف بين الاصحاب واهل اللغة فيما يجب في كون ابنة المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة من الابل ما دخلت في الخامسة وان التبيع من البقر هو الذي يستكمل السنة ويدخل في الثانية والمسنة ما دخلت في الثالثة من

٤

دون خلاف اجده ولا نقله احد بل يفهم الاجماع عليه من جماعة قلت ومن كثير على توقف صدق جميع ما ذكر لغة وعرفا وشرعا على الاسنان المزبورة وان توهم من مثل من يفسر التبيع بانه ما كان في السنة الاولى عدم اعتبار استكمال السنة الثابت اعتباره بالاجماع المعلوم والمنقول نصا وفتوى ومن هنا قد يدعى العلم بتطابق اللغة والعرف والشرع على ذلك كتفسير الذي لا محيص عنه عن وجوب الاخذ به على نحو ما مر في اسنان الابل نصا وفتوى وسيره وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة واشباه وان لم يثبت ان ذلك هو المعنى اللغوي كما لا محيص عما اشرنا اليه من وجوب اعتبار العددين مع المطابقة وخصوص المطابق منهما وجواز التخيير في مثل المائة والعشرين لامثال ذلك ومامر وكانه لنا قد ذكر في جملة منها كالمنتهى ان نصب البقر اربعة اولها ثلثون والثاني اربعون والثالث ستون والرابع في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعه وقال الحلي الثاني ان المعتبر عددها ثلثة شخصيات وامر كلي وهو كل ثلثين وكل اربعين وقال في المدارك ان الثلثين لا تنحصر في الاول ولا الاربعين في الثاني بل يتعلق الحكم بكل ثلثين وكل اربعين فيكون النصاب واحدا كليا وهو احد العددين قلت وقد يعطل النص مخالفة ما ذكروه لان فيه اذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة اذ لا يخفى انه بناء على ذلك يكون الاولى ان يذكر بعد التسعين نصابين احدهما المائة وفيها مسنة وتبيعان او تبيعتان

والثاني المائة وعشره و فيها مسنتان او تبيع او تبيعه ولكن ذلك هين بعد
ثبوت التخيير في مثل المائة وعشرين ووجوب اعتبار العددين مع المطابقة
والاخذ بما كان مطابقا منهما بالاجماع والادلة المستفاد من كثير منها ما نسب
في كره الى اكثر العلماء وقد يظهر الاجماع عليه من كثير على وجه قد يكون صريحا من
جماعة منهم من انه لا ذكوة في البقر الوحشي الذي لا يصدق عليه اسم البقر
حقيقة لغة وعرفا وشرعا كما يعلم من امثال ذلك انه لا ذكوة في كل ما يشك
في صدق اسم البقر عليه وان كان متولدا منه ومن غيره بل ومن نوعيه وانه لا
ذكوة فيما يشك في بلوغه النصاب وان كان بسبب وجود مانع من الاختبار
الذي قد لا نقول بوجوبه عند الشك في البلوغ مطلقا الآن يثبت الاجماع
على ذلك فليتدبر وللغنم التي قد قامت ضرورة الدين على وجوب الزكوة
فيها فضلا عن ضرورة المذهب واجماع المسلمين المعلوم والمنقول والسيرة
القاطعة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والنصوص الكثيرة وبعض
الاصول والقواعد المشار الى تقريرها سابقا خمسة نصب منها انه اذا حصل
اربعون شاة فشاة ثم اذا حصل مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم
اذا حصل مائتان وواحدة فثلث شياه اجماعا على هذه الثلثة و
فرائضها نقلا على لسان جمع منهم شيخ الطائفة في ف وفاضلها في كره والمنتهى
وقد يكون منهم سيما الغنية والرياض وفي المفاتيح ان ذلك حكم ثابت بالاجماع
والمعتبر وعن المقتصر والمهذب البارع الاجماع على النصاب الثالث و
قريب منه في المنتهى المنقول فيه اجماع المسلمين على ان اول نصب الغنم

اربعون

اربعون كما صرح به الحج الثالث ناقلا له عن الحج الاول ايضا وتحصيله كاد يصل
الى حد لا يعد منكره وان خالف الصدوق حيث زعم ان النصاب الاول
اربعون وواحدة اذ ليس له سوى ما سمعه من الرضوي وهو مع شذوذه
وضعفه في نفسه ومعارضته لاصول المذهب وقواعده والمعلوم من السيرة
وفضل المعصوم والاطلاق ولما مر واجماع المسلمين المنقول على لسان جماعة
منهم الفاضلان كما عرفت معارض بما قد تسمع طرفا منه مما لا ريب انه اوضح
دلالة واقوى سندا واكثر عددا وعواضدا قد يعلم من بعضها ان ما في الفقه
والفقيه قد كان من قلم الناسخ وخصوصا بعد ملاحظة ما رواه الصدوق
في موافقة المعلوم من المذهب الذي قد يدل على عدم مخالفة الرضوي له
ولو على ضرب من الحذف والتاويل فتدبر ثم اذا حصل ثلث مائة وواحدة
فاربع من الشياه على الاقوى والمشهور نقلا على لسان كثير منهم المقـ
في البيان والشارح في المسالك ونسبه كثير منهم الحج في يع الى الاشهر و
في فع وغيره انه اشهر رواية قلت وفتوى ايضا بل عليه الاجماع المنقول في
صريح ف وظاهر الغنيه وغيرها على ذلك وهو الحجة مضافا الى بعض الاصول
والقواعد والاطلاقات والمعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط التي قد مرت
طرف منها قول الصادق ع في صحيح محمد بن قيس ليس فيما دون الاربعين من الغنم
شئ فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى
ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار

الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها
وكبيرها ومنها ما استند اليه الفاضل وغيره من قول ابي جعفر ع الذي
قد قيل انه من كلام الصدوق لا من تتمة قوله ع في صحيح زرارة فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله واخرج
عن كل مائة شاة وفي المروي عن خصال الصدوق بسنده عن الاعمش عن
الصادق ع هذا شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها الى ان قال ويجب على الغنم
الزكوة اذا بلغت الاربعين الى ان قال ع الى مائتين فان زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الحديث وقول مولانا الرضا ع في المنسوب اليه وليس على
الغنم شئ حتى تبلغ اربعين شاة ع فاذا زادت على الاربعين ففيها
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا
كله ويخرج من كل مائة شاة خلافا لما عن جماعة منهم الشيخان والعماني والقاضي
والمرتضى والحسن وابنا حمزة وادريس وسلار والجعفي والفاضل في المنتهى
والتحرير وولده في الايضاح من القول بعدم تغير الفرض من المائتين
وواحدة حتى يبلغ اربعمائة ثم اذا بلغتها فصاعدا ففي كل مائة شاة
استنادا الى ما في صحيح الفضلاء المتقدم ذكره حيث قالوا او قالا
في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شئ
ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك
فاذا زادت على المائتين ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى

تبلغ

تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت
واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة ففي كل مائة
شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ وهو
مع احتماله على ما لم يصرح بتوثيقه وموافقته لمن الرشد في خلافهم
من وجوه ومخالفته لما عليه الاصحاب في النصاب الثالث وغيره بل ولما عليه
المسلمون قاطبة واختلاف نسخه معارض بما لا ريب انه اكثر عددا او اوضح سندا
او اقوى عواضد قد يكون منها اصول المذهب وقواعده والسيرة والتاسي
بما قد يكون معلوما من فعل ذوي الشرع والاعتبار ونحو ذلك مما قد يعلم
منه انه لا وجه لترديد جملة من كتب المحقق وتذكرة الفاضل وروضة الشارح
ومدارك سبطه في ذلك فضلا عن المفيد الذي قد نسب الى صريح مقنعته
موافقة المشهور لجملة من كتب الشيخ والفاضل الذي قد قضى العجب في مختلفه
ممن قد نسب الى المفيد خلاف ما عليه مشهور الاصحاب الذين قد يتعجب من جماعة
منهم ايضا حيث ينسبون الخلاف صريحا الى الصدوقين والمرتضى والقديم وسلار
وابن حمزة والجعفي والذي وصل الينا من عباراتهم غير صريح بل ولا ظاهر
عند التامل الذي من اعطاه حقه لا يجد بدا من القول بما عليه المعظم سيما
على تقدير شذوذ المخالف والمنع من صراحة مستنده وصحته وكونه قد كان
مشهورا عند الشيعة ولو بواسطة اشتهار روايته وعدم اعتضاده باطلاق
الكتاب والسنة واصالة الشغل ونحوه وعدم كونه هو الاوفق بمذهب الامامية
ومخالفة الجمهور الذين قد علمت ان رواية الفضلاء موافقة لهم من وجوه

لايسع لاحد انكارها ولا انكار مخالفتها لضرورة الدين فضلا عن المذهب وخصوصا على تقدير صراحة ما يستند اليه المشهور من النصوص ولو باعتبار السياق وحكم التبادر وشهادة كثير من الوجوه التي قد يعلم من ملاحظة بعضها سقوط ما قد قيل من ان رواية الحسنين اوضح دلالة واصح سندا باعتبار اشتراك محمد بن قيس المعلوم كونه هو الثقة بقرينة رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن عاصم بن حميد عنه و بنحو ذلك بل قيل ان المشترك من كان يروى عن الباقر دون من كان يروى عن الصادق وباعتبار خلو صحيحه عن التعرض لذكر زيادة الواحدة على الثلثمائة التي قد جعلها غاية لغرض الثلاث ثم اناط الحكم الاخير بما يتحقق به وصف الكثرة التي قد زعم جماعة انها لا تصدق على ما زاد على المائة بواحدة فظنوا انه لا تعارض بين هذا الصحيح ورواية الفضلاء المشتملة على حكم لم يتعرض له فيه لحكم قد يكون منها التقية وايده بعض المحققين بان المعصوم قد جعل الغاية نفس الثلثمائة لا بلوغها ولا اولها وامثالها لتمام العبارة لان الاصل عدم التقدير مضافا الى سياق العبارة فان عشرين ومائة في النصاب الثالث والمائتين في النصاب الثالث لا شك في كون مجموع عدد كل منهما من حيث المجموع غاية داخلة في المغيا لا ابتداء عددهما وبلوغه بالبديهة فيصير معنى قوله الى عشرين ومائة الى منتهى عدده عشرين ومائة لان الى للانتهاء بلا شبهة وكذا الكلام في المائتين بلا شبهة فيلزم ان يكون قوله الى ثلثمائة ايضا كذلك بلا تامل فاذا انتهى عدد ثلثمائة وانقضى

لاجرم يكون الزائد عنه داخلا في الاربعين لكن لم يقل المعصوم فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة كما كان دابه القول كذلك في النصب الاخر وفي جميع النصب في غير هذه الصحيحة بل عدل عنه الى قوله فاذا كثرت الغنم وليس العدول الا لجهة جزما ومع ذلك عبر بلفظ كثرت ومعلوم ان الزائد عن الثلثمائة كثير بل الثلثمائة ايضا وجميع المراتب بالنسبة اليه على حد سواء وكون انقضاء ثلثمائة قرينة معينة لارادة زيادة واحدة بعد هذا من لفظ كثرت لعله يمنعه العدول المذكور الى عبارة كثرت لتوغله في الابهام من دون نكتة اصلا لان الثلثمائة وانقص منها كثيرة ايضا كثرة كاملة بالغة من دون تفاوت بينها وبين ما اذا زادت واحدة فقط حتى يعبر المعصوم عنها بعبارة اذا كثرت مع عدم تمييزها اصلا فيما نقص عن زيادة خصوص الواحدة في هذه المرتبة بلفظ الكثرة اصلا وغير خفي على الذوق السليم ان الوجه في مثل ذلك التقية كما هو دابهم في المعلوم في مواضع كثيرة منها اخبار الابل فانه قد عبر بمثل هذه في موضع الاختلاف بيننا وبينهم انتهى ولا يخفى من نظر كسابقه بعد ملاحظة ما مر وصدق اسم الكثرة على ما زاد بواحد فصاعدا لغة وعرفا بل وشرعا كما قد يعلم من مثل التعبير بمثل العبارة المزبورة في مثل صحيحتي عبد الرحمن وابي بصير المشار اليهما في نصب الابل ومن لزوم عدم تحقق الكثرة اصلا فضلا عن عدم تحقق مبدئها في شيء من المراتب التي لا ريب ان مبدئها هنا زيادة الواحدة المفهوم من مثل انقضاء ثلثمائة ونحوه مما قد لا يدع وجها لكون العدول الى لفظ الكثرة ونحوه كان لمحض التقية الخ لو كان ذلك

لاجلها لما صدر عن المعصوم في رواية الفضلاء التي قد علمت صدور التقية منه في مواضع منها التصريح بما يخالفهم دون تزلزل ولا تورية اصلا كما لا يسع ما مثله لزوجها الوجوب حمل رواية المشهور على التقية التي ليس اولى بما يخالفها اولى من الاخذ بما يخالف المشهور الذي لا ريب انه من اعظم القرائن على عدمها والا لما خفيت على الاصحاب الذين هم ادرى ممن قد تكلم عليهم بما لا يليق من مثله حسب عدم ارتكابهم لها في امثال المقام الذي لا يخلو من شوب الاشكال الذي قد يقتضي بلزوم الاحتياط والاخذ بما فيه يقين البراءة سيما بعد ملاحظة صراحة صحيح الفضلاء وضعف الدلالة في المعارض وكون ما في صحيح زرارة من كلام الصدوق ومحمد بن قيس مشتركا بين الثقة والضعيف وما في الغنية وانه السبق قولا ثالثا وخصوصا على تقدير عدم صراحة معقد اجماع من المصرح بالاجماع على ان في كل اربع مائة اربع شياه وفي كل خمسمائة خمسا وهكذا دائما بلغ ما بلغ انه مما لا خلاف فيه قلت وهو كذلك نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة اصلا ونحو ذلك مما يعلم منه ان ما في المتن لا يخلو من اجمال فقد مر نظيره في نصب الابل لشموله ما زاد عن ثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة وقد يعتذر عنه بانه قد اكتفى بالنصاب المشهور نظرا الى عدم القائل بالواسطة التي قد تتوهم من مثل عبارة الغنية واشارة السبق حيث قالا في ثلثمائة وواحدة اربع شياه فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة وليس كذلك وان توهم انه قول ثالث في المسئلة ويكون مستنده ما في

الغنية من الاجماع وبعض الوجوه التي قد لا تصلح مستندا كالاجماع المزبور في مقابلة الاجماع المنقول والمعلوم الذي قد يصل الى حد لا يعذر منكره والنصوص والسيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده ونحو ذلك على تقدير تحقق القائل به وكل ما نقص عن النصاب في الانعام الثلثة من مثل ما بين النصابين وما دون الاول فعفو اجماعا نقلا قد مر طرف منه وتحصيلا كاد يصل الى حد لا يعذر منكره وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقواعد واصول مضافا الى النصوص التي قد مر طرف منها مشتملا على نحو قولهم عليهم السلام ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء اذ لا ريب ان النيف كالكيس وقد يخفف كلما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثاني قيل ويكون بغير تاء نيث للمذكر والمؤنث ولا يستعمل الا معطوفا على العقود فان كان النيف بعد العشر فهو لما دونها وان كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد الالف فهو للعشرة فاكثر هكذا انتشر بينهم وفي بعض كتب اللغة وتخفيف النيف لحن عند الفصحاء وعن ابي العباس انه قال الذي حصلناه من اقوال البصريين والكوفيين ان النيف من واحد الى ثلثة والبضع من اربعة الى تسعة ولا يقال نيف بعد عقد نحو عشر ونيف والف ونيف قيل ومنه يظهر الموافقة للقول الاول قلت وعلى اي تقدير فالامر سهل بعد القطع بمراد المعصوم ولو بملاحظة ما مر وكلما اشرنا اليه من النصوص والاجماعات ونحوها في تقادير النصب التي لا يظهر لها معنى وفائدة الا على تقدير العفو الذي قد جرت عادتهم بتسميته شنقا اذا كان بين فصاب الابل ووقصا اذا كان في البقر ان كان الشنق بالتحريك مضم الشين والوقص بفتح القاف في كلام اكثر ائمة

اللغة بمعنى واحد وهو ما بين الفريضتين الذى لا ريب فى صدق اسم العفو المخصوص فى هذا
هذا الاصطلاح الذى لا مشاحة فيه فى الغنم عليه على ما دون الاول الذى لا ريب فى
قيام الضرورة على عدم وجوب الزكوة فيه وفيما كان بين النصب فضلا عن الاجماع و نحوه
ولو فى الجملة ويتم بعدم القول بالفصل وكل ما مر الذى قد يعلم من ملاحظة الجواب عن
السؤال المشهور من انه اذا وجب فى اربع مائة ما يجب فى ثلثمائة وواحدة فما الفائدة فى
جعلها نصابين ويجرى مثله فى المائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الآخر
فيقال ان الفائدة تظهر فى الوجوب والضمان اما الاول فلان محله فى الاربعمائة مجموعها
وفى الثلثمائة وواحدة الى الاربع مائة مجموع الثلثمائة وواحدة وما زاد عنه عفو
وكذا الكلام فى نظيره على القول الآخر واما الثانى فلانه لو تلفت واحدة من اربعمائة بعد
الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عنها لم يسقط
من الفريضة شىء ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية لان الزائد عفو ليس محلا للفريضة ولو
تلفت شاة من الثلثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءا وربع من شاة
هذا محصل ما ذكروه فى تقرير السؤال والجواب ولكن ذكر جماعة منهم انه لا معنى لعدم سقوط
شىء من الفريضة فى صورة النقص عن الاربعمائة لان قضية الاشاعة توزيع التالف على الحقين
وان كان الزائد عن النصاب عفوا اذ لا منافاة بينهما ثم الجبر بالعفو معقول فى السنة الآتية لا بعد
النصاب فى الحول ويمكن الجواب عنه بوجوه منها ان الزكوة حق فى النصاب شايع فى مجموعه
لا فى مجموع الغنم ما كان عفوا فلا وجه لتوزيع التالف على مجموع الغنم من النصاب وغيره
اذ غاية ما يقال ان النصاب هنا مخلوط بالعفو وذلك لا يقتضى توزيع التالف على جميع
الافراد التى منها النصاب الذى كان محلا للوجوب ونقصان الفريضة انما يدور مدار

نقصانه

نقصانه والمعلوم انه موجود كلا فوجود هذا العفو مع كونه خارجا عن محل الوجوب فى حكم
العدم على انه لو تم ما ذكروه لاستلزم انه متى حال الحول على هذه الغنم المذكورة لامتنع على
المالك التصرف فى شىء منها قبل اخراج الزكوة الا مع الضمان على نحو ما مر جوابه فى
التصرف فى النصاب بعد حول الحول وقبل اخراج الزكوة لمكان الاشاعة وهو باطل لجواز
التصرف بكل ما زاد عن مقدار النصاب مطلقا عقلا ونقلا ونحوه مما قد يستفاد من حال
ذكره بعض الافاضل من انه لو تلفت شاة من ثلثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء
من خمسة وسبعين جزءا من شاة ان لم يجعل الشاة الواحدة جزءا من النصاب والا كان
الساقط منه جزءا من خمسة وسبعين جزءا وربع فتأمل وفيه نظر وعلى تقدير كون
الواحدة جزءا من الفريضة كانت الواحدة مثل الزائدة عليه فى عدم سقوط شىء من الفريضة
عند التلف كما ذكر هناك مع احتمال خروجها عن النصاب ههنا لا وجه له ثم قال ولا
يخفى ان الفائدة الاولى لا تتم بدون تفرع الثانية عليها فجعلها فائدتين غير مناسب
وقريب منه فى كلام الاصحاب الذين قد اطالوا فى تقرير السؤال والجواب وذكر ما
يرد عليه من المناقشات التى لا طائل فى التعرض لكثير منها بعد التنبيه على روح المسئلة
وكذا لا طائل فى التعرض بعد ذلك لبعض فروع نصب الانعام الثلثة التى يشترط
فيها امور منها السوم المفسر لغة وعرفا بالرعى فى المرعى وان كان مملوكا طول الحول
اجماعا نصا وفتوى نقلا وتحصيلا وسيرة وتأسيا بالمعلوم من فعله ومن الشرع
وقواعده واصوله بل وضرورة قد يعلم منها ومن كل ما سمعته عدم وجوب الزكوة فى
المعلوفة ولو فى بعض الحول مع صدق اسم المعلوفة التى قد نقل الاجماع على عدم وجوب
الزكوة فيها كثير بل فى المعتبر انه عليه علماء كافة الا مالكا وفى المنتهى وغيره انه لا

اشتراط السوم

عدم

خلاف فيه بين علماء الاسلام وفى مصابيح الظلام انه اجماعى لو لم نقل بديهى ونحوه ولذلك
مما يقضى بكون المدار على صدق الاسم الذى يتحقق مع الغلبة والمساواة قطعا ولذا
قد تطابق الاجماع نقلا وتحصيلا والنصوص وكل ما مر على عدم وجوب الزكوة معه
وان اختلفوا فى الاقل نظرا الى اقوال مشهورها نقلا وتحصيلا ما فى غير واحد الى
الاكثر وعزاه فى المدارك الى الافاضل ومن تأخر عنه من كون المدار على الصدق العرفى والمنقول
عن جماعة منهم الشيخ والاسكافى اعتبار الاغلب وفى السرائر ما لعله صريح كثير منهم العفا
فى جملة من كتبهم من اعتبار السوم طول الحول حتى حكموا بسقوط الزكوة عن المعلوفة
فيه ولو يوما واحدا وبالجملة الوجه ما عليه المشهور الذى قد يظهر الاجماع عليه من
كثير سيما على تقدير كون الاختلاف المزبور قد كان من باب الاشارة الى الصدق
العرفى بالاغلب للافراد عند الشيخ ومن قال بمقالته وباضعفها حتى ينتقل منه الى
الاقوى عند الفاضلين واضرابهم وبالجملة فالقول بما اشرنا اليه مما لا محيص عنه
كما لا محيص عن السقوط عند الشك فى صدق اسم السائمة والمعلوفة عليها ولعله
هو المشهور ايضا استنادا الى اصول المذهب وقواعده سيما بعد الشك فى تناول الادلة
وجوب الزكوة المقطوع بعدم تناولها لما قد صدق عليه اسم المعلوفة عرفا المتلة
وخصوصا بعد ملاحظة ما مر وقيام ضرورة العقل والنقل على الحاق المشكوك
فى كونه من المعلوفة او السائمة بحكم الاولى ودعوى ان المستثنى من ادلة وجوب الزكوة
ما كان مقطوعا بصدق اسم المعلوفة عليه جزافا لا يصغى اليها وان سلم ان
العلم مأخوذ فى مفهوم الالفاظ بعد ملاحظة التقسيم المستفاد من الاستثناء
متصلا او منفصلا حتى كأنهم ع قد قالوا الانعام على قسمين سائمة تجب فيها

الزكوة

الزكوة ومعلوفة لا تجب فيها شىء ودعوى ان العلم مأخوذ فى مفهوم المستثنى دون
المستثنى منه ابعد شىء فسادها مع انها قد لا تجدى نفعا كما قد لا يجدى نفعا
ما قد يستند اليه الشيخ من مثل ما ذكره الاصحاب مستندا له من ان السوم لا يزول
بالعلف اليسير وبانه لو اعتبر فى جميع الحول لما وجب الا فى الاقل وبان الاغلب معتبر
فى سقى الغلات فيعتبر فى السوم قياسا عليه وان سلم وما قد يستند اليه الحلى ومن
تبعه من مثل ان السوم شرط فى الوجوب فكان بمنزلة النصاب المشترط فى جميع الحول
لك سيما بعد ملاحظة ما مر وامكان النظر فى معاقد الاجماعات ومتون النصوص
وعبارات الاصحاب الذين قد يظهر من جمع منهم منهم الفاضل فى المنتهى الاجماع
على عدم انقطاع السوم بمثل العلف لحظة ونحوها وكذا الكلام فيما لم يكن متبادرا
من مثل العلف عند حصول بعض الموانع العادية من مثل الثلج ونحوه والخليط
المعتاد غالبا لمثل البقر على وجه لا يصدق معه اسم المعلوفة الذى يدور السقوط
وعدمه مداره وان كان العلف من غير مال المالك كما صرح به الاصحاب الذين قد
يظهر الاجماع من غير واحد منهم عليه استنادا الى عموم النصوص ومعاقد
الاجماعات ونحو مما يعلم منه انه لا فرق بين ان يشترى مرعى او يستاجر ارضا
للرعى او يصانع ظالما على الكلاء وان فرق المحقق وجماعة فحكموا بان شراء المرعى
علف وان الاستيجار ومصانعة الظالم ليسا بعلف وسقوط ما حكم به الشارح
وقرب به الفاضل فى بعض كتبه من اعتبار الملك فى العلف حتى لو علفها الغير من ماله
طول الحول لكانت عليه الزكوة واجبة استنادا الى ما لا يصلح مستندا من سقوط
المؤنة عن المالك الذى لم يثبت ان المؤنة كانت هى السبب فى سقوط زكوة المعلوفة

عنه كالم يثبت ان عدمها قد كان موجبًا للزكوة والا لسقط وجوبها عن المعلوفة بمال المالك اذا كان بغير اذنه لوجوب ضمان القاضي بعدم المؤنة قطعًا وهو خلاف الاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير والنصوص وكثير من الوجوه التي قدمنا طرف منها وان احتمل المص في البيان وتوقف الشارح في هذا الحكم وضعفه ولا ريب انه في غير محله بعد ملاحظة ما مر المعلوم منه انه لا فرق بعد ان يكون العلف لعذر اولا وبين ان تعتلف بنفسها او المالك او غيره من دون اذنه او باذنه من مال المالك او من مال الغير ونحو ذلك بعد صدق اسم المعلوفة عليها وانه لا فرق في بين كون السوم قد كان بنفسها او بمعونة المالك وغيره لها ولو بجعل الكلا فيها او بتحسينه وازالة الاوساخ والقذارات المانعة من الاكل بعد الصدق وان من جملة الشروط المشار اليها ان لا تكون عوامل مضافا الى الاجماع المنقول على لسان كثير منهم الفاضل وسيدا المدارك والرياض والمحصل الذي كاد يصل الى حد لا يعذر منكره على اشتراط هذا الشرط المستفاد من اصول المذهب وقواعده سيما بعد الشك في تناول اطلاق ادلة وجوب الزكوة لمثله وخصوصًا بعد ملاحظة تبادر غيرها والمعلوم من السيرة والتأسي بفعل ذوي الشرع والمستقر المعتبر متنا وسندًا ولو بالوسائط التي قد يكون منها الحجري وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل كقول الصادق ع في صحيح الفضلاء ليس على العوامل من الابل والبقر شيء قيل وما في حسن الفضلاء الوارد في زكوة البقر ولا على العوامل شيء انما الصدقات على السائمة الراعية ونحوه في حسن الفضلاء الوارد في زكوة الابل وفي موثقة زرارة بالقسم

[margin: لا تكون عوامل]

[margin: والمحصل الثالث]

ابن

ابن عروة وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وفي الحسن كالصحيح بابراهيم عن ابن ابي عمير قال كان علي ع لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول الحول ولا يأخذ جمال العمل صدقة وكانه لم يحب ان يؤخذ من الذكورة شيء لانه ظهر يحمل عليها فاما ما في الموثق عن اسحق بن عمار عن الكاظم ع عن الابل والعوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وفي الموثق عنه قال سألته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار ايجري عليها الزكوة كما يجري على السائمة في البرية قال نعم ونحوه عنه في الضعيف عن الصادق ع فالشيخ بعد الطعن عليها بالاضطراب بانه روى تارة مرسلا وتارة عن الصادق ع وتارة عن الكاظم ع حملها على الاستحباب الذي قد يلوح من السياق ويظهر من غير واحد دعوى الاجماع عليه ويستفاد من كل ما مر ويمكن حمل الزكوة فيها على الاعارة وحمل العاجز والضعيف ونحو ذلك او على ضرب من التقية لموافقتها لمذهب جماعة ممن الرشد في خلافهم عند العقل والنقل ونحو ذلك مما يقتضي بحفظها عن ضرب بعض الجلاء القاضي بمصادمتها لتلك المعتبرة الصريحة كالاجماعات في سقوط الزكوة عن العوامل وان بلغت الالوف وكانت سائمة في جميع الحول من دون فرق بين الانعام الثلث ولا بين الذكور والاناث بعد صدق اسم العوامل عليها في العرف الذي يدور الحكم مداره على نحو ما مر الذي يجري كل ما مر من الخلاف فيه هنا كما صرح به جمع منهم المص في البيان على وجه يظهر منهم دعوى الاجماع المركب على ذلك بل في الحدائق قد صرح الاصحاب بان الخلاف المتقدم في السوم جار هنا

[margin: الذكورة]

[margin: في السوم]

قلت ولا يبعد الاجماع المحصل سيما بعد اتحاد ملاحظة ما مر واتحاد طريق المسئلتين الذين كان على المص وجماعة من قدماء الاصحاب ان يذكروا الثانية منها كما قد ذكر الاولى التي قد يكون الداعي لاختصاصها بالذكر عموم البلوى الذي لم يوجد في الثانية التي قد يكون الباعث على تركها استنباطها من ادلة الاولى ونحو ذلك مما قد يصلح عذرًا بعد ملاحظة كون اشتراط السوم قد كان اظهر من اشتراط عدم كونها من العوامل نعم عدم تعرضه كغيره لاشتراط الانوثة صريح في عدمه المعلوم من النصوص وفتاوى الاصحاب ومعاقد كثير من الاجماعات والمعلوم من السيرة والتأسي والاصول والقواعد ولو بنحو ما قررناه سابقا بل ومن الاجماع المنقول والمعلوم الذي كاد يكون من شعار المذهب بعد انقراض الديلمي الذي قد اشترط الانوثة في الانعام الثلثة وحمل كلام المص في بعض الحواشي على ما لو كانت الذكور منفردة دون ما لو كانت مخلوطة معها اناث ورده في الدروس بانه من الاقوال المتروكة وصرح الفاضل في كره وغيره بان باقي الاصحاب على خلاف الديلمي الذي لا يدل على قوله حذف التاء من مثل قوله ع في خمس من الابل اذ الظاهر المنظور اليه مطلق ما صدق عليه من دون نظر الى تذكير وتانيث وحذف التاء اختصارًا ولعدم توهم الاختصاص بالمذكر او للنظر الى ان المخرج هو الانثى غالبا ونحو ذلك مما لا يمكن انكاره ولا الكافي لتبادر الاعم من النصوص المتواترة التي لا يمكن تخصيصها بمثل ذلك وان اقتضاه القانون النحوي وتايد ببعض الاصول والقواعد المعارضة


[margin: عدم اشتراط الانوثة]

من

من جانب الاصحاب بمثلها سيما بعد ملاحظة ما مر وخصوصًا على تقدير تناول كلام الديلمي لصورة الاختلاط المعلوم من ضرورة المذهب خلافها مضافا على ان الابل اسم مؤنث وكذا الغنم قال الله تعالى والى الابل كيف خلقت وقال سبحانه نفشت فيه غنم القوم فيؤنث عددهما وان عني بها الذكور ولذا يقولون خمسة من الابل والغنم قيل وقد نص على ذلك في دستور اللغة فيما حكي عنه وقال في الصحاح الغنم اسم مؤنث يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعًا لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لازم لها فتؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كانت ثلاثا لان العدد يجري على اللفظ والابل كالغنم في جميع ما ذكرنا ونحوه قال في القاموس على ان ذلك في بعض الاخبار في بعض الاصناف فلا يمكن ان يقال مثله ليس فيما دون الاربعين ومثل وفي عشرين اربع شياه وغير ذلك قلت والامر في ذلك سهل بعد ما مر وعموم البلوى القاضية بتواتر الاخبار ووصولها الى حد الضرورة التي لا يبعد تحصيلها على خلافه كتواتر النصوص والاجماعات فتدبر ومن الشروط المشار اليها الحول الذي قد نقل الاجماع على اشتراطه في الانعام الثلثة والنقدين كثير من الاصحاب بل في المنتهى انه قول اهل العلم كافة عدا ما ينقل عن ابن مسعود وعباس وعن تذكرة الاحكام والتحرير انه مما لا خلاف فيه بين العلماء في ذلك كله وفي زكوة التجارة وعن مواضع متعددة دعوى الاجماع منا عليه وقيل وفي المصابيح انه ضروري قلت وهو كذلك مضافا الى المعلوم من السيرة والتأسي

[margin: مثلي]

[margin: اربعين]

والاصول والقواعد سيما بعد تمكن ذلك فى تناول الاطلاق وخصوصًا ما فى مثل المقام المقطوع بعدم تناوله لما فيه والخصوص التى لا يبعد تواترها منها قول الصادق فى صحيح الفضلاء وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ونحوها فى كثير من النصوص التى قد مر طرف منها ولكن ظاهر اكثرها واطلاق كثير منها المقنع والمقنعه وكتاب الاشراف والمراسم والغنية ان الحول على ما هو المعلوم من اللغة والعرف من كونه اثنى عشر شهرًا كاملة وصرح الاصحاب قاطبة بانه يحصل هنا بمضى احد عشر شهرًا هلالية مع دخول الثانى عشر ولو بجزء منه يسير منه بل عليه الاجماع المنقول عن صريح المعتبر و التذكرة والايضاح والمسالك وفى ظاهر كثير منها المنتهى حيث قد نسبه الى علمائنا ومنهم من نفى الخلاف عنه والمحصل الذى قد كاد يكون من المسلمات الذى قد لا يعذر منكرها فى هذه الاعصار عصار فا الاصول المذهب وقواعده ولو بالنحو الذى قد اشرنا اليه غير مرة و المعلوم من سيرة والناس واطلاق ادلة وجوب الزكوة المتناول لما نحن فيه وخصوص صحيح زرارة عن ابى جعفر قال له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارًا من الزكوة فعل ذلك قبل حولها بشهر فقال اذا دخل الثانى عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة وح فيتعين حمل اطلاق النصوص على ذلك الذى قد يقوى انه هو المتبادر منها عند اهل العرف ايضًا ولو بمعونة القرائن الحالية والمقالية فضلًا عن احد عشر شهرًا ويومًا من الثانى عشر

فتامل

فتامل غير انه هل يستقر الوجوب بذلك حتى لو دفع الزكوة بعد دخول جزء من الثانى عشر ثم اختل احد شرائط الوجوب فيه لم يكن له الرجوع اصلًا ام يتوقف استقرار الوجوب على تمامه حتى لو اختل احد الشرائط كان له ذلك وجهان بل قولان اشهرهما الاول الذى قد يظهر الاجماع عليه من كثير منهم سيما المدارك والرياض وكل من نسبه الى ظاهر الاصحاب الذين قد يكون الاجماع المذكور صريحًا من جماعة منهم عند المتامل الذى قد يعلم من اعطاه حقه فى الصحيح المذكور ومعاقد الاجماعات والاطلاق واصول المذهب و قواعده وكلما مر ان القول به مما لا محيص عنه اما على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية او العرفية فى ذلك الصدق فى كون الحول اسمًا لاحد عشر شهرًا وجزء فواضح سيما بعد ملاحظة فاء الجزاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة وعدم صدق حال عليها الحول لغة وعرفًا الا بعد تمامه وخصوصًا بعد ملاحظة كون ذلك هو المتبادر من لفظ الوجوب المصرح به فى النص ومعاقد الاجماعات بدخول جزء من الثانى عشر لغة وعرفًا واما على تقدير عدم ثبوت الحقيقة الشرعية والعرفية فظاهر ايضًا اذ لا ريب فى كون المراد بالحول هنا ما يبلغ الاحد عشر وجزء من باب الاستعارة او المجاز المرسل والعلاقة واضحة كالقرائن الحالية والمقالية التى يجب بعضها صرف اللفظ عما قد كان صريحًا فيه فضلًا عما نحن فيه مثلًا والاحتياط الذى لا ريب برجحان مراعاته عقلًا ونقلًا غير خفى و المستفاد من المعتبرة وفيها الصحيح وغيره على وجه كالصريح منها مضافًا الى الاجماع الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر

وعموم ما دل على ان كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فيه واصول المذهب وقواعده وظاهر السيرة والاعتبار انه ليس حول الامهات حولًا للسخال التى هى الاولاد وقد يكون ذلك هو المعلوم من المذهب والناس بفعل ذوى الشرع بل يعتبر فيها حول بانفرادها ان كانت نصابًا مستقلًا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسًا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اجماعًا منقولًا على لسان كثير منهم الشيخ والسيد والفاضل ومعلومًا قد يدعى وصوله الى حد لا يعذر منكره ونصوصًا وسيرة وتاسيًا بما لعله هو المعلوم من فعل ذوى الشرع وقاعدة واصلًا وان كان غير مستقل ففى ابتداء حوله مطلقًا كما فى محتمل المعتبر ومع الاكمال للنصاب الذى بعده كما استقربه الفاضل اولًا او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجرى الثانى لها اوجه واقوال قد يقوى الاخير المصرح باختياره على لسان كثير ان لم يتحقق الاجماع الذى قد يظهر من بعضهم على خلافه وان نظر فيه اخر بانه اذا لم يكمل به النصاب الثانى فلا فائدة فى الانضمام عند تمام الحول فليتامل فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شئ استنادًا الى الاصل المقرر بوجوه وعموم ما دل على كون ما زاد عن النصاب الاول حتى يصل الى الثانى عفوًا وعلى الاول شاة عند تمام حولها استنادًا الى نحو قوله فى كل اربعين شاة شاة وهو مع اختصاصه بحكم التبادر وفحوى الخطاب والاجماع المعلوم والمنقول على لسان غير واحد بالنصاب المبتدء

معارض

معارض بما قد اشرنا اليه من مثل العموم المترجح عليه هنا بعد فرض التكافؤ بالاصل من وجوه قد لا تحصى و ثمانون فولدت اثنتين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية لعموم ما دل على وجوب الزكوة فى النصاب الثانى لو ملكه وهو مخصص بكل ما دل من نص وفتوى واصل وقاعدة على انه لا ثنيا فى صدقة ولا يزكى المال من وجهين فى عام واحد بناء على وجوبها فى الامهات بعد حولها قطعًا وللعمومات فاذا وجبت فيها امتنع ضمها الى السخال فى حولها لما قد سمعته ولعل المثل ذا قد رجع عما اختاره الفاضل اخيرًا وهل مبدء حول السخال بعد غنائها بالرعى كى يتحقق السوم الذى قد سيق اشتراطه من اطلاق النص ومعاقد الاجماعات وبعض الاصول والقواعد او نتاجها كما فى المعتبرة وفيها الصحيح وغيره او التفصيل بما اذا كان ارتضاعها من معلوفة فالاول واذا كانت من سائمة فالثانى جمعًا بين الدليلين اقوال اوسطها الوسط وفاقًا للاكثر ومنهم الشيخ والاسكافى وغيرهما بل فى لف ولك انه هو المشهور وقد يظهر الاجماع عليه من كثير لان ما دل عليه اقوى دلالة واكثر عاضدًا فيخصص به عموم الدليل الاول ويدفع به الثالث لان الجمع بما قرب منه وبالاصول والقواعد اوفق والمعتبر حول الحول على العين المستجمعة لجميع الشرائط المشار اليها كما هو المستفاد من النص والفتوى واصول المذهب وقواعده ونحو ذلك مما يعلم منه انه لو حال الحول عليها وهى مسلوبة الشرائط كلا او بعضا كان كانت دون النصاب لم تجب فيها

الا اذا تم لها حول بعد حصول ما كان مفقودا من تلك الشرائط وانه لو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده ان كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول والا ففيه الاوجه الماضية وقد علمت المختار منها فلا تغفل وانه لو تلم النصاب قبل تمام الحول الشرعي او اللغوي على الاختلاف الماضي ولو بلحظة فلا شيء عليه بعد حول عليه كلا مطلقا ولو فر به من الزكوة كما هو المشهور نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع الذي قد يكون صريحا من غير واحد الموافق لاصول المذهب قواعده والعمومات والمصرح به في المعتبرة المستفيضة غير واحد منها ان ما فاته من الخير اعظم مما قد حرزه من المال وان عارضه جملة من النصوص المحمولة على ضرب من الاستحباب وعلى ما كان الفرار به بعد حول الحول او على عدم قصد كنقل و كالانتقال الحقيقة او على عدم خروجه بجعله حليا عن حقيقته او على ضرب من التقية او نحو ذلك وان عمل بعضها جماعة من قدماء الاصحاب حيث قالوا بوجوب الزكوة بعد حول الحول على من صنع كنقدين في اثنائه تبرا او سبائك او نقاتا فرارا منها ولكن مع ذلك كله فالاحتياط كاللازم سيما فيما قد تضمنه كلام الجماعة والنصوص التي قد ترجح به وبقاعدة الاحتياط و ببعض الاصول والعمومات ولو على ابعد الوجوه مضافا الى الشهرة التي قد يدعيها بعض الاصحاب من قدمائهم على مضمونها الذي قد يكون مضمون ما دل على عدم الوجوب او فيه بالتقية حيث انه قد كان مذهبا لابي حنيفة المشتهر مذهبه في الصدر وخصوصا مع الاعتضاد في بالاجماع المنقول في الانتصار على وجوب الزكوة بعد الحول على من بادر

في

في اثنائه بالجنس او بغير الجنس اذا كان المقصود منه الفرار منها وقد يجيء له من يد تحقيقاته ولو كان التلف بعد تمام الحول ولو بلحظة فلا سقوط نصا واجماعا نقلا وتحصيلا قد يصل الى حد لا يعذر منكره وسيرة وقياسا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة واصلا ولكن ذلك في الجميع ان كان مفرطا فيه والا فبالنسبة والوجه ظاهر بعد ملاحظة النصوص والفتاوى والادلة العقلية ونحو ما مر في الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع الظاهر على لسان غير واحد والمصرح به في ق والغنية وكالصريح في غيرهما ان اقل ما يجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع بفتحتين من الضان والثني من المعز مضافا الى الصحيح لقاعدة الاتيان بالمأمور به وقاعدتي الشغل والاحتياط ومرسل العوالي عنه امر عاملا ان ياخذ الجذع من الضان والثني من المعز قال ووجد ذلك في كتاب علي والنبوية وفيها نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية وضعف سنده والدلالة منجبر بما قد مر طرف منه خلافا للجماعة من متاخري المتاخرين حيث حكموا بكفاية مسمى الشاة وهو مع شذوذه وندرته لم نجده قائلا من قدماء الاصحاب ولا ممن سبق الجماعة المذكورة بل ولا نقل عن احد سوى ما حكاه في ت عمن لا يعرف حسبه ولا نسبه كالم نجد له مستندا سوى الاطلاقات المعلوم انصرافه الى ما عليه الاصحاب ولو بالوسائط الشاء الى طرف منها ومنها الاعتبار وكونه هو الاوفق بنفع الفقراء فضلا عن حكم التبادر وغيره مما دل على تعلق الزكوة بالعين ووجوب حول الحول عليها ونحو ذلك مما يقتضي بعدم الاجزاء بما لا يكون

سنها فوق السنة ولكن حيث خرجنا عن ذلك باتفاق النص والفتوى على عدم التزام فتعين ما يقرب منه وليس الا ما عليه الاصحاب واستضعاف الرواية والاجماع المنقول والتمسك بتلك الاصول التي لا يرتاب احد في كونها هي المرجع عند الاشتباه كالا يرتاب احد في حجية الاجماع المنقول والرواية الضعيفة مع ما دون تلك الملوصية التي قد شهد العقل والنقل بصدق جملة منها ونحو ذلك مما قد يقوى بعد ملاحظة ما قيل من ان سن الفريضة الاولى ما كان له سنة كاملة وسن الثانية ما دخل في السنة الثالثة سيما بعد كونه هو الموافق لقاعدتي الشغل والاحتياط واصول المذهب ولو على ابعد الوجوه وخصوصا بعد كونه هو المشهور بين اهل اللغة كما عن جماعة في الثانية التي قد قيل في سنها ما دخل في السنة الثانية وعن صاحب مجمع البحرين في الاولى قائلا مع ذلك انه هو الصحيح بين اصحابنا الذين قد ينقلون فيها اقوالا اخر منها ما كان لها ستة اشهر ومنها ما كان لها سبعة ومنها ما كان لها ثمانية ومنها ما كان لها عشرة ولكن المستفاد من مثل الشيخ في ط وما الفاضل في جملة من كتبه والحلي والشارح واضرابهم ممن وقفت عليه ان المشهور في الاولى ما كان واحدا في السابع وفي الثانية ما كان داخلا في الثانية بل يظهر من غير واحد دعوى الاجماع على ذلك الذي قد ينقل عن جماعة انه هو المشهور وقد ينسب الى الاصحاب الذين قد نسب الى بعض محشي الروضة منهم انه مما لم يعرف قولا لاحد منهم في غيره وقد ينسب في الثنى او فيهما الى مولانا الرضي ع وح فلا باس به

بعد

بعد صدق الاطلاق وموافقة اصل البرائة وكونه هو الاوفق بالاعتبار ومراعاة المالك التي قد يستفاد وجه رجحانها من ضرورة العقل والنقل غير ان قاعدتي الشغل والاحتياط قاضيتان بما عليه جمهور اهل اللغة المتفقة كلمة اساطينهم من مثل الازهري وابن الاعرابي وصاحب القاموس والمصباح المنير والمغرب على كون الجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية ومن الضان ما له سبعة اشهر الى عشرة على وجه قد يعلم منه ان القول بالستة في الغاية من الشذوذ واما الثني فالمعلوم من كلام الشيخ وغيره انه من المعز ما دخل في السنة الثالثة ومن الضان ما دخل في الثانية ونقل عن الجوهري انه يكون في الظلف والحافر في السنة الثالثة قيل ومثل ذلك في المصباح المنير والقاموس والمغرب وفي النهاية الثني من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك وهو موافق لما تقدم وقال في المجمل وانما ادخل ولد الشاة في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع الى ان قال وعلى ما ذكرنا من معرفة الثني الجمع من اهل اللغة قلت وظاهره الاجماع على ما ذكره المعلوم مما اشرنا اليه ومن كلام صاحب المجمع واضرابه ظهور الاختلاف فيه وان كان المشهور انه ما دخل في السنة الثالثة من ذوات الظلف بقرا او معزا او ضانا كما ان المنقول عن العلامة ومن تبعه ان الجذع ما كان له سبعة اشهر والثني ما كمل له سنة ودخل في الثانية على وجه يظهر منهم انه لا فرق في ذلك بين الضان والمعز الذي قد قيل لا ينزو الا بعد بلوغه ذلك السن دون الضان الذي ينزو وهو ابن سبعة وقيل كذلك الا اذا كان

ابواه شاتين دون ما كان ابواه هرهين فانه لا يجدي الواذا بلغ ثمانية اشهر
وكان ذلك هو الفارق عندهم والاحتياط الذي قد قضت ضرورة العقل
والنقل برجحانه غير خفي فلا تغفل واسلم هو العالم بحقائق احكامه و لا
توخذ الربى بضم الراء وتشديد البا وقيل هي الشاة التي تربى في البيت من
الغنم لاجل اللبن وقيل انها الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل هي الوالدة
ما بينها وبين خمسة عشر يومًا وقيل ما بينها وبين عشرين يومًا وقيل ما
بينها وبين شهرين وخصها بعضهم بالمعز وبعضهم بالضان والكل مشهور
على الاول وعليه ما ستسمعه في صحيح عبد الرحمن من تفسيرها بما تربى
الاثنين و قد لا ينافي المشهور الذي قد يكون كل واحد من تفاسيره
وما في تفسير ببعض افراد المطلق الصادق على ما عدى الاول بل و عليه
عند التامل في كلام الاصحاب الذين قد نقل بعضهم الاجماع صريحًا على
عدم جواز اخذها كما هو ظاهر كثير منهم وقد يكون محصلا وعللوه تارة بان
فيه اضرارًا بولدها واخرى بانها مريضة كالنفساء وهو جيد سيما بعد ملاحظة
ما دل على عدم التفرقة بين الوالدة وولده من عقل ونقل حتى منع من
بيع الاماء لذلك وعدم تبادر مثله من الاطلاق على نحو عدم تبادر المريض
من اطلاق الرقبة المامور باعتاقها في مثل الكفارة واجود منه الاستناد
الى الاجماع المزبور واصالة عدم الاتيان بالمامور به وقاعدة الشغل
والاحتياط وقول الصادق في موثق سماعة لا تاخذ الاكولة والاكولة الكبيرة
من الشاة تكون في الغنم ولا الوالد ولا الكبش الفحل وصحيح عبد الرحمن

ليس في الاكيلة ولا في الربا التي تربي اثنين ولا شاة لبون ولا فحل الغنم صدقة
ضرورة كون المراد الاعم او خصوص المنع من الاخذ لاتفاق الاصحاب المنقول
في غير واحد من كتبهم على عد الربا وشاة اللبن مما يتعلق به الزكوة لكن
فيه تفسيرها بالتي تربي اثنين او تقييد المنع بها خاصة وذلك مما لا يقول
به احد كما صرح به بعض الافاضل فالمناص منه بما اشرنا اليه سابقًا متعين
وفي جواز اخذها مع رضا المالك بدفعها كما عليه الفاضلان وقد يظهر
الاجماع عليه من المنتهى ويستفاد من كثير من النصوص التي منها ما في ذيل صحيح
ابن سنان وغيره وكل ما دل على احتسابها من النصاب من عقل ونقل
وعدمه كما عليه الشارح قولان قد يبتنيان على الاختلاف في تعليل المنع بما مر
فمن علل بالاول قال بالاول ومن علله بالثاني قال بالثاني ولا ريب انه
احوط سيما بعد اعتضاده بظاهر النص واصول المذهب وقواعده الا ان يثبت
الاجماع الذي دون ثبوته خرط القتاد على خلافه هنا اذا لم يكن الماخوذة
منها جميع ربا والا فلم يكلف غيرها اجماعًا نقلا وتحصيلا كاد يصل الى
حد لا يعذر منكره بل هو قضية اصول المذهب وقواعده وكل ما دل من نص
واجماع على تعلق وجوب الزكوة بالعين ونحو ذلك مما لا حاجة بنا الى تفاصيله
بعد وضوح الحكم ولا توخذ ايضًا ذوات العوار مثلثة او بضم العين
وفتحها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفًا بالاجماع
نقلا على لسان كثير وتحصيلا كاد يصل الى حد المنقول صريحًا عن جملة من
العبائر مستفيضًا على ذلك مضافًا الى الاصل وقاعدة الشغل وظاهر

عن صحاح الغنية الهرمة من الغنم وذات العوار

التيسير والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
والصحيح وغيره الواردين في الاول والاخير ويلحق بهما الوسط ولو بالوسائط
التي منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع المعلوم والمنقول على عدم
الفرق انه لم نقل بدخوله في ذات العوار قيل وفيها الا ان يشاء المصدق
بل قيل ان ذلك مما نطقت به اخبارنا واخبار العامة والمشهور ان المصدق
في هذا الاستثناء الذي لم اجد نصًا فيه صريحًا بكسر الدال وان ظهر القول به من
جماعة منهم صاحب المقنع وهو غير بعيد ولكن ذلك من اعظم الادلة التي قد يستند
اليها الفاضلان على جواز اخذها بل واخذ الربا مع رضى المالك عند التامل
الذي يعلم من اعطاء حقه ان ذلك فيما يوجب في النصاب صحيح او فتي او سليم
من العوار اما لو كان كله كذلك لم يكلف شراء الصحيحة اجماعًا نقلا وتحصيلا
قد يصل الى حد لا يعذر منكره مضافًا الى الكثير من الوجوه التي منها كل ما دل
من نص واجماع وفتوى على تعلق الزكوة بالعين القاضي بعدم وجوب الاخراج
من غيرها فليتامل ولا تعد الاكولة في النصاب الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة
للاكل ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة كما صرح بذلك
جماعة منهم الفاضلان والشارح اخذًا بظاهر الصحيح الماضي في الربا والاصل
المقرر بوجوه والاعتبار وكونه هو الاوفق بسماحة الطريقة والترفيه على المالك
المستفاد من مراعاته من الاخبار وغيرها المشهور نقلا وتحصيلا عدها
فيه اخذًا بالاطلاقات المؤيدة بقاعدة الاحتياط واصالة الشغل وعدم
الاتيان بالمامور به في كل عبادة مشروطة باباحة الساتر ونحوه فيما لو فرض

علم عن الاكولة وفحل الضراب

ان ذلك قد كان من النصاب الذي كمل بهما او باحدهما ولم تخرج منه الزكوة وكونه
هو الاوفق بمراعاة الفقراء والاعتبار ونحو ذلك مما قد يقصر الصحيح المزبور بعد
ملاحظة عن مكافئة الاطلاقات المزبورة وان اعتضد بنحو ما اشرنا اليه سيما
بعد قصور دلالته وظهور كون المراد منه عدم الاخذ ولو بقرينة ما مر وتعبيره
في الموثق فيهما وفي الربا وهو متفق عليه فيما بيننا نقلا وتحصيلا الا ان يرضى
المالك فيعتد بلا خلاف كما عن المنتهى واستقرب في التذكرة عدم عد الفحل الا ان
يكون كلها فحولا او معظمها فيعتد والمستند غير واضح والوسط هو الاحوط
ان لم يكن اوسط نعم لو زاد فحل الضراب على ما هو المعتاد فلا اشكال في عده
وفي جواز اخذه حق اشكال ومن وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده
اعلى منها بسن واحد دفعها واخذ شاتين او عشرين درهمًا بلا خلاف في
ذلك كله الا من الصدوق حيث جعل التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون
شاة ياخذها المصدق او يدفعها استنادًا الى الرضوي وهو نادر على خلاف
الاجماع المنقول عن جملة منها المنتهى والتذكرة ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح
وغيره والمعتبر ومنها الصحيح المروي عن الفقيه وغيره على وجه يقتضي عدم
الفرق بينما لو كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه
المذكور ام نائدة عليها ام ناقصة عنها ولكنه في صورة استيعاب قيمة الماخوذ
من المصدق لقيمة المدفوع اليه لا يخلو من اشكال قد يقوى معه عدم الاجزاء
كما عليه جماعة منهم الفاضل في التذكرة ضرورة اختصاص الاطلاق بحكم التبادر
وغيره بغيرها ولزوم سقوط الزكوة التي قد يعلم ان المؤدى لها على نحو

جاز ان يدفع الاعلى والادنى مع عدم وجود الفرض من الابل بل مع وجوده

او ادون منها بسن دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهمًا

المذبور بمنزلة من لم يؤد منها شيئا كما قد يعلم وجه رجحان القول المذبور من
الاعتبار واصول المذهب وقواعده ونحو ذلك مما يعلم منه عدم الاجزاء
بذلك فيما لو كان في غير اسنان الابل او كان فيها ولكن قد كان متعددا
في السن فيتعين حينئذ فيهما القيمة السوقية بلا خلاف فيه كما عن كرة وغيرها
في الاول وفي ن الاجماع عليه وعلى ما زاد على الجذع وهو المشهور في الثاني
بل ربما يظهر من جمع منهم الحلي والكركي في المعتبر دعوى الاجماع عليه ونسبه بعضهم
الى المتاخرين اقتصارا فيما خالف الاصول والقواعد والنصوص ونحوها
مما يقضي بلزوم الحقيقة الفريضة بعينها مع الامكان وبدلها مع العدم
وليس الا القيمة السوقية كما انه ربما كانت خلافا لجماعة منهم ابن زهرة
وشيخ الطائفة وفاضلها في بعض كتبهما حيث اجتزوا بذلك في الثاني
استنادا الى بعض الامور التي لا يفرق بينها وبين القياس الخفي وان
توهم انه من باب التنقيح او الفحوى نعم قد يستدل باجماع الغنية المعارض
بامثاله وقد يمنع ايض ونحوه في الضعف الاجتزاء بالجبر بشاة وعشرة دراهم
وان قال به الفاضل والشارح نعم تجزي القيمة السوقية عما يجب في نصاب
الانعام وغيرها من النقدين والغلات عن العين بالاجماع الظاهر نقلا على
لسان كثير والمصرح به على لسان جمع منهم الفاضلان في المعتبر وكرة وتحصيلا
كاد يصل الى حد لا يعتد بمنكره فيما عدا النعم مضافا الى المعتبرة التي منها صحيحا
البرقي اللذان ستسمعهما والنصوص المتضمنة لتقديم الزكوة قرضا ثم احتسابها زكوة
بعد الوجوب وكثير من الوجوه التي قد تعثر على طرف منها ومنها البرقي والتي

بالمعلوم

الاجتزاء بالقيمة عن العين

بالمعلوم من فعل ذوي الشرع كما قد يكون منها كلما دل من نص واجماع ونحوه على
الاجتزاء بالقيمة عما يجب في زكوة الفطرة وعلى المشهور الذي كاد يصل الى
حد الاجماع المصرح به في ق والغنية فيها وهو الحجة المعتضدة بالشهرة
المصرح بها نقلا بعد الاجماع وفتوى من لا يرى العمل الا بالادلة القاطعة
كالمرتضى والحلي مدعيا في ظاهر كلامه كغيره الاجماع عليه ايض وكثير من الوجوه
التي قد مر طرف منها وقد تعثر على جملة منها كلما دل على استحباب البسط
وعدم دفع اقل مما يجب في النصاب الاول ونحو ذلك مما قد يوجب دفع القيمة
ومنها ان المقصود من الزكوة دفع الخلة والحاجة وهو يحصل بالقيمة كما
يحصل بالفريضة وان الزكوة ما شرعت الا لجبر الفقراء ومعونتهم وذلك
موجود بالقيمة بل قد تكون انفع مضافا الى عموم بعض النصوص التي
منها ما اشرنا اليه من النصوص المصرحة بجواز تقديم مقدارها قبل الوجوب
قرضا فيحتسب منها بعده ومنها المروي عن قرب الاسناد عيال المسلمين اعطيهم
من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما واري ان ذلك خير لهم فقال
لا باس ضرورة تناول الزكوة فيه لما اخرج من الانعام وغيرها وترك
الاستفصال مع ظهور الاحتمال كالصريح في ارادة العموم الذي قد يكون
مقطوعا به في تلك النصوص ايض عند التامل وقصور السند منجبر بما قد سمعته
وما قد مر طرف منه مع انه موثق والمعلوم انه حجة لما قد تقرر ان ذلك
نوع من التبيين خلافا للمفيد حيث جعل القيمة بعد العجز عن الفريضة ولا
ريب في ضعفه وضعف ما قد يستند اليه من الاصول والقواعد المختصة

ويكون ولو بالوسائط التي منها الفحوى والتنقيح و الاجماع على عدم الفصل م

بما قدر المستغنا منه سقوطها عليه المدارك وبعض من تاخر من ان المعتبر
بوقت الاخراج مط وان ضمن القيمة قبله بل لا يبعد تقييده بما اذا
لم يضمنها قبله ضرورة انه مع الضمان يكون ذلك هو المطلوب زاد السوق
قبل الاخراج او نقص كما صرح به الفاضل وغيره فليتدبر وكيف ما كان فلا
ريب ان الاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع كما لعله هو المشهور
نقلا وتحصيلا بل ربما يظهر الاجماع عليه من غير واحد ويستفاد من الاعتبار
والكتاب والسنة التي منها المعتبرة قلت ايشتري الرجل من الزكوة الثياب
والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم
كما امر الله ضرورة كون المسئول عن اخراج قيمة زكوته الدراهم كما هو المعلوم من
السياق وغيره اذ ليس المامور به من الله تعالى في كل جنس الا ما يجانسه لا الدراهم
مط وعليه فقوله لا يعطيهم الا الدراهم وارد على زكوتها ويكون قوله كما
امر الله مشعرا بل ظاهرا في عموم المنع وثبوته مط وظاهره وان افاد المنع و
الحرمة لكنه محمول على الكراهة جمعا بين الادلة ويتاكد في كلما يكون الاخراج
من العين انفع واكد منه في النعم خروجا عن شبهة الخلاف فيه فتوى ونصا
والا لكان سبيلها في مرتبة الفضيلة سبيل غيرها فليتدبر ولو كانت النعم كلها
مرضى او هرمة او ذوات عوار ونحوه ثمنها بمعنى انه لا يكلف المالك شراء
صحيحة اجماعا على الظ نقلا على لسان كثير منهم الفاضل وتحصيلا كاد يصل
الى حد الاجماع المصرح به في ق على ذلك وهو الحجة المعتضدة باصول
المذهب وقواعده والاطلاقات التي قد يكون ذلك كالصريح من بعضها

ومن كل

يجب فضل اخراج العين

[illegible] الصحيحة

ومن كل ما دل من نص وفتوى على تعلق الزكوة بالعين التي قد لا يتصور
تعلق الوجوب فيها والاخراج من غيرها ونحو ذلك مما لا يصلح في معارضته
شيء سيما من اطلاق ما دل على المنع عن اخذ ذات العوار والهرمة
والمعلوم انه مما لا يقاوم البعض سيما بعد ملاحظة اختصاصه ولو من مثل
حكم التبادر والغلبة بغير مفروض المسئلة وهو ما اذا كان كلها صحاحا
او ملفقة منها ومن المرض ونحوها مما لو اتحد النوع فلا اشكال وكذا في
اخذ الاعلى مع الاختلاف الذي قد يمنع الاصول والقواعد والنصوص
وفتاوى الاصحاب تصريحا وتلويحا بعدم الاجزاء بالادون منه الا اذا
كان ذلك الاختلاف مما يتسامح فيه ولا يعرفه الا الخواص على اشكال بعد
حصول العلم به ولو من مثل بعض الحكام الذين لا يجب استعلام امثالهم
بعد صدق الاتحاد عرفا من دون تامل قد يعلم من اعطا حقه في الادلة
انه لو ماكس المالك فقط واخرج الوسط او القيمة كان وكذا لو كانت كلها
من جنس لا يخرج كالربا والهرم والمعيب فقدم فلو تفيله ويجوز ان يدفع
عن الشاة الواجبة في زكوة الابل والغنم من غير غنم البلد الذي وجبت فيه
الزكوة ولو كانت اقل قيمة ادون كما صرح به كثير منهم شيخ الطائفة ومحققها
وقد يظهر الاجماع عليه فضلا عن الشهرة استنادا الى عموم الادلة والاطلاقات
وبعض الفتاوى والوجوه التي منها الاعتبار خلافا لجماعة منهم المص والشارح
حيث قيدوه بزكوة الابل واشترطوا في غيرها اخذ الاجود او الادون
بالقيمة لا فريضته ووجهه من غير الاصول والقواعد غير واضح وان كان

دفع غير الصحيح من النعم

عدم الجمع بين متفرق والتفريق بين مجتمع

القول بباحوطه بل فاولى ولا يجمع بين متفرق في الملك بان يضم مال انسان الى مال غيره وان كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له في كل بلد شاة بحيث يبلغ المجموع النصاب بالاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير والمصرح به على لسان غير واحد من الاعلام وتحصيلا كالاخير بل الحد لا يعذر منكره في الصورتين ما عدى صورة اختلاط المالين من الاولى وان كان المعروف من المذهب انه لا اعتبار بالخلطة مطلقا سواء كان خلطة اعيان كالاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما شاعة او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين بل عليه الاجماع الظاهر نقلا على لسان جمع منهم الفاضل والحلي والمصرح به على لسان غير واحد منهم شيخ الطائفة في ما ضاف الى النصوص التي منها النبوي فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيه صدقة وفي آخر من لم يكن له الا اربعة من الابل فليس فيها صدقة ونحوه المرتضوي الخاص ولا فرق بين همواردها وغيرها اجماعا على الظاهر نقلا على لسان جمع منهم الفاضل في المنتهى مضافا الى بعض ما مر والمروي في العلل قلت له مائتي درهم بين خمسة اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم اتجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم في جملة من المعتبرة العامية والخاصية وفيها الصحيح وغيره لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ضرورة انها

ظاهرة او صريحة فيما فهمه الاصحاب من الدلالة على المطلوب لا ما قد توهمه اهل الخلاف من كونها قد دلت على اعتبار الخلطة ومن هنا قد اجاد الفاضل حيث قال بعد ان احتج لهم بها على اعتبار الخلطة الجواب انها لنا لا علينا حيث ان المراد لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالمكان والا لزم ان لا يجمع بين مال الواحد اذا تفرق في الامكنة وهو منفي اجماعا الى آخر ما ذكره رحمه الله فتسل ولا ضير في قصور هذه الاسانيد او ضعفها حيث كان بعد الانجبار بعمل الاصحاب والاجماعات المنقولة في كلمات الاعيان قلت وظاهر الضرورة والسيرة القائمة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده في الاول بل والاخير ولو على بعض الوجوه وكثير من الوجوه التي منها الاعتبار وملاحظة الكتاب والنصوص المتواترة فتدبر واما النقدان فيشترط في وجوب الزكوة فيهما زيادة على الشروط العامة النصاب والسكة بالنقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها والحول الذي قد سمعت الاجماع على اشتراطه من كثير من الاصحاب المصرح غير واحد منهم بانه وفاقي المسلمين وصرح آخر بانه من ضروريات الدين المستفاد ذلك من اصوله وقواعده والسيرة القاطعة والنصوص التي قد عرف طرف منها لما قدم ما يعلم منه معنى الحول واعتبار الاول والثاني الثابت اعتبارها بالاجماع المنقول على لسان كثير من الاعلام والمعلوم الذي قد يدعى وصوله الحد لا يعذر منكره والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده ونصوصه التي قد لا يبعد تواترها

شرط زكوة النقدين

قصوره

وقد عرفت طرف منها كما قد تعرف على كثير ونحو ذلك مما قد يعلم من كثير منه ما مر به جمع ويظهر من الباقين من انه لا يعتبر التعامل بهما فعلا بل متى تعومل بهما وقتا ما وجبت الزكوة فيهما وان هجرت بل قيل ان ذلك مما لم ار فيه خلافا ويعضده بعض النصوص الذي قد يدعى انه صريح في المطلوب كرواية زيد الصائغ قال قلت للصادق اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرايت فيها دراهم يعمل ثلثه فضة وثلثه صفر وثلثه رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها فقال لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليها الحول وعندي منها ما تجب فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة ما تجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة فيكون ضعف السند مجبور بالعمل والموافقة لاطلاق ما دل على ثبوت الزكوة في النقد المنقوش مضافا الى الاطلاق ما دل على ثبوتها في الذهب والفضة مطلقا خرج منه السبائك والنقار مما لم ينقش اصلا اجماعا فتوى ونصا وبقي غيره داخلا قلت وبكثير من الوجوه التي قد مر طرف منها فتبكي مع ان في جملة من النصوص انما هي على الدنانير والدراهم وهما

زكوة

عامان فيتناولان المفروض ولو لم يتبادر منهما ويستفاد من الرواية انه لا زكوة في المغشوش منهما ما لم يبلغ الصافي نصابا فتجب فيه خاصة ولا خلاف فيهما بين اصحابنا ظاهرا ويفهم الخلاف في المنتهى وصرح به بعض متأخرينا وبالوفاق غيرها وهو الحجة الجابرة لضعفها مضافة الى عموم الادلة على على نفيها عما لم يبلغ منها نصابا وثبوتها فيما بلغه منها وان كان ربما يستشكل في هنا لكنه ضعيف جدا ومنه يظهر ضعف وجه ما في المنتهى وغيره انه لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب وبالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجبت الزكوة فيهما ووجب الاخراج من كل بحسابه ان علم والا توصل اليه بالسبك ان لم يتبرع المالك بما يحصل يقين البراءة كما نسب الى الشيخ وجماعة تحصيلا للبراءة اليقينية والتفاتا الى ظاهر الرواية المتقدمة المنجبر ضعفها بالقاعدة المذبورة ولا ريب انه احوط وان كان الوجه ما عليه كثير منهم الفاضلان حيث استوجها الاكتفاء بما يتيقن اشتغال الذمة فيه وطرح المشكوك استنادا الى الاصل المقرر بوجوه عديدة والى ان الزيادة كالاصل وكما تسقط الزكوة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزائد نصابا آخر ودعوى انه لا فرق والى النصوص والفتاوى التي قد يستفاد منها ولو من باب التلويح ان الحكم بالوجوب معلق على حصول النصاب الذي لا طريق له سوى العلم الذي يكفي عدم حصوله في السقوط مطلقا واستضعافا للرواية المشار اليها مع عدم وجود ما يعضدها من طريق النقل والعقل سيما يتوهم من كون ذلك من باب التكليف بالمجمل الذي لا يرتفع التكليف به

الامع يقين الفراغ والمعلوم خلافه ضرورة ان كلما كان التكليف به دائرًا
بين القليل والكثير وكان الامتثال بالقليل غير مرتبط بغيره حين اتى به
وسقط عن الباقي اذ هو حينئذ بمنزلة من شك في وجوبه ابتداء وتلك قاعدة
لا يتناكرها العقلاء بل قد لا ينتظم النظام بدونها كما قد يعرف بالتامل
الذي لا يرتاب ذووه في الحكم بوجوب الزكوة على المنقوش وان اتخذ الة
للزينة وغيرها بل وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه
ممكنة ولا في الحكم بسقوط الزكوة عن السبائك والممسوح والحلي ونحو ذلك
وان تعومل به وقد يظهر الاجماع على ذلك كله من كثير نعم لو عرض المسح
لما كان منقوشا بكثرة المعاملة بسبب كثرة اختلاف الايدي عليه فلا اشكال
في وجوب الزكوة عليه سيما فيما لو كان يعامل فيه بالفعل كما لا اشكال في
استحباب اعارة الحلي المصرح في النص والفتوى بكون الاعارة المزبورة
قد شرعت زكوة له فتدبر وعليك بملاحظة ما مر الذي قد يستفاد من
كثير منه معرفة مقدار النصاب المشار اليه بقوله فنصاب الذهب الاول
عشرون دينارًا كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم
ثم اربعة دنانير بالغا ما بلغ ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ثم اربعون
درهما بالغا ما بلغ مضافا الى الاجماع المنقول ظاهرًا على لسان جم غفير
وصريحا على لسان كثير منهم الشيخ وابن زهرة والفاضلان وجماعة ممن
تاخر والمعلوم الذي قد يدعى وصوله الى حد لا يعذر منكره وكسيرة
القاطعة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده

ولو

فائدة جليلة الوجوبية

زكوة الحلي اعارتها

بيان مقدار نصاب النقدين

ولو بالاعتبار المشار اليه غير مرة والنصوص التي لا ريب بتواترها وان اختصت
بعض متونها ببعض بعد ملاحظة الوسائط التي قد مر طرف منها
ومنها الفحوى في تنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك
ما يعلم منه وجوب التمسك بجميع الاجماعات المزبورة وتواترها على ذلك
كله وان اختص بعض معاقدها في مثل البعض الذي قد صرح غير
واحد بانه اجماع المسلمين ففي صحيح الحسين بن بشار سئلت ابا الحسن ع
في كم وضع رسول الله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم
فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارًا نصف
دينار فان نقص فلا زكوة فيه وقال ابو جعفر ع في موثق زرارة في الذهب
اذا بلغ عشرين دينارًا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء
وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين
شيء فاذا زادت تسعة وثلثين على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ
اربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب وفي موثق زرارة وبكير
انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من
عشرين دينارًا شيء فاذا بلغت عشرين دينارًا ففيه نصف دينار
وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما
الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين ومائتين ففيها ستة دراهم
فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى

هذا الحساب وكذلك الذهب الحديث الى غير ذلك من النصوص التي لا يصلح في
معارضتها قول الصادق ع في موثق الفضلاء في الذهب في كل اربعين مثقالا
مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من الاربعين
مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى
تتم اربعون فيكون فيه واحد وقول الص ع في صحيح زرارة المروي عن ابن
بعدان قال له رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة
وثلثون دينارًا ايزكيها لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى يتم اربعون والدراهم مائتي درهم وقول الرضا ع في المنسوب اليه و
يروى انه ليس على الذهب زكوة حتى تبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين
مثقالا ففيه مثقال وليس في نيف شيء حتى يبلغ اربعين ضرورة عدم
المقاومة للبعض فضلا عن الجميع الذي لا ريب بتواتره وتواتر الاجماعات
على مضمونه الذي يكفي في ثبوته عموم الكتاب والنصوص المتواترة بوجوب
الزكوة مطلقا خرج منه ما خرج بالاجماع فيبقى الباقي تحت عموم الدليل
والسيرة القاطعة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة
الاحتياط واصالة الشغل بكل شروط باباحة الساتر والمكان ونحوه
فيما لو كان ذلك من اعيان محل البحث فضلا عن تلك النصوص والاجماعات
المنزلة بمنزلة الصحاح المصرحة بسقوط ما قد يظهر من موثق الفضلاء
وصحيح زرارة المروي عن ابن بعدان هذه صورته قال زرارة قلت للصادق ع
رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارًا ايزكيها فقال لا

وليس

وتسعة

وليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم وح فيضعف الاعتماد
عليه جدًا بل قيل ان الصواب ما رواه الصدوق الذي قد ينسب اليه ما يعزى
الى والده وجماعة من انه لا شيء في الذهب حتى يكمل اربعين دينارًا وقد ينكر
ضرورة انه ممن لم يعثر احد بخلافه لما عليه الاصحاب بمثل الفقيه والهداية
والمقنع ونحوه من كتبه المشهورة كما قد تنكر موافقة الجماعة لوالده المنسوب
اليه جعل النصاب الثاني اربعين مثقالا ايضا وقد ينكر بعد ملاحظة كتب
الشيخ والحلي والفاضلين واضرابهم ما قد يعلم منها انه لا خلاف لاحد في
غير نصاب الذهب الاول لكن ما جعلوه مستندًا لوالد الصدوق قد يعطي
وجود الخلاف منه في المقامين وكذا المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام
حيث انه بعد ان صرح بما عليه الاصحاب قال ويروى انه ليس على الذهب زكوة
حتى تبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس في
نيف شيء حتى تبلغ اربعين الا انه بعد التامل وامعان النظر لا دلالة في
شيء من ذلك على ذلك بل ربما لم يثبت الخلاف حتى في النصاب الاول من والد
الصدوق ويكون سبيل الموجود في رسالته سبيل الموجود في موثق الفضلاء
الذي لا بد من تاويل مثله بما يرجع الى ما عليه الاصحاب من التاويلات
التي قد ذكر طرف منها في مطولات الاصحاب مع احتمال التقية الذي
قد يشعر به وبغيره من التاويلات المشار اليها جملة منها الرضوي الذي قد
يكون صريحا كغيره ان ما فيه مثل موثق الفضلاء لم يكن قولا لاحد من الامامية
الذين قد لا يرتاب احد بتواتر اجماعاتهم ونصوصهم على سقوطها

عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب

يعزى الى الصدوقين وامثالهما قد كفانا مؤنة الاستدلال في رد توهم ضرورة المذهب القاضية بعدم وجوب الزكوة فيما قد نقص عن العشرين من كل اربعة دنانير في الذهب وعن المائتين وعن كل اربعين درهما في الفضة فضلا عن الاجماع المنقول ظاهرا على لسان جم غفير وصريحا على لسان كثير من الاعلام المصرح غير واحد منهم بان ذلك وفاق المسلمين وان بلغ الناقص من الجيد قيمة النصاب من الردي الذي قد حصلت الضرورة ايضا بملاحظة نصابه نفسه والاصول والقواعد والنصوص التي قد عرف منها وقد تعثر على شطر اخر وكثير من الروايات التي منها كلما دل على تعلق الوجوب على تلك المقادير المذبورة ضرورة ان ذلك لا يتاتى الا على تقدير عدم الوجوب عند عدم القطع ببلوغ احد التقديرين لاحدها فضلا عن القطع بعدم البلوغ كما لا يتاتى الفرق بين الدنانير المصرح بها في جملة من النصوص والفتاوى والمثاقيل المصرح بها في جملة اخرى منها الا على تقدير

اشارة الى فرع جديد

الاختلاف الذي قد قضت الضرورة بخلافه ويكون المراد بالدرهم الذي قد قدر فيه المقادير الشرعية هنا وفي مثل القطع والديات والجزية ستة دوانيق كل دانق بمقدار ثمان حبات او سط حبات الشعير ومن هنا قال مولانا في رياض ما زجا لمتن في قدر نصابا الاول من الذهب واما اشهرهما انه عشرون دينارا كما في جملة او عشرون مثقالا كما في اخرى والمعنى واحد قطعا ويستفاد من بعضها ايضا قلت بل ذلك هو المقطوع به

من كثير

من كثير منها ثم قال بعد ذلك مع فاصل قليل والدرهم الذي قدر فيه المقادير الشرعية هنا وفي القطع والديات والجزية ستة دوانيق على ما صرح به الاصحاب من غير خلاف بينهم اجده بل عزاه جماعة منهم الى الخاصة والعامة وعلمائهم مؤذنين مشعرين بكونه مجمعا عليه بينهم قلت بل منها ما يؤذن بكونه من الضروريات التي لا يعذر منكرها وفي المفاتيح انه وفاق العامة والخاصة وظاهر في والمنتهى او صريحهما انه وفاق الامة وقريب منه وصرح به كما ايضا جماعة من اهل اللغة الذين قد يدعى ان ذلك من البديهيات عندهم والدانق بمقدار ثمان حبات او سط حبات الشعير فيما قطع به الاصحاب ايضا على الظاهر المصرح به في ذلك بل متفق عليه بينهم وصرح به علماء الفريقين كما في رسالة الخال العلامة المجلسي عليه الرحمة في تحقيق الاوزان وغيرها قلت وفي الحدائق نحوه وفي المفاتيح نفي الخلاف من علمائنا المنتهى اليهم ذلك في المنتهى على وجه يشعر بدعوى الاجماع المصرح به على لسان الجماعة وقد يظهر من كثير ونقلهم كاف في الحجة وان لم نقف لهم على حجة وبها اعترف جماعة لكن في الخبر بعد الحكم بانه ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهو مخالف لما ذكروه في وزن الدانق لكنه ضعيف السند بالجهالة فلا يصلح للحجية سيما وان يعترض به مثل ما عرفته الى الان قال ان المثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالا في وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا

قلت وصح

درهم في وزن مائة واربعين مثقالا ثم نقل عن الخال المذبور ان هذه النسب مما لا شك فيها واتفقت عليها العامة والخاصة وقال ان من جملة ما دريه في النسب التي نفي الشك فيها نسبة المثقال الى الصيرفي حيث قال هو ثلاثة ارباع الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي او قريب من ذلك في كلام جم غفير من الاعلام ومع فيعلم ان نصاب الفضة الاول في مثل المحمديات الجارية في الاعصار المتاخرة مائة واربعين محمدية حيث ان وزنها كما قيل المثقال الشرعي وقس على ذلك ما يوجد في هذه الاعصار من مثل الربية ونحوها بعد ملاحظة الوزن واسقاط الغش فليتامل وليراجع ما يستفاد منه امثال ذلك من نظائر المقام التي قد صرح علماء الاسلام فيها بعدم اختلاف المثاقيل لا في جاهلية ولا في اسلام كالدنانير المقطوع باتحادها وزنا في النصوص والفتاوى وان اختلفت الدراهم التي قد صرح علماء الفريقين بانها كانت في زمن النبي بغلية وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق وطبرية وزن الدرهم منها اربعة دوانيق الى ان جاء بنو امية فجمعوا الدرهمين وقسموها نصفين كل درهم ستة دوانيق واستقرار الاسلام على ذلك واما القدر المخرج في زكوة النقدين فلا ريب انه ربع العشر بل عليه الاجماع المنقول ظاهرا على لسان جم غفير وصريحا على لسان كثير من الاعلام الذين قد صرح غير واحد منهم بانه اجماع المسلمين والمعلوم الذي قد لا يعذر منكره مضافا الى النصوص واصول المذهب وقواعده

المستفاد

منهاجم

قدر المخرج من النقدين

المستفاد منها عدم وجوب الزائد ومن بعضها عدم جواز الاقتصار على الناقص والتقرير والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع ونحو ذلك مما لا حاجة بنا الى تقريره بعد وضوح المطلب الذي قد علم مما مر فيه ان في عشرين مثقالا عشر قراريط نصف دينار وفي اربعة مثاقيل قيراطان وفي مائتي درهم خمسة دراهم وفي اربعين درهما درهم ضرورة ان ذلك هو الربع المذبور الذي لو اخرجه احد من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول كان مجزيا وربما زاد خيرا كما يعلم مما مر ان الواجب الاخراج من العين وانهما مما تجزي القيمة فيهما والعين افضل كغيرهما بل ذلك اولى فيهما من النعم التي قد علمت وجود المخالف في الاجتزاء بالقيمة فيها دون مثل المقام الذي قد اضيف الى العموم فيه خصوص بعض الاخبار كصحيح محمد بن خالد البرقي كتبت الى ابي جعفر الثاني هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ايما تيسر يخرج قيل ورواه الصدوق باسناده الى محمد بن خالد مثله وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس قيل ورواه الحميري في قرب الاسناد والصدوق باسناده الى علي بن جعفر الا وي ذلك في كتابه ايضا واتفق الاصحاب نقلا على لسان جماعة وتحصيلا على عدم ضم احد النقدين الى الاخر فيه

عدم ضم احد النقدين الى الاخر

على وجه يكون النصاب مركبا منهما بل يجب لكل منهما نصابه المتقدم وهو الحجة
مضافا الى الاصول والقواعد وكلما دل من عقل ونقل على نفي الزكوة
في كل جنس لم يبلغ نصابه والنصوص التي لا يقوى في معارضتها رواية
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال قلت له مائة وتسعون درهما
وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال لا اذا اجتمع الذهب و
الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم
من ذهب او متاع فهو عوض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات
وحسنة ابن مسلم سئل الصادق عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته
مائتي درهم فعليها الزكوة سيما بعد وضوح اسانيدها ودلالتها وعدم
اعتضادها بالعواضد التي قد شهد العقل والنقل بصدق جملة منها
وعدم صراحة الروايتين المشار اليهما بل ربما يدعى ظهورها فيما عليه
الاصحاب الذين قد حملوها على وجوه منها التقية وصرح غير واحد
منهم بعدم وضوح السند المطعون فيه عند بعض الاصحاب المصرحين
بضم بعض افراد الجنس الى بعض وان تفاوتت قيمتها كالجيد الفضة
ورديها وعالي الذهب ورديه بل قيل ان ذلك مما لا ريب فيه قلت
وهو كذلك بل عليه الاجماع الظاهر كالصريح على لسان كثير وهو المستفاد
من الكتاب والنصوص المتواترة وكثير من الوجوه المعلوم منها ما صرح به
من انه لو تطوع المالك باخراج الارغب فقد زاد خيرا على وجه يظهر
من كثير منهم دعوى الاجماع عليه وكان ذلك مستند غير ان ما ذكروه من

انه لوما كان له الاخراج من كل جنس بقسطه على وجه يظهر منه عدم جواز
الاقتصار على الاخراج من الردي مشكل جدا بل قد يكون كالمتدافع
مع الحكم الاول ومخالف لكلما دل عليه فالقول بجواز الاخراج من اي
جنس كان كما عليه الشيخ الذي قد نسبوا اليه الخلاف حيث قال في ط ان الافضل
ان يخرج من كل جنس ما يخصه وان اقتصر على الاخراج من جنس واحد
لم يكن به باس وليس في محله قويا لولا مخالفة الاجماع المصرح به في كلام
كثير من عامة اهل العلم ولزوم الضرر على الفقراء لو اقتصر على اخذ الردي كما لو المالك
لو وجب عليه الاخراج من الجيد فتم واما الغلات الاربع التي قد علمت
قيام الضرورة فضلا عن الكتاب والاجماعات والنصوص المتواترة ونحوها
على وجوب الزكوة فيها فيشترط في تعلق الوجوب فيها زيادة على ما تقدم
التملك بالزراعة او الانتقال بان ينتقل الزرع او الثمرة مع الشجرة
او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح المعبر
عنه بالاحمرار والاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع او قبل حصول
التسمية التي لا يتعلق الوجوب قبل حصولها عند قوم من الاصحاب
الذين قد اختلفت عباراتهم في التعبير عن الشرط المزبور على انحاء
مرجعها الى ما عبر به كثير منهم الفاضلان من انه لا تجب الزكوة في الغلات
الاربع الا اذا نمت في الملك الذي لو حصل بابتياع الغلة او الاستيهاب
او الارث ونحوه بعد بدو الصلاح لم تكن واجبة فيه على وجه يظهر من جم
غفير دعوى الاجماع على ذلك كله بل في المعتبر والمنتهى ان ذلك اجماع المسلمين

حيث قال في الاول لا تجب الزكوة فيها الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع تمرا
ولا ما يستوهب وعليه اتفاق العلماء وقال في الثاني لا تجب الزكوة في
الغلات الاربع الا اذا نمت في ملكه فلو ابتاع غلة او استوهب او ورث بعد
بعد بدو الصلاح لم تجب الزكوة وهو قول العلماء كافة بل في شرح الجمل الثاني
انه من الضروريات وهو كذلك مضافا الى السيرة القاطعة والتاسي بالمعلوم من
فعل ذوي الشرع والاصول والقواعد وظاهر الكتاب والنصوص المتواترة
ولو بعد ملاحظة الوسائط وانضمام بعضها الى بعض وعدم تعقلها بدونه
وقيام الضرورة وتواتر الاجماعات والنصوص على اشتراط الملكية
في الغلات الاربع التي لو كان الاشتراط المزبور فيها منظم لوجبت الزكوة
فيها على كل من ملكها وان لم تكن نامية في ملكه وذلك قاض بتعدد الزكوة
وتكرارها على الاشخاص المنتقلة اليهم بل وعلى الشخص الواحد ضرورة
الدين والنصوص المصرحة بانه لا ثنيا في صدقة وانه لا يزكى المال من وجهين
في عام واحد ونحو ذلك بخلافه فتعين كون المراد من ذلك الملكية التي
يصاحبها النمو دون ما عداها مما قد حصل بعد تعلق الوجوب الذي لا
يتصور توقيته ببدو الصلاح ونحوه الا على تقدير الشرط المزبور
المستفاد من النصوص الواردة في ان ما انبتت الارض من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ففيه الزكوة وما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بالدلاء
وغيرها من العلاج ففيه نصف العشر ونحو ذلك مما هو ظاهر كالصريح
في اختصاص الزكوة فيما قد كان مملوكا بالزراعة التي قد صرح الشارح بانها

في اصطلاح الفقهاء انعقاد الثمرة في الملك وليس كذلك بل هي في اصطلاحهم عبارة
عما اشرنا اليه من النمو في الملك الذي قد يستفاد من كلما دل على اشتراطه
من ضرورة وعقل ونقل كتاب وسنة واجماع في الغلات الاربع اختصاصه
في المملوك بملك الزراعة التي قد تكون تامة وقد تكون ناقصة وربما يكون
الحب والعوامل من الزارع وربما يكونان من غيره وربما يملك بالشراء والصلح
ونحوه مما لا يملك به الا الزرع الذي قد ملكت الثمرة والحبوب منه فيصدق في
العرف ان ذلك قد ملك بالزرع وانه قد نمى في الملك فيسقط ما اورده
في المدارك وغيرها على من عبر بكون الشرط المزبور التملك بالزراعة لا بغيرها
من الاسباب تبعا منهم انه مخالف لاجماع المسلمين المنعقد على وجوب الزكوة على
في جميع ما ينتقل الى الملك من ذلك قبل تعلق الوجوب الذي لا يراد بالزراعة
ولا بالنمو في الملك الا ما كانت الملكية فيه بعين الزرع قبله فيسقط ما
اورده جماعة على عنوان اشتراط نحو الغلة في الملك الذي يكفي سبقه على
التسمية في تعلق الوجوب وان لم تنم عند قوم ويتعلق فيه الوجوب على الناقل
الذي قد نقل الثمرة ما جد انتقال الشرعية بعد بدو الصلاح دون المنتقل
اليه وان نمت في ملكه عند المعظم كما يسقط جميع ما يرد على عناوين الاصحاب
سيما بعد وضوح المطلق وملاحظة الادلة العقلية والنقلية خصوصا
بعد التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه ان مراد المنة في الانعقاد الذي
قد جعل وجوب الزكوة في الغلة على من انتقلت اليه قبله كناية عن زمن
تعلق الوجوب المعلوم كونه عنده في النخل عبارة عن بدو الصلاح فلو

وقت الوجوب في الغلات

فلا يرد ما ذكره الشارح من ان الواجب عليه ذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد الذي لا قائل بتعلق الوجوب فيه وان كان الحكم صحيحًا في كون الانتقال قبل الانعقاد موجبًا للزكوة على من انتقلت اليه الغلة مع ان الاولى عادم عن الفائدة في النخل ضرورة انه كغيره من الحالات السابقة التي تساويها حال الانعقاد وبدو الصلاح ايضا على تقدير عدم تعلق الوجوب الا عند اليبس الموجب لصدق الاسم ولكن ما يستفاد من فحوى الشرط من ان تعلق الوجوب بالغلة عند انعقاد الحب والثمر وبدو الصلاح في النخل هو المشهور على لسان كثير منهم الفاضل وولده والمحقق الثاني والثالث والشارح وجماعة من افاضل الاصحاب الذين قد نسب جماعة منهم الى الاكثر وصرح بعض اساطينهم بعدم العثور على قائل بخلافه قبل المحقق بل يظهر من جملة منها المقتصر والمهذب البارع الذين قد نسب فيهما ذلك الى الاصحاب دعوى الاجماع الذي قد يكون صريحًا من غير واحد عليه في المفاتيح انما تجب الزكوة على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة الى ان قال والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من الاربعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة وقريب منه في غيره وذلك صريح في دعوى الاجماع بل في معقد الاجماع في المعتبر والمنتهى المشار اليهما ما هو صريح او كالصريح في دعوى الاجماع من كافة المسلمين وذلك هو الحجة مضافا الى ظاهر السير والتاسي بما قد يكون معلومًا

من فضل

من فضل ذوي الشرع واصول المذهب التي منها اصالة عدم الوجوب على من انتقلت اليه بعد ذلك واصالة الشغل وعدم الاتيان بالمامور به في العبادة المشروطة باباحة الساتر ونحوه مما قد كان العوض فيه من ذلك وقاعدة الاحتياط المامور به عقلا ونقلا والاعتبار وعموم الكتاب والسنة المتواترة ومعاقد الاجماعات المتظافرة وضرورة الدين المنقولة ونحو ذلك مما قد دل باطلاقه او عمومه على وجوب الزكوة في الغلات الاربع الصادقة في تلك الحال لغة وعرفا ولكنه لذا قد اعترف جماعة بموافقة المحقق في الحب المشتد من الشعير والحنطة القاضي بموافقته في بدو الصلاح بالطريق الاولى لتطابق العرف واللغة بل والشرع على كون البسر والرطب نوعان من التمر كما عن كثير منها المنتهى ونهاية الاحكام ولعله وكرة ان اهل اللغة قد نصوا على ذلك وعن جملة منها الصحاح والمصباح المنير والقاموس ان الحصرم اول العنب ونقل اجماعهم على انه منه ضرورة ان اول الشيء من الشيء ولا قائل بالفرق بين العنب والحصرم كما اعترف به جمع ولا بين ذلك وبين الشعير والحنطة اذا اشتدا والنصوص المعتبرة سندًا ودلالة ولو بالوسائط التي منها الفحوى وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل والاعتبار وكثير من الوجوه التي قدمنا طرف منها وهي كثيرة اظهرها المستفيض المتفق على مضامينها الواردة في العنب والخرص كصحيح سليمان بن خالد عن الصادق انه قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبًا وصحيح سعد بن سعد سئل ابا الحسن عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق

بوسق النبي فقلت كم الوسق قال ستون صاعًا فقلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا اصيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وصحيحه الاخر عنه ايضا انه قال بعد ان سئل عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب يجب على صاحبها اذا اصرم واذا اخرص ومعتبر ابي بصير عن الصادق انه قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعًا بل قد يستدل بخلافه لكن من عقل ونقل على استثناء مثل العذق والعذقين والقبضة والقبضتين وعدم الفرق بين صغار الابل والبقر والغنم والكبار التي لا ريب في ظهور تلك الاسامي فيها عند اهل العرف ضرورة ان ذلك مع ما تعرفه على نحو واحد مع ان ما يلوح من كثير منهم الشيخان وابن زهرة والديلمي وصرح به المحقق في جملة من كتبه ونقل عن جمع منهم ابو علي ووالد العلامة وولده من عدم تعلق الوجوب في شيء من الغلات الا اذا صار الزرع حنطة او شعيرًا والثمر تمرًا او زبيبا لا يخلو من وجه بعد ملاحظة الاصول والقواعد الة لا ريب فيها او في المقام الذي قد يستدل له باطلاق الكتاب والنصوص والاجماعات والضرورة المنقولة ونحو ذلك بناء على ما قطع به غير واحد من كونه هو الفرد الشايع والمنساق الى الذهن اهل اللسان فضلا عن الشك في صدق الاسم على غيره المقطوع به في كلام جمع من الاصحاب وكثير من ائمة اللغة كصاحب الصحاح المصرح فيه بان اول ثمر النخل طلع ثم خلال ثم بسر ثم رطب ثم تمر وصاحب المغرب المصرح فيه بقريب من ذلك المعلوم من عبارة مجمع البحرين الذي قال فيه قد تكرر في الحديث ذكر التمر وهو بالفتح والسكون

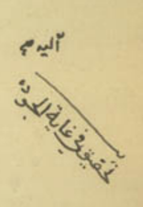
اليابس

اليابس من ثمر النخل بل في مصباح الفيومي دعوى الاجماع حيث قال فيه التمر من ثمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس باجماع اهل اللغات سيما بعد الجزم بعدم تحقق الاجماع الذي لا يتصور نقله من مثل المحقق الذي قد صرح بخلافه في الكتاب المتوهم منه كالفاضل الذي توقف في بعض كتبه ونقل الخلاف فيه عن والده والكاشاني الذي قد يميل الى خلافه في الكتاب الذي قد توهم عبارته انه مما قد صرح بمضمونه النصوص والمنع من ظهور السيرة والتاسي والنصوص الواردة في العنب والخرص وما دل على استثناء مثل العذق وعدم الفرق بين صغار الحيوان وكباره ونحو ذلك مما قد يكون ظاهرًا بخلاف المشهور الذي قد يكون الوسائط التي منها الفحوى وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل اولى بكونها متممة لادلة غيره ولعله لذلك قد توقف كثير واستشكل غير واحد وحكم بعض الاعلام بما نسب الى المقنعة في بيانه وعزاه الى ابن الجنيد والمحقق من كون المعتبر في الثمر التسمية عنبا او تمرًا وفصل آخر بما يعزى الى المحقق من اعتبار التسمية في الثمر دون الحنطة والشعير الذين قد اعترف جماعة بانه ممن يرى صدق الاسم فيهما مع اشتداد الحب واضطربت اقلام كثير منهم في النقل والفتوى واهتمام جمع في توجيه الاجماع واطلاق الكتاب والسنة والاجماعات ونصوص العنب والخرص ونحو ذلك مما يستدل به كل على مذهبه او ينكره من اصله كما صدر مثل ذلك من مثل الفاضل الخراساني في مثل صحيح سليمان المذكور حيث قال ان لمفهومه احتمالين احدهما اناطة الوجوب بحالة ثبت له البلوغ فيها خمسة اوساق حال كونه زبيبا وثانيهما اناطته بحالة يقدر له هذا الوصف والاستدلال

بها انما یستقیم علی ظهور التاخی وهو فی موضع المنع بل لایبعد ادعاء الاول اذا اعتبار
التقدیر بخلاف الظاهر ومن غیره فی مثل اخبار الخرص الذی قد جعل فائدته
الضمان ووجوب الاخذ منهم عند صیرورة الثمرة تمرا او زبیبا او ان ادلته مختصة
بما قد کان الثمر تمرا علی النخل کما صرح غیر واحد بعترة احتمال کون وقت الخرص
وقت الصرام الذی جعله ابو الحسن فی صحیح سعید المزبور وقتا للوجوب ضرورة
انه لو کان الخرص فی حالة البسریة ایضا من اوقاته لکان التعلیق بوقت الصرام
لغوا فیکون المراد انه فی ذلک الوقت یتعلق الوجوب سواء خرص او خرص
قبل ذلک علی رؤس الاشجار الی غیر ذلک مما یشتد به عضد الاشکال ویقوی
به ما ذهب الیه المحقق ومن تبعه ضرورة انه بعد تصادم الادلة وظهور الشک
یکون المفزع الی اصول المذهب وقواعده والمعلوم انها لاتقود نا الا الیه
عند التامل الذی قد یعلم من اعطاه حقه فیما اشرنا الیه ان الوجه ما علیه
المعظم الذین لو کان الحکم بخلاف قولهم لشاع وذاع وملأ الاسماع وجاءت
به الاخبار تترى لعموم البلوی الذی بما دونه یصل الحکم الی حد الضرورة
فضلا عن الاجماع الذی قد سمعته من جماعة بخلاف ما علیه المحقق القاضی
بضیاع اکثر الزکوة کان یحتالوا بجعل الرطب والعنب دبسا او خلا
او ینقلونه کذلک او یفعلون ما یقتضی بنقصان النصاب ونحو ذلک مما یکفی
عدم التعرض له فی شیء من کلام الاصحاب والنصوص مع کونه من منن
الله علی عباده فی عدم جواز القاضی بسقوط ما خالف المشهور الذی
قد یکر علی من یدعی انه علی خلاف اکثر او اطلاق الکتاب والنصوص

والقناوی ونحوها ولو علی تقدیر صدق الاسم علی ما ذکره من باب المجاز
المشهور الذی لا یسع احدا انکاره بل ولا انکار الصدق الحقیقی فی مثل الرطب و
البسر بل وفی الجمیع بعد ما هو المعلوم من تقدیم قول المثبت سیما مع اشتهاره
واعتضاده بالقرائن الکثیرة التی قد سمعت طرفا منها بل عن بعض نسخ الصحاح
ان التمر اوله طلع ثم خلال الی آخر ما ذکرناه عنه ضرورة انه کالصریح فی ان الطلع
تمر فضلا عن غیره وفی القاموس الخصرم التمر قبل النضج واول العنب ما دام
اخضر وفیه ایضا البسر هو التمر قبل ارطابه قلت والعرف شاهد صدق علی ذلک
الذی قد یستغرب ممن یدعی انصراف غیره من الاطلاق وان کان حقیقة فیه
بعد ملاحظة ما اشرنا الیه المستفاد منه عدم استبعاد تحقق الاجماع وصدوره
من مثل الفاضلین وامثالهما وان صدر منهم ما صدر علی انه حجة وان صدر
من ناقله الاجماع علی خلافه فانما کالنصوص المتعارضة من راو واحد والمنع من
منع ظهور السیرة والتأمل والنصوص الواردة فی العنب والخرص وما دل علی
استثناء مثل العذق وعدم الفرق بین صغار الحیوان الزکوی وکباره
ونحو ذلک مما قد یتوهم ظهوره بخلاف المشهور الذی قد یعلم مما مر انه
لا وجه لکون الوسائط المشار الیها سابقا وسائط لادلة غیره فضلا عن
کونها اولی بتقییدها بتتمیمها من تتمیم ادلته التی منها کل ما دل علی جواز الخرص
من النصوص والاجماعات ونحوها بناء علی ما اتفقوا علیه فی صفته وفائدته
من انه تقدیر الثمرة لو صارت تمرا یابسا والعنب لو صار زبیبا حتی اذا بلغت
الاوسق وجبت الزکوة وخیروا بین ترکها امانة فی ایدیهم وبین تضمینهم حصته

الفقراء او بعض حصتهم الی آخر ما ذکروه مما لا یتصور الا علی المشهور الذی لا
وجه للخرص فی ذلک الوقت ولا للمنع عن التصرف علی غیره الذی لا ریب فی
جلوه ذلک علی تقدیره من غیر احتیاج الی الخرص الذی لا وجه عند العقل
والنقل لکونه موجبا للزکوة فی البسر والعنب ونحوه مما لم تجب فیه عند فقده
کما لا وجه بعد ما اشرنا الیه لما قد زعمه الفاضل الخراسانی من ظهور صحیح سلیمان
المتقدم بالاحتمال الاول الذی یکون حاصله انها تجب فی العنب اذا کان زبیبا
والمعلوم زوال وصف العنبیة عند کونه زبیبا کما تقول تجب صلوة الفریضة
علی الصغیر اذا کان کبیرا وسقوط مثل هذا التعبیر مما لا یخفی علی ذی مسکة
فلا بد من المصیر الی التقدیر سیما الوصف فی کلام الامام الذی لا ریب انه امام
الکلام ودعوی انه من باب التساهل فی التعبیر باعتبار ما یؤول کما فی الاسناد
الی النخل مما لا یصغی الیها بل فی الاسناد الی النخل دلالة اخری هی اولی بالاعتبار
مما مر اذ الظاهر من الاسناد الیه ارادة ثمره ضرورة انه اقرب المجازات واشهرها
بل هو المشهور منها بل لم یعهد اطلاقه علی خصوص التمر بحیث لم یرد غیره
مما تقدمه من البسر والرطب ویعتبر عدمه ان فی ذلک کمال التعسف الذی
تشهد به وجدانا وعادة تسمعه من البیان بعده بل الظاهر منه ما یخرج منه خروجه
بالاجماع ونحوه ما خرج ویبقی ما بقی مصادفا الی ان ما قبل البسر لا اعتداد
به فلا ینصرف الاطلاق الیه مثله منضما کما لا ینصرف الیه منفردا فلیتأمل
انه لو کان المراد منه التمر وحده لا ما قبله لا وجه للعدول عن التمر الی النخل
لانه لا یشتمل الا للاختصار او الاظهریة او حکمة اخری هی بالمراعاة احری



الیه م

ولاشئ من ذلک بموجود فی المقام ولا لما قد ذکره غیره فی دعوی الاختصاص
ونحوها مما قد لا یخفی یعود علی طائل سیما ما ذکره المولی فی الریاض
تبعا لغیره فی صحیح سعد المزبور من قوة احتمال کون وقت الصرام الذی قد
خلی منه صحیحه الاخر الذی قد صرح کغیره فی کون وقت الخرص من جملة الاوقات
التی تتعلق الزکوة فیه ولا اقل من ان یکون له مدخلیة فی ذلک کما سمعته وستسمعه
فی احکام الخرص ناهیک بما هناک من الامام بعد تصریحه بان التمر والزبیب
تجب فیهما الزکوة بعد بلوغهما النصاب فی جواب سؤال الراوی عن قل ما تجب
فیه الزکوة منهما ومن البر والشعیر فکان الاولی بالراوی ان لا یبقی له تأمل
فی کون التمر والزبیب فیهما زکوة ام لا حتی یسئل ویبرز السؤال بلفظ العنب
ویعدل عن لفظهما مع علمه بالقرینة بل قرینة العدم وکان الاولی بالامام ان یقول له
قد اجبتک بان فیهما الزکوة فلم اعدت السؤال ثانیا ولا لما قد زعمه غیر
واحد من ظهور مثل المقنع والهدایة وکتاب الاشراف والمقنعة والغنیة و
الاشارة وغیرها فیما یقول به المحقق لمکان حصرهم الزکوة فی التسعة التی منها التمر
والزبیب والحنطة والشعیر ضرورة ان ذلک لا ینافی الا اذا کانت لا تصدق عندهم
الا عند الجفاف والمعلوم خلافه نعم ذلک کالصریح من عبارة الوسیلة ولا ریب
لتبین وجهه عند التامل فیما لا یسع تفاصیله المقام الذی قد لا تخفی ثمرات
الخلاف وان تکثرت بعد ملاحظة ما قدمناه فیه وفی مباحث الزکوة التی
لا تجب فی الغلات الا بعد بلوغها نصابها بالاجماع المنقول علی لسان
کثیر والمعلوم الذی قد وصل الی حد لا یعذر منکره والسیرة والتأسی

وجوب النصاب في الغلات وبيان مقدارها

بالمعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده والنصوص المعتبرة المستفيضة
بل المتواترة وقد تعثر على طرف منها في بيان مقداره وهو خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا بالاجماع المنقول ظاهرا على لسان جم غفير وصريحا عن كثير
منهم السيدان في الناصريات والغنية والشيخ في ف والفاضل في المنتهى والمعلوم
الذي قد يصل الى حد لا يعذر منكره مضافا الى ظاهر السيرة وكتابته بما قد
يكون معلوما من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده ولو على بعض
الوجوه والنصوص المستفيضة المعتبرة سندا او دلالة ولو بالوسائط التي قد تكون
منها الفحوى وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك ما يكفي
شهادة بعضه فضلا عن الجميع بوجوب طرح ما يخالف ذلك من مثل ما
ورد بايجاب الزكوة في قليلها وكثيرها او حملها على التقية او ارادة نفي
النقصان بعد النصاب او نحو ذلك ومثل ما ورد بكون النصاب وسقا لانه رواية
ووسقين لانه اخرى وحمله على وجوه منها الاستحباب لو كان معتبرا فكيف
المعلوم شذوذه ذلك كله وقصوره سندا او دلالة قد يتامل في ثبوت الاستحباب
لمثله وان كان الوجه ثبوته تبعا للشيخ وجماعة سيما بعد كونه هو الجامع بين الاخبار
وخصوصا بعد التسامح في ادلة مثله الذي قد يثبت باقل من ذلك ومن مثل
قاعدة الاحتياط في تحصيل الوصف المحتمل رجحانه في نظر الشارع عند الكل
الذي قد يعلم من اعطاه حقه سيما بعد ملاحظة الاعتبار وتتبع النصوص والاثار
والاجماع المنقول على لسان كثير منهم الشيخ وابن زهرة والفاضلين على كون الصاع
اربعة امداد والاجماع المنقول صريحا على لسان الشيخ وابن زهرة وظاهرا

استحباب الزكوة فيما دون النصاب

عن

مقدار مجموع النصاب

عن لسان كثير على كون المد رطلين وربع بالعراقي الذي قد نقل الاجماع في الانتصار على كون
الصاع تسعة ارطال بل ان مجموع النصاب الفان وسبعمائة رطل بالرطل
العراقي حاصلة من ضرب ستين في خمسة ثم تسعة والف وثمانمائة رطل بالمدني
المصرح في خبري الهمداني وعلي بن بلال الواردين في زكوة الفطرة ان كل صاع
ستة ارطال او تسعة بالعراقي ولا قائل بالفرق كما صرح به كثير فتصريح غير واحد
منهم باعتضاد الخبرين المذكورين بالعمل قلت ويكثير ما قدمر والاجماع المعلوم
والمنقول على لسان كثير منهم من قد سمعته منه وصحيح ايوب بن نوح الوارد في
الفطرة ايضا كتب الى ابي الحسن ع وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم
قيمة تسعة ارطال فكتب جوابا حاصله التقرير على ذلك ضرورة ان الارطال المذكورة
عبارة عن الصاع الواجب في الفطرة ولا يراد بها غير العراقية لان الراوي كما قيل
عراقي وفي صحيح زرارة كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراق والظاهر من
جماعة ان التفسير من تتمة الرواية وقد يشهد له قوله في كرة ما نضة وقول الباقر ع في المد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي وعن
المحقق انه نقل الخبر من كتاب الحسين بن سعيد هكذا والصاع ستة ارطال
بارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي هذا مع اني لم اجد خلافا في المسئلة
الا من البزنطي حيث جعل المد الذي هو ربع الصاع باجماع العلماء كما في صريح
جملة منها المعتبر والمنتهى والصحاح رطلا وربعا فيكون الصاع ح عنده
خمسة ارطال ولا ريب انه بمكان من الشذوذ والموثق الذي قد يستدل له به

مع شذوذه واضماره وقصوره سندا او دلالة غير مقاوم للصحيح المذبور سيما
مع صراحته في خلافه واعتضاده بالاجماعات المنزلة منزلة الصحاح وكثير من
الوجوه التي تقدم طرف منها ومنها الاصول القاضية بعدم الوجوب الا مع التعيين
وليس الا مع تقدير الاصحاب الذين قد طال كلامهم في رواية سليمان بن حفص
المروزي المروية عن الفقيه والتهذيب عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه قال الغسل
بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن
مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة
وزن حبتي شعير من اواسط الحب لا من صغاره ولا من كباره باعتبار اشتمالها
على خلاف ما هم عليه من مثل قدر الصاع المعلوم انه عندهم اربعة امداد
وفي الرواية كما في رواية سماعة الخ قد يعتمدها البزنطي انه خمسة امداد وقدر
المد المعلوم عندهم انه مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف درهم وفي
الرواية انه مائتان وثمانون درهما وقدر الدانق المعلوم عندهم انه ثمان حبات
من اواسط حب الشعير بل نقل عليه اتفاق العامة والخاصة فيكون الدرهم
عندهم ثمانيا واربعين شعيرة والرواية قد تضمنت اثنتا عشرة حبة فيكون
الدرهم اثنتين وسبعين حبة فتمروا اساعد الاجتهاد في وجوه التاويل
من مثل ما صدر من الشيخ في تاويل الصاع بحمل الخمسة امداد على ما اذا شارك
النبي ص بعض ازواجه في الغسل وما صدر من الصدوق وغيره من كون
المراد به فيها صاع الماء لا صاع الطعام المراد من رواية الهمداني بما لا يعود
على طائل بعد وضوح المطلب وانعقاد الاجماع نقلا على لسان الاعيان

وتحصيلا

[illegible] الرطل العراقي

وتحصيلا قد يدعى وصوله الى حد لا يعذر منكره على وجوب طرحها وطرح ما تضمنته
رواية سماعة او تاويلها بما يرجع الى ما عليه الامامية الذين قد اشتهر فيما
بينهم تقدير الرطل العراقي بمائة وثلثين درهما واحد وتسعون مثقالا
بل ربما يظهر من كثير منهم دعوى الاجماع الذي لا يبعد تحصيله ضرورة انه لا مخالف
سوى الفاضل في التحرير وموضع من المنتهى حيث جعل مقداره فيهما مائة وثمانية
وعشرين درهما واربعة اسباع درهم تسعين مثقالا وقد اعترف جماعة بعدم
العثور على مستند له بل استظهر بعضهم ان ذلك سهو وقد صدر عن قلمه الشريف
وانه تبع فيه بعض من الرشد في خلافهم وعلى تقدير عدمه فلا ريب في ضعفه وشذوذه
ومخالفته لاصول المذهب وقواعده وظاهر السيرة وعمل الاصحاب قديما وحديثا
وخبري ابراهيم ابن محمد الهمداني وجعفر ابن ابراهيم بن محمد الهمداني حيث في
الاول منهما ان الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان قال تدفعه وزنا ستة
ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا
ومائة وسبعين درهما وقال في الثاني الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة
بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ضرورة
انهما كالصريحين في ما ذهب اليه الاصحاب ولو بالوسائط التي قد تقدم طرف منها
وملاحظة كون الرطل العراقي ثلثي المدني والمراد بالوزنة في الثاني الدرهم المصرح
به في الاول ومما ذكرنا تعلم ان التقدير المذبور تحقيقي لا تقريبي وبه صرح
كثير قد يظهر من جمع دعوى الاجماع عليه بل ربما يكون ذلك كالصريح من معاقد
الاجماعات التي قد سمعت طرفا منها ومن عبارة المنتهى وكره المصرح فيهما

أي ح

كون التقدير تحقيقيا لا تقريبيا

بدعوى الاجماع على انه انما يعتبر النصاب المزبور وقت الجفاف قال ولو جف تمرًا
او زبيبا او حنطة او شعيرًا فنقص فلا زكوة اجماعًا وان كان وقت تعلق
الوجوب نصابًا او كانه لك محصله والاخبار دالة منها اخبار الخرص واصول
المذهب كثير من الوجوه تقصر قد وتصدق ماذكره في كره من ان ما لا يجف
مثله بل يؤكل رطبًا لا تجب فيه الزكوة الا اذا بلغ خمسة اوسق تمرًا يعني جافًا
وانه يعتبر بنفسه لا بغيره من جنسه وان كان تمره يقل بعد الجفاف كغيره وما صرح
به جمع منهم الفاضل والمحقق من ان الاعتبار بالوزن دون الكيل حتى لو بلغ النصاب
فيه دون الوزن كما قد يتفق في مثل الشعير الذي لا ريب انه اخف من الحنطة
فلا زكوة واحتمال الوجوب كما صدر من مثل المحقق في ق بعيد وان كان احوط
لكنه لا سبيل الى معرفة النصاب في امثال هذه الاعصار الا بالوزن الذي لا
ريب انه هو الاصل في مثل المقام المستفاد مما قدم فيه ان ذلك التقدير تحقيق
لا تقريب ووجه ما عليه الناس في امثال هذه الاطراف من كون النصاب على
البقالي الذي تبلغ او قيته مائة مثقال تسعة عشر وزنة واربع حقق واوقيتين
وثلثة ارباع او قية وعلى العطاري ما يزيد عليه بثمان وزنات وثلث حقق
او خمس ونصف وتسع اواق على اختلاف فيه وانه لا عبرة الا بالعلم الذي
قد يحصل بالشياع وشهادة العارفين والعادة والاعتبار الذي نلتزمه عند
الشك في بلوغ النصاب من باب المقدمة وما قد يرد عليك من الفروع و
ان الزكوة ما تجب في الزائد على النصاب هنا مطلقًا وان قل بمعنى انه ليس له
الا نصاب واحد ولا عفو فيما زاد عليه بل ربما يعد هذا في سلك الضروريات الخ

لا يعذر

تفريع حنبلي

لا يعذر منكرها فضلا عن الاجماعيات ومن هنا قال في المنتهى لا خلاف بين العلماء
في وجوب الزكوة في الزائد عن النصاب وان قل وقريب منه في غيره ولكن قد يشكل
الحكم في مثل ما لا يتمول ولا يمكن تقسيطه بين المالك والفقراء والمخرج من
النصاب وما زاد عليه العشران سقي الزرع سيحًا بالماء الجاري على وجه الارض
سواء كان قبل الزرع كالنيل او بعده وهو شربه بعروقه القريبة من الماء
او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر المتناول لمثل الثلج والبرد ونصف
العشران سقي بغيره من مثل الدلو والدوالي التي يديرها البقر ونحوها
بلا خلاف في الحكمين كما في كره بل عليه الاجماع المنقول عن كثير منهم الفاضلان
والكاشاني والصيمري في المع والمن والمفاتيح وكشف الالتباس المصرح فيه بان
ذلك اجماع المسلمين كتصريح الثلثة الاول بانه مذهب العلماء كافة و
المعلوم الذي قد لا يرتاب احد في وصوله الى حد لا يعذر منكره مضافا الى السيرة
القاطعة والتأسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده
ولو على بعض الوجوه المشار الى تقريبها في غيره والنصوص المستفيضة المعتبرة
سندا او دلالة ولو بالوسائط التي قد مر طرف منها منها قول الباقر في
صحيح زرارة وبكير ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر
وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء فعليه العشر كاملا
ونحوه غيره ويستفاد منها جملة ان الضابط في موضوع الحكمين عدم
توقف ترقية الماء الى اصول الزرع على آلة من دولاب او ناضح او دالية ونحوها
على مثل ذلك وانه لا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي وكري الانهار

وان تكثرت مؤنتها وحسبت من جملة المؤن لعدم اعتبار الشارع اياه كما نص على
ذلك كله جم غفير قد يظهر من كثير منهم دعوى الاجماع الذي قد لا يرتاب
احد في تحصيله سيما بعد ملاحظة السيرة والاعتبار والصدق العرفي واللغوي
والشرعي وخصوصا بعد التامل الذي يعلم من اعطاه انه لا يرد السؤال
المشهور من انه اذا كانت الزكوة لا تجب الا بعد اخراج المؤن فاي فرق بينما
كثرت مؤنته او قلت حتى يجب في احدهما العشر وفي الاخر نصفه الا على ما هو
المشهور من القول بعدم وجوب الزكوة في الغلات الا بعد اخراج المؤن ولكن
حيث كان المشهور هو المذهب كما ستسمعه ان شاء الله فالجواب بوجوه منها ما
اجاب به المحقق من ان الاحكام الشرعية متلقاة من الشارع وكثير من عللها غير
معلوم لنا هنا فيكون علة الفرق نفس النص وبان استعمال الاجراء على السقي
والحفظ واشباه ذلك كلفة متعلقة بالمالك زائدة على الاجرة فناسبها
التخفيف عن المالك ومنها ما اجاب به الفاضل من ان المؤنة من الكلفة فلذا
وجب نصف العشر ومنها ما اجاب به صاحب التنقيح جامعا به بين الجوابين
حيث قال ان في ذلك تعجيل اخراج الدراهم في اصلاح السقي وتكلف المشاق
في مزاولته ولتحمل ذلك اسقاط مؤنة السقي لا لاجل نصف العشر واعتبار
ما عداها كما ستسمعه ان شاء الله فليتنبه ولو سقي بهما بان كان يسقي بالسيح مثلا تارة
ويقابله تارة اخرى فالاغلب منهما موضوع الحكم خاصة فيكون العشر ان
كان الاول ونصفه ان كان الثاني بالنص الآتي والاجماع المنقول صريحا
على لسان جماعة منهم سيد الرياض وكغيره وظاهرا كالصريح على لسان كثير

منهم

منهم الفاضل وسيد المدارك واستاده والمعلوم الذي قد لا يعذر منكره سيما بعد
ملاحظة ان المشكوك يلحق بالاعم الاغلب ودوران الصدق مدار ذلك لغة وعرفا
وشرعا وخصوصا فيما لو كانت الغلبة غالبة وفي اعتبار الغلبة بالاكثر عددا
كما هو الظاهر من النص وكلام الاكثر او زمانا كما قد يدعى ظهوره من اطلاق النص او عموم
او نموا ونفعا كما قد يدعى ظهور النص فيه ايضا وجوه واقوال قد يكون الاقرب
منها الاول الذي قد يكون هو المستفاد من الادلة ومعاقد الاجماعات سيما
بعد ملاحظة تكثر المؤنة بسبب ذلك ولعلها الحكمة في اختلاف الواجب ولا ينافيه
الرواية التي قد لا يتامل في ظهور رجوعها اليه بعد تقييد اطلاقها بما هو
الغالب في الزمان الاكثر من احتياجه الى عدد اكثر هنا والاحتياط المنزل منزلة
الاخر عند العقل والنقل لا ينبغي ان يترك بحال ومع التساوي فيما اعتبر
التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لانه يؤخذ من نصفه العشر ومن
نصفه الاخر نصفه بالاجماع المنقول صريحا على لسان كثير منهم الفاضلان
وسيدا المغنية والرياض وظاهرا على لسان جم والمعلوم الذي قد يكون من
مسلمات العلماء المشعر باجماعهم على ذلك في المعتبر والمنتهى وهو الحجة
مضافا الى رواية معوية بن شريح عن الصادق انه قال فيما سقت السماء
والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر
فقلت فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا
فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف
العشر ونصف بالعشر قلت فالارض تسقى السقية والسقيتين سيحا

والنصف

قال وكم سقي السقية وسقيتا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث
قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر اذ هي كما ترى
مع اعتبارها معتضدة بالاعتبار والعواضد التي يشهد العقل والنقل بصدق
جملة منها هذا واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر واما بالنفع والنمو
فيرجع فيه الى اهل الخبرة كما هو الحكم في امثال المقام الذي لو اشتبه الحال فيه
واشكل الاغلب ففي وجوب الاقل استنادا الى الاصل المقرر بوجوه او العشر
استنادا الى قاعدة الاحتياط او يلحق بحكم التساوي لتحقق تاثيرهما والاصل
عدم التفاضل اوجه قد صرح كثير منهم العلامة والفاضلان في جملة من كتبه بالاخير
منها وصرح آخرون بالوسط ولا ريب انه احوط وان كان الاول هو الاجود
والاخير غير بعيد فتدبر وعليك باستخراج ما يرد من الفروع وعلاجها ملاحظة
ما مر المستفاد من بعض اطلاقاته واطلاق العلة الحكم بوجوب المقدر عدم
اعتبار استثناء المؤن وهو قول الشيخ الذي نعم جماعة انه ممن صرح بالاجماع
عليه منا ومن العامة وظني انه اشتباه كالاجماع المنقول عن جامع الشرائع
ومال اليه جماعة من المتاخرين الذين قد تؤذن عبارة جماعة اخرى منهم
بذلك غير ان الاكثر كما في جملة منها المنتهى والمشهور نقلا عن كثير منهم الفاضل
وتحصيلا انها لا تجب الا بعد اخراج جميع المؤن بل عليه الاجماع الظاهر
نقلا على لسان جماعة منهم ابن زهرة في الغنية ان لم يكن صريحا منها و
تحصيلا كاد يصل الى حد المقطوع به وهو المنقول عن كتب الاعيان
من مثل الفقيه والهداية والمقنع والمقنعة الموافقة عباراتها لما عن بعض نسخ

كلام في غاية الجودة

استثناء المؤن

الفقه المنسوب الى مولانا الرضا من انها بعد خراج السلطان ومؤنة القرية التي لا
يراد بها سوى الزرع لان القرية من حيث هي هي ليس لها مؤنة ملحوظة في زكوة
الغلات بالضرورة من الدين فيكون ذلك كناية عن مؤنة الغلات ضرورة ان الغالب
كونها في القرى على انه لم يحسب احد الى هؤلاء غير استثناء مؤنة الغلات التي
علم انها هي المراد من قول مولانا الرضا انها بعد خراج السلطان ومؤنة العامل
والقرية في النسخة الاخرى من الفقه الشريف وكتاب الاشراف المصرح فيه
انها بعد اخراج البذر والمؤنة وجمل العلم والعمل والنهاية ومواضع من المبسوط
المصرح فيه انها بعد اخراج حق السلطان والمؤن والملاسم ونحو والاشارة وكثير
من كتب الفاضلين وس ون وتعليق وتج وقيم وايضاحه وجامع المقاصد و
الموجز الحاوي وكشف الالتباس ومجمع البرهان وغيره مما قد لا يرتاب احد في
صراحته ولانه دعوى الاجماع بعد ملاحظته وملاحظة السيرة والتاسي بما قد
يكون معلوما من فضل ذوي الشرع والاعتبار وتتبع الاثار واصول المذهب وقواعده
ونحو ذلك ما يصلح ان يكون مستندا في نفسه كالنصوص المعتبرة سندا ودلالة
ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على
عدم الفصل وموافقة الكتاب وخلاف من الرشد في خلافهم والعدل واللطف
بهذه الامة المنفي عن اهلها العسر والحرج اللازمان على تقدير عدم القول بذلك
اللازم على خلافه ثبوت السبيل على المحسن وجاء بما لو شاء لاتخذ عليه اجرا
ونحو ذلك ومن النصوص المذكورة ما سمعته في نسختي المنسوب الى مولانا الرضا
وقوله في الصحيح يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة

لحفظ اياه الذي قد تدعى صراحته في العموم من جهة التعليل فضلا عن الوسائط
التي منها الاجماع على عدم الفرق بين مؤنة الحارس وغيرها والنصوص
الواردة في استثناء حصة السلطان ونحوها النصوص المستفيضة الواردة
بالعطاء مثل القبضة بعد القبضة والحفنة بعد الحفنة وجواز اكل المالك
وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده المفسر في النصوص بما يتصدق به قبل اخراج
الزكوة الى غير ذلك من النصوص التي قد يدعى تواترها وان كانت دلالة
كثير منها بطريق الاشعار او التلويح ومنها ما ورد في استثناء المؤن
والغرامات في الخمس المنزل بمنزلة الزكوة لكونه عوضا عنها نصا وفتوى
فيلحقها جميع احكامه قضاء لحق المنزلة والعوضية الذين قد يظهر لهما اثر
الا بذلك والنصوص الواردة بعدم تكرر وجوب الزكوة في مثل الغلة
ونحو ذلك مما يقضي باستثناء البذر الذي قد زكي قبل بذره في الارض
ولا قائل بالفرق الى غير ذلك مما قد يعلم منه وجه الاستدلال بكل
دال من عقل ونقل على استثناء حصة السلطان والمؤن والغرامات
في الخمس وعلى تعلق الزكوة في الاعيان القاضي بوجوب توزيع الخسارة
والنفع على المالك والفقراء وعلى نفي السبيل عن المحسنين الذين قد
يكون ذو الغرامة المنهم بعض اعظمهم كما قد يكون الزام المالك بالمؤن التي
قد علمت انها سبب لنمو المال حيف عليه واضرار به والعقل والنقل
القطعيان جازمان بنفيه وبنفي وجوب الزكوة في غير النماء والفائدة
المعلوم كون المؤن ليست منها فلا ينافيها عموم النصوص الواردة بالعشر

فالمالك وغيره بعد الخرص وقبله سواء

ونصفه من دون استثناء ولا ما دل على استثناء حصة السلطان خاصة من مثل
حسن ابي بصير ومحمد عن الباقر قالا له هذه الاراضي التي تزارع اهلها
ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما
اخرج الله منها الذي قاطعك وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر
انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ولا النصوص الواردة
في لزوم العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر ونحو ذلك مما قد يتوهم
منه ما ذهب اليه الشيخ واتباعه الذين قد نقلوا عنه الاجماع في الخلاف
المصرح بعضهم بعدم الوقوف عليه في نسختين منه وظني انه اشتباه من قوله
فيه كل مؤنة تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكوة على رب المال وبه
قال جميع الفقهاء الا عطا فانه قال المؤنة على رب المال والمساكين بالحصة
دليلنا قوله فيما سقت السماء العشر او نصف العشر فلو الزمنا المؤنة لبقي
اقل من العشر او نصف العشر انتهى وهو لا يدعي سوى الاجماع من العامة كما هو
المعروف من طريقته وقد لا يريد في جامع الشرائع الذي لم نحضر في نسخة غير ذلك
وقد لا يريدان بالمؤنة المعنى المتبادر كما قد يرشد اليه عدم استثنائهما حصة
السلطان وفتوى الشيخ في طرقه ولتصريح الاعيان منها بخلافها واهل عصرها
بخلاف مضمون الاجماع ونحو ذلك مما قد لا يجد احد بعد ملاحظته ان ينسب
اليهما الخلاف فضلا عن الاجماع من العامة والخاصة الذين نقل بعضهم
عن صريح الغنية الاجماع على المشهور الذي لو فرض تعارض الادلة وتساقطها
لكانت القواعد التي هي المفزع عند ذلك مستقلة بالحكم به فكيف

ولاشك سيما بعد كونه اوضح دلالة واكثر عواضدا قد يشهد بصحة جملة منها العقل
والنقل وخصوصًا بعد ملاحظة كون الاطلاقات قد سيقت لبيان حكم
آخر وكون حصة السلطان هو الفرد الغالب في ظهور امتناع تنصيص العشر
فيما كثرت فيه على غيره ومما اشرنا اليه ما قد يعلم منه ان كلما يستند اليه الشيخ
من النصوص بين صريح او ظاهر في مشهور الاصحاب الذين لا وجه لتقريب
اشكالاتهم ومناقشاتهم التي اطالوا فيها بلا طائل بعد وضوح المطلوب
واستفادة الاجوبة عنها مما قدر المستفاد منه انه لا نزاع في استثناء
حصة السلطان وهو كذلك بل عليه الاجماع المنقول عن صريح جماعة منهم
الشيخ والفاضلان وفي ظاهر جملة من نفي الخلاف فيه عندنا مضافا الى المعتبرة
التي منها ما مر في حسن ابي بصير ومحمد الموصوف بالصحة ومنها الصحيح عن محمد بن
علي بن شجاع النيشابوري انه سئل ابا الحسن الثالث عن رجل اصاب من ضيعة مائة
كر مما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون
كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك فوقع لي منه الخمس
مما يفضل عن مؤنته ومعتبر صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له
الكوفة وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ
منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشاء فيما عمروه منها
وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين على المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر الى ان قال وعلى المتقبلين سوى قبالة
الارض العشر ونصف العشر في حصصهم الحديث وكذا كلما دل من عقل ونقل
على

٨٥

على استثناء المؤن التي لا ريب ان ما نحن فيه منها او اولى والنصوص المتضمنة
لسقوط العشر بما اخذ الخراج مع اعراض الاصحاب عنها قاطبة والفقهاء
الاجماع المنقول على لسان كثير والمعلوم الذي قد حصل الحد لا يعذر منكره
على خلافها وعدم وضوح جملة منها اسانيدها ودلالتها معارضة بالنصوص
التي لا ريب انها اوضح سندًا ودلالة واكثر عاضدا وشواهد منها الكتاب في
اطلاق النصوص ومعا قد الاجماعات المنقولة متواترا والسيرة القاطعة في
الناشئة بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة الاحتياط والاصول على الوجه
المشار اليه غير مرة والاعتبار ولزوم خلافها ما قد قضت الضرورة بخلافه من
القول بسقوط الزكوة غالبا في امثال العراق بل وفي غيره بناء على مساواة
غيره له ومساواة احكام غير ذوي الخلاف لاهل الخلاف وكثير من الوجوه التي
قد عرفت منها ويحكم العقل والنقل بصدق كثير منها فافضل احوالها
التاويل بما يرجعها الى ما عليه الاصحاب مثل كون المراد السقوط عن نفس
الخراج او المراد خصوص الخراج الذي يأخذه الجائر بعنوان الزكوة قهرا
بناء على ما نقل عن بعض الاصحاب من سقوط الزكوة بذلك مستشهدا عليه
بجملة من الصحاح التي منها صحيحتا العيص بن القاسم ويعقوب بن شعيب و
يعارضها صحيح الشحام المؤيد بالاصل والعموم وظاهر الفتوى والحمل
او الخراج الذي يأخذه الجائر فتكون الاعيان عنده فيتحقق الزكوة فيجب
المالك ان لم تحمل على التقية كما قيل انه كان مذهبا لمن اشتهرت فتاواه
من الجمهور وقت الصدور او تضرب بعرض الجدار الذي قد يضرب به الاخبار

التي منها صحيحتا العيص ويعقوب المشار اليهما ان لم تؤول او تحمل على التقية
ايضا فتدبر وعليك بملاحظة تمام المستفاد من كثير منه مما لعله مذهب
الاصحاب تصريحا وتلويحا من القول باستثناء الحصة المضروبة وان كانت في
غير الارض الخراجية وكان السلطان ممن يدعي الامامة كسلاطين الشيعة وامرائهم
بل عسى ما يكون ذلك كله من بديهيات العقل والنقل الذي منه رواية سعيد
الكندي قال لابي عبد الله اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم فقال
اعطهم فضل ما بينهما فقلت لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال نعم وانما زاد على
ارضك ضرورة ان المستفاد منه انه لا ضمان على من جبره الحاكم فاخذ
مال الغير من يده ظلما وذكر حصة السلطان في كلام الاكثر والخراج في كلام
بعض وجمعهما في كلام آخر غير مناف لذلك كالنصوص المشتملة على التعبير
بقريب من ذلك لبعد الجزم بكون الكل بمعنى واحد فمن اقتصر على الحصة
اراد بها الخراج مطلقا سواء كان مشتركا بين المسلمين كالمفتوحة عنوة او
مختصا كالانفال وصدق على المشترك انه حصته لانه الجابي والمتولي
لدومن اقتصر على الخراج فقد اراد ذلك ومن جمع بينهما اراد بالحصة
ما اختص بالامام وبالخراج المشترك وقريب منه في كلام كثير منهم ثاني
المحققين في جامع المقاصد حيث قال المراد بحصة السلطان خراج الارض
او قيمتها وصاحب الحدائق حيث قال ان المراد بخراج السلطان وحصته ما
يأخذه من الارض الخراجية من نقد او حصة من الحاصل وان سمي الاخير
مقاسمة قيل وهذا كما يوافق ما ذكروه في التجارة من قولهم ما يأخذه
السلطان

٨٤

السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج قلت بل وهو التابع
والمستفاد من الاخبار التي قد علم ان ما ذكر فيها من مثل لفظ المقاسمة
قد كان مخرجا مخرج الغالب وعلى طريق المثال والاشارة الى كلية القاعدة
باغلب الافراد وقوعا كفتاوى الاصحاب التي قد يستفاد منها ومن النصوص
وعن كثير مما مر ان المراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة
عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي والحفظ واجرة
الارض ولو مغصوبة غير عازم على بذلها الاجرة لمالكها ومؤنة الاجير
وما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها فلو كان
سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من ماله
المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء عينه وقيمته وكذا مؤنة العامل المثلية
واما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم تحتسب اجرته اذ لا
تعد المنة مؤنة عرفا ولو ضم الزكوي الى غيره قسط ذلك عليهما ولو زاد في
الحرث على المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين
ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود
بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم تحتسب المؤن
ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه على ذلك دون ما سبق على ملكه
الى غير ذلك من التفاصيل التي قد ذكرها كثير من اساطين الاصحاب الذين قد
يظهر الاتفاق من جماعة منهم ان الضابطة في معرفة المؤن كلما يغرمه المالك
على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية

فائدة جليلة

ويبس الثمرة وان الاختصاص من نفس الغلة دون عيدان الزرع والنخل والكرم وما
يحصل فيها مما لم يقصد بالاصالة وان زادت قيمتها على المؤن كما قد يتفق
في مثل التبن الذي قد يباع بقيمة الغلة والزرع الذي قد يصالح عليه
شهرًا او شهرين لعلف الحيوان ورعيه فيه باضعافها كالنباتات التي قل
ما ينفك عنها الزرع ولا سيما التي قل ما يباع من اطرافها بل ربما يكون ذلك
هو المستفاد من الاخبار وجميع ما مر سيما بعد ملاحظة كون المؤنة خارجة

هل تحسب المؤنة من النصاب

مما تتعلق به الزكوة وليس الا الغلة التي قد اختلف في انه هل يعتبر نصابها
بعد المؤن ام يكفي بلوغه في الجملة فتخرج المؤن ويزكى الباقي قل او كثر ام
التفصيل بين ما سبق على الوجوب من مثل السقي والحرث فالاول وما

فالثاني

لم يسبق كالحصاد والجذاذ اقوال المنقول عن كتب الاساطين كالفقيه والمقنع
والمقنعة والهداية وكتاب الاشراف والنهاية وط والغنية وئر والاشارة
والمنتهى وتبصرة الاحكام والتحرير وكشف الالتباس هو الاول مدعيًا في الاخير
انه هو المشهور وهو كذلك بل قيل انه صريح الفقه المنسوب الى مولانا الرضا
والاجماع الظاهر او الصريح من الغنية منطبق عليه قلت وقد لا تنطبق الفتاوى
والنصوص بل هذه الادلة المشار اليها سابقًا الا عليه ضرورة ان محصلها
اعتبار توجه الخطاب بالزكوة الى غير المؤن التي قد صار مقدارها بمنزلة
غير الزكوي الذي قد لا يتصور اشتراط بلوغ النصاب الا منه سيما حصة
السلطان التي لا تنطبق الاخبار والاجماعات المذكورة فيها الا على ذلك خصوصًا
معقد اجماع الفاضلين وفي مفتاح الكرامة انه اجماع القدماء فالقول

بخلافه

بخلافه بعيد عن الصواب وان قال بالثاني جماعة منهم الفاضل في كرة وسيد المدارك
وقال بالاخير جماعة منهم ثاني المحققين والشهيدين استنادا الى ما قد يعلم
ضعفه في نفسه ومقاومته وان كان الاخير احوط من الاول والوسط احوط
منها واحوط من الجميع عدم استثناء شيء من المؤن خروجًا عن شبهة خلاف من قد
فتدبر وعليك بملاحظة ما مر فيما يستفاد منه معرفة الحكم فيما يرد من

فروع مختلج البال

المسائل والفروع التي منها ما مر من انه لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق
بين مجتمع فيه وقد سمعت انه وفاقي نصًا وفتوى نعم في ضم السابق الى
اللاحق في مثل ما يطلع في الحول مرتين خلاف ولكن المشهور نقلا وتحصيلا
ذلك اخذًا باطلاق كل ما دل على وجوب الزكوة في الغلة الحاصلة في عام
واحد مع انه لا ينبئ على ما يختلف وقت انعقاده فكان بمنزلة بستانين
وان كان القول بعدم الضم المنسوب الى ط وله لا يخلو من وجه بعد ملاحظة

عدم جبر جنس بآخر

الاصل وكونه بمنزلة الثمرة في عامين عند اهل العرف سيما بعد انعقاد ح
الشك في الاطلاق والمنع من كونه بمنزلة الانعقاد وكذا الحكم فيما لو كان
لو نخل بعضه يحمل مرة والباقي مرتين فانه لا يضم الجميع الا على المشهور ومنها
انه لا يجبر جنس مما تجب فيه الزكوة بجنس آخر بل عليه اجماع العلماء نقلا و
تحصيلا فيما عدى الحبوب والاثمار وفيهما باجماعنا المنقول والمعلوم الذي
قد لا يعتبر منكره مضافا الى السيرة القاطعة وعموم ما دل على نفي الزكوة
في كل جنس اذا لم يبلغ نصابه وخصوص بعض الصحاح ونحو ذلك مما لا يقوى
في معارضته الخبر المتضمن لوجوب الزكوة على ما لا يجتمع من الذهب والفضة

علم اتحاد الحنطة والشعير

فبلغ مائتي درهم على تقدير اعتباره فكيف والمعلوم عندهم انه شاذ قاصر السند والدلالة
محتمل لوجوه اقربها الحمل على التقية ومنها ان الحنطة والشعير هنا جنسان
فلا يضم احدهما الى الاخر كما صرح به الاصحاب الذين قد يظهر من كثير منهم
دعوى الاجماع المصرح به في ف والتحرير على ذلك وان حكموا بانهما جنس واحد في
الربا وفي انضمام العلس والسلت الى الحنطة او الاول اليها والثاني الى الشعير
او عدم الانضمام اصلا وجوه قد مر فيما لا تجب الزكوة فيه من الحبوب وغيرها
ما يقضي بالتزام الاخير ومنها انه لا فرق في وجوب الزكوة على من بلغ نصيبه
النصاب بين مالك الارض والاصل والفلاح والمباذر وعامل المساقات
ونحوهم وان خالف ابن زهرة فاثبت الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة
دون العامل محتجا بالاوجه لذكره بعد مخالفته الاجماع نقلا وتحصيلا
والنصوص عمومًا وخصوصًا والسيرة القاطعة وكثير من الوجوه التي لا يسع

كيفية الاخذ مع اتحاد الجنس واختلافه

المقام تفاصيله وتفاصيل ضعف ما يستند اليه في نفسه ومنها ما
اشرنا اليه في خلال المباحث من عدم سقوط العشر بالخراج في الخراجية وان
اخذ بعنوان الزكوة فلا تغفل ومنها انه مع اتحاد الجنس يؤخذ منه
ويقسط مع اختلافه والمماكسة ولا ريب فيه وفاق كما في كره الثمرة ان كانت

ولا يجب البعض منه

جنسًا واحدًا اخذ منه سواء كان جيدًا او رديًا ولو تعددت الانواع اخذ
من كل نوع بحصته لينتفي الضرر عن المالك باخذ الجيد وعن الفقراء باخذ
الردي وهو قول عامة اهل العلم قلت ولكنه لو دفع من الجيد لا على وجه
القيمة كان افضل والوجه معلوم مما قد سبق فلا نعيده ومنها جواز

الخرص

جواز الخرص

الخرص للسعاة كما نص عليه الاصحاب وغيرهم بل عليه الاجماع المعلوم والمنقول عن
كثير من علماء الاسلام كالشيخ والحلي الاول والثالث والشافعي وعطاء والزهري
ومالك ومحله النخل والكرم على رأي جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى
والتحرير والشيخ في ظاهر ط والمشهور نقلا وتحصيلا جوازه في الحنطة والشعير
ايضا والاحتياط مع الاول اقتصارًا على مورد النصوص وما تمس الحاجة
اليه ووقته حين بدو الصلاح كما نص عليه كثير ويعلم من النصوص
وكانه مما لا ريب فيه وقد تقدم ما له نفع عند الكلام في وقت تعلق الوجوب
وصفته ان كان نوعا واحدًا ان يدور بكل نخلة او شجرة وينظر كم في
الجميع رطبًا او عنبًا ثم يقدر ما يجيء منه تمرًا او زبيبًا وان كان انواعًا

جواز تخفيف الثمرة وقطعها مع الحاجة

خرص كل نوع على حدة كما نص على ذلك الفاضل وغيره وفائدته تضمين
المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة
في يد المالك بحيث ليس لهم الاكل منه ولا البيع ولا الهبة وانه مع التضمين
لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد كما
صرح به كثير منهم الشيخ والفاضلان والمحقق وكانه وفاق وقد ينطبق عليه
كلام اجماع كرة بخلاف ما لو فرط ومنها جواز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع
الحاجة فيسقط بحسابه كما صرح به كثير منهم الشيخ والحلي والفاضل في التحرير

بعض الثمرة

وكرة التي قد ذكر فيها انه لو احتاج الى قطع الثمرة اجمع بعد بدو الصلاح
لئلا تتضرر النخلة جاز القطع اجماعًا لان الزكوة انما تجب على طريق
المواساة فلا يكلف ما يتضرر به ويهلك اصلها لو ولان في حفظ الاصول

حظا للفقراء لكثرتهم ولا يضمن خرصها بل يقاسم الساعي بالكيل والوزن بسرًا او رطبا ولو كفى تخفيف الثمرة خففها واخرج الزكوة مما قطعه بعد بدو الصلاح وهل للمالك قطعها لمصلحة من غير ضرورة الوجه ذلك لان الزكوة تجب مواساة فلا يجب تفويت مصلحة بسببها وفي قطعها بغير مصلحة اشكال ينشأ من تضرر الفقراء بقطعها لغير فائدة ومن عدم منع المالك من التصرف في ماله كيف شاء ولو اراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز قيل وفي المبسوط متى اراد رب الثمرة قطعها قبل بدو الصلاح لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية ويكره له ذلك فرارا من الزكوة وعلى الوجهين معا لا تلزمه الزكوة ومثله قال في البيان قلت وذلك مما لا ريب فيه في جميع ما ذكر فليتدبر ومنها جواز القسمة على رؤس النخل كما نص عليه جماعة منهم الشيخ والفاضلان والمحقق كانه مما لا خلاف فيه ضرورة ان القسمة تمييز الحق وليست بيعا ومنها جواز بيع الثمرة او خصوص حصة الفقراء من المالك وغيره بل في المعتبر ويجوز له عندنا تقديم حصة الفقراء من غير مراجعة الساعي قيل وفيه انه وجه ذكره والتحرير والموجز الحاوي وكشف الالتباس لو لم يكن ساعي جاز للمالك ان يخرج عدلا يخرص ولو خرص بنفسه جاز اذا كان عارفا ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستأذن الخارص ضمن او لم يضمن وقال في ط لا ينبغي لرب المال ان يقطع الثمرة الا باذن الساعي اذا لم يكن ضمن حقهم فان كان ضمنه جاز له ذلك وانما قلنا لانه تصرف في مال غيره بغير اذنه وذلك لا يجوز ومنها انه لو ادعى المالك النقص المحتمل قبل قوله من دون يمين كما لو ادعى غلط الخارص فيه اما غير المحتمل

فلا

فلا تسمع دعواه فيها نعم لو ادعى تلف الكل او البعض قبل قوله مطلقا على اشكال فيما لو كان السبب خفيا ومن هنا قال الشيخ انه مع التهمة يحلف قيل ولو ادعى كذب الخارص عمدا فلا تسمع دعواه قطعا كما لو ادعى الجور على الظالم والكذب على الشاهد ومنها ما اشرنا اليه من عدم سقوط الوجوب عن مثل الرطب الذي لا يصير تمرا والعنب الذي لا يصير زبيبا فراجع وتامل ومنها ما مر من عدم سقوط الزكوة عمن كان ساهيا او غافلا او مغمى عليه ضرورة ان ذلك كله او نائما غيرها نعم من تحقق التكليف بعد زواله ولا قاض بانقطاع الحول لو عرض شيء منه في اثنائه فتبقى الادلة والعمومات سليمة عن المعارض نعم لو اتفق شيء من ذلك قبل ابتداء زمن التكليف فاستمر حتى مات او تلف المال مثلا فلا شيء عليه ولا على ورثته على الاظهر بل ربما يكون هو المستفاد من النصوص المتواترة والاجماعات المتظافرة واصول المذهب وقواعده والعقل الجازم بعدم جواز تكليفه وعدم تعلق الخطاب به في تلك الحال وان انكره جماعة من فضلاء العصر جازمين بما لا ريب انه من المستغرب من القول بوجوب الزكوة عليه واشتراك الفقراء معه في المال وان تلف او مات وهو على تلك الحال التي لا يتصور الوجوب معها الا على تقدير التكليف بما لا يطاق الممنوع منه عقلا ونقلا ولا يتصور الاشتراك الا بعد تحقق التكليف المعلوم عدم تحققه بضرورة المذهب ودعوى ان ذلك من باب خطاب الوضع قد يمنع اشد المنع سيما بعد ما علمت من قيام الادلة العقلية والنقلية على اشتراط التكليف وسقوطها عن الصبي والمجنون

ودعوى ان سقوطها عنهما قد كان لدليل فيبقى الباقي تحت العموم لا يصغى اليها بعد ملاحظة ما مر مع انه لا اقل من الشك الذي تقتضي القواعد معه بما قد اشرنا اليه ودعوى مخالفته للسيرة وفتاوى الاصحاب المصرح جماعة منهم بوجوب على هؤلاء على وجه قد يظهر الاجماع عليه من غير واحد منهم على ذلك اغرب ضرورة انه من الفروع النادرة التي لا يتصور فيها معرفة السيرة وان الاصحاب لا يريدون بالوجوب عليه الا على النحو الذي قررناه من عدم انقطاع الحول بعروض شيء منها وعدم المانع من الوجوب بعد الزوال وقد اشار الى ما اشرنا اليه غير واحد منهم الفاضل الخراساني حيث قال بعد ان نقل كلام الفاضل في كره من انه تجب الزكوة على هؤلاء عدى المغمى عليه الذي الحقه في نهايته بذي الادوار والظ مساواة الاغماء للنوم في تحقق التكليف بعد زوالها وعدم انقطاع الحول بعروضها في اثنائه كما استوجهه بعض المتاخرين لعموم الادلة الدالة على وجوب الزكوة انتهى وهو كغيره صريح او كالصريح في ذلك وفي اختيار ما اشرنا اليه فراجع وتدبر فانه مما يدق ويحصل فيه اشتباه على المحصل فضلا عن غيره والله اعلم ومنها الاكتفاء بالخارص الواحد وان كان الاثنان افضل بل هو احوط وفي كره يشترط فيه الامانة والمعرفة اجماعا قلت ولا ريب في ذلك وكان من اطلق لا يريد غيره ومنها انه لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان كان البيع صحيحا بخلاف ما لو باع قبل ذلك فانه يبطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة واحتمال الصحة بعد اجازة الامام او نائبه الخاص او العام غير بعيد

كاحتمال

كاحتمال الصحة فيكون بمنزلة من اتلف مفرطا فيضمن ومنها ما صرح به كثير منهم الفاضل والمحقق من ان الخارص يخفف على المالك بترك ما يحتاج اليه من مثل اكل اضيافه واطعام جيرانه واصدقائه وسؤاله المستحقين للزكوة وما ينثاثر ويتساقط من الغلة ويأكل الطير والمارة ونحو ذلك مما قد يكون اكثره داخلا في المؤن ويعلم من السيرة والاعتبار وكثير من وجوه العقل والنقل المستفاد منها ما صرح به المحقق من انه لو زاد الخرص كان للمالك ولو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص نعم لا ريب في استحباب بذل الزائد ومنها انه لو اهمل المالك الاخراج من النصاب لم تجب الا واحدة حتى تكرر الحول فزكوة واحدة ضرورة تعلق الزكوة بالعين القاضي بنقصان النصاب في الحول الثاني بخلاف ما لو كانت متعلقة بالذمة فانه لا ينقص فتجب الزكوة ايضا عند حول الحول الثاني او كان زائدا على النصاب فانه يجبر ما نقص الاول به وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء بعد ذلك ومنها انه يصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين وان ادعى خلافه الظاهر ضرورة انها حق الله تعالى وقد وجبت على طريق الرفق والمساواة والاصناف جهة لصرفها فلا معارض لقوله مع انه بمنزلة الامين مضافا الى الصحيح نعم لو شهد العدلان ببقاء عين النصاب وثبوت الحول او باقراره بما ينافي الدعوى المسقطة او نفي مخصوص فلا اشكال في الحكم عليه عند الحاكم او عدول المسلمين عند فقده اما لو شهدا عليه بنفي مطلق او عند غير الحاكم والعدول مع فقده فلا يحكم عليه بشيء على اشكال قد تعرف وجهه مما

فائدة الخرص

هل الزكاة متعلقة بالعين او الذمة

قد تعثر عليه مما لا مزيد نفع في المقام ومنها ما هو المشهور نقلا على لسان جماعة وتحصيلا من ان وجوب الزكاة في العين لا في الذمة بل عليه الاجماع الظاهر على لسان كثير والمصرح به في كرة ومفتاح الكرامة المنسوب فيه الى كره ايضا نسبته الى علمائنا في موضع وقول عندنا في آخر ونفي الخلاف في عنه في ثالث والكشف الحق نسبته الى الامامية والى ثز نسبته اليهم والى الانتصار انه هو الذي تقتضيه اصول الشريعة والى مجمع البرهان انه هو المفهوم من الاخبار ولا خلاف فيه عندنا اصحابنا والمعلوم الذي قد لا يبعد منكره سيما بعد ملاحظة كثيرة والمعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب قواعده وظاهر آي الكتاب والنصوص التي قد يقطع بتواتر الصريح منها في نفسه بتتبع النصوص الواردة باخراج مثل الشاة فما بعده وابن اللبون والدينار ونصفه والعشر ونصفه والدرهم والخمسة دراهم والواردة بآداب المصدق وفي ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ونحو ذلك فضلا عن القرائن الحالية والمقالية التي منها معاقد الاجماعات المتواترة المتفرقة على مباحث المقام بل ومباحث الخمس الذي قد يستدل بجملة وردت فيه من النصوص الظاهرة او الصريحة في تعلقه بالعين بعد ما علمت من كونه بدلا من الزكاة وعوضا عنها على انه لو كانت متعلقة بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة بالاجماع المنقول عن المستندين من فقهائنا ومنهم سيد المدارك وكفاضل الكاشاني فالملزوم كذلك وهو المطلوب

الغير

الى غير ذلك مما لا يبقى معه وجه لتردد من تردد ولا لمناقشة الفاضل الخراساني في دلالة الاخبار عليها مضافا الى شايع في التسبيب وانه لا يمكن الحمل على الظرفية في مثل قولهم في خمس من الابل شاة الا بتاويل قد توهم بعده ولم يعلم ان الشاة التي يستحقها الفقير مقررة شرعا في ملك الغني وذلك حقيقة عند اهل العربية نظير قولهم النجاة في الصدق وان لم تكن من جنسه بل حالة فيه على انه لا يمكن كون الابل سببا لنفس الشاة كما يمنع من شيوع السببية من جواز الحمل عليها من دون قرينة وان سلم فضلا لما ينقل عن شاذ وظن انه من العامة وان ما قيل انه من اصحابنا اشتباه كاشتباه الاستناد الى عدم جواز الزام المالك بالاداء من العين وعدم منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج ونحو ذلك ما قد ثبت بالدليل تخفيفا على المالك ولا ينافي الشركة بالعين وقياسها على زكاة الفطرة مع انه مع الفارق خروج عن المذهب الذي قد يعلم من جميع ما تقدم من ادلته ان كيفية تعلقها بالعين بطريق الاستحقاق على وجه يكون الفقير شريكا مع المالك فيها بل عن الايضاح نسبته الى الاصحاب الذين قد يظهر الاجماع من جماعة منهم سيد المدارك على ذلك الذي لا تنطبق الاجماعات والنصوص وجميع الادلة الحاكمة بتعلقها بالعين الا عليه ومن هنا قال في مفتاح الكرامة ان مقتضى الادلة الدالة على وجوب الزكاة في العين وكلام القائلين بذلك ما عدى الفاضل في كره في غاية الظهور في الشركة بل لا يحتمل غيرها وتضعيفه بالاجماع على جواز الاداء من مال آخر في غاية الفساد لما عرفت من انهم اجابوا بانه ارفاق وعرفت ان الامر كذلك

كيفية تعلقها بالعين

من غير ريب لكنه في كرة قرب عدم الشركة واحتمل ضعيفا الشركة لما كان جواز اخراج المالك من غير النصاب ثم قال فعلى عدم الشركة لا خلاف في ان الزكاة تتعلق بالمال فيحتمل تعلق الدين بالرهن وتعلق الارش برقبة الجاني ثم اخذ في نقل اقوال العامة والتفريع على الاحتمالات المذكورة واقتفاه في الشهيد ذلك فاحتمل انه كالرهن وانه كتعلق ارش الجناية قال وتضعف الشركة بالاجماع على جواز ادائها من مال آخر وعورض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلف ثم قال ويحتمل ان يفرق تعلق الزكاة في نصب الابل الخمس بالذمة لان الواجب شاة وليست من جنس المال ثم اجاب في عين المال قيمة شاة ثم فرع ما فرعه في كرة بعبارات اخر فقال انه اذا باع بعد الوجوب نفذ في قدر نصيبه قولا واحدا وفي قدر الفرض يبنى على ما سلف فعلى الشركة يبطل البيع فيه ويتخير المشتري الجاهل لتبعيض الصفقة فان اخرج البائع من غيره ففي نفوذ البيع فيه اشكال من حيث انه كالاجازة للشاعي ومن ان قضية الاجازة تملك المجيز الثمن وهنا ليس كذلك اذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن وهو مخالف له في القدر وعلى التعلق بالذمة يصح البيع قطعا فان ادى المالك لزم والا فللساعي تتبع العين ويتجدد البطلان ويتخير المشتري وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان ويخرج من غيره وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكاة فان اداها نفذ وان امتنع تتبع الساعي العين وحيث قلنا بالتتبع لو اخرج البائع الزكاة فالاقرب لزوم البيع من جهة المشتري ويحتمل عدمه اما لاستصحاب خياره واما لاحتمال

الحقاق

استحقاق المدفوع فتعود مطالبة الساعي انتهى قلت قوله نفذ في قدر نصيبه قولا واحدا انما يصح فيه دعوى الاجماع في الغلات اذ الواجب عشر الجملة او نصفه اما لو باع اربعين شاة ونحوها الفريضة ففي صحته اشكال من ان الواجب شاة غير معينة فيجهل المبيع او ربع العشر من كل شاة يحتمل الاول لاخذها قهرا ان امتنع المالك والثاني لكان السقوط بالنسبة لو تلف بغير تفريط فليتامل الى ان قال وقوله وعلى الذمة يصح البيع فان ادى المالك والا فللساعي تتبع العين الخ فيه ان هذا الحكم اشبه شيء بالتعلق بالعين لا بالذمة قلت وهو كذلك فتدبر وعليك بالتامل فيما لا يسع المقام تفاصيله وبيان ما هو كالمتدافع من كلام الفاضل والمتهم معها الفصل الثاني من الفصول الاربعة المشار اليها في صدر الكتاب في بيان ما يندب فيه الزكاة مما اجمالا اعلم انه انما تستحب زكاة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول بحيث لو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكاة وان كان ثمنا اضعاف النصاب واذا طلب به فصاعدا استانف الحول وبلوغ القيمة نصاب المالية التي هي النقدان باي نصاب من احدهما كان ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر من دون خلاف اجده في شيء من هذه الشروط الثلثة بل عليه الاجماع المنقول بين صريح وظاهر على لسان كثير منهم الشيخ وابن زهرة والفاضلان والصيمري وسيد المدارك والرياض الذي قال فيه ولا خلاف في شيء من هذه الشروط احده بل على ما عدى الثاني انه قول فقهاء الاسلام في المعتبر والمنتهى وعليه

زكاة التجارة

الثلاث

الحول
فيها انه مذهب علمائنا اجمع وفيها ايضا وعن كره ان اعتبار بقاء النصاب طول
منذهبهم ايضا وبه صرح في لك بزيادة قوله واكثر العامة وهذه العبارات
كلها ظاهرة في الاجماع بل كالصريحة فيه وبه صرح في لك وعزي في الاول
والفاضل في ية في الاخير على ما حكاه في خيرة وهو كاف في الحجة وقريب
منه في مفتاح الكرامة حيث قال اما اشتراط بلوغ القيمة نصابا فعن
المعتبر والمنتهى انه قول علماء الاسلام وكذا قال في كشف الالتباس و
الحدائق وفي مجمع البرهان عن تة الاحكام الاجماع عليه وهو ظاهر كره
والرياض وفي ف النصاب يراعى في اول الحول الى اخره لانه لا خلاف
في انه تتعلق به ح زكوة انتهى ملخصا ثم قال واما تقديره هنا بنصاب
احد النقدين فقد صرح به جماعة منهم المص في كره والفاضل الميسي ف
التمهيد كثانه بل في لك ان ظاهر الروايات ان هذه الزكوة بعينها زكوة
النقدين فيعتبر نصابا بهما ويتساويان في قدر المخرج وقد تامل فيه في
خيرة وفي ثق لم اقف على دليل على وجوب اعتبار النصاب فضلا عن
كونه نصابا احد النقدين سوى الاجماع قلت الاجماع على تقديره مدرك
محصل معلوم وفي الاخبار ما يظهر ان الفرق بين زكوة النقدين
وزكوة التجارة منحصر في خصوص عدم الوجوب او في خصوص كونها غير
النقدين المسكوكين ثم قال بعد ذلك بكلام واما اشتراط الحول
فعليه علماء الاسلام كما في المعتبر والمنتهى فيما نقل وفي كره الاجماع
عليه وقد سمعت ما في ف وفي لك واما اعتبار وجود النصاب
في الحول

اعتبار
في الحول كله فهو مذهب علمائنا واكثر العامة وفي ذلك ما يدل بالالتزام على
الحول وفي الرياض انه لا خلاف فيه وليس في لة والغنية التعرض للحول ولا
للنصاب الذي لم يتعرض له في ثم نقل عن ظ والرياض نفي الخلاف عن
التاخر قائلا وظاهر الغنية وكره الاجماع عليه كما هو صريح المعتبر والمنتهى
فيما حكى مجمع البرهان انتهى ما قد يعلم منه ومن امثاله ان الحكم المزبور مما
يعد من البديهيات وكانه لذلك قد ترك التعرض للحول والنصاب
في لة والغنية مع احتمال انهما قد اتكلا على اتحاد الواجب والمندوب
في جميع الشرائط كما هو المستفاد من النصوص وفتاوى الاصحاب قديما وحديثا
وح فلا وجه للتردد من تردد في اعتبار احد النقدين فضلا عن اصل
اعتباره سيما بعد ملاحظة اصول المذهب وقواعده والنصوص المعتبرة
سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط
والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما قد يكون واسطة للتمسك بجميع
الاجماعات على اعتبار جميع تلك الشرائط ايضا وان اختص كثير منها ما قدها
بما تضمنته النصوص الواردة في الاولين كصحيح ابن مسلم الحسن في المشهور
سئل الصادق عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان
يشترى المتاع متى يزكيه فقال ان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله
فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما
امسكه بعد رأس المال وسئل عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال
اذا حال الحول فليزكها وصحيح اسمعيل بن عبد الخالق المضمر وفيه ان كنت

تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به
لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك فيه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة
فزكه للسنة التي تتجر فيها ومعتبر ابي الربيع الشامي عن الصادق وفيه ان كان
امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة ومعتبر ابن مسلم الآخر
وفيه كلما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول والمنسوب الى
مولانا الرضا وفيه وان كان مالك في تجارة وطلب المتاع منك برأس
مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليك الحول
وان لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكوة الى غير ذلك من النصوص
التي لا يقوى في معارضتها موثق العلاء ابن محمد عن الصادق من الامر بتزكيته
لسنة واحدة مع النقيصة اذا مضت عليه احوال وان تايد بالمضمر وافتى
بمضمونه جماعة من اساطين الاصحاب كالشيخين والفاضل سيما مع اعتضادها
باصول المذهب وقواعده والاجماعات المنقولة وضعفه بعدم ايمان بعض رواته
وقصوره مؤيده بالاضمار واحتمال التاويل والحمل على التقية وان كان القول
بالاستحباب في خصوص المقام جمعا بينه وبين ما دل على سقوط الزكوة مع
النقيصة لا يخ من وجه سيما بعد فتوى هؤلاء الاساطين بذلك وخصوصا
بعد كونه هو الموافق للاحتياط والمسامحة في ادلة المقام الذي قد يعلم
مما مر فيه انه يعتبر زيادة على هذه ما مر من الشروط العامة والخاصة وفي
اعتبار بقاء عين السلعة طول الحول ام يكفي بقاؤها وان تبدلت الاعيان
مع بلوغ القيمة النصاب قولان احوطهما الثاني المنقول عن جزم الفاضل
ومن

٢ فاذا صار ذهبا او فضة صح

حكم ما لو نقص او لو دون النصاب احوالا

بقاء عين السلعة

ومن تاخر عنه وعن كره وشرح ولده الاجماع عليه ان كان الاقوى بحسب الادلة
هو الاول المنقول عن جماعة منهم الصدوق والمفيد والمحقق ضرورة انه مقتضى
اصول المذهب ونصوصه التي قد يدعى صراحة جملة منها فيه كبعض معاقد الاجماعات
والاعتبار سيما بعد ملاحظة كونه على نسق الاموال التي ثبتت فيها الزكوة
مخصوصا مع الجزم بعدم صدق اسم الحول على ما ينتقل منه فيه منها فليتامل
هذا وقد يفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس شرطا وهو قوي
كما في صنة واختاره في غير هذا الكتاب والحجة في ذلك مستدل عليه باطلاق
النصوص قلت وهو كذلك ضرورة ان نية القنية تقطع فكذا العكس وان المال
اذا اعد للربح يصدق عليه انه مال التجارة لغة وعرفا بل وشرعا واشتراط
نية الاكتساب واستمرارها طول الحول عند العلماء غير مناف لذلك كما في كثير من معاقد
اجماعاتهم وعباراتهم وغيرها وان كان المشهور نقلا وتحصيلا اعتباره
بل في لك انه مذهب علمائنا واكثر العامة وقد يظهر من جمع منهم المحقق في المعتبر
الذي لم ينسب فيه الخلاف الا الى بعض اهل الخلاف دعوى الاجماع الذي قد
يدعى تحصيله من ملاحظة الفروع التي قد ذكروها في المقام الذي قد عرفوا
فيه مال التجارة بانه المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك على
وجه يخرج منه كلما لم يكن مقصودا به الاكتساب عند العقد وكلما كان حاصلا
بغير عقد المعاوضة وان قصد به ذلك عند التملك ونحو ذلك فان تم والا
فالوجه ما اشرنا اليه سيما مع كونه هو الموافق للاحتياط وخصوصا بعد التسامح
في ادلة مثل المقام المعلوم مما مر فيه مما صرح به الاصحاب على وجه قد يظهر

٢ لذكره

٢ نصاب

اعتبار قصد الاكتساب

٢ التجارة ح

فروع جملة

من غير واحد الاجماع عليه المصرح به منا عليه من انه لو طلب في اثناء الحول بزيادة
فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها وفي حكم الربح
نمو المال كنتاج الدابة وثمرة الشجرة وذلك مع بلوغ النمو والزيادة
النصاب الثاني لاسيما الا ان يكون في الاول فضل عن النصاب الاول فيكمل
نصابا ثانيا بالزيادة عند من يشترط بلوغ النصاب الثاني فهم جماعة منهم
الفاضل والشارح وسبطك الذي اعترف وجزم بان الدليل على اعتبار الاول
هو بعينه الدليل على اعتباره بل ربما قيل ان اطلاق لفظ نصاب النقدين
يشمل النصابين فيهما وقد يدعى الاجماع عليه وسكوت الاكثر عن التعرض له
اكبر شاهد عليه كاصول المذهب التي قد يستفاد منها ومن كثير مما مر ما صرح به
كثير منهم الفاضلان والمحقق الثاني والشارح وسبطه في المدارك ناسبا له فيها
الى المحقق ومن تاخر عنهم من انه لو اشترى بنصاب الزكوة في اثناء الحول متاع
التجارة استانف حولها من حين الشراء وما نسبه الفاضل الى علمائنا من انه لو
اشترى باقل منه استانف الحول عند بلوغ النصاب بارتفاع القيمة او نماء
الاصل ونحوه وما ذكره جماعة على وجه كالمسلم عندهم من انه لو كانت التجارة بيد
عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا
في ثبوتها عليه ثم ان قلنا بملك العامل الحصة من حين ظهور الربح تعلق الحكم
في ذلك الوقت اذا كان متمكنا من التصرف ولو بالتمكن من القسمة وان قلنا انه
لا يملك الا بالقسمة فلا زكوة عليه قبلها وما صرح به الاصحاب على وجه يظهر منه
جمع دعوى الاجماع المصرح به عليه من الفاضل من انه لا يمنع الدين من زكوة

التجارة

التجارة ولكن زكوة المال وان لم يكن للمالك وفاء الدين من تلك التجارة وتلك العين
وما ذكره الاصحاب مصرحا بالاجماع عليه في جملة منها المعتبر من انه لو ملك الزكوة
للتجارة كانت عليه عند حول الحول الزكوة المالية دون زكوة التجارة وربما
قيل باجتماع الزكوتين هذه وجوبا وتلك استحبابا لكنه مع شذوذه مجهول
القائل ومخالف لما مر من النصوص الدالة على عدم الثنيا في الصدقة وعدم
تزكية المال من وجهين في عام واحد فلا يلتفت اليه كما لا يلتفت الى ما نقل عن
نادر من القول بالتخيير سيما بعد كون المالية هي الاهم في نظر الشارع وخصوصا
لعل الشك في تناول نصوص زكوة التجارة لمثل المقام الى غير ذلك من الفروع
التي قد لا يخفى الوجه فيما يرد عليك منها بعد ملاحظة ما مر وحيث تجتمع الشرائط
المشار اليها فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين سواء اشترى بهما او بغيرهما من
العروض اجماعا على الظاهر نقلا على لسان كثير منهم من نفي الخلاف عنه وتحصيلا
كاد يحصل الحدس لا يعذر منكره مضافا الى النصوص التي قد يقطع من مجموعها
انه لا فرق بين هذه الزكوة وزكوة النقدين الا في عدم الوجوب واعتبار
سكة المعاملة ونحو ذلك من وجوه العقل والنقل مقدار شرفنا الخطرة منه
فلا نعيده وعلى اي تقدير فالاجماع منعقد على تقويمه بالدراهم والدنانير
التي قد مر في الصحيح في رواية اسحق بن عمار الاتيان كل عرض مردود اليهما
حيث انه لو كان الثمن من احد النقدين وجب تقويم السلعة به كما صرح به
الفاضل ومن تاخر عنهما ضرورة ان نصاب العرض مبني على ما اشترى به
فيتعين اعتباره كما لو كان لم يشتر به شيئا ولنحو قوله ان كنت تربح فيه شيئا

الخوض في زكوة التجارة

كيفية التقويم

او تجد رأس مالك فعليك زكوته ورأس المال انما يعلم بعد التقويم بما وقع به
الشراء ولو وقع الشراء بالنقدين كان التقويم بها ويزكى ما يبلغ منهما النصاب
دون ما لم يبلغ ولو كان الثمن عروضا قوم بالنقد الغالب معتبرا بلوغ
النصاب ووجود رأس المال به في الحول خاصة ولو تساوى النقدان كان له التقويم
بايهما شاء ويكفي في استحباب الزكوة بلوغ القيمة النصاب باحدهما وكذا وجود
رأس المال والوجه في الجميع معلوم مما قدمنا المستفاد منه انه لا وجه لاطلاق
من اطلق التقويم بالدراهم والدنانير على وجه قد يوهم عدم الفرق في ذلك
بين كون الثمن من احدهما او من غيره فعليك بالتامل الذي قد يعلم منه اعطاء
حقه ان ما جعله في مثل الشرائع تفريعا على اصل المسئلة من انه لو بلغت السلعة
النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا
لكن ينبغي ضرورة انه لا يتم الا اذا كان الثمن عروضا وتساوى النقدان والا كان
المتعين التقويم بالنقد الذي وقع به الشراء او بالنقد الغالب خاصة كما تقدم
وان ما ذكره في مثلها من مثل انه لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة
للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة كما لو استانف الحول فيها كالمستغرب
سيما بعد ملاحظة ما مر واجماعي الفاضل وغيره المنقولين على خلاف
ما قد يكون صريحا من العبارة المزبورة التي قد تاولها الشارح والمحقق الثاني
في حاشيته بما لا ينافي الاجماع وهو في محله فليتامل جيدا وحكم كل ما تجب
فيه الزكوة من باقي الزرع حكم الواجب منه في اعتبار النصاب والزراعة
وما حكمها وكيفية الواجب اخراجه وغيرها من دون خلاف في شيء من ذلك وفي

ام

اشارة الى بعض الفروع بالطف وجه واخصر عبارة

عرض ضامن

ما يستحب فيه الزكوة من باقي الاجناس

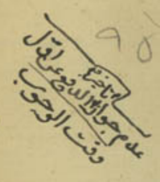
اجناس

انه متفق عليه بين الاصحاب بل في المنتهى انه لا خلاف بين اهل العلم مؤذنا بدعوى
الاجماع من كافة المسلمين وقريب منه في كلام غير واحد وهو الحجة مضافا
الى المستفاد المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى و
تنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل ومنها صحيح محمد بن اسمعيل قال
لابي الحسن ان لنا رطبة وارزا فما الذي يجب علينا فيه فقال اما الرطبة فليس
عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر
في كل ما كلت بالصاع او قال كل ما كيل بالمكيال [illegible] في صحيح زرارة
كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه زكوة ومؤنته
ايضا الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما
كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة الى
غير ذلك من النصوص التي لا ريب في استفادة الصحاح منها وظهورها في
كون هذه الزكوة على نسق الزكوة في الغلة التي قد استدل في الرياض على
مساواة هذه الزكوة لزكوتها بنحو ما اشرنا اليه ثم قال ولا قائل بالفرق مع ان
في بعضها كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
عموم المنزلة يقتضي الشركة في جميع الشروط المزبورة قلت بل ربما يكون ذلك
كالصريح من جميع الادلة الدالة على شرعية الزكوة فيها سيما بعد ملاحظة
الاعتبار والوسائط التي قد يكون منها اصول المذهب والسيرة والتاسي بما
من فعل ذوي الشرع والاجماع المعلوم والمنقول وخصوصا بعد كونه على
نحو ما مر في زكوة التجارة بالنسبة الى النقدين وح فلا ريب في تعلق الزكوة

تعلق زكوة التجارة بالعين ام القيمة

يهنا بالعين وان اجتزى بالقيمة السوقية على نحو ما هو المستفاد من ملاحظة ما
اختاره جماعة منهم الفاضلان في بعض كتبهما وسيأتي والرياض من ان الاظهر
في زكوة التجارة التي قد يدعى صراحة النصوص في تعلق زكوتها بعين مالها
وان كان ما لعله ظاهر مثل المتن او صريحه من كونها متعلقة بالقيمة لا بالسلعة
ظاهر الاكثر وصرح به جمع منهم الفاضلان في لج والمنتهى بل قيل انه هو المشهور
وفي المفاتيح نسبته الى الاصحاب وفي لك نسبته الى الشيخ واتباعه مؤذنا بدعوى
الاجماع الذي قد تشعر به عبارة المعتبر حيث لم ينسب الخلاف الا الى بعض اهل الخلاف
وان وافقه فيه حيث قال بعد ان قال احتج الشيخ بان النصاب معتبر بالقيمة
فكانت الزكوة منها ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل
عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وتمسك الشيخ ضعيف اما قوله النصاب
معتبر بالقيمة قلنا مسلم لكن ليعلم بلوغها القدر المعلوم ولا نسلم انه لوجوب الاخراج
منها واما الرواية فغير دالة على موضع النزاع لانها دالة على ان الامتعة تقوم
بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج زكوتها منها فاذن ما قاله ابو حنيفة
يعني القول بكونها في العين اشبه بالمذهب فان تم الاجماع الذي ادعي من شيوعه
خرط القتاد فنعم والا فالمذهب ما كان به اشبه سيما بعد ضعف الاعتبار وغاية
قصور الرواية التي لا تصلح مقيدة لما هو كالصريح من النصوص التي لا ريب
انها اوضح سندا ودلالة واكثر عددا وشواهد خصوصا بعد المنع من تحقق
الشهرة التي قد يدعى تحققها بالخلاف فليتم فيتمل وتظهر الفائدة في جواز بيع
السلعة بعد الحول وقبل اخراج الزكوة او ضمانها فيجوز على غير المختار خاصة

وانه لو



وانه لو زادت القيمة بعد الحول فعليه يخرج ربع عشر القيمة الاولى وعلى المختار ربع
عشر الزيادة ايضا وفي التحاص وعدمه لو قصرت الى غير ذلك من الفروع التي لا
تخفى بعضها من المناقشة فتدبر ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن اول وقت الوجوب
الذي قد عرفت انه فيما يعتبر فيه الحول عند دخول الثاني عشر ولو بيسير من دون خلاف
وان اختلف في استقرار الوجوب به كما لعله صريح النص والفتوى بالتقريب
الذي قررناه لزمه وعدم استقراره الا بتمام الحول اللغوي والمرئ كما عليه الشارح
الذي قد صرح سبطه بعدم الوقوف على موافق له ممن سلف وفيما لا يعتبر فيه الحول
كالغلات الاربع عند الانعقاد وبدو الصلاح كما هو المشهور او عند صدق الاسم على
قد يجد على تقديره الوقتان وقت الوجوب ووقت الاخراج الذي لا يجب تقديمه على
تصفية الغلة واختراق الثمر واقتطاف الزبيب اجماعا نقلا على لسان جماعة وتحصيلا
كاد يصل الى حد لا يعتريه منكره وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع
واصوله وقواعده ونصوصا عموما وخصوصا بل في غير واحد من كتب الاصحاب عن المنتهى
اتفق العلماء كافة على انه لا يجب الاخراج في الحبوب الا بعد التصفية وفي التمر الا
بعد التشميس والجفاف ونحوه في كرة ولكن عند التامل فيما مر والنصوص التي
منها صحيح الاشعري المصرح بانه اذا خرص اخرج زكوته وفتاوي الاصحاب
المصرح فيها بجواز مقاسمة الساعي المالك الثمر قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب
على رؤس الاشجار على وجه قد يكون الاجماع صريحا من كثير منهم على ذلك ان
المغايرة بين وقتي الوجوب والاخراج ثابتة مثلا على غير المشهور من عدم ان
المراد بوقت الاخراج ما يصير ضامنا بالتاخير عنه او الوقت الذي يجوز للساعي

مطالبة المالك لا الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه وح فلا يمكن ان يريد بوقت
الوجوب ما تعلق به التكليف بوجوب الزكوة ولا ما تعلق به جواز الاخراج
الذي قد قضت ضرورة العقل والنقل بوجوبه موسعا من اول ازمنة تعلق
التكليف بوجوبها الى زمن التصفية والاختراق والاقتطاف المعبر عنه في كلام
الاصحاب بوقت الاخراج الذي قد غير واحد منهم كالشارح كون المراد من مثل
قول المصنف وقت الوجوب وجوبه عنه عما يرد عليه وهو كما ترى الا ان يريدوا
خصوص وقت الاخراج الذي يجوز تاخير الدفع اليه وان وجب موسعا قبله اجماعا
ولا يجوز مع الامكان واجتماع الشرائط بعد على المشهور نقلا على لسان جماعة
بل في المنتهى نسبته الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع الذي قد يكون كالصريح
من الغنية وغيرها مضافا الى المستفيض المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط
التي قد يكون منها التحري وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل منها المرسل
الذي قد صرح المفيد باستفاضة نقله عن آل محمد ص من لزوم الوقت ومنها
صحيح سعد بن سعد الاشعري سأل ابا الحسن الرضا ع عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة
ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد قال متى حلت اخرجها وخبر
ابي بصير المروي عن اخر ثق نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب قال قال الصادق ع
ان كنت تعطي زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا باس وليس لك ان
تؤخرها بعد حلها ومنها صحيح عمر بن يزيد قال للصادق ع الرجل يكون عنده المال
ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه
ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان

الا

الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ونحوه في المنسوب الى مولانا
الرضا ع قال فيه ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لانها مقرونة بالصلوة الى
ان قال الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة الى غير ذلك مما قد يكون كغيره واسطة
للتمسك باوامر الكتاب والسنة المتواترة وان لم نقل بدلالتها على الفورية في
نفسها وكل ما دل من عقل ونقل على الفورية في الخمس المعلوم من النص والفتوى
انه عوض عنها وحق العوض المساواة بينه وبين المعوض عنه في جميع الاحكام وفي
دفع المال الى اهله عند المطالبة والقدرة على اعطائه وعلى عدم جواز التصرف
بمال الغير من دون اذنه وعلى ثبوت الضمان مع التاخير ووجود المستحق المطالب
وعلى عدم جواز النقل الى غير بلد الزكوة ونحو ذلك واصول المذهب وقواعده
سيما على تقدير تعلقه فيه بعد التصفية ونحوها على نحو تعلقه فيه قبلها وخصوصا
على القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فالقول به متعين لولا تظافر
المعتبرة المصرحة بجواز التاخير كصحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع انه قال لا باس
بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وصحيح بن سنان عنه ع انه قال في
الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين
اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس وموثق يونس ابن يعقوب قال للصادق ع زكوة
تحل في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال
اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال
قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك وصحيح معوية بن
عمار قال للصادق ع الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم

قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليها الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وفي المنقول من المفيد في المقنعة قد جاء عن الصادقين عم رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب وفي المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر ضرورة ما ظهر من اوامر الكتاب والسنة المتواترة ضرورة انها لا تزيد على ما يفيده الاطلاق من مثل واجبة وتجب على كل مسلم ونحوه مما يوجد في النصوص ومما قد الاجماعات المتواترة من التكليف بالطبيعة التي يصدق الامتثال مع الاتيان بها في اي وقت شاء وعدم صراحة شيء من الادلة بعده على وجه قد يكون الظاهر من اكثرها الجواز الذي قد يشعر به ما في جملة من النصوص والفتاوى من التشبيه بالصلوة التي قد علل المنع من تاخير الزكوة في بعض النصوص والفتاوى باقترانها معها وذلك ما قد يكون ظاهرا في عدم المنع من التاخير الذي قد تظافرت النصوص والاجماع محصلا ومحكيا على عدم المنع منه في الصلوة ففي الزكوة اولى من وجوه كما لا يخفى وح فيكون المراد من جميع ما يتوهم منه المنع الكراهة وشدة استحباب المسارعة او ما يستلزم التهاون والاستخفاف ونحو ذلك مما قد علمت انه هو المراد من النصوص الواردة في منع تاخير الصلوة مع كثرتها بل هنا اولى واظهر ودعوى الملازمة بين الزكوة والخمس في جميع الاحكام قد تمنع كدعوى الفورية فيه على وجه قد ينعكس معه الاستدلال ووجوب دفع المال الى اهله مسلم لكن لو حضروا وطالبوا باجمعهم والمفروض عدمه على انه

تنكر م

اعتبار م

لا يختص بالمطالب قبل القبض وان كان الدفع اليه اجماعا فقياسه على غيره مع الفارق كقياسه على الاموال التي لا يجوز التصرف بها من دون اذن اهلها والضمان غير مناف لجواز التاخير ضرورة انه من الخطابات الوضعية وعدم جواز النقل لم يثبت لا دلالة فيه مع انه قياس مع الفارق ومعارض بما دل على جوازه من النصوص التي قد تعثر على طرف منها واصول المذهب وقواعده او فتوى بالجواز مع انها لا تثبت المطلوب الا بالواسطة ومبتنية على ما يمنع تم منها قاعدة الاحتياط التي قد تعارض بمثلها مع انها لا دليل على وجوب العمل بها ولا بمثل تلك الاخبار التي لم تؤثر تلك الوسائط في دلالتها ولا في اعتبار اسانيدها الا اذا افادت الظن بالصدق والدلالة والمعلوم عدمه على ان الوسائط المشار اليها في خبر المنع بل مقطوع به في اكثرها وربما يمنع من تحصيل الشهرة فضلا عن الاجماع سيما على تقدير كون ما في فتاوى القدماء وجماعة من المتاخرين على نحو ما في الاخبار بل ربما يكون ذلك هو المقطوع به من جملة عبارات جمع منهم الشيخان والصدوق عند التامل وملاحظة ما تسمعه من مثل الحلي وكثير من الوجوه التي قد تعثر على طرف منها والسيرة القاطعة بعدم وجوب المبادرة في اول ازمنة الامكان ولزوم العسر والحرج العظيم على تقديره القاضي بمنع البسط وتخصيص الافضل ودفع المال اجمع الى اول من يصادفه ولو كان فاسقا بناء على عدم اشتراط العدالة وان كان بينه وبين العالم الفاضل العادل مقدار خطوات ونحو ذلك مما قضت ضرورة العقل والنقل بفساده فالقول بجواز التاخير شهرا او شهرين كما عليه الشارح وسبطه

وبه تاخر عنها قوي بل ربما جزم به غير واحد منهم وجزم امثاله مما لا ينقص عن دعوى الاجماع فيكون عاضدا لما يستندون اليه من الصحاح ونحوها في القوة ما ذهب اليه المصنف في غير المتن من جواز التاخير طلبا للتعميم وانتظار الافضل ومعتاد الطلب مقيدا له في غير الدروس بما لم يؤد الى الاهمال وقريب منه في كلام جماعة منهم الحلي الذي جوز التاخير ايثارا لبعض المستحقين وان ضمن مع التلف ولو بغير تفريط قائلا ولا يأثم من دون خلاف مدعيا بعد ذلك الاجماع على خلاف الفورية وعلى جواز ان يخص الانسان فقيرا دون فقير واقوى من الجميع جوازه الى حد لا يعد معه متهاونا ضرورة انه هو الموافق باصول المذهب ونصوصه بل وجميع ادلة العقل والنقل وما جاء منها بتاخيرها عن مثل الشهرين والثلثة والاربعة والخمسة ولا حمل بعض الاسباب اكبر شاهد على ذلك ضرورة انها اشارة الى قاعدة كلية ما غلب لا افراد على ان الضرورة قائمة على عدم الفورية الذي هو الاتيان بالمامور به في اول ازمنة الامكان الحكمي وعلى عدم جواز التاخير مدة العمر وان توهم الاول من المشهور والثاني من غير واحد منهم الفاضل الكاشاني فلم يبق الا ما اشرنا اليه مما لا تنطبق النصوص ومعظم الفتاوى الا عليه وان ذكروا ما هو بعيد من وجوه الجمع من مثل حمل اخبار المنع على حقيقتها واخبار الجواز على ما لو عزلها واثبتها مستشهدين عليه ببعض المعتبرة الذي هو اكبر شاهد على ما ذكرنا او حمل الاولى على خصوص ما لم يكن له غرض بالتاخير والثانية على من له به حاجة ولو مثل البسط وانتظار ذوي المزية وذوي

وجه الجمع بين الاخبار

في الدين

ضمان الزكوة

العادات او حمل الاولى على ذوي الامكان والثانية على ذوي الاعذار من مثل عدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم وجود المستحق ونحو ذلك مما يجوز معه التاخير الى زوال العذر بضرورة العقل والنقل فضلا عن الاجماع بقسميه والنصوص والسيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع ولعدم خلافه التكليف بما لا يطاق ويجري الخلاف المتقدم عند الزوال ضرورة انه بمنزلة اول ازمنة الامكان عندهم وقد عرفت الوجه منه والاحتياط المنزل بمنزلة اخلك عقلا ونقلا لا ينبغي ان يترك في مثل المقام الذي قد يعلم ما مر فيه انه لو تلف مع التاخير الممنوع منه فيضمن قطعا حتى لو لم يكن مفرطا في المال اجماعا منقولا قد يكون متواترا ومعلوما قد يصل الى حد لا يعذر منكره مضافا الى المعتبرة التي ستسمع طرفا منها واصول المذهب وقواعده بل لا معنى للضمان الذي قد قضت ضرورة العقل والنقل بثبوته في مثل المقام الذي لا ريب بكون المؤخر فيه مفرطا وان زاد في التحفظ ضرورة انه ح كالغاصب والمماطل في رد الامانة ونحوها وكذا الواضح مع امكان التسليم من دون خلاف اجده حتى ممن جوز التاخير لغير عذر بل ربما يكون الاجماع كالصريح من جماعة على ذلك الذي قد نفى الخلاف عنه جماعة قد يظهر من غير واحد منهم انه وفاق المسلمين وقد يستفاد من كثير مما مر مضافا الى المستفيض المعتبر سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل منها قول الكاظم ع في صحيح ابن مسلم فيمن بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت اذا وجدها موضعا فلم يدفعها اليه

فهو ضامن لها حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس
عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا
لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان
وصحيح زرارة سئل الصادق عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت
فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان فقلت فانه لم يجد لها اهلا
ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت وفسدت
فهو لها ضامن حتى يخرجها وكذلك ما ورد انها كالصلوة ومقرونة بها
ونحو ذلك ضرورة ان الصلوة مصحوبة على ذويها عند تمكنهم من ادائها
في اول ازمنة الامكان وان ساغ له التاخير فكذا ما كان عديلها واولى
منها بذلك وكل ما دل من عقل ونقل على ضمان المتلف ونفي الضرر
ونحو ذلك ما قد يستغرب بعد ملاحظته من مثل قوله في الرياض بعد
ان ذكر الصحيح الاول ونحوه وفي هذه النصوص تاييد لما قدمناه من
عدم جواز التاخير لغير عذر مطلقا لبعد الضمان مع كون التاخير برخصة الشارع
بل الظاهر انه من حيث الاثم وعدم رخصة من الشارع فيه فليتأمل اما لو كان التاخير
وعدم الدفع لعذر فلا ضمان الا مع التفريط اجماعا نصا وفتوى وسيرة
وقاعدة واصلا بل ربما يكون ذلك من بديهيات العقل والنقل الذي منه
صحيح ابن مسلم المستفاد منه ومن غيره ما صرح به الاصحاب على وجه قد
يظهر من غير واحد دعوى الاجماع عليه من انسحاب الحكم المذبور في الوصي
والوكيل بالتفرقة لها ولغيرها قيل وصرحوا بجواز التاخير لهما ايضا

ضمان الوصي والوكيل على التاخير

ع

مع خوف الفوت ولو مع وجود المستحق ولا ريب فيه لاتحاد الدليل وهو عموم
نفي الضرر قلت بل لا ريب في ذلك كله وقد يدعى الاجماع عليه كما لعله صريح
جمع منهم المولى في الرياض الذي قال فيه وهل الحكم بالضمان بالتاخير مع
التمكن من الدفع يعم ما لو كان لتعميمها لمستحق البلد مع كثرتهم وغيره كما هو ظاهر
اطلاق النص والفتوى ام يختص بالثاني وجهان من الاطلاق وقوة احتمال
اختصاصه بالثاني بحكم التبادر وغيره فان التاخير في الاول لا يسمى تاخيرا عرفا
ولعل هذا هو الاقوى وفاقا لبعض المتاخرين قلت بل لا محيص عنه ولان
التاخير لمثل ذي المزية ومن تفرغ الذمة به بيقين وذي الحاجة والحوائج
التي يعتادها غالب الناس ونحو ذلك مما لا ينافي الفورية العرفية وقد لا يعد
تاخيرا ولا يصدق عليه معه متمكنا عند اهل العرف ولا يكون متبادرا من الادلة
وفتاوى الاصحاب الان يتحقق الاجماع الذي دون ثبوته خرط القتاد
وقد يكون مقلوبا على من يدعيه على خلافه وكانا ما كان فانه لا ياثم الا
بالتاخير الممنوع منه كل على مذهبه ومع التعدي والتفريط وان استقر في
ذمته الضمان الذي لا تدافع بينه وبين الاثم ولا بينه وبين الجواز بضرورة العقل
والنقل فليتأمل ولا تقدم الزكوة على وقت الوجوب بنيتها كما هو المشهور نقلا
على لسان غير واحد بل عليه الاجماع الذي يتراءى على صفحات وجوه الاعلام
وفي الرياض ان عليه عامة من تاخر بل ومن تقدم ايضا الا ما يحكى عن ظاهر
العماني والديلمي وعبارته المنقولة غير صريحة ولا ظاهرة فيه بل ولا مشعرة فيه
وان ادعاه الفاضلان له وعلى تقدير ثبوت المخالفة فيهما نادران بل على

تقديم الزكوة

خلافهما الاجماع في ف قلت وما هو كالصريح من كثير وهو الحجة مضافا الى الاصول
المذهبية وقواعده والسيرة المستمرة على عدم فعله على وجه يعلم منه المنع عند المسلمين
وكل ما دل من نص واجماع ونحوه على وجوب الاخراج عند حلول الوقت الذي
لا يتصور على تقديره جواز التقديم فيستدل حينئذ بكل ما دل عليه من كتاب او
او اجماع ونحوه والى كل ما دل من عقل ونقل على اعتبار النية التي لا تتصور في
حق ما يفعل قبل التكليف به بل والى كل ما دل من عقل ونقل على عدمه
في كل موقت سيما الخمس المعلوم انه عوض عنها والصلوة والصوم الذين قد
علمت تشبيه الزكوة بهما في النص والفتوى باعتبار وعدم التقديم عليه والتاخير
عنه وخصوصا بعد كون الادلة في الجميع على نسق وتيتم الاستناد الى
امثال ذلك بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط والاجماع
على عدم الفصل والنصوص المستفيضة المعتبرة التي مر طرف منها وستسمع طرفا
اخر ومنها قول الباقر بعد ان قال له زرارة في صحيحه ايزكي الرجل ماله
اذا مضى ثلث السنة لا ايصلي الاولى قبل الزوال الى غير ذلك مما لا
يقوى في معارضتها النصوص التي لا ريب في عدم تها واعراض الاصحاب
عنها وضعف جملة منها واختلافها في تحديد مدة التعجيل بشهر او شهرين
او اربعة اشهر او خمسة او من اول السنة سيما ولا عاضد لها من عقل ولا نقل
وخصوصا مع كثرة الاولى التي قد يقطع بتواترها المقطوع به بعد انضمام بعضها
الى بعض ووضوح دلالتها وكثير من اسانيدها وموافقتها لكتاب الله
وخلافها من الرشد في خلافهم واقترانها بالعواضد التي قد شهد العقل

اللتي م

والنقل

والنقل بصدق جملة منها فافضل احوالها الحمل على التقية حيث ان جواز التعجيل
قد كان مذهبا لجماعة من ائمة الخلاف وقد يشعر به ملاحظة اختلافها عند
التامل او التاويل بما ترجع الى ما عليه الاصحاب من منع تعجيل الزكوة قبل
الوقت مطلقا الا اذا كان المقصود به دفعه في ذلك الوقت الى المستحق وغيره
قرضا فيحتسب بالنية من الزكوة عنده وقت الوجوب به حول وقته بشرط
اجتماع الشرائط التي منها بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق
ان كان قبل الوجوب متصفا بها وصيرورته على الصفة المذبورة ان كان
متصفا قبله بخلافها فانه مما لا ريب في جوازه والاجتزاء به عند الاصحاب الذين
قد يظهر من كثير منهم دعوى الاجماع الذي قد يدعى تحصيله ووصوله الى حد
لا يعتريه منكره على ذلك الذي قد يقطع بكونه هو المراد من كلام العماني والديلمي
والنصوص الواردة في التعجيل سيما بعد ملاحظة الاعتبار وشدة اختلافها
في المدة المعلوم منه ان ما انه كان على طريق المثال والاشارة الى جواز مثل
هذا التقديم مطلقا وكثير من وجوه العقل والنقل وخصوصا بعد شهادة جملة
من المعتبرة بذلك كخبر عقبة بن خالد ان عثمن بن عمران دخل على الصادق وقال
له اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيئ الرجل
فيسئلني الشيء فليس هو ابان زكوتي فقال له الصادق القرض عندنا بثمانية عشر
والصدقة بعشر وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان
ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة ومعتبر يونس بن عمار سمع الصادق يقول قرض
المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به

جواز تقديمها قرضا

تحقيق

من الزكوة ومعتبر موسى بن بكير عن ابي الحسن انه قال كان علي ع يقول قرض المال
حمى الزكوة ضرورة انها كانت مع كونها ظاهرة في المنع من التقديم صريحة في
الاستحباب المذكور واعتبار اجتماع الشرائط المزبورة فيه وقد ينادي به
نحو صحيح الاحول عن الصادق ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة
فقال يعيد المعطى الزكوة وكل ما دل من نص واجماع ونحوه على عدم جواز
صرفها في غير من جمع الشرائط المشار اليها وح فالحكم بما صرح به الاصحاب على وجه
يظهر الاجماع عليه من كثير منهم من وجوب استيناف المالك الاخراج فيما لو
بقي على صفته لغنى او تغير اليها بعد ان كان فقيرا عند الوجوب مما لا يرتاب
فيه ذو مسكة بل لا خلاف فيه حتى ممن يقول بجواز التعجيل كما صرح به الفاضل
وغيره معللين ذلك بان الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقا فكذا
القابض قلت وهو حسن سيما بعد ملاحظة تمامه وكثير من الوجوه التي
يستغرب من بعد ملاحظة بعضها فضلا عن الجميع من تأمل في الحكم او نظر
فيما اشرنا اليه في المقام الذي يعلم من قواعده وقواعد القرض انه لو لم يتم
النصاب الا به سقط وجوب الزكوة وان كانت العين باقية وانه لو خرج
المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند
القبض وانه لو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس وانه لو كان
المستحق على الصفات وحصلت الشرائط جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها
ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه الى غيره وانه لو دفع اليه شاة فزادت
زيادة متصلة كالسمن او منفصلة كالولد لم يكن له استعادة العين وللقابض

وفروع جمة

بذل

١٠١

بذل القيمة وان دفع العين لم يلزمه دفع الزيادة وانه يلزمه بذل القيمة عند نقصان
العين وانه لو استغنى الفقير بعين المال ثم حال الحول مثلا جاز احتسابه عليه
ولا يكلف المالك اخذه واعادته وانه لو استغنى بغير العين ولو بنمائها
او ربحها او زيادة قيمتها عليها حين القبض بحيث تبقى العين مع اخذ تلك
القيمة الى غير ذلك من المسائل والفروع التي لم يخالف في بعضها الا مثل
الشيخ والحلي حيث ذهب الاول الى عدم ثلم النصاب بالقرض مطلقا بناء على عدم وجوب
الزكوة في الدين اذا كان المالك متمكنا منه او في خصوص صورة ما اذا كانت
العين باقية بناء على ما ذهب اليه من ان القرض لا يملك الا بالتصرف فلا
ينثلم النصاب ح قبله والى الاجتزاء برد العين وعدم الالزام بالقيمة فيما
لو نقصت ولعله للقرار او لكونه عنده مثليا وذهب الثاني الى عدم جواز
الاحتساب عليه مع الغنى ولو بعين المدفوع اليه زعما منه ان الزكوة لا تحتسب
على غني والمدفوع اليه قد صار غنيا بما دفع اليه والكل واضح الفساد وان كان
الاحتياط الذي قدمنا له العقل والنقل بمنزلة اخيك كاللازم سيما في مثل
ما ذكره الحلي الذي يكتفي باخذه ودفعه او دفع غيره فليتم فيما لا يسع المقام
تفاصيله ولا يجوز نقلها عن بلد المال الذي تعلقت به الزكوة الا مع عدم
المستحق فيه فيجوز الى غيره وقد يجب فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه
اي مع الاعواز من دون خلاف فيما عدى الاول وبه صرح كثير مؤذنين بدعوى
الاجماع المصرح به في ف والمنتهى لكن فيه ذلك في خصوص الاخير الذي لا
ريب ان كل من قال به قال في سابقه وكفى بذلك حجة مضافا الى التيسير

استعيد القرض م

نقل الزكوة عن بلد المال

والاصل والنصوص المعتبرة التي قد تقدم طرف فيما ينتفع بكثير مما سبق فيه وح
فينزل اطلاق ما دل على نفي الضمان في مثل الموثق والحسن على صورة النقل
مع عدم وجود المستحق وفي الاثم في الاول وعدمه قولان المشهور نقلا على
لسان غير واحد من الاصحاب نعم بل في ف وكره ان عليه الاجماع مع ما فيه من التغرير
والتعريض لاتلاف الزكوة مع امكان الايصال ومنافاته لكل ما دل من نص
وفتوى على الفورية وخصوص بعض النصوص المعتبرة المتضمنة لثبوت الضمان
بمجرد التاخير مع وجود المستحق ومذهب كثير من اعاظم القدماء واساطين
المتاخرين العدم لاستفاضة الاخبار التي قد يدعى تواترها بجواز التاخير
والنقل من بلد الى بلد مع اعتضادها باصول المذهب وقواعده وظاهر السيرة
والاعتبار واطلاق الاوامر في الكتاب والسنة الذي لا يفيد سوى الطبيعة
التي يحصل الامتثال ممن قد جاء بها مع النقل ولا اثم كالنصوص المشتملة
على مثل تجب وواجبة على كل مسلم ومعاقد الاجماعات المتواترة على وجوب
الزكوة وكل ما دل من عقل ونقل على جوازه في الخمس المعلوم انه عوض
عنها والى البلد الذي فيه الامام او نائبه ولا قائل بالفرق وكثير مما مر في
مسئلة التاخير عن وقت الوجوب ضرورة ان هذه المسئلة فرد من افرادها
وجزئي من جزئياتها وربما تكون اولى واقرب الى المسارعة ولا قائل بالفصل
فالقول به متعين ما لم يؤد الى تعطيل المدة التي تنبئ عن عدم الاعتناء
بشأن العبادة المقرونة في النص والفتوى بالصلوة التي يمتنع ما يقتضي
الاستخفاف بها من التاخير سيما مع المنع من التغرير الذي يندفع بالضمان

والفورية

١٠٢

والفورية التي قد علمت قيام الضرورة على نفي الحقيقة منها وعدم منافات العرفية
لكثير من افراد النقل ومنافاته لمثل قول الصادق ع في صحيح الحلبي لا تحل صدقة
المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين وقوله ع في صحيح عبد الكريم
ابن عتبة الهاشمي كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي على اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولمثل المعتبرة المتضمنة لثبوت الضمان
عند التامل وخصوصا بعد المنع من تحقق الاجماع الذي قد لا يتصور الاستناد
بعد حصر الناقلين له في جملة من كتبهما الى الجواز الذي قد نقل عن مثل المفيد و
ابن حمزة وامثالهما ممن لا يسوغ لاحد ان يحكم بصحة دعوى الاجماع مع مخالفتهم
وكائنا ما كان فلا ريب انه يجزي اذا نقلها واخرجها في غيره على القولين
بل في جملة منها المنتهى ولعل دعوى الاجماع الذي قد يظهر من كثير وقد يكون
معلوما بحيث لا يعذر منكره مضافا الى ظاهر السيرة واصول المذهب وصدق
الامتثال وربما يكون هو المستفاد من النصوص عند التامل الذي قد يعلم
من اطلاقه حتى انه لا يتوجه النهي على القول بالمنع الا على امر خارج عن العبادة
التي قد يمنع من توجه النهي اليها حال اخراجها اصلا وانه لا مانع من النقل الى
ما يكون اسرع في تادية الزكوة من بلدها على القولين ايضا بل والى ما يكون مساويا
سيما على تقدير كون ذلك قد كان ناشيا من قرب مسافة الغير او تساويه
مع المكان الذي فيه المستحق المستحقون الذين قد يكونون في اطراف بلد
الزكوة العظيمة ومن في الغير قريبا من بابها وخصوصا فيما لو تساويا في الاسم
او كان ذلك الغير امنا وان اطلق المانعون الذين لا يتبادر من اطلاقهم

الاجزاء بالاخراج على جميع الاقوال

نقل [illegible]

الا ما هو الغالب من تضمن النقل لتاخير الزكوة مع الامكان وقد يرشد اليه
التدبر فيما يعتمدون عليه والتعليل بمثل التغرير ومنافاة الفورية وانه
لو نقلها كان الاقتصار على ما يوجب في المستحق واجبا عند المانعين دون
المختار وان كان شديد الاستحباب وانه لا يتوقف تحقق نقل الواجب على
سبق العزل الا اذا كان المنقول خصوص القدر الواجب الذي قد لا يريد
كل من قال بتوقف تحقق نقل الواجب على سبقه عزله وح فيكون الذاهب
مع العزل من مال الفقراء خاصة ومع عدمه منهم ومن المالك بالنسبة وان
كان مضمونا على المالك الذي تمكن من الدفع قبل النقل فما في صفة من ان
نقل قدر الحق بمنزلة نقل شيء من مال الزكاة انه ما لا شبهة في جوازه مطلقا
قد لا يتصور الا على تقدير تعلق الزكوة بالذمة او ان تصرف المالك على
النحو المذكور بمنزلة القسمة التي تعين معها مال الفقير فيما بقي كما لا يتصور
قوله قبل ذلك وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب
من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق الا على نحو ذلك الذي قد يعلم منه
انه لا وجه لقطعه بجواز العزل مع عدم وجود المستحق واستشكاله مع الوجود
معللا بان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان الذي
قد يمنع من عدمه مع العدم ومن وجوده مع الوجود سيما مع ملاحظة
الشركة في العين وكون الحاكم او عدول المسلمين مع فقده بمنزلة الامام
الذي قد كان يقبض عن الفقراء الذين قد يدعى قبض المالك عنهم بمنزلة
قبضه ايضا وخصوصا على ما زعم بناء المسئلة عليه هنا وليس كذلك من

العزل

القول بصحة العزل وان وجد المستحق ولم يأذن الساعي كما عليه كثير منهم كالفاضل
والمقداد في المعتبر والمنتهى والتذكرة و[illegible] وربما يكون هو المشهور بين الاصحاب
الذين قد جزم به مثل الفاضل منهم وجزمه منزل بمنزلة الاجماع الذي قد
يظهر من غير واحد منهم عليه مضافا الى النصوص المعتبرة سندا ودلالة
ولو بالوسائط التي قد تعثر على طرف منها كقول الصادق في صحيح عبيد بن زرارة
او حسنه اذا اخرجها في ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وموثق
ابي بصير اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل
بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وما في موثق يونس ابن يعقوب عنه ع
الذي لا ريب انه كغيره صريح او كالصريح في المطلوب الذي قد يستدل عليه بنحو
كل ما دل من عقل ونقل على ولاية الاخراج والحفظ ودفع القيمة وتملك
العين ونحو ذلك مما لا ريب بكون العزل اولى منه لثبوت سلطنة المالك
عليه فلا اقل من المساواة بل ربما يستدل ايضا بنحو كل ما دل على جوازه
في زكوة الفطرة ولزوم خلافه المنع من التصرف في النصاب وذلك هو الضرر
العظيم اللازم على تقدير عدم جواز العزل من وجوه قد لا يخفى كثير فالقول
بجواز العزل في خصوص ما اذا لم يجد المالك لها مستحقا كما عليه جماعة غير جيد
وان كان الاحتياط الذي قد يكون كاللازم معه سيما في مثل المقام الذي
قد علم مما مر فيه جواز احتساب المنقول في غير بلده واحتساب القيمة او المثل
فيه وان وجد المستحق في بلده من دون اثم فضلا عن الصحة التي قد مر انها
وفاق كعدم الاثم هنا على اشكال في بعض صور النقل فليتأمل الفصل الثالث

من الفصول الاربعة في بيان المستحق للزكوة عددا ووصفا واللام فيه للجنس او
للاستغراق قطعا وما يتعلق به وفيه مباحث الاول في الاصناف وهم
ثمانية نصا واجماعا نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد لا يعذر منكره بل في كرة
ان عليه اجماع العلماء الذي قد يكون كالصريح من كثير منها ط و في المنتهى بعد ان
جعلهم ثمانية بالنص والاجماع قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ثم
قرأ الاية الكريمة الى ان قال ولا خلاف بين المسلمين في ذلك الذي لم يخالف
فيه الا جماعة من العامة والخاصة في نحو حيث ان عموان الفقير والمسكين صنف
واحد وانما ذكرا تاكيدا للامر وقد عرفت انه بمكان من الشذوذ والضعف
فالقول انهم ثمانية مما لا محيص عنه ضرورة انه من بديهيات النقل والاول
الاول والثاني الفقراء والمساكين الذين قد انعقد الاجماع منا ومن اكثر
العامة نقلا وتحصيلا على كونهما صنفين ولا تمييز بينهما مع الانفراد بل العرب
قد استعملت كل واحد من اللفظين في معنى الاخر اما مع الجمع بينهما فلا بد
من المائز كما صرح بذلك كله كثير منهم الفاضل الذي قد قيل ان كلامه كاد
يكون صريحا في الاجماع على التغاير كما هو صريح الايضاح وعلى دخول كل
منهما في الاخر اذا انفرد كما يستفاد ذلك من نفي الخلاف عنه في ية الاحكام
وكنز والايضاح و[illegible] بل في الميسية وصفه الاجماع عليه وقد نص على
ذلك جماعة وذكر منهم الشيخ والراوندي والحلي ونقل عن جماعة منهم المحقق
ما يقتضي بالخلاف ثم قال قلت قد يقال انه بعد ثبوت التغاير عند
الاجتماع وعدمه عند الانفراد بالاجماع ونقل الثقات نقول ان كل

واحد

واحد منهما موضوع لمعنيين قد اخذ الواضع في وضعه لاحدهما ان يكون مجتمعا
مع الاخر وفي الاخر ان يكون منفردا عنه كما هو الشان في اللام التي قد قيل انه
قد اخذ في وضعها الحقيقي ان تكون في اسم الجنس وفي وضعها للعموم ان تكون في
الجمع فيكون الوضع في كل منهما مشروطا بشرط او نقول انه غير مشروط لكن جعل
اجتماعهما قرينة على تعيين احدهما وانفرادهما على تعيين الاخر او يقال ان
دخول احدهما تحت الاخر حين الانفراد مجاز والاجماع قرينة عليه قلت
او نحو ذلك مما لا بد منه بعد ما سمعت من قيام الاجماع المعلوم والمنقول على
لسان الجماعة ونقل الثقات على ما هو المتبادر لغة وعرفا وشرعا من كونهما
بمنزلة الظرف والجار والمجرور اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا
ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته له فعلا او قوة من صنعة له ولعياله
على المشهور نقلا على لسان جماعة من الاصحاب الذين قد نسبه بعضهم الى المحققين و
المذهب وبعضهم الى عامتهم سوى نادر وغير واحد الى عامة متاخريهم و
تحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع المصرح به على لسان المرتضى وغيره وممن سمعته
وهو الحجة مضافا الى السيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع و
اصول المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه التي لا يتم معها الاستدلال
بواسطة الاعتبار والاجماع على عدم الفصل والنصوص المستفيضة المعتبرة
سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط
والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما قد تعثر على طرف منه منها
المعتبران المرويان احدهما عن المفيد في المقنعة عن يونس ابن عمار سمعت الصادق ع يقول

تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت سنته وثانيها المروى عن العلاء وفيه عن السائل وعنده قوت يوم ايحل له ان يسئل وان اعطى شيئا من قبل ان يسئل يحل له ان يقبله قال ياخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة ونحو المروى بسنده الى الصادق عليه السلام تحل الزكوة لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة الى ان قال ولا تحل الزكوة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله وصحيح ابى بصير سمعت الصادق عليه السلام يقول ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا الحديث وقريب منه في كثير و منها النصوص المتضمنة لجواز اخذ الزكوة لمن له سبعمائة اذا كانت تقصر عن استنماء الكفاية المتبادر منها كفاية طول السنة مع انها صريحة في جواز اخذ الزكوة لمن قد كان عنده كثير نصا والاجماع منعقد نقلا وتحصيلا على عدم القول بالفصل فالقول بانه يشملها كل من ملك نصابا تجب فيه مثله الزكوة بمكان من الشذوذ كالقول بانه يشملهما من لا يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة وان نسب الاول الى السيد والشيخين ممن قد يعلم من لاحظ كتبهم ان ذلك اشتباه عليهم وصرح بالثاني الفاضل الكاشاني زاعما انه مذهب الشيخ في ط الذى لم يوجد فيه ما يوهم خلاف المشهور الا قوله والغنى الذى يحرم معه اخذ الصدقة ان يكون

قادرًا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعته وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك وان كان من اهل البضائع احتاج ان يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته فان نقصت عن ذلك حلت له الصدقة ويختلف ذلك على اختلاف حاله ان كان الرجل بزازا وجوهريا يحتاج الى بضاعة قدرها الف دينار فنقص عن ذلك حل له اخذ الصدقة هذا عند الشافعى والذى رواه اصحابنا انها تحل لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين وذلك على قدر حاجته الى ما يتعيش به ولم يرووا اكثر من ذلك وفي اصحابنا من قال ان من ملك نصابا تجب فيه الزكوة كان غنيا وتحرم عليه الصدقة وذلك قول ابى حنيفة انتهى وكانه اخذه من قوله على الدوام بقوله قادرا حتى يكون الغنى ان يكون قادرا على الدوام على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته وليس كذلك ضرورة ان تعلقه بقوله يلزمه اولى باعتبار الصناعة لقربه وبعد ما علقه به ويكون المراد كفاية من تجب نفقته على الدوام لا من تجب نفقته في بعض الاحيان كالاجير ونحوه ممن اشترطت نفقته مضافا الى ما يمنع من تعلقه بما ذكر على ظاهره من مثل السياق وعدم الاصحاب الذين قد نسبوا هذه على نقل العبارة وعدم ذكر القول الثالث الذى قد نقل الاجماع عن كثير منهم المعتضد انه لا قائل به وهو كذلك بل مخالف لاى الكتاب وسنة المتواترة الظاهرة في اعتبار فعلية الحاجة وان خرج منه غير المالك لمؤنة السنة بالنصوص المتقدمة والاجماع المنقول على الشايع والمعلوم الذى قد لا يعد من منكره

تعليق

ويبقى الباقي تحت العموم وربما قيل ان ما فهمه الكاشاني مخالف لظاهر المذهب حيث انه قاض بعدم تحقق الغنى الذى قد تقتضى ضرورة العقل والنقل بعدم صدقه على من لا يملك مؤنة السنة التي قد يدعى ان من قال بصدقه على من يملك النصاب قد اراد به ذلك وان اساء في التعبير عنه بما قد يكون هو الغالب الوقوع في الخارج ومع فلا خلاف كما لا دليل يعتمد به على تقدير ثبوته سوى ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ منهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم وقول الكاظم عليه السلام في خبر زرارة لا يحل لمن كان عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وما في انه اذا وجب عليه دفع الزكوة امتنع عليه الاخذ منها في الاول وما قد يتوهم من مثل صحيح ابى بصير لمن يورثه الاجر والكل كما ترى غير محتاج الى ما ينبغى من تفاصيل مثله المقام الذى قد يعلم ما قد مر فيه وقد نص عليه من مثل فقر صاحب الدار والخادم والفرس ونحوها وما في الاخبار من الامر باعطاء السائل ولو على ظهر فرس وكل ما دل عن عقل ونقل على عدم بيع الدار والخادم وثياب التجمل ونحوها في الدين وكثير من وجوه العقل والنقل ان المعتبر من النفقة ما كان بحسب حاله وحال عياله في الشرف وما دونه وانه لا يجب الاقتصار على واجبى النفقة الذين قد يكون غيرهم اولى منهم ولكنه نظر الشارع وفي العرف وان كان الاقتصار احوط وانه لا طائل فيما اختلفوا فيه من ان اى الصنفين اسوء حالا بعد ملاحظة ما مر فيه من تطابق النصوص والاجماع المعلوم والمنقول على ما ذكر وان كان المروى

كون المسكين اسوء حالا

في صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام وصحيح ابن مسلم عن احدهما ان المسكين اسوء حالا من الفقير المصرح فيهما بان المسكين اجهد منه مزيدا في الاول ان البائس اجهدهم قيل وفي الغنية الاجماع على ان الفقراء لهم شيء والمساكين لا شيء لهم قال وقد نص على ذلك الاكثر من اهل اللغة ونحوه ما في التنقيح ولكن من نسبته الى الاكثر من دون تقييد وفي التحرير نسبة كون المسكين اسوء الى اهل البيت ونص اهل اللغة المصرح في ضة انهم نصوا على ذلك ايضا وفي س وغيره انه المروى قلت والمصرح به على لسان اساطين الاصحاب وائمة اللغة والمعروف عند اهل اللسان ونحو ذلك ما هو صريح في التغاير وفي كون المسكين اسوء حالا وهو كثير قد لا يبقى معه وجه لما عن جماعة منهم الشيخ والحلى من ان الفقير اسوء حالا منه وما عن بعض من تساويهما من كل وجه وربما تظهر الفائدة في امور نادرة والدار والخادم والدابة وثياب التجمل وكتب العلم ونحو ذلك مما يحتاج اليه بحسب حاله من المؤنة التي لا تمنع صاحبها من اخذ الزكوة بالاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير منهم الفاضل في نفى العلم بالخلاف وتحصيلا كالاصل الحق المقطوع به نقلا وتحصيلا في كثير من الافراد ولا قائل بالفصل مضافا الى السيرة والتاسى بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوى الشرع والنصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعى والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما يستدل بواسطته بتلك الاجماعات التي قد اختصت بعض معاقدها بكون النصوص التي منها الصحيح المروى عن كتاب علي بن جعفر عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن

بيان كون الدار والخادم وجميع ما يحتاج اليه

حاله

الدار والعبد فان الدار ليس نعدها مالاً ونحو المرسل القريب منه عن الصادقين
انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبيد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار
والخادم ليسا بمال قيل ونحو المعرش والجزان معتلا فيهما الحكم بما في
سابقتها ويستفاد من التعليل بل وسياق النصوص التي منها معتبر عبد العزيز
حيث قال دخلت انا وابو بصير على الصادق فقال له ابو بصير ان لنا صديقاً وهو
رجل صدوق بدين الله عامل به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال
العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال
جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على[2]
كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ
من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض قال يا ابا محمد فتامرني ان امره
ببيع داره وهي عزه ومسقط راسه او ببيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون
وجهه ووجه عياله او امره ببيع غلامه وجمله وهي معيشته وقوته بل ياخذ
الزكوة وهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله وما روي من
اعطاء السائل ولو على فرس وكلما دل على عدم بيع الفرس والخادم كثياب
ونحوها للدين ونحو ذلك عدم اختصاص الحكم بالمذكورات بل يلحق بها
كلما يحتاج اليه من الآلات اللائقة بحاله وكتب العلم ونحوها مما تمس الحاجة
اليه ويعتاده غالب الناس الذين قد لا يرتاب ذووا اللسان[2] في ان ما في
النصوص والفتاوى قد كان على طريق المثال والاشارة الى الكلية الفاعلة
ما غلب الى فزاد التي قد يثبت كثير منها بالحدس والاجماع على عدم الفصل

ونحو ذلك

[2] الجمل

[2] منهم

ونحو ذلك ما قد اشرنا الى طرف منه واطلاق النصوص وفتاوى الاصحاب الذين
قد صرح جماعة منهم بكلية القاعدة مع مسيس الحاجة وعدم الخروج بملكه عن
حد الفقر عرفا وان اقتضى عموم الحكم فيما ذكر وشموله لما اذا زادت عن حاجته
بحيث يكفيه قيمة الزيادة لمؤنة السنة وبمكنه بيعها منفردة الا ان حملها على
المتعارف يقتضي تقييدها بغير هذه الصورة مع عدم صدق الفقر في مثلها
بلا شبهة نعم لو كانت حاجته ما تندفع باقل منها قيمة فلا يكلف بيعها وشراء
الادون منها قيمة للاطلاق ولزوم العسر والحرج المنفيين في الشريعة السمحة
عقلا ونقلا وكان السيرة قاطعة بذلك لكثير من الوجوه المقطوع من ملاحظتها
انه مع فقد الاعيان المحتاج اليها يستثنى الاثمان وكذا مهر الزوجة المحتاج
اليها ولو امكنه الاستيجار والاستعارة ونحو ذلك ما يصدق معه اسم الفقير
الذي لا ريب بصدقه على من في يده صنعة او كسب لا يقوم بمؤنته او ضيعة او عقار
او تجارة ونحوها مما لا يقوم نماؤها بالمؤنة وعدم صدقه على من يقوم ذلك وامثاله
بها ومن هنا حكم الاصحاب بانه يمنع ذو الكسب والصنعة اللائقة بحاله له و
الضيعة اذا نهضت بحاجته بان قام الكسب والصنعة بمؤنة السنة ونماء
الضيعة بذلك على نحو ما صرحوا به من منع ذي الخمسين التي يتجر بها ويقوم
بالمؤنة ربحها وعدم المنع من ذي السبع مائة درهم اذا لم يكن الربح قائما
بها على وجه قد يكون الاجماع صحيحا من كثير منهم على ذلك كله الذي قد
يستفاد من كل ما دل من عقل ونقل على كون الفقراء من مصارف الزكوة
وكون الاغنياء ليسوا من مصادفها مضافا الى المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة

صعود مبلغ الزكوة على من وقام بمونة سنة وضيعة

ولو بالوسائط التي قد يكون منها الحدس وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم
الفصل ونحو ذلك مما يعلم منه وجه الاستناد الى الاجماعات المنقولة صريحا
على ان كثيرا منهم السيد والشيخ والفاضل وان كان في معاقدها خصوص البعض
كالنصوص التي منها النبوي لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب قيل ونحوه
مروي في جملة من اخبارنا وفيها الصحيح وغيره منها صحيح معوية ابن وهب سئل
الصادق عن رجل تكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو محترف فلا
يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها
نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه ولا
ينفقها وموثق سماعة سئل الصادق عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
قال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله
فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف
فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا وقريب منها في كثير من
النصوص المصرح في بعضها بجواز اخذ الزكوة لصاحب السبعمائة درهم و
بالمنع على صاحب الخمسين التي خصها الفقهاء في جانب النقصان الذي يمنع معه
من اخذ الزكوة كما خصوا السبعمائة في جانب الزيادة التي يصح معها الاخذ
لورودهما في النص الذي لا ريب انه على طريق المثال كفتاوى الاصحاب الذين
قد شذ من قال منهم بجواز دفع الزكوة لذوي الاكتساب مطلقا بل عن الخلاف
والانتصار الاجماع على خلافه وخلاف ما قد يوهمه من النصوص الذي لا
ريب انه مطرح او مؤول كالموثق المتضمن لمنع الزكوة على من ملك اربعين

دربما

وربما يحول عليها الحول وربما يحمل على التقية ان لم يكن ظاهرا فيما يعطيه السياق
من كون المراد به خصوص من لم يكن بالحاجة التي لا ريب بجواز الاخذ لذيها وان كان حصولها
بسبب الاشتغال فيما يجب عليه مثل طلب العلم الذي يسقط معه الاشتغال به عن اعتبار
الصنعة التي تنهض بالحاجة مع تركه ضرورة انه ح بمنزلة من قصرت به لعجزه عن
صنعته عن مؤنته وذلك مما انعقد الاجماع المعلوم والمنقول على جواز
اخذه فكذا ما هو بمنزلته نعم قد قيل ان المعتبر في الصنعة الاتيان في الضيعة
اصلها والمشهور نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع الذي قد يظهر
من غير واحد منهم ان المدار على كسب الاولى ونماء الثانية بل ربما يكون هو
المستفاد من النصوص التي منها المعتبر المصرح بجواز الاخذ لمثل ذي
السبعمائة مع عدم قيام الربح بالمؤنة ضرورة ان الآلات ونفس الضيعة بمنزلة
راس المال وثمرة الكسب ونماء الضيعة بمنزلة الربح والسيرة والاعتبار
سيما مع صدق اسم الفقير على من ملك الآلات والضيعة مع عدم قيام الكسب و
النماء بحاجته وان كان ممن لو باع الالات والضيعة لقامت به اعواما و خصوصا
بعد ملاحظة السياق وما يوجد من التعليلات في النصوص التي قد
يظهر من غير واحد منها كصحيح ابن وهب المتقدم سابقا انه حيث لا ينهض
مثل الصنعة والضيعة بالحاجة تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير
وهو احد الاقوال في المسئلة والمشهور نقلا وتحصيلا جواز اخذ ما
زاد عليها استنادا الى كل ما دل من نص وفتوى على جواز اغناء الفقير و
على كون خير الصدقة ما ابقت غنى واطلاق الكتاب والسنة المتواترة

والسيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والاصل الذي قد لا يقوى في معارضته اصالة الشغل وعدم جواز التصرف ونحو ذلك مما لا ريب بسقوطه مع صدق الامتثال الموجب لفراغ الذمة على انه لو تم المنع من دفع ما زاد لكانت الزكوة مقصورة على التتمة ضرورة انه قل ما يوجد فقير لا يتمكن من نفقة يوم بكسب ونحوه وضرورة العقل والنقل حاكمة بفساده وفساد وجوب الفحص اللازم على ذلك التقدير الذي لو كان ثابتا لجاءت به الاخبار تترى لعموم البلوى الذي بما دونه يصل الحكم الى حد الضرورة التي قد يدعى حصولها على عدمه ودعوى ظهور مثل صحيح ابن وهب قد تمنع مع ان موردها من كان له مال يتجر به ويعجز عن استنماء الكفاية لا ذوي الكسب والصنعة الا ان يعم للخلاف كما قد يظهر من كثير منهم الفاضل مع يكون في الجواب عنه انه غير صالح لتقييد اطلاق المتواترة المعتضد بظاهر الكتاب والاصل والشهرة التي قد تقرب من الاجماع سيما مع ما سمعته من مثل قصور الدلالة وندرة القائل وعدم المعاضد والمخالف لكثير مما المستفاد منه انه لا يختص العيال بواجبي النفقة كما قد يظهر من كثير وصرح به بعض بل يعم كل من يلتزم من عرفا حتى الضيوف لمثل ذوي البيوتات ومن جرت عادتهم بذلك وانه لا يصدق الفقير على من كانت نفقته واجبة على غيره وقد بذلها وان صدق على من لم يبذل له مع عجزه وانه لو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان عدم استحقاق الآخذ للزكوة ارتجعت منه بعينها مع بقائها او مثلها او قيمتها مع تلفها قيل وهو اجماعي اذا علم الآخذ

بكونها



بكونها زكوة وكذا مع جهله بها مطلقا كما عن كرة قال لفساد الدفع ولانه ابصر بنيته او شرط بقاء العين وانتفاء القرائن الدالة على كونها صدقة كما في ك خلافا للفاضلين في المعتبر والمنتهى فلا يرجع مط لان الظ انها صدقة كما في الاول او لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع كما في الثاني وهما كما ترى لا ينافيان جواز الارتجاع مع بقاء العين لان ظهور الصدقة واحتمال التطوع انما هو بالنسبة الى الآخذ والا فالدافع ابصر بنيته فاذا عرف عدمهما جاز له ارتجاعها مع بقائها ولا مع تلفها لانه سلطه على اتلافها والاصل برائة ذمته فلا يستحق عوضها نعم يمكن ان يقال ان للآخذ الامتناع عن الرد بناء على ثبوت الملك له بالدفع في الظ فعلى المرتجع اثبات خلافه ولا يختلف في ذلك الحال بين بقاء العين وتلفها واما مع القطع بجواز الارتجاع اذا كان المدفوع اليه ممن لا تلزم هبته فلعله خروج عن مفروض المسئلة وهو ما اذا قارن الدفع قصد القربة كما يومي اليه تعليل الفاضلين المتقدم اليه الاشارة ولا يجوز معه الرجوع ولو في الهبة انتهى قد لا يخلو من تامل فان تعذر الارتجاع فلا ضمان على الدافع اخذا بقاعدة الامتثال التي قد يتجه ان يستعقبها الضمان عقلا او نقلا سيما لو كان الدفع في اول ازمنة امكان التادية ما قد علمت انه لا ضمان مع التلف عنده نصا واجماعا فكذا مع الدفع المعذور ضرورة انه نوع من التلف ولا قائل بالفصل وكفاك ما ورد في نفي الضرر والضرار وكل ما دل على ما قطع به الاصحاب من عدم الاعادة في مثل ما لو بان كفر المدفوع اليه او كان الدافع الامام

او نائبه بل في المنتهى انه لا خلاف بين العلماء في عدم الضمان بدفعهما لان المالك قد خرج عن العهدة بدفعه اليهما وهما قد خرجا عن العهدة بالدفع الى من يظهر منه الفقر وايجاب الاعادة تكليف جديد منفي بالاصل وقريب منه في جملة والكل كما لو صرح في المطلوب الذي لا ريب باعتبار كثير لذلك في الادلة التي قد يكون منها السيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وكثير من الوجوه التي يطول الكتاب بتفاصيلها وقد سمع طرفا منها فالقول بانه ضامن لا ريب في ضعفه وان نسب الى المفيد والحلبي وقياسه على الدين مع انه مع الفارق خروج عن المذهب كالاستناد الى المرسل في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وان كان في سنده ابن ابي عمير الذي قد يمنع من تنزيل مراسيله منزلة الصحيح وان اجمع العصابة على تصحيح ما عنه يصح وقيل انه لا يروي الا عن ثقة فكيف اذا كان المرسل غيره سيما بعد المعارضة بما مر المعتضد بكثير من الوجوه التي منها فتوى المشهور وان اختلفوا في اطلاق الحكم بنفي الضمان كما عليه جماعة منهم الشيخ في ط او تقييده بصورة الدفع مع الاجتهاد والا فيضمن كما عليه جماعة اخرى منهم الفاضلان في بعض كتبهما والاصح الاول عملا بما مر وعموم مقتضى الاصل مع عدم ظهور ما يصلح لتخصيصه عدى ما قيل من ان المالك امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها فبدونه تجب الاعادة قلت للص رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم

يعرف

يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى قيل وفي رواية اخرى مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد فلا ويضعف الاول بان ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لدفع الزكوة اليه ولو بدعواه الفقر رجع هذا التفصيل الى المختار وان اريد به الزائد على ذلك كما هو الظ من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب عندهم بلا خلاف بينهم فيه اجده وبه صرح جماعة حملا لافعال المسلمين واقوالهم على الصحة كما يستفاد من التتبع والاستقراء لموارد كثيرة مع استلزامه العسر والحرج المنفيين في الشريعة وكونه خلاف الطريقة المستمرة في الازمنة السابقة واللاحقة وخلاف ما تدل عليه جملة من المعتبرة بتصديق الائمة عم لمدعي الفقر والمسكنة من غير حلف ولا بينة ومع ذلك فقد نقل في ك الاجماع على عدم وجوب ذلك عن جماعة نعم يظهر من ط وقوع الخلاف في المسئلة ولكن في لف الظ انه من العامة نعم له قول بعدم تصديق الفقير في دعوى الفقر اذا كان له مال فادعى تلفه الا بالحلف او البينة على اختلاف النقل عنه والحكاية وهو وان وافق الاصل واستصحاب الحالة السابقة لا يعارض ما قدمناه من الادلة قلت وكثير من الوجوه التي قد تقدم على طرف منها ويضعف الثاني وهو الروايتان باعتبار ورودهما في غير محل النزاع وعدم مقاومته لبعض ما اشرنا اليه فضلا عما يمنع من تفاصيله المقام الذي لا ريب

جواز دفع الزكوة من دون اعلام الفقير بانها منها

بعاملة من يدعي الفقر فيه بما قد علم منه كما لا ريب بتصديقه مع الجهل وان كان ذا مال قبل تلك الدعوى وجواز الدفع مع عدم اعلام الفقير بانه زكوة سيما فيما لو كان مترفعا عنها وخصوصا فيما لو كان من ذوي البيوتات الذين قد يتعين الدفع اليهم بعنوان الصلة كما قد يشير اليه صحيح ابي بصير الذي لا ريب في كون المراد به الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه قال لابي جعفر ع الرجل يكون من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن وقريب منه في غيره بل في كره انا لا نعرف فيه للاصحاب خلافا قلت وكانه وفاق نقلا على لسان الكثير وتحصيلا فقد نص الحد لا يعتد بمنكره والمستفاد من السيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده والنصوص ولو من طريق الاشعار والتلويح وان ورد في صحيح بن مسلم الذي قد نقل الحق اتفاق الاصحاب على خلافه فعمل به قال لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام في استحياء وانقباض فيعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها وان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا يعطها اياه ولا ينبغي ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها ما يقضي بالخلاف لكن قيل ويمكن حمله على الكراهة قلت وهو جيد فيما لو لم يكن من ذوي الترفع ويمكن حمله على خصوص من يترفع عنها تكبرا او من وجب عليه اخذها لشدة الحاجة فيكون المنع من دفعها له على

ما لو لم يعلم بها اما لو علم بانه ممن يرى اخذها منها نعم

لا دينك

ثالث الاصناف

بلغ قبا

غير وجه الزكوة ردعا له عما قد ارتكبه من المنكر وقد يومي الى ذلك قول الصادق ع في المروي بعدة طرق تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه فتدبر وعليك بمراعاة الاحتياط المنزل عند العقل والنقل بمنزلة الواجب سيما فيما قد ثبت فيه الخلاف وخصوصا فيما يكون معه الخروج عن شبهة خلاف النص والفتوى والثالث من الاصناف المستحقين للزكوة العاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة ونحو ذلك مما يدخل في قسم العاملين عليها عرفا وقد يشير الى ذلك كله النصوص التي منها المرسل وفتاوى الاصحاب الذين لا خلاف بينهم في استحقاق هذا الصنف نصيبا من الزكوة وان كانوا اغنياء وصرح بالاجماع عليه كثير منهم بل في الغ وغيره ان عليه الاجماع منا ومن اكثر العامة وربما يكون من ضروريات المذهب الذي قد تقتضي سيرة ولانه بذلك مضافا الى الكتاب الذي قد يكون صريحا في المطلوب بعد ملاحظة القرائن واقتضاء العطف بالواو التسوية لغة وعرفا بل وشرعا والنصوص التي منها قول الصادق ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم بعد ان سئلاه عن اصناف الاية ان الامام ع يعطي هؤلاء جميعا وذكر كثير من غير خلاف اجده فيما بينهم ان الامام ع بالخيار بين ان يفرض لهم اجرة معلومة عن مدة معينة او يجعل لهم جعالة نصيبا من الصدقات ولا ريب في ذلك حيث ان الامام ع اولى بالمؤمنين من انفسهم فضلا عن الاموال التي قد نهى من نهى ان يدخل في قلبه شك اذا اخص ولي الله احد بيتها وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام

لا يقدر له شيء الى غير ذلك مما قد يعلم منه سقوط ما يتوهم من مثل ما في الغ من وجوب اكمال الاجرة من بيت المال ونحو اذا اقصر عنها السهم الذي قد فرض لهم وسقوط ما قد يتوهم من النصوص والفتاوى من منع كون الهاشمي عاملا عليها ولو كان متبرعا او اخذ الاجرة من بيت المال نعم لا خلاف في المنع اذا كان المشروط له من الزكوة المحرمة عليه بالاجماع والنصوص وفي صحيح العيص بن القاسم عن الصادق ع ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم فما في ط عن قوم من جواز كون العامل هاشميا لانه ياخذ على وجه الاجرة فكان كسائر الاجارات بمكان من الضعف والشذوذ بل في لف والظ ان القوم المنقول عنهم من العامة قلت وهو كذلك وقد يرشد اليه مستندهم ضرورة انه بمنزلة القياس مع الفارق نعم لو كان مرادهم خصوص ما لو كانت الاجرة معلومة لكان له وجه لا يبعد كالقول بذلك معهم ان لم يتحقق الاجماع الذي دون ثبوته خرط القتاد على خلافه سيما بعد قوله ع لا يقدر له شيء ونحو ذلك مما قد يعلم منه انه لا يصدق عليه اسم العاملين الذين يشترط فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه اجماعا على الظ نقلا على لسان كثير وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع المقطوع بتحصيله في البعض ويتم بواسطة عدم القول بالفصل مضافا الى السيرة والتاسي بما قد يكون معلوما من فعل ذوي

شروط العامل

الشرع والاصول والقواعد التي منها قاعدة الشغل واصالة عدم ايصال الحق الى اهله وكل ما دل من عقل ونقل على عدم استيمان غير العدل على مال الغير وعدم الفراغ بتصرف الجاهل الذي لا يضع الاشياء في محالها ولا تصح منه العبادة المشروطة بالنية التي قد لا يمكن تصورها من غير العالم والنصوص وان كان بطريق الاشعار او التلويح او بمعونة القرائن التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل كقول امير المؤمنين ع في صحيح بريد بن معوية عن الصادق ع المشتمل على جم الفوائد والاداب والاحكام لمن ارسله من الكوفة الى باديتها مصدقا فاذا اقبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير انه لا وجه لاشتراط ما زاد على قدر الكفاية ولو بطريق السؤال من الفقيه وان لاح من المعظم خلافه وقد لا يريدون غير ما اشرنا اليه المصرح به على لسان جمع منهم الحق والمص في ن بل ربما يكون هو المقطوع به من كلام الاصحاب والادلة التي قد سمعت طرفا منها والاعتبار ولزوم خلافه من التكليف بما لا يطاق فضلا عن العسر والحرج في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة ونحو ذلك مما قد يعلم منه عدم اعتبار الحرية كما صرح به جماعة منهم الفاضلان وان صرح الشيخ باعتباره ولعله استناد الى ان العامل يستحق نصيبا من الزكوة والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل وهو كما ترى ضرورة ان عمل العبد بمنزلة عمل المولى على انه لا يمكن تصوره في بعض صور هذه العمالة التي لا ريب انها نوع من الاجارة التي يصلح لها العبد مع اذن سيده عقلا ونقلا وعدم اعتبار

الرابع من الاصناف

شئ من ذلك عند اختصار الامر في غير العامل وان كان كافرا فتدبر والرابع من الاصناف

المذكورة المؤلفة قلوبهم كتابا وسنة واجماعا بقلا على لسان كثير وتحصيلا

قد يصل الى حد لا يعذر منكره وتاسيا بما هو المعلوم من فعله وهم على

المشهور كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم من الزكوة بل ربما يظهر الاجماع

عليه من جماعة منهم الشيخ في ط الذي قال فيه والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار

الذين يستمالون بشئ من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على

قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام ونحوه في الخلاف

المصرح فيه بدعوى الاجماع الذي لم يذكر في معقد الاستمالة الى الاسلام

وقريب منه في كلام غيره ولكن قيل والقائل جماعة منهم المفيد والفاضلان

انهم ضربان مشركون ومسلمون ومنهم من قسم المشركين الى قسمين قسم لهم قوة

وشوكة يخاف منهم فان اعطوا كفوا شرهم وشر غيرهم معهم وقسم لهم ميل الى

الى الاسلام فيعطون من سهم المصالح لتقوى نيتهم في الاسلام ويميلون اليه

والمسلمين الى اربعة قسم لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظرائهم وقسم

في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم وقسم من الاعراب في اطراف بلاد

الاسلام بازائهم قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الاخرون وقسم

بازائهم اخرون من اصحاب الصدقات فاذا اعطوا جبوها واغنوا الامام عن

عامل وقال ابن الجنيد انهم من اظهر الدين بلسانه واعان على المسلمين و

امامهم بيده وعن تفسير علي بن ابراهيم عن العالم عليه السلام انهم قوم وحدوا الله

وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل في قلوبهم ان محمدا رسول الله وكان عليه السلام

تيالفهم

يتالفهم ويعطيهم فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا قيل ونحوه

اخبار غيره فقال زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح لمولانا الصادق عليه السلام رأيت قوله تعالى

انما الصدقات الاية كل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام

يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قلت وان كان لا يعرفون قال

يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى

من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه واما اليوم فلا تعطها انت واصحابك

الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون سائر الناس

ثم قال لسهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قلت فان لم يوجد

قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل الا ان يوجد لها اهل قيل وظاهر الخبرين

المذهب المشهور محضا فالى الاجماع المنقول قلت واصول المذهب وقواعده

والاعتبار والتاسي بما قد يكون هو المعلوم من فعله وان لاح من مثل قوله

في الاخير ليرغب في الدين فيثبت عليه وقوله وسهم المؤلفة عام ما ذهب اليه

المفيد وموافقوه ولكن حيث انه كغيره ظاهر كالصريح في اختصاص الحكم

بزمن بسط يد الامام فلا ثمرة لنا والامام عارف بالحال قطعا ولعله لذلك

ذهب الشيخ الى سقوط هذا السهم في زمان الغيبة وذهب الصدوق الى

سقوطه بعد النبي صلى الله عليه وآله لعدم بسط الامام بعده وان صار علي والحسن خليفة

في قليل من الزمان ووقوع العز والشوكة للاسلام المقابل للكفر هنا وان

دهم المسلمين عدو ونعوذ بالله فانه لا ريب بجواز الاعطاء من سهم سبيل

الله نعم بل من سهم المؤلفة الذين قيل بسقوط سهمهم عند اعزاز الدين

خامس الاصناف

بلغ قبالا

وقوة شوكته كالاريب بجواز الدفع الى جميع الاقسام المذكورة حيث لا يتحقق التاليف

فيهم من سهم المصالح او من سهم العاملين عليها قليته والله اعلم والخامس ما نص عليه

سبحانه وتعالى بقوله وفي الرقاب التي قد جعلت ظرفا للاستحقاق تبعا

للكتاب وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك ولا الاختصاص كغيرهم

اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله و

المناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر ولكن الامر

بعد ذلك سهل والمستند بعد الاية الاجماع المنقول والمعلوم الذي قد يصل

الى حد لا يعذر منكره والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والنصوص التي

قد تعثر على طرف منها وهم ثلثة المكاتبون الذين يقصر كسبهم عن اداء مال

الكتابة اوسطا والعبيد الذين تحت الشدة عند مواليهم ومن سلطوا عليهم

والذين لا مستحق معهم وان لم يكونوا في شدة على المعروف من مذهب

الاصحاب الذين قد يظهر الاجماع من كثير منهم على ذلك بل ربما يكون كالصريح

من المنقول عن جماعة منهم الشيخ والفاضلان حيث قال الاول في مبسوطه

بدخول المكاتبين فيه بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا

في شدة يشترون ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولائهم لارباب الصدقات ولم

يجوز ذلك احد من الفقهاء وقال في المنتهى الذي ذهب اليه علمائنا انهم المكاتبون

والعبيد اذا كانوا في شدة يشترون ويعتقون وقال في المعتبر لو لم يوجد

مستحق جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم يكن في ضرورة وعليه

فقهاء الاصحاب وفي المنتهى ايضا كذلك وقريب من ذلك في كلام كثير قد سمعت

جماعة

جماعة منهم نقل الاجماع المصرح به في ف والانتصار والغنية وغيرها على دخول

العبيد تحت الشدة على ما صرح به كثير من نفي الخلاف من المسلمين بدخول

المكاتبين وقد يكون الاجماع معلوما واصلا الى حد لا يعذر منكره ولا ريب

فيه في البعض ويتم بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي

والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما قد يعلم بواسطته صراحة الكتاب

والنصوص في كون الثلثة المذكورة منه بل ربما يكون هو المستفاد من التاسي

بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع والسيرة السالفة والاعتبار و

كثير من الاثار وكل ما دل على جواز تصرف الامام الذي لا ريب انه اولى

بالنفوس فضلا عن الصدقات كيف شاء والمجتهد بمنزلته نصا وفتوى غير

ان الاصحاب كالنصوص بين مطلق ومقيد لانه الرياض عارجا المتروهم

المكاتبون بلا خلاف بين العلماء كما في صريح ط و ئر والغنية وغيرها لكن سئل

عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة

ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ومورده وان كان من عجز الا انه في

كلام السائل فلا يخصص به عموم الاية المستدل به في ذيل الرواية لكن

ظاهر الاصحاب على ما يفهم من بعض العبائر اشتراط ان لا يكون معه ما

يصرفه في كتابته وظاهر بعض اطلاقاتهم جواز الاعطاء وان قدر على

تحصيل مال الكتابة بالتكسب واعتبر الشهيدان في ضة و ن قصور كسبه عن

مال الكتابة ولا يشترط الشدة هنا كما صرح به في المنتهى من غير نقل

خلاف فاصلا والعبيد الذين تحت الشدة باجماعنا الظاهر المصرح به في كلام

جماعة كط والاردبيلي والغنية والمنتهى وغيره من كتب الجماعة لعموم الآية وبعض
المعتبرة ولو بالشهرة عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة
يشتري منها نسمة ويعتقها قال اذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث
ملياً ثم قال الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه وما فيه
من اشتراط الضرورة هنا هو المشهور بين الاصحاب بل ظاهر نقلة الاجماع
لاسيما المنتهى كونه مجمعاً عليه عندنا فلا اشكال فيه خلافاً لجماعة من متأخري
المتأخرين تبعاً للمحكي عن المفيد والحلي حيث لم يشترطوها لعموم الآية
والخبرين احدهما الصحيح المروي في العلل قلت لابي عبدالله مملوك يعرف
هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة واعتقه فقال اشتره واعتقه
قلت وان هو مات وترك مالاً فقال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري
بمالهم والثاني الخبر المروي في ق عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله
قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك وهو حسن لولا الرواية المتقدمة
المصرحة بالاشتراط المنجبر ضعف سندها بالشهرة والاجماعات المنقولة
قلت وقريب منه في كلام جماعة بل قيل ان الخبر المذبور صحيح ومعتضد
بعمل الاصحاب والعقل ونقله في المعتبر انه من رواه الاصحاب عن الائمة وقد
يؤيد باصول المذهب وقواعده وكثير مما مر وبما يشعر به النصوص التي منها
موثق عبيد بن زرارة الصريح في الثالث سئل الصادق عن رجل اخرج زكاة
ماله الف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع
فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف فاعتقه ايجوز ذلك له قال نعم لا

بأس بذلك

بأس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حراً اتجر فاحترف فاصاب مالاً ثم مات وليس له
وارث فمن يرثه قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما
اشتري بمالهم قيل وهو كالصحيح باعتبار كون الموثقية بالحسن بن علي بن
فضال وابن بكير مضافاً الى عمل الاصحاب بعد الآية قلت والى كثير مما مر و
الاجماعات الظاهرة على لسان الاساطين الذين منهم الفاضل حيث نسبه الى
الاصحاب على وجه كالصريح في دعوى الاجماع الذي قد لا يرتاب احد في تحصيله
فالقول به ان لم يكن متعيناً فلا ريب انه احوط واحوط منه اعتبار ما اشتمل عليه
من قيد الاسلام منها وان لم يصرح به الاصحاب الذين قد يدعى انهم انما
تركوه لبداهته وتبادره من الكتاب والنصوص التي قد يعلم من ملاحظة كثير
منها ان هناك رابعاً وهو ما صرح به بعض رواة اصحابنا كما في المبسوط
من ان من وجبت عليه الكفارة ولم يجد ما يعتق عنه وكان الرواية المشار اليها
ما عن العياشي في تفسيره مرسلاً عن العالم قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات
في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم
ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم
ولكنها لا صراحة فيها هو اعم من العتق وغيره وان قيل ان كونه تفسيراً للرقاب
يعطي تخصيصه بالعتق الذي قد لا يمكن ارادته بالخصوص بعد ملاحظة
السياق وكثير من الوجوه التي قد يقوى معها العموم سيما بعد اعتضاده بمثل
ظاهر الاتفاق المنقول على روايته بل ربما يكون اولى لاشتماله على العتق
على فك الرقبة وفراغ ذمة المؤمن مما قد كان في عهدته واشتماله عينه على

فاعطاه من الزكاة والصدقة من جهتين وح فيكون من سهم الغارمين او سهم سبيل الله
الذين يحتمل العتق المذبور ان يكون منهما والاحوط ان يعطى ثمن الرقبة من
سهم الفقراء فيشتري هو ويعتق عن نفسه وح فيكون الولاء له خاصة دون
ما لو اخذه الحاكم او من يقوم مقامه فاعتقه عنه ضرورة انه يكون بمنزلة
الاقسام الثلثة والمعلوم ان الولاء فيها للفقراء نصاً وفتوى كما ان المقطوع
به من الآية والنصوص وفتاوى الاصحاب عدم اعتبار قصور الكسب عن
مال الكتابة وعدم توقف الاعطاء على حلول النجم وانه يجوز الدفع الى السيد
باذن المكاتب وبغير اذنه واليه باذن السيد وبغير اذنه وانه لو صرفه في غير
محل الكتابة كان ضامناً ويرجع بالعين ان كانت باقية الا في مثل ما لو دفعه
الى السيد على ذلك الوجه ثم عجز عن الاداء في المشروطة فاسترق فانه لا
يرجع كما قطع به الشيخ وغيره لان المالك مأموراً بالدفع الى المكاتب ليدفعه
الى السيد وقد فعل والامتثال يقتضي الاجزاء او كان المدفوع اليه من
سهم الفقراء ضرورة ان المالك قد برئت ذمته بذلك الدفع فيبقى النزاع
بين العبد وسيده والحكم فيه معلوم مما مر ويجيء انشاء الله في محله وانه يصدق
في دعوى الكتابة الا اذا انكرها السيد او كان متهماً في دعواه والاحتياط
الذي قد نزل له العقل والنقل بمنزلة الاخ لا ينبغي ان يترك في مثل المقام
الذي لا جدوى لطول الكلام فيه بعدما علمت من جواز الاعطاء من سهم
الغارمين وسهم سبيل الله وسهم الفقراء وخصوصاً على تقدير عدم وجوب
البسط كما هو المذهب والله اعلم والسادس من الاصناف المذبورة الغارمون

فروع جيدة

سادس الاصناف الغارمون

كتاباً

كتاباً وسنة وسيرة وتأسياً بالمعلوم من فعل ذوي الشرع واجماعاً نقلاً على لسان
كثير وتحصيلاً كاد يصل الى حد لا يعذر منكره وهم المدينون لغة وعرفاً
واجماعاً نقلاً وتحصيلاً قد يصل الى حد لا يعذر منكره في غير معصية الله
دون من صرفه في معصيته بالاجماع المنقول ظاهراً كالصريح على لسان كثير
منهم جماعة من العلويين وصريحاً على لسان جمع منهم الشيخ والفاضل وغيره
المصرح في كتابه انه مما قد اتفق عليه النصوص والفتاوى وفي المعتبر ولا
خلاف في جواز تسليمها الى من لم يصرفه في معصية وفي المنتهى اجمع المسلمون
على دفع النصيب الى من هذا شأنه وقريب منه في كلام جماعة والمعلوم الذي
قد لا يعذر منكره قبل المعتبر مضافاً الى ظاهر السيرة والتأسي بالمعلوم من
فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده والاعتبار والنصوص التي
قد يدعى تواترها وصراحة جملة منها في كون المدين لغير معصية من الغارمين
وان كان فاسقاً او تصرف في النماء بغير المشروع وفي كون المدين الذي
صرفه في معصية الله ليس منهم وان كان عدلاً او تصرف في النماء على الوجه
الشرعي خلافاً لما شذ به جمع مقدمهم محقق المعتبر حيث زعموا ان المدين
في معصية الله منهم بعد التوبة استناداً الى عموم الآية بناء على ما تقدم من
اتفاق اللغة والعرف على ان الغارم مطلق المدين ولا مخصص له عدى
النصوص التي قد رميت بالضعف بل زعم ان ما يقضي باختصار المختص
بما روي عن الرضا انه قال يقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في
طاعة الله عز وجل واذا كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام

وبما قد علل به من ان في قضاء دين المعصية حملا للغريم عليها وذلك قبيح عقلا
في الاول بضعف السند وعدم الوقوف عليه مسندا في شيء من الاصول وفي
الثاني بعدم الاعانة على المعصية اذا كان الوفاء بعد التوبة وقريب منه في
كلام من لا زال مقتفيا لاثره وهو كالمستغرب ضرورة ان الاخبار المتضمنة
للتخصيص مستفيضة مشتملة على الصحيح وغيره ووجود الخبر المروي في ق وغيره
كون المستند ذلك التعليل الذي لا ريب انه اشبه بالاعتبار والحكمة التي
لا يبعد عنهما على عدم الحكم الذي لو كان دائرا مدارها وجودا وعدما
لكان اللازم جواز الدفع عنه وان لم يتب في مثلها لو علم عدم تمكنه من
الاستدانة بعد ذلك سيما مع العزم على عدم الوفاء عند الانجاد وخصوصا
فيما لو كان ذو الدين من المؤمنين الذين لا يعلمون بحال الرجل والاتفاق
منعقد على عدمه حتى من الخصم الذي كان عليه ان يقول به في بعض افراد اللازم
بالطريق الاولى على انه قد يمنع من صدق الغارم على مطلق المدين كما يمنع من
تبادر ما كان لمعصية منه وان كان حقيقة فيه ومن ضعف النصوص المصرحة في
الرياض بصحة بعضها وانجبارها بالعواضد التي منها الاجماعات المحكية التي
قد يشير بها الى نحو ما في ق والمنتهى وكره وغيرها من الاجماع على منع المستدين
في معصية اسهمه من سهم الغارمين وقاعدة الاحتياط وقريب منه في غيره بل
لو فرض الشك وتصادم الادلة لكان اللازم الرجوع الى اصول المذهب
وقواعده التي لا ريب انها المفزع في مثل ما في المقام الذي قد قسم
الاصحاب الغارم فيه الى قسمين المديون لمصلحة نفسه والمديون لاصلاح ذات

البين

تقسيم الغارم

البين مصرحين باعتبار الفقر في الاول دون الثاني على وجه قد يظهر الاجماع من
كثير منهم على ذلك فان تم الاجماع المقطوع به في الثاني على الاول المصرح
بالاجماع على اعتبار الفقر فيه في ق والغنية وط المصرح فيه بان ذلك
وفاق اهل العلم والا فالامر في غاية الاشكال ضرورة انه مخالف لما لعله
كالصريح من الادلة وجملة من النصوص التي منها ما جاء مفسرا للآية التي قد
جعل فيها الغارمون قسيما للفقراء مع عدم وضوح ما يستندون اليه سوى
ما ورد انها لا تحل لغني وانها انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة وهما غير
معلومي الشمول لمفروض المسئلة بعد مخالفتها لذلك واطلاق جملة من
معاقد الاجماعات وبعض الوجوه وتخصيصهما في جملة من الافراد الثمانية وهم
العاملون عليها والغزاة والغارمون لمصلحة ذات البين وابن السبيل المنشئ
للسفر من بلده والمؤلفة على وجه يظهر الاجماع الذي لا ريب في تحققه على
ذلك الذي قد صرح به جماعة منهم الشيخ وابن حمزة واضرابهما ممن قالوا بما
لعله كالمتناقض من اعتبار الفقر فيما نحن فيه وعدم اعتباره في الافراد
المزبورة وقد لا يريدون غير ما صرح به كثير منهم الشهيدان من اعتبار عدم
تمكنه من اداء الدين كما نبه عليه غير واحد منهم سيد المدارك حيث قال فيهما
والظ ان مراده بالغنى انتفاء الحاجة الى قضاء الدين لا الغنى الذي هو
ملك قوت السنة اذ لا وجه لمنع قوت سنته من اخذ ما يوفي به الدين اذا
كان غير متمكن من قضائه قلت ويشهد له كثير من الوجوه التي منها ما سمعته
من حكم الاصحاب بوفاء الدين عن واجب النفقة ومنها ان الفاضل مع انه قد

في البعض م

من قد يكون الاجماع صريحا منه على اعتباره قد استقرب في نه جواز الدفع الى المديون
وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه صار فقيرا لانتفاء الفائدة
في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة باعتبار الفقر الذي لو اريد به ذلك فلا ريب في
اعتباره سيما بعد ملاحظة الاجماع الظاهر نقله على لسان كثير والمرئي على
لسان الاساطين الذين لو نعلم ان المقصود من معاقد اجماعاتهم غير هذا
لتعين اعتباره وتحصيله كالوصول الى الحد المقطوع به والاخبار المصرحة
بتواترها في ان الزكوة مال خصوص الفقراء ولا تحل لغني من الاغنياء
وكثير من خصوص المقام وحكم التبادر واصول المذهب وقواعده المعلوم
انها هي المفزع عند الشك وتصادم الادلة وخصوصا بعد ما قد تشعر
جملة من النصوص والفتاوى من رجوع ما يدفع اليهم مع الغنى الى الفقراء
الذين لا ريب في ان ما يصرف في ذات البين والمؤلفة والغزاة قد كان
لحفظهم وحفظ اموالهم كالعاملين عليها وابن السبيل الذي لا ريب
باحتياجه في سفره وعدم كونه من الاغنياء الذين لا يكون منهم من كان
قادرا على وفاء الدين بالمال الذي لو دفعه لكان غير قادر على مؤنة
السنة كما لعله صريح كثير وان كان اللازم ما قد اتفق الاصحاب عليه من
ان المديون يجب عليه اداء دينه بكل ما يملك سوى قوت يوم وليلة و
لباسه والدار والخادم ونحوها ان كان قادرا على وفاء الدين و
مؤنة يوم وليلة لكن حيث ان اسرهم ذو رحمة واسعة ولا يرضى ان
يذل المؤمن كان المدار على عدم تمكنه من مؤنتها بعد الوفاء كما قد

يكون

وفيه

طول السنة صح

يكون هو المستفاد من نصوص المقام ومعارضه في الاصناف سيما الفقراء الذين منهم
من لم يملك قوت السنة وان ملك رأس مال او ضيعة ونحوها مما يفي
بمؤنة اعوامنا ~~والاحتياط حسن~~ والاحتياط شيمة كل ذي ورع تقي والله اعلم
والمروي عن مولانا الرضا مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل
هو في معصية الله او طاعته وهو مذهب الشيخ في نه وقد يميل اليه المقدس هنا
وفي س ويؤيده اصول المذهب وقواعده التي منها اصالة الشغل وعدم الاتيان
بالمأمور به وقاعدة الاحتياط والمشهور الذي كاد يصل الى حد الاجماع الذي
قد يظهر من جماعة منهم من نسبه الى الشيخ هو الجواز استنادا الى كل ما دل من
نص واجماع واصل وقاعدة على صحة تصرف المسلم ووقوع ما يفعله على
الوجه المشروع وعدم امكان الاطلاع غالبا على معرفة المصارف التي تعسر
تتبعها بل قد يستحيل فلا يتصور توقف دفع الزكوة التي لا ريب بتصديق
مدعي الفقر فيها نصا وفتوى على اعتبارها الذي لو كان بها لما
توقفنا عليه لما ثبت بالاخبار تترى لعموم البلوى سيما بعد ملاحظة عدم
فيما قد يكون اولى من النظائر التي منها جواز دفع سهم الفقراء الى مجهول الحال
بعد دعوى الفقر واستضعافا للرواية دلالة وسندا مع عدم الجابر سوى
الاصل المعارض بامثالها فالقول به متعين وان كان الاوفق بالاحتياط
واصول المذهب هو المروي الذي قيل ان عدول الشيخ في ط عنه الى المختار
يقتضي كون المشهور وفاقيا ولكن ما في نه لعله احوط بل واقوى لولا ظهور
الاجماع وشهادة الاستقراء وتتبع النظائر ولزوم العسر ونحو ذلك مما قد

حاصل مجهول الحال النفقة

في عدمه

تحصيل العلم من البحث عن النفقة

الاصل

اشرنا اليه فعنه سيما بعد ظهور ثبوت الموضوع بالاصول الدالة على ان
في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع وخصوصاً بعد ملاحظة
كون هذا الشرط عائداً الى سقوط هذا السهم الا نادراً والمعلوم انه كثيراً
مساوق لمثل سهم الفقير الذي يدفع منه ومن سهم المصالح الى الغارمين
وان علم انهم صرفوه في معصية ان اسمع الفقر والعدالة نصاً وفتوى بل ومع
الفسق على الاصح ويجوز للمزكي ان يقاص المستحق للزكوة من مثل الفقير وغيره
ممن كان في ذمته دين له بها وان مات المديون اوكان واجب النفقة على رب الدين
بالاجماع الظاهر كالمصرح نقله على لسان كثير منهم الفاضلان الذان قد يظهر من
جملة من كتبهما ما لعله كالمصرح من غير واحد من ان ذلك كله اجماعي المسلمين
وتحصيلاً كاد يصل الى حد الاجماع المصرح به في ذلك وكثير من كتب الاصحاب
وان عبروا عنه بنفي الخلاف ونحوه مما قد يعلم من ملاحظته ان الحكم المذبور
في ذلك كله من المسلمات التي لا يعتد منكرها مضافاً الى السيرة والاعتبار
واطلاق الكتاب والنصوص المتواترة وخصوص كثير من المعتبرة سنداً
ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي
والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما قد يستدل بواسطته على عموم
الحكم ببعض الاجماعات المختص معقده ببعض ما مر كالنصوص التي منها ما مر
في جواز دفع القيمة بدل العين وجواز تقديم الزكوة قرضاً ونحو ذلك مما
قد يستدل بكثير مما مر فيه من عقل ونقل سيما بعد كون الاحتساب بمنزلة
الدفع وكون ما في الذمة بمنزلة العين المدفوعة وخصوصاً بعد ملاحظة

حصول

[margin:] الى ١٢ ... جواز احتساب الدين ... من الزكوة ... الى قبال

119

حصول الغرض الذي لاجله شرعت الزكوة وكون المؤمن ميتاً بمنزلته حياً وفي ...
النفقة غير قاض بوجوب وفاء الدين ومنها صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج
سئل ابا الحسن عن دين له على قوم طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه
وهم مستوجبون للزكوة هل له ان يدعه ويحتسب من الزكوة قال عليه السلام نعم وصحيحه
الآخر سئلته ايضاً عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً لم يكن بمفسد
ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم
ومعتبر يونس ابن عمار قال سمعته يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل
اجران ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وصحيح زرارة
قال لمولانا الصادق عليه السلام رجل عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته
في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالاً ثم ظهر عليه دين
لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته
وان لم يكن اورثه مالاً لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في
دين ابيه على هذه الحال اجزئت عنه ومعتبر اسحق بن عمار سئل الصادق عليه السلام عن
رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم
ومن احق من ابيه الى غير ذلك من النصوص التي يضيق بنشرها المقام
الذي قد اشترط فيه جماعة منهم الشيخ والاسكافي في جواز الاحتساب بها
عن دين الميت قصور تركته عن الوفاء وهو حسن في صورة انه في بمنزلة
الغني واطلق المذهب وقواعده حاكمة به وصحيح زرارة المذبور مصرح به
وقد يشعر به كثير ويدل عليه الاعتبار خلافاً لجمع منهم الفاضلان حيث

[margin:] حلت ...

قالوا بجوازه مطلقاً تمسكاً بالعموم الذي قد لا يتبادر منه اطلاقه غير ذلك مع انه مخصوص
بالصحيح وبانه بعد الموت يكون فقيراً وان ملك الاموال التي قد انتقلت
بزعمهم عند الموت الى الوارث وقد يمنع ضرورة ان الارث لا يكون الا
من بعد وصية يوصى بها او دين كما لعله صريح الاية والرواية نعم لو تعذر
استيفاء الدين من التركة ولو بمثل جحد الوارث او جحده او عدم امكان اثباته
في الشرع كان بحكم من قصرت تركته في جواز الاحتساب عنه كما صرح به بعض
الاصحاب الذين قد يظهر منهم الاجماع على ذلك الذي قد يظهر من مثل الشيخ
والاسكافي وربما يشعر به الصحيح وغيره من النصوص التي قد يكون جملة منها
صريحاً فيما صرح به كثير من ان المراد بمقاصة ما في الذمة هو القصد الى اسقاط
ما في الذمة من الدين على وجه الزكوة وربما يرجع اليه ما قاله الشارح و
توهم انه هو المعنى الحقيقي من انها الاحتساب على الفقير ثم الاخذ منه الدين
ضرورة انه على ظاهره في غاية البعد من الاعتبار واللغة والعرف بل و
النصوص والفتاوى المعلوم من ملاحظتها انه لا يمنع وجوب النفقة من
قضاء دين من وجبت له حيث ممن وجبت عليه المصرح في الصحيح والموثق
به مضافاً الى الاجماع نقلاً وتحصيلاً بل ظاهر جمع منهم الفاضلان ان ذلك
اجماعي المسلمين واختصاص مورد الصحيح بالميت غير قاض بالاختصاص
مع ظهور كونه من باب المثال على انه لا قائل بالفصل والحكم بالحي اقوى منه
في الميت والاعتبار شاهد صدق لكثير من وجوه العقل والنقل المعلوم
من ملاحظتها مضافاً الى ما مر وجوب طرح ما قد ينافي ذلك او تأويله

بما



١٢٠

بما يرجع الى ما عليه الاصحاب الذين حملوا ما دل على منع صرف الزكوة في
واجبي النفقة على منع اعطائهم من حق الفقراء لغير الدين ويدل عليه تعليله
بانهم عيال لازمون له والاجماع نقلاً وتحصيلاً على عدم كون الدين من
النفقة الواجبة التي لا يمنع مجرد وجوبها لاحد على احد من جواز دفع الزكوة
اليه الا اذا كان من وجبت عليه غنياً وقد بذلها له كما يعرف مما مر المستفاد
من ملاحظته انه لو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير محله
ارتجع وانه لو ادعى ان عليه ديناً قبل قوله ما لم ينكر الغريم ودعوى انه
لا يرتجع كما عن شيخ الطائفة في الجمل وظاهر استناداً الى انه قد ملكه بالقبض
لا ينبغي ان يصغى اليها كدعوى عدم قبول دعوى الغريم الا بالبينة لانه
ممنوع سيما بعد ملاحظة كون القبض لا يؤثر ملكاً الا اذا صرفه على الوجه
الذي قد قبضه لاجله وكون الدعوى المذبورة قد صدرت من المسلم ولا معارض
لها وخصوصاً بعد ملاحظة الاستقراء وتتبع النظائر وظهور الاجماع
نقلاً وتحصيلاً والسيرة والاثار ولزوم العسر او اختلال النظام على الموت
الذي قد لا يرضى باطلاع احد على فقره والاحتياط الذي قد نزله العقل
والنقل بمنزلة الذي لا ينبغي ان يترك في امثال المقام الذي لا تقبل
فيه دعوى الغرم لاصلاح ذات البين الا بالبينة قولاً واحداً كما في المدارك
والسابع ما نص عليه سبحانه بقوله و في سبيل الله الذي قد جعله ظرفاً
للاستحقاق تبعاً للكتاب وتنبيهاً على ان استحقاقه ليس على وجه الملك
والاختصاص على نحو ما اشرنا اليه في الرقاب والمستند بعد الاية

[margin:] تفريع حسن
[margin:] في الذين ... سابع الاصناف المشار اليها

الاجماع المعلوم والمنقول والمعلوم الذى قد يصل الى حد لا يعذر منكره
والسيرة والتاسى بالمعلوم من فعل ذوى الشرع وهو الجهاد وبناء القناطر
والمساجد وسور البلد والحج ومساعدة الزائرين ومعونة المحتاجين و
اصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وقضاء الدين عن الحي
والميت و القرب كلها على المشهور نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد
الاجماع المصرح به على لسان الشيخ في ق وابن زهرة وقد يظهر من كثير من
الاصحاب الذين فتصرح جماعة منهم بان عليه عامة من تاخر بل ومن
تقدم سوى النزر القليل مضافا الى اطلاق الكتاب والسنة ضرورة
ان سبيل الله لغة وعرفا كل ما افاد التوصل اليه من انواع الثواب و
القرب فلا يتبادر غيره وخصوص المعتبرة سندا او دلالة ولو بالوسائط
التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل
منها المروي عن العالم ان في سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم
ما ينفقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع
سبيل الخير وصحيح ابن يقطين قال لمولانا ابي الحسن ع يكون عندي
المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم وقريب منه في غير
واحد ومنها النصوص الواردة في الوصية بسبيل الله المصرح في صحيح
منها بان سبيل الله شيعتنا وفي بعضها اصرفه في الحج فاني لا اعلم
شيئا في سبيل الله افضل من الحج على وجه قد يعلم منه ومن غيره
ان ذلك من مسلمات كل ما يذكر فيه سبيل الله من وصية ونحوها وانه

من فروع

من فروع الاية المصرحة له بالسهم المذبور فالقول باختصاصه بالمجاهدين
لا وجه له وان قال به المفيد والديلمي والشيخ في ية وصاحب الاشارة
كدعوى انه هو المتبادر من الاية واطلاق ما ضاهاها من النصوص
نعم قد يوجد في بعض النصوص الواردة في الوصية الامر باخراج ما اوصى
به في سبيل الله منهم لكنه غير صريح بل ولا ظاهر مع احتماله التقية التي قد
تكون هي المؤثرة في اختصاصه بالذكر الذي قد يكون لزيادة الفضل او
ظهور هذا الفرد الذي قد ذكر كغيره على طريق المثال والاشارة باغلب
الافراد الى عموم السبيل لكل قربة وقد يحمله كلام الشيخين والديلمي و
صاحب الاشارة وح فينعقد الاجماع الذي قد يظهر من غير واحد من النصوص
والفتاوى انه لا يخالف فيه الا من الرشد في خلافهم ولكن بعض النصوص
كالصريح في تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وبه صرح
الشارح وقال في كرة بعد ان ذكر انه يدخل في سهم الله معونة الزوار والحجيج
وهل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من اهل السهام
ومن اندراج اعانة الغني تحت سبيل الخير وقال في ك بعد ان نقل كلام جده
وهو مشكل لان فيه تخصيصا لعموم الادلة من غير دليل قلت واشكل منه
ما تجاوز به جده من اعتبار الفقر بلا وجه لانه ان اريد به عدم تملك مؤنة
السنة ضرورة انه مناف لما العلة كالصريح من الكتاب والسنة كما مر في نظير
المسئلة وما دل على انها قد شرعت لسد الخلة ورفع الحاجة وانها مال
خصوص الفقراء ولا تحل لغني وان تواتر لا يدل على ازيد من اعتبار الحاجة

التي لا ريب بحصولها لغة وعرفا وشرعا لمن اراد الحج او الزيارة ونحوها
ولم يكن عنده الا مؤنة السنة المنزلة في مثل المقام عند العقل والنقل
منزلة رأس المال والضيعة ونحوها مما لا يمنع من ملكه من اخذ الزكوة
عند عدم ملكه مؤنة السنة من غيره وقد مر في الصنف السادس وغيره ما
قد يعلم منه الحكم المذبور وعدم الاشكال في صرف هذا السهم على مثل
القناطر والمساجد وسور البلد واصلاح ذات البين ونظام العلم
ونحوه من المصالح التي يعود نفعها الى الفقراء والاغنياء بل ولو كان
لا يعود الا الى خصوص الاغنياء سيما بعد كون الوجه المذبور مما من شانه ان
يعود الى ما يعم الفقراء وخصوصا بعد كون الملحوظ بالاصالة صلاح
الفقراء وحفظ نفوسهم واموالهم بل ربما يكون هذا هو المعلوم من العقل
والنقل والاجماع بقسميه والضرورة والسيرة والتاسي بالمعلوم من فعل
ذوى الشرع والاعتبار وغيره من الوجوه التي منها كل ما دل من نص و
فتوى على جواز اعطاء الغازي قدر كفايته وان كان غنيا ضرورة انه
بمنزلة الاجرة كغيره مما يصرف في المصالح ونظائرها وان طال التشاجر
فيما لا يتعلق بالمصالح العامة من مثل اعانة الحجيج والزوار واضرابهم
ممن يدفع اليهم من هذا السهم كي يصرفوه في دفع المضار وجلب المنافع
وانواع القرب وقد علمت الوجه فيه ايضا وان الجميع من واد واحد وان
هذا المصرف مما يداخل جميع المصارف ويزيد عليها وان فارقها بالنية و
انه لا مانع من دفعه مطلقا الى غير المسلم فضلا عن غيره بعد حصول القربة ولكن
ما ذكره

ما ذكره الشارح من تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف هو
الاحوط والاوفق باصول المذهب المستفاد منها ومن كثير مما مر انه لو لم
يفعل ما دفع ذلك المال لاجله استعيد مع وجود العين وضمنه بالمثل
او القيمة لو تلف فليتأمل والثامن من الاصناف المذبورة ابن السبيل كتابا
وسنة واجماعا نقلا وتحصيلا قد لا يعذر منكره وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل
ذوى الشرع وهو المنقطع به في غير بلده الذي يجوز ان يعطى المنقطع المذبور ما
يوصله منه بعد انقضاء الوطر اليه ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه
ببيع او اقتراض او غيرهما كما لعله هو المشهور بين الاصحاب الذين قد يظهر
الاجماع من مثل من نفى الخلاف عن منع الغنا في البلد منهم على ذلك الذي
قد ينسب في غير واحد من كتبهم الى الاكثر ويدعى انه هو المتبادر من اطلاق الكتاب
والنصوص والفتاوى وخصوص جملة من النصوص ولو بالوسائط وكذا
وكثير من الوجوه التي يطول الكتاب بتفاصيلها ويعلم منها ان منه الضيف الذى
قيل باختصاص ابن السبيل فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيه مع الحاجة
الى الضيافة وفي المنقول عن المقنعة ابن المنقطع به في الاسفار وقد جائت
رواية انهم الاضياف وقريب منه في كلام كثير منهم الشيخ وابن زهرة وسلار
المنقول عنهم نحو ما في المقنعة الذى لا ريب انه كالصريح في اختصاص
بالاول الذى قد تاول المفيد الرواية بما يرجع اليه وعن ط انه هو المجتاز
المنقطع به وقد يدعى ان الضيف داخل فيه وكانه كالصريح في موافقته
لما في نهاية الموافق لكلام المفيد وح فيشكل القول بدخوله كما يضعف القول

باختصار ابن السبيل فيه وما شذ به الاسكافي من القول بتناوله لمن قد كان مريدًا
للسفر في قضاء فرض او قيام بقربة استنادًا الى صدق ابن السبيل على مثله
وكونه بمنزلة من اراد الخروج من محل الاقامة القاطعة لسفره ضرورة توجه
المنع على الصدق باعتبار الحقيقة والمجاز لا يجدي نفعا مع عدم القرينة
والقياس باطل عندنا مع انه مع الفارق وقد يمنع في الاصل ايضا مع انه
خلاف المتبادر من النصوص والفتاوى واصول المذهب وقواعده
وما يستفاد من المراسيل والمعتبر المروي عن تفسير علي ابن ابراهيم عن العالم
انه قال وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله
فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال
الصدقات وظاهر كغيره واطلاق الكتاب والسنة عدم اعتبار الحاجة
والمعلوم من اطلاق المذهب ونصوصها المتواترة في كونها شرعت لسد الخلة
ودفع الحاجة وانها مال خصوص الفقراء انه لا يجوز الاخذ لمن كان غنيا
في بلده الا اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه بل ربما
يدعى القطع بتبادره من الاطلاق والخبر المذكور كما يدعى انه وفاقي الا
في استدانة الغني في بلده حيث صرح غير واحد منهم المعتبر بعدم اعتبار
العجز عنها ولا ريب في ضعفه بعد ملاحظة ما مر المستفاد من ملاحظته
انه لا وجه لمنع المسافر في المباحات التي قد ترجع الى الطاعات بنوع من الاعتبار
اما المسافر في معصية فلا يعطى من سهم ابن السبيل اجماعا نقلا و
تحصيلا بل قيل انه مما لا خلاف فيه بين كافة العلماء مضافا الى النص

ويحمل الاصحاب ما اشرنا اليه من الحاجة

العرض في خروجه عن الموضوع واطلاق المذهب وقواعده ونحو ذلك مما يعلم منه
وجه المنع وان تاب في اثناء السفر الذي لو اعطى العاصي فيه لكان معاونا
له في الاثم والعدوان ووجه عدم المنع من كلامه لم يقصد في سفره المعصية
وان حصلت في الاثناء بناء على عدم اشتراط العدالة وانه لا يعطى ابن
السبيل الا ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى
بلده بعد قضاء الوطر او الى المحل الذي يمكنه الاعتياض فيما اذا كان غنيا فيمنع
ومع ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر
فالى الحاكم فان تعذر فالى عدول المؤمنين فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق
الزكوة التي صرح الشارح بانه لا يصرف منها على الصنف الداخل في ابن السبيل
الا ما كله وغيره منع ظاهر على الاحتياط طريق النجاة سيما في مثل المقام الذي
لا يوجد فيه صنف الا وله جهات تقتضي بجواز الدفع اليه من الزكوة ومن هنا
كان الامر في امثال هذه المباحث بمكان من السهولة فليتم والله تعالى اعلم والثالث
من المباحث التي اشرنا اليه وقوعها في الفصل الثالث فيما يشترط من الاوصاف
المعتبرة فيمن يستحق الزكوة وهي اربعة منها الايمان الذي لا ريب في
اعتباره فيما عدا المؤلفة بل عليه الاجماع المنقول على لسان كثير منهم سيد الانتصار
والغنية والرياض وفاضل المنتهى والمعلوم التي صرحه لا يعتبر محقق المصابيح
واضرابهم وفي الاخبار ما يقتضي بكونه من ضروريات المذهب حيث عدّ من حملة دين
الامامية الاقرار بانه لا يجوز دفع الزكوة الا الى اهل الولاية والمعلوم الذي
قد لا يعذر منكره مضافا الى السيرة القاطعة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي

الشرع والاصل والقواعد والنصوص المصرحة بتواترها على لسان غير واحد وفحوى
كل ما دل من نص واجماع ونحوه على منع ذي الكبائر وغير العدل والعارف
وكل ما دل على حرمة المعاونة على الاثم وموادة من حاد الله ورسوله ونحو ذلك
مما يعلم من كثير منه انه لا وجه لتردد من تردد في المنع من اعطاء المستضعفين
الذين لا يعرفون الحق ولا يعاندون فيه فضلا عمن شذ بجواز الدفع اليهم
مع عدم وجود العارف بالامام استنادًا الى رواية مرمية بالضعف والشذوذ
وعدم المقاومة لما لا ريب انه اكثر عددًا واوضح سندًا ودلالة واوفر عاضدًا
وشواهد قد شهد بصدق كثير منها الكل العقل والنقل من النصوص التي قد
تعثر على طرف منها وهي كثيرة وفي بعضها ان لم تصب لها حدًا من اهل الولاية
فصرها مررًا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا
على عدونا وفي بعض الصحاح عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا
ولا زكوة الفطرة وفي معناه معتبران آخران وقريب منه في جملة قد يعلم
منها ومن كثير من وجوه العقل والسيرة انه لا وجه بجواز اعطاء زكوة الفطرة
لغير المؤمن ايضا بل عليه الاجماع المنقول ظاهرًا على لسان جماعة وصريحًا
على لسان السيدين في الانتصار والغنية وقد لا يرتاب احد في تحصيله
وان خالف فيه جماعة منهم الشيخ حيث جوزوا الدفع الى المستضعف مع عدم
عدم وجود المؤمن المستحق استنادًا الى نصوص بين مطلقة في جواز الاعطاء
ومقيدة له بعدم وجود المؤمن وهي وان كانت كثيرة في نفسها مشتملة على
الصحيح والموثق الا انها غير معتمدة ولا مقاومة لما صرح بالمنع من النصوص التي لا ريب

انها اكثر عددًا واوضح دلالة واوفر عاضدًا وشواهد منها الموافقة لظاهر الكتاب
وعموم النصوص المتواترة المعللة بما قد يجعلها صريحة في المطلق والاجماعات المنقولة
ونحو ذلك من الوجوه والمرجحات التي لا ريب ان تلك النصوص على طرف الضد
منها مع ان المطلقة مع قصور سند اكثرها وضعف حجيته لا عمل على اطلاقها
اجماعا بتسميته والمقيدة الضعيف منها ليس بحجة سيما مع ضعف الدلالة لعدم
التصريح فيها بكون المستضعف فيه من العامة فيحتمل المجانين والبله من الشيعة
كما صرح به في لفظ قال لانهم قالوا فان لم يجد مسلما فمستضعفا ولا خلاف
ان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا ام لا فلا محمل للحديث سوى
حمله على المجانين والبله قلت او على الامامية الذين لا يعرفون تفاصيل
الامامة ويعلنون بسب اعداء الائمة والموثق منها وان كان حجة على المختار الا
انه ضعيف عن مقاومة بعض ما مر على انه متضمن للمنع من جواز النقل من
ارض الى اخرى مع عدم وجود المستحق وذلك خلاف الاجماع نصا وفتوى
كما ان ظاهره ان المتمكن من بعثها من بلدة الى اخرى ما احب سحقها فيكون سبيله
سبيل المطلقة وقد علمت الحال فيها مع احتماله لما مر واحتمال التقية كما قد
يستفاد من السياق والقرائن التي منها تضمن بعضها لكلمة قوله لمكان الشهرة
وكون بعضها مكاتبة وكون راوي الصحيح منها علي بن يقطين الذي كان وزيرًا
للخليفة العباسي والمروي عنه فيه مولانا موسى ابن جعفر عليه السلام الذي كانت التقية
في عصره في غاية الشدة ونحو ذلك غير بعيد فليتم وقد يأتي لذلك مزيد تحقيق انشاء الله
ومنها العدالة فيما عدى المؤلفة الذين انعقد الاجماع نقلا وتحصيلا

مضافا الى النص على عدم اشتراط الاسلام فضلا عن الايمان والعدالة
فيهم على ما صرح به كثير منهم من نسبه الى قوم ومنهم من صرح بانه هو المشهور
بين القدماء ومنهم من نسبه الى ظاهر الاصحاب على وجه يشعر بدعوى
الاجماع الذي قد يظهر من غير واحد ونسب الى صريح المنتهى وابن زهرة
والمشهور بين المتاخرين نقلا وتحصيلا من القدماء من عدم اشتراط
العدالة فيما عدى العاملين الذين قد سمعت اتفاق النص والفتوى و
كثير من وجوه العقل والنقل على اعتبارها فيهم بل عليه عامة من تاخر
شيخنا ندر وربما يظهر الاجماع عليه من مثل الخراساني والفاضل البحراني
حيث نسباه الى المتاخرين على وجه كالصريح في دعوى الاجماع منهم عليه
وهو الوجه استنادا الى الاصل وعموم الكتاب والسنة المتواترة التي قد
يكون ذلك مع عام كثير منها سيما بعد ملاحظة السيرة والاعتبار وما
قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع حيث ان رسول الله الذي كان يقسم
صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر المعلوم
بالضرورة ان اكثرهم فساق كاهل البوادي الذين قل من يعرف حدود الله
منهم ومنهم علي الذي قد جعل في الكوفة رجلا يقطع الخصومات بالاموال
وترك الاستفصال والتعليلات الواردة في النصوص التي قد جاءت
على انحاء قد يعلم من مجموعها ذلك وخصوصا بعد ضم الاخبار
الدالة على ان موضعها اهل الولاية والعارف والشيعة والمسلم ونحو
ذلك اليها سواها من النصوص المتواترة وفحوى كل ما دل على جواز

اعطائها

اعطائها المستضعف الذي قد لا يراد به الذي لا يعرف الامامة بعد وجودها
ولكن ليطلق حب اهل البيت والبراءة من اعدائهم واعطاء غير العارف الذي
قد ورد انه لو لم يعط قبل زمن زرارة لم يوجد للزكوة موضعا كما ان الظاهر
منع زرارة واصحابه في عصرهم من اعطاء الناس وامرها عطاء العارف
الذي لا ريب انه مطلق الامامي بقرينة المقابلة وكل ما دل على جواز
اعطاء الاطفال والمجانين والبله ما ضرائهم وخصوص بعض النصوص التي
منها معتبر بشر ابن بشار المروي عن العلل قال لابي الحسن ع ما حد المؤمن
الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف ثم قال او عشرة الاف و
يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله
وكثير من الوجوه التي منها لزوم خلاف الضرر العظيم ومنافاة الحكمة التي قد
شرعت لها الزكوة والتكليف بما يتعسر او يتعذر والخروج عن سماحة الطريقة
التي لا يكلف فيها الا بما دون الطاقة وغلبة وقوع الشحناء وكسر قلوب
المؤمنين وذلهم واهانتهم واختلاف الاراء والجرح والتفسيق والقيل والقال و
ونحو ذلك مما لا ريب بلزومه وبطلانه عقلا ونقلا فيبطل اللازم وهو
المطلوب الذي لو كان الامر كذلك لوجب القطع به ولجاءت به الاخبار
نظرا لعموم البلوى القاضي مادونه بوضوح الحكم الحق الضرورة التي قد
يتراءى قيامها في الاعصار الخالية على عدم اعتبار العدالة التي لا دليل
على اعتبارها سوى ما يدعى من الاجماع الذي قد ينكر سيما في مثل المقام
وقد يدعى انه مقلوب على كل من يدعيه مع احتماله الاجماع على الدليل

اما المتيقن او كون المراد بالعدالة الايمان الذي قد مر عند جمع ان من كان على
ظاهره فهو عدل او اجتناب بعض الكبائر او كلها واصول المذهب وقوة
المعارضة بامثالها مما لا ريب انها اقوى منها بمراتب وكل ما دل من عقل و
نقل على حرمة المعاونة على الاثم والركون الى الظالم ومساعدة الفساق و
العصاة ومودتهم والكل غير صريح ما نحن من جواز اعطاء الزكوة للخالي
من المروة ولا قائلا بالفصل بل والفاسق الا بقصد المعونة له في فسقه ضرورة
انه قد يعطى الفاسق لعفته او امانته او لعلمه او كماله او لنحو ذلك مما لا يصدق على
الدفع لاجله المعاونة والركون والمساعدة والمودة بل قد يكون الدفع على
النحو المزبور واجبا فضلا عن كونه راجحا في الشريعة القاضية ضرورة
عقليها ونقليها ان لكل كبد حرا اجرا على انه لو تم لما جاز على الاقوى ان يبرز
غير العدل ولما ساغ اعطاء الفاسق من مثل الخمس والوصية والوقف ونحو
ذلك والضرورة حاكمة بجوازه ومساواة الزكوة التي قد شرعت لسد الخلة
ورفع الحاجة على اكرم الوجوه والحال الذي لا يجب معه اعلام الفقير بها
للخمس الذي قد شرع بدلا عنها ولا يشترط العدالة نصا وفتوى وسيرة
وقياسا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة واصلا فكذا المبدل منه
قضاء لحق البدلية وعدم زيادة الفرع على الاصل الذي قد يكون اولى
في عدم اعتبار العدالة في ذويه الذين علمت اتفاق النص والفتوى على
كفر بعض اصنافهم سيما بعد ملاحظة نصوصه ونصوص الفرع ونحو
ذلك مما يعلم منه ان الفرع اشرف واحق بعدالة ذويه وخصوصا بعد

الالتفات

الالتفات الى سياق الكتاب والاعتبار وكثير من الوجوه التي لا يرتاب ذو مسكة
بعد ملاحظتها في المطلوب الذي لو كان الامر كذلك لشاع وذاع وكثر
التسائل عنه في جميع الاعصار والامصار وتواترت الاثار والنصوص في
العدالة ومعناها وجواز النقل عن بلد الفقراء الذين لم يعلم عدالتهم و
وجوب اختصاص العدول منهم بها ونحو ذلك مما لم نجد له خبرا ولا اثرا
سيما في الاعصار الماضية وخصوصا في زمن الصدور سوى ما ورد في المنع
من اعطاء شارب الخمر وهو مع ضعفه واضماره واختصاصه غير صريح ولا
ظاهر في اعتبار العدالة ولا في اعتبار تجنب خصوص شرب الخمر ولا في
اعتبار تجنب خصوص الكبائر كما عليه جماعة منهم الاسكافي ولا في اعتبار
تجنب مطلق الذنوب عدى ما ينافي المروة التي قيل بعدم اعتبارها في
العدالة هنا وقد يمنع بل هو بما يظهر من المضمر المزبور ان المنع مقصور على
ما لو كان المنع الدفع لكونه شارب الخمر ضرورة ان الوصف مما يشعر بالعلية
او على سبيل الكراهة او من باب الامر بالمعروف كي يرتدع العصاة الذين
لهم رغبة في الزكوة وقد اطال بعض من اعتبر العدالة هنا بما لا يعود على
طائل سيما في دعوى قبول الاجماع المنقول الذي قد تنكر دعواه من مثل
المرتضى الذي لم يصرح بالاجماع الا على منع الفاسق وقد يكون في رده
هنا عدم الوثوق به وكونه في مقام الاهتمام والاحتياط المقطوع بعدم
وجوب اتباعه ومعارضته بمثله من لزوم النقل والتاخير ومنع المستحق
من غير العدول ونحو ذلك وخصوصا ما قضت به ضرورة العقل والنقل بسقوط

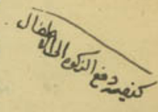
عن صحة الاعتبار فتشبيه كون الدفع الى غير العدل معاونة على الاثم بالنصوص
والوجوه التي قد تكون مستندًا لعدم اعتبار شيء عدى الايمان الذي قد
يستفاد من الاخبار المتواترة تصريحًا وتلويحًا وضرورة المذهب أن كل من كان
منطويًا عليه كان من اهل الولاية وان كان فاسقًا فالقول باختصاص النصوص
الناصة على اختصاص الزكوة باهل الولاية بالعدول مما لا يخفى فساده
على كل ذي مسكة ودعوى ان ذلك هو المفهوم من مثل ما ورد انه لا ينال
ولايتنا الا بورع واجتهاد والاخبار الواردة باختصاص الشيعة
بمن تشابههم في افعالهم ساقطة عن صحة الاعتبار سيما بعد ملاحظة
الضرورة والنصوص المتواترة ونحو ذلك مما يعلم كثيرًا ان المراد من امثال
ما ذكر المعنى الاخص فالقول بعدم اشتراط العدالة وان كان ابن سبيل
مما لا محيص عنه نعم لو كان السفر من ابن السبيل معصية منع من الزكوة
سهم لا لفسقه حتى يجري فيه النزاع المزبور بل لذلك نصًا واجماعًا منقولا
ومعلومًا قد يصل الى حد لا يعذر منكره وسيرة وتاسيًا بالمعلوم من فعل
ذوي الشرع واصوله وقواعده وقد مر ولا تعتبر العدالة في اطفال المؤمنين
لعدم تصورها في حقهم بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين من دون
خلاف كما صرح به جماعة من الاصحاب المصرح بالاجماع منهم على ذلك كثير
منهم الشارح وسيد المدارك والمحقق الثالث بل عليه الاجماع المعلوم و
السيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقد يستفاد من اصول
المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه وعدم حصول العدل معهم

جواز اعطاء الاطفال

١٧ العيال م

وعموم الكتاب والسنة المتواترة سيما بعد ملاحظة الاعتبار وخصوصًا مع صدق
المؤمن الفقير على مثله مضافًا الى خصوص المستفيض المعتبر ولو بالوسائط
التي قد يكون منها المجبور وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل كمعتبر
ابي بصير قال للصادق عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى
ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم الحديث
ومعتبر ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من
الزكوة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا الحديث ومعتبر ابن الحجاج قال لابي الحسن عليه السلام
رجل مسلم مملوك ولمولاه رجل مسلم له مال يزكيه وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي
ابنه من الزكوة قال لا باس به ومعتبر المروي عن قرب الاسناد
عن محمد ابن الوليد عن يونس بن يعقوب قال للصادق عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من
الزكوة فاشتري لهم ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال لا باس
وهي كما ترى صريحة في جواز الدفع اليهم وان ثبت فسق ابائهم وبذلك صرح
جماعة ممن يعتبر العدالة في غيرهم ومنهم الشيخ والحلي والمرتضى الذي قد نقل
الاجماع على اعتبار العدالة في الاباء الذين قد صرح الفاضل وغيره بان
حكم اولادهم حكمهم في الايمان والكفر لا في جميع الاحكام فالقول باعتبار
العدالة في ابائهم مما لم نجد مصرحًا به وان ظهر من عبارة الغنية المصرح فيها
التي قد صرح بعض الافاضل بعدم الوقوف على ما يوافقها في كلام غيره
وان ثبت فلا ريب بشذوذه وعدم الفتوى بما يطابق عليه النصوص والفتاوى
وعرفت من غيرها من فتاوي الشارح من ان اعطاء الاطفال انما يتم اذا لم

يعتبر العدالة في المستحق اما لو اعتبرناها امكن عدم جواز اعطاء الاطفال
مثلًا لعدم اتصافهم بها والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم كما لم يستغرب
منهم سيما بعد ذكره الخلاف في الاباء ونقله الاجماع في الابناء وخصوصًا
بعد ملاحظة الاعتبار وما سمعته من الاخبار ونحو ذلك مما قد يعلم منه
ان المجانين ونحوهم كالاطفال المشاركين لهم في معظم الاحكام بل ربما
يكون ذلك من ضروريات المقام فضلًا عن كونه وفاقيًا عند الاصحاب
الذين قد يستفاد من نصوصهم واطلاق فتوى الاساطين منهم ما صرح
به جمع ممن تاخر من جواز الدفع الى الولي او اليهم اذا كانوا ممن يمكنهم التصرف
في مثل الاخذ والعطاء والحوائج الضرورية سيما بعد ملاحظة التصريح
بكونهم كالاباء وكون المالك بمنزلة الولي الذي قد لا يتبادر منه في المقام
من اطلاق ادلة ولايته عليهم وخصوصًا بعد ملاحظة السيرة والاعتبار
وان كان ما ذكره الفاضل من عدم جواز الدفع الا الى الاولياء او من يقوم بامر
الطفل ويعتني بحاله عنده فقدهم هو الاحوط واحوط منه اشتراط العدالة
فيمن يدفع اليه من غير الاباء الذين يبعد كل البعد اعتبار العدالة فيهم
كما يبعد كذلك وجوب تقديم الدفع اليهم على الدفع الى الطفل الذي يعلم
ان ما يدفع يصرف في حوائجه الضرورية فيما قدمنا المعلوم من ملاحظته
وملاحظة كل ما دل من عقل ونقل على تبعية الاطفال للاباء في
المجانين للحالة السابقة على الجنون في الكفر والاسلام واصول المذهب
وقواعده انه لا يجوز اعطاء غير اطفال المؤمنين ومجانينهم وكان مما



منع م

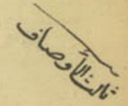
لا خلاف فيه وقد يظهر الاجماع عليه من كثير قد يكون صريحًا او كالصريح من جماعة منهم
وما قيل من ان المعتبر في غير من استثني تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب
وان اوجب فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وذلك من الكبائر
التي تلحق به قضاء لحق المساواة دون غيرها من الذنوب التي لم يرد في
الشرع من اعطائه فاعلها قد عرفت ما فيه ومنع المساواة وبطلان القياس
مع انه مع الفارق ضرورة اختلاف الكبائر وتفاوتها في الشدة والضعف
وكون الصغائر مع الاصرار عليها وان لم يوجب مجرد فعلها المكفر باجتناب الكبائر
الكبائر قد جاء في العدالة التي قد نقل الشارح عن صريح المصنف في شرح
عدم اعتبار المروة فيها ومع فيكون القول باعتبار اجتناب الكبائر غير معتبر
لاعتبار العدالة الذي لم يرجحه المصنف في غير هذا الكتاب وقد علمت انه لا دليل
عليه سوى ما قد ينكر اشد الانكار ذاتًا ومقاومة لبعض ما مر الذي قد
يعلم من ملاحظته وملاحظة كثير من وجوه العقل والنقل وكل ما دل
على تصديق مدعي الفقر ونحوه وقبول قول مدعي الايمان والعدالة وتجنب
الكبائر وشرب الخمر ونحوه والاحتياط فيما نزله العقل والنقل منزلة الا
عن خفة على من تدبر ويعيد المخالف في الحق الزكوة لو اعطاها مثله
وغيره ممن لا يستحق الزكوة ثم استبصر وصار رعاديا فاشترائط الامامة ولا
يعيد ما فعله من باقي العبادات التي اوقعها على الوجه المشروع عنده قبل
استبصاره اذا من اهله نعم عليه بذلك اجماعًا على الظاهر نقلا على لسان كثير
في كل من الحكمين الذين لا ريب بانعقاد الاجماع نصا وفتوى نقلا وتحصيلا

فلا يعد منكره على الاول منها المحكي المنقول فيه الاجماع عن صريح التنقيح ايضا
وكذلك الاصول والقواعد وعموم من اتلف وعلى اليد ما اخذت ونحو
وادلة ضمان الاموال التي اخذت من غيرها كلها على وجه الغصب ونحوه و
اعادة الديون التي قد دفعت الى غير مستحقها وكثير من الوجوه التي قد يستدل
بها على كلا من الحكمين مضافا الى النصوص المستفيضة المعتبرة ولو بالوسائط
التي قد يكون منها الاجماع المركب ونحوه مما قد يكون واسطة في الاستناد الى
كل ما دل على الاول على الثاني ومنها قول الصادق في صحيح بريد بن معوية العجلي
كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية
فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها
لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وصحيح الفضلاء
عن الصادق في الرجل يكون في بعض الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية
والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها
او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة
شيء من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية وصحيح ابن اذينة كتب الي ابو عبدالله ع كل عمل
عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر
فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما
الى غير ذلك مما لا ريب بوضوحه سندا ودلالة وفي كون السقوط المذبور

مقصورا

مقصورا على صورة الاتيان بالفعل المشروع في معتقده ضرورة ان ذلك هو
الغالب والمتبادر عند الاطلاق وح فيبقى فاسدا على مذهبه وان كان صحيحا
على مذهبنا اولم يفصله تحت اطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات ونحوها
مما دل على وجوب الاعادة التي قد انعقد الاجماع نقلا وتحصيلا على وجوبها
في الترك الذي قد لا يتصور فرق بينه وبين صور الفعل وان تطابق النصوص
والفتاوى على السقوط المذبور تفضلا منه تعالى والزاما لهم بما الزموا به انفسهم
من عدم وجوب القضاء والاعادة حال عدم الايمان وقد يستدل عليه بفحوى
كل ما دل من نص ونحوه على كون الاسلام يجب ما قبله وان تساوى الجميع
في عدم الاتيان بالمامور به والخلو من كثير من شرائط الصحة التي منها الايمان
والنية التي لا ريب بخلو الفاسد والصحيح على مذهبنا منهما دون ما كان
صحيحا على معتقدهم وح فيكون الفارق اشتمال الصورة المذبورة على روح
العبادة دون غيرها مما قد نتوهم ان في بعض صوره ما هو اولى منها وقد يفرق
بوجوه يطول الكتاب بتفاصيلها وح فلا وجه لاستشكال الفاضل في
اصل السقوط عمن صلى او صام منهم لاختلال الشرائط والاركان ومن هنا
قد ضعف المنتهى بانا كالمتفقين على عدم اعادتهم الحج الذي لا اختلال فيه
بركن مع انه لا ينفك عن المخالفة لنا لا وجه لما قد يظهر من جماعة ونسب
الى صريح المنتهى والشارح في كركى وغيره من انه لا يعيد ما كان صحيحا عندنا
ولا للفرق الاصحاب بين مثل الصلوة وبين الحج حيث صرحوا بالسقوط
عما صلاه صحيحا عنده وصرحوا بالعكس في باب الحج حيث اشترطوا في عدم

الاعادة ان لا يخل بركن عندنا لا عندهم وان امكن الفرق بوجوه اشار الى بعضها المقدس
الاردبيلي من مثل ان الصحة في نفس الامر لا تحصل الا بما عندنا وعدم
اعتبار ذلك في الصلوة لدليل لا يوجب عدمه في الكل الذي قيل بظهور
اعتبار ذلك فيه وان خرج ما خرج بدليل مع ما في وجوب قضاء ستين
او سبعين من الصلوة التي تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات من كمال
المشقة وحصول النفرة وعدم الميل الى الاستبصار ولكن كل ذلك كما
يحسم مادة الاشكال بل لا يجدي نفعا بعد ملاحظة ما مر والالتفات
الى النصوص والفتاوى ونحو ذلك مما يعلم منه سقوط ما عن مخالف الاسلام
من ان ذلك كله بناء على اسلام المخالف واما على تقدير كفر كل من ليس
بمؤمن كما اختاره جمع منهم المرتضى فلا يعيد اصلا لمثل قوله ع الاسلام
يجب ما قبله وانه لا فرق بين الناصب وغيره من فرق المخالفين
ولا بين الاعادة والقضاء في السقوط وعدمه فتدبر وعليك بملاحظة
ما مر في قضاء الفوائت وما يجيء انشاء الله في الحج ونحوه فان لذلك مزيد
نفع في المقام وما يشترط في المستحق من الاوصاف المشار اليها ان لا
يكون واجب النفقة شرعا كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة الدائمة مع التمكين والمملوك على المعطي من حيث الفقر بالاجماع
المنقول صريحا على لسان كثير منهم الفاضل في غير واحد من كتبه وظاهرا
كالصريح على لسان عدد قد يزيد على عدد التواتر والمعلوم الذي قد
لا يعذر منكره كما قد يظهر من مثل المنتهى المصرح فيه بان ذلك قول كل



من

من يحفظ عنه العلم مضافا الى اصول المذهب وقواعده والاعتبار وتتبع التيسير
والاثار وكل ما دل من عقل ونقل على عدم دفعها الى الاغنياء الذين
لا ريب ان مكيفي المؤنة في سنته منهم وكل ما دل من ضرورة ونحوها على
عدم جواز احتساب زكوة الانسان على نفسه التي يعود الدفع الى واجب
النفقة عليه اليها والمستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد
يكون منها الفحوى وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل منها قول
الصادق في الصحيح وغيره خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام و
الولد والمملوك والزوجة معللا في صحيح عبدالرحمن ابن الحجاج بانهم
عياله لازمون له وفي المروي عن العلل والخصال بانه يجبر على النفقة
عليهم وموثق اسحق ابن عمار قال لمولانا الكاظم ع لي قرابة انفق على
بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها
قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم قال من ذا الذي
يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ع ابوك وامك
قال ابي وامي قال الوالدان والولد الى غير ذلك مما قد يعلم من ملاحظته
ان الحكم المذبور من ضروريات الصدر الاول وان الخبرين المخالفين لذلك
غير صالحين للمعارضة بوجه وان فرض صحة اسانيدهما فكيف وهما بمكان
من الشذوذ والضعف سندا ودلالة وعدم المقاومة لبعض ما مر بوجه
من الوجوه مع احتمالهما لكثير من المحامل المذكور بعض منها في مطولات
الاصحاب المصرح بعض افاضلهم بان اقربها الحمل على صورة العجز عن كمال

جواز الدفع للتوسعة

النفقة الواجبة لجواز دفع التتمة منهاج كما صرح به جمع قد يظهر من غيره
منهم دعوى الاجماع عليه ولعله كذلك استنادا الى الاصل والعموم وانتفاء
المانع وخصوص جملة من المعتبرة ونحو ذلك ما قد يستفاد منه ما صرح به
جمع منهم المصنف من انه يجوز الدفع ايضا للتوسعة التي لا ريب لعدم وجوبها
على المنفق فيكون الدفع الى العيال لاجلها بمنزلة الدفع الى غير واجب النفقة
فيتناوله ادلة الجواز التي قد لا ينافيها ادلة المنع كيف وقد علمت من التعليل
في الصحيح ما يعطي ان المانع من الجواز لزوم الانفاق المفقود في مثل
المقام واحتمال كون المقصود من التعليل المذبور الاشارة الى كون واجب
النفقة بمنزلة الاغنياء الذين لا يجوز الدفع اليهم نصا وفتوى قد ينكر
كاعتضاده بورود التعليل المشار اليه في غير الصحيح على انه لو تم لكان
اللازم منه عدم جواز الدفع اليهم للتوسعة من غير من وجبت عليه نفقتهم و
المعلوم انه خلاف المختار من ذي الاحتمال المذبور وكثير حيث صرحوا
بجوازه له لعموم الادلة وصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج سئل ابا الحسن الاول عم
عن الرجل يكون ابوه وعمه واخوه يكفونه مؤنته اياخذ من الزكوة يتوسع به
اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس بل ربما يستفاد
من كثير ولو من طريق الاشعار والتلويح غير ان الموافق لاصول المذهب
وقواعده وللاجماعات المتواترة في منع الاغنياء الذين قد لا يرتاب احد في
كونه من بذل له تمام النفقة من اعظمهم والنصوص المستفيضة المعتبرة والاجماعات
المتظافرة ونحو ذلك مما قد دل على منع واجب النفقة ومالك مؤنة السنة

ولو

ولو من طريق الكسب الذي قد يدعى ان لزوم النفقة لمن اكثر افراده في رفع الحاجة
التي لا ريب في جواز دفع الزكوة الى ذيها وعدم الجواز الى غيره ما صرح به جمع
منهم الفاضل من القول بمنع التوسعة حتى من غير من وجبت عليه النفقة وهو
فلا يبعد القول به سيما بعد ملاحظة العدد في ادلة الجواز بمثل منع الدلالة
وعدم الانصراف الى مثله وتنزيل من وجبت عليه بمنزلة غيره الذي قد يمنع
من جوازه فهو الى من وجبت له لمحض التوسعة اشد المنع الذي يحتمل كون
التعليل في مثل الصحيح المذبور من ادلته وملاحظة الاعتبار وعدم الجزم
بمثل هذا الجواز الذي لو كان ثابتا لحابت به الاخبار تترى ووصل الحكم به
الى حد لا يعذر منكره لعموم البلوى وشدة حرص الناس على العمل بمثله
وحرص النبي والائمة على التوسعة لشيعتهم باظهار هذا الامر الحاسم لمادة
العصيان عنهم بترك الزكوة ضرورة ان ميدان التوسعة المذبورة واسع
وقلما لا يوجد لذي المال العيال الذين لا يرتاب احد في عدم تقديم غيرهم
عليهم وان كان بمكان من الفقر فضلا عن كافة الفقراء الذين لا يكاد يتعيش
واحد منهم على ذلك التقدير الذي قيل انه لا يخفى فساده على الطفل وان
العمل على خلافه في الاعصار والامصار قولا وعملا بالنسبة الى توسعة ذي
النفقة قلت بل وغيره وخصوصا بعد ملاحظة ما مر في مباحث الغارمين
وغيرهم ولزومه دخول الاغنياء او عدم تحقق غني الا نادرا ونحو ذلك
ما قد قضت ضرورة العقل والنقل بفساده وفساد ما يتشبث به نادرا
من الفرق بين الزوجة وغيرها والمملوك وغيره نعم لو امتنع المنفق من

[illegible]

موضع خلاف

الانفاق جاز التناول للجميع اجماعا نقلا على لسان جماعة وتحصيلا كاد يصل الى
حد لا يعذر منكره وسيرة وتاسيا بما المعلوم من فعل ذوي الشرع مضافا
الى عموم الكتاب والسنة المتواترة ونحو ذلك مما لا ريب انه المستند في جواز
تناول من كان واجب النفقة على غائب لا يمكن التعيش بماله او على فقير وجواز
تناول الزوج من زوجته وانفاقه عليها وان خالف نادر من قدماء الاصحاب
الذين لا خلاف فيما بينهم في ان ما يمنع من هؤلاء انما يمنع من سهم الفقراء خاصة
لانعقاد الاجماع نقلا وتحصيلا على جواز الدفع من غيره بل في غير واحد
نفي الخلاف عنه مضافا الى العموم والمعتبرة المتضمنة لجواز قضاء مثل دين
الوالد منها وشرائه والاقوى ان حكم الناشز حكم الممكنة وفي المحكي الاجماع عليه
وان حكم المتمتع بها حكم الاجنبية التي لا تتناولها النصوص سيما بعد تطابق
النص والفتوى على كونهن مستاجرات وخصوصا بعد ملاحظة ما يستفاد
من النصوص من كون العلة وجوب الانفاق في مثل المتمتع بها كالناشز اجماعا
مضافا الى الاصل والعموم ونحو ذلك مما يعلم منه وجه الاستناد الى كثير مما
قدمناه لا مانع من اعطاء باقي الاقارب بل قيل انه مما لا خلاف فيه للاصل
والعموم والنصوص المستفيضة قلت وهو كذلك بل قد تكون الاجماعات به متواترة
كالنصوص بل الدفع اليهم افضل لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وكثير من وجوه العقل والنقل وصريح المعتبرة التي منها ما مر في الموثق
الذي قد يكون كغيره صريحا في جواز الدفع حتى مع العيلولة التي لا تمنع من دفع
الزكوة الى من يعول به مع عدم الاقاربة للاصل والعموم وانتفاء المانع

الذي

المفقود

الرابع الاوصاف

الذي هو وجوب النفقة المفقود في المقام مضافا الى الاجماع المصرح به في كره
وك وكالصريح على لسان كثير منهم من نفي الخلاف عنه والمعلوم الذي كاد يصل الى
حد لا يعذر منكره فليتم ومن الاوصاف المعتبرة في المستحق ان لا يكون هاشميا
من ولد عبد المطلب المنحصرة ذريته هاشم فيه وحرمت عليه وعلى ذريته الزكوة
بالاجماع المعلوم والمنقول على لسان كثير لا يبعد تواتره كالنصوص في جملة
انه مما اتفقت عليه الخاصة والعامة على وجه قد يشعر بانه من ضروريات الدين
وكانه كذلك مضافا الى السيرة القاطعة والمعلوم من فعل ذوي الشرع والاصل
المعتبر بوجوه الاعتبار وظاهر الكتاب الذي قد شرفهم بالخمس بدلا عنها تنزيها
لهم عن الاوساخ ومزاحمة الفقراء الذين يشترك معهم البر والفاجر
ومن لا يتدين بدين محمد في ذلك للحق الا من قبيله بان يكون المعطي هاشميا
مثله وان خالفه في النسب فانه لا تحرم الزكوة عليه حينئذ بالاجماع المنقول
صريحا على لسان الشيخ والسيد وظاهرا كالصريح على لسان كثير منهم الفاضل
والنصوص به مع ذلك مستفيضة لا يبعد القطع بتواترها مضافا الى السيرة
القاطعة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والاصل والعموم او
في حال تعذر كفايته من الخمس حيث انه يجوز ان ياخذ من الزكوة اجماعا منقولا
صريحا على لسان جمع منهم الفاضل والمحقق الثاني وكالصريح على لسان جمع قد نفى
الخلاف غير واحد منهم وظاهرا على لسان كثير ومعلوما قد لا يعذر منكره
مضافا الى التاسي بما قد يكون معلوما من فعل ذوي الشرع والاصل و
العموم سيما بعد انقداح الشك في تناول ادلة المنع لمثله وخصوصا بعد

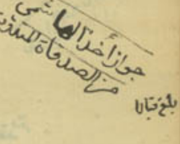
ملاحظة الاعتبار واولوية بني هاشم على غيرهم والنصوص المعتبرة متناً وسنداً
ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط والاجماع على عدم
الفصل والعقل القاطع منها موثق زرارة عن الصادق لو كان العدل ما
احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان
فيه سعتهم الى ان قال ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة
لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة قيل وعليه يحمل
اطلاق آخر وما ورد في جوازها لهم ولها لغير النبي والائمة المحمول على
حال عدم الكفاية جمعاً وح فيكون استثناء الائمة منهم لعدم اضطرارهم
الى اكل الزكوة والتقوت بها بخلاف غيرهم فانهم قد يضطرون كما هو المشاهد
في امثال هذه الاعصار وقد يحتمل الحمل على المندوبة ان جعلناها على
الائمة كما هو محتمل [2] المنتهى لكن حكي خلافه عن اكثر علمائنا ويشهد لهم بعض
ما تسمعه في جواز اخذهم من المندوبة او على ما اذا كانوا عاملين عليها
بناء على جواز اخذهم من سهم هؤلاء لما ينسب في كلام الشيخ والحلي الى
قوم ولكن قد عرفت كلامه لكن انهم من العامة وان الاجماع منعقد نقلاً
على لسان جماعة منهم الشيخ وتحصيلاً قد لا يعذر منكره على عدم جواز
اخذ شيء من الزكوة وانه لا خلاف الا من بعض من الرشد في خلافهم
مضافاً الى الادلة التي منها النصوص المعتبرة المصرح في بعضها بذلك
كصحيح العيص بن القاسم عن الصادق ان اناساً من بني هاشم اتوا رسول الله
فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا ليكون هذا السهم

[2] المنتهى

الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله يا بني عبد المطلب
ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة الخبر وقريب منه
في جملة وظاهر امثال المتن عدم تقدير الماخوذ بالضرورة بقدرها
قيل وهو ظاهر كل من اطلق الجواز من غير تقدير كالشيخين وغيرهما
وجعله في لف اشهر واختاره قال لانه ابيح له الزكوة فلا تقدر بقدر كما المقدمة
الاولى فلان التقدير بذلك واما الثانية فلما رواه وساق بعض الروايات
الدالة على جواز الاعطاء الى ان يحصل الغنا قلت وقد يكون هو الظاهر
من معاقد جملة من الاجماعات وبعض ما مر والمستفاد من النصوص التي يدعى
انها كغيرها صريحة او كالصريحة فكون العذر المذكور من الحكم التي صار
معها الهاشمي بمنزلة غيره من الفقراء حتى في اخذ ما يغنيه وقد يؤيده الاعتبار
وان كان ما ينسب الى الكثير منهم الشيخ والفاضل في التحرير والمنتهى والشهيدان
في س وحنه وجماعة من المتاخرين عنهم من تقديراً لاخذ بقدر الضرورة
لا يخلو من وجه قوي سيما بعد ملاحظة الاصل والقواعد واحتمال الظهور في
الموثق وغيره وعدم ظهور ما دل على جواز الاعطاء الى ان يحصل الغنا في
المنتهى الذي قد يمنع من ظهوره للاطلاق فيه وخصوصاً على تقدير تفسير قدر
الضرورة بما صرحوا به من انه قدر قوت يوم وليلة وان كان ما قد يفهم من
الموثق اخص منه كما صرح به جمع ولا ريب انه احوط وافضل على نحو ما لو
تمكن من زكوة مثله والخمس ضرورة انه مخير ولكن الخمس هو الافضل اذ لا ريب
في شرفيته وصفة الزكوة المعلوم من تواتر النصوص انها اوساخ في الجملة

تقدير المأخوذ بالضرورة

هذا كله في الزكوة الواجبة اما المندوب من سائر الصدقات فلا ريب ان الهاشمي
كغيره في جواز الاخذ منه وذكر جماعة انه هو المشهور بين الاصحاب الذين قد
يظهر الاجماع من كثير منهم على ذلك المصرح بالاجماع عليه في ف وبما يقرب منه
في كثير منها ط والمنتهى وك والمفاتيح وحكي المصرح في غير واحد منها بنسبته
الى علمائنا وفي غير واحد بنسبته اليهم ما لى اكثر العامة وفي بعضها بنفي
الخلاف عنه وفي جملة بما يقرب منه بل ربما يكون ذلك من الضروريات التي لا يعذر
منكرها كما لا ريب انه كك في البعض ويتم بالوسائط التي منها الاجماع على
عدم الفصل مضافاً الى السيرة القاطعة والتاسي بما قد يكون هو المعلوم
والمنقول من فعل ذوي الشرع والاصل والقواعد وعموم الكتاب والسنة
الواردة بانواع الصدقات والاحسان والبر والتعاون عليه وصلة المؤمنين
والارحام واطعام الطعام واكرام الضيوف واعانة الملهوف وتفطير الصائم
وولائم الاموات والاعراس [2] مما لا ريب بتواتره وكل ما دل من نص واجماع
ونحوه على وجوب الوفاء بالعقود ونحوها مما قد يكون الصدقة شرطاً فيها
ونحو ذلك والنصوص التي لا يبعد تواترها بعد انضمام الملوح الى الظاهر
والمصرح كقول الصادق في صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج لو حرمت علينا الصدقة
لم يحل لنا ان نخرج الى مكة الا ان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وصحيح
جعفر بن ابراهيم الهاشمي بعد ان قال له اتحل الصدقة لبني هاشم انما تلك
الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان
كك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة ومعتبر



بلغ قبالا

[2] ونحو ذلك مما

اسمعيل بن الفضل الهاشمي بعد ان سئله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم
ما هي الزكوة قال فتحل صدقة [2] بعض قال نعم [3] ومعتبر زيد الشحام بعد ان
سئله عن ذلك الزكوة المفروضة ومنها ما ورد في وصل السادات واعانتهم
واكرامهم زيادة على غيرهم ونحو ذلك مما لا ريب بدلالته على ما صرح به جمع
منهم الشيخ في ية والفاضل في كره والشارح وغير واحد من فضلاء الاصحاب
على وجه قد يظهر الاجماع عليه من بعض من عدم المنع من غير الزكوة المفروضة
وان كان واجباً كالكفارة والهدي وكذلك قوله تعالى قل ما اسئلكم عليه اجراً
الا المودة في القربى ونحوه مما لا ريب انه كالصريح فيما تشهد به ضرورة العقل
والنقل من كون الذرية الطاهرة اولى من غيرها في كل ما يسوغ له وان حرمت
عليه الزكوة المعوض عنها بالخمس الذي لو حرمت الصدقة على ذويه مطلقا
لكان ذلك هو الحرج العظيم الذي قد اختصت به الذرية التي لا ريب انها
اولى بالتوسعة ولجاءت به الاخبار تترى لعموم البلوى الذي بما دونه يصل
الحكم الى حد الضرورة التي لا يبعد قيامها على خلافه سيما على تقدير شمول
الصدقة لمثل القرض والهدية والضيافة كما يرشد اليه الاعتبار وتدل
عليه الاثار وكثير من الاخبار التي منها كل معروف صدقة وخصوصاً فيما فيه
عزهم وترفعهم وما جرت العادة بفعله تودداً وما ليس فيه شوب الذل
ودناءة النفس وهما اوساخ ايدي الناس المصرح في النص والفتوى بانها
هي العلة في حرمة الصدقة على بني هاشم وقد لا تصدق الاوساخ المذكورة الا
على الزكوة المفروضة التي لا يتبادر من اطلاق الصدقة غيرها سيما بعد

[2] تعظيم عليهم

[3] [illegible]

ملاحظة التعليل المذكور وكل ما اشرنا اليه مخصوصا بعد تتبع الآثار ومتواتر
الاخبار المتعين في حمل ما ورد في المنع من الصدقة من دون تقييد عليها
او على ما كان فيه شائبة الذل والمنة كما يرشد اليه الاعتبار وجملة منها ما
ورد ان سلمان الفارسي قد حمل الى النبي شيئا فقال ما هذا فقال صدقة
فرده ثم اتاه به في الغد فقال هدية فقبله ونحو الحديث المشهور المسلم في
حكاية بريرة التي قد اهدت ما تصدق به عليها الى رسول الله فعلقته عائشة
وقالت ان رسول الله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله واللحم معلق فقال
ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا
تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه ومنها الحكاية
المشهورة عن بعض اخوات الحسين من انها اخذت ما في ايدي الاطفال
وافواههم من المأكول الذي يناولها اياهم اهل الكوفة وترمى به الى الارض
وتقول ان الصدقة علينا حرام اذ من البديهي ان في مناولة الاطفال في
تلك الحال التي يعز على عشيرتهم ان يراهم فيها كمال الذل الذي لا ريب في
حصوله بقبول ما يدفع الى الانسان مع تصريح دافعه بانه صدقة ومن هنا
قد قبلوا هدية كما قبلت اخت الحسين اللباس ونحوه مما اهدي اليهم
وقد عرفت ان مثل الهدية والقرض على نحو ما جزم به المحقق من انه من جملة افراد
الصدقة او على خصوص النبي والائمة الذين لا ريب بعلو منصبهم وزيادة
شرفهم وترفعهم عما قد يسقط المحل من القلوب بناء على ما ذكره العلامة
من الفرق الذي سمعته او على الكراهة واستحباب التنزه او التقية او نحو
ذلك

ذلك مما لا بد من امثاله جمعا وصونا للنصوص التي ليس لها المقاومة لادلة الجواز
بوجه من الطرح المرغوب عنه مع امكان الجمع الذي قد لا يمكن الا على النحو المذكور
فالقول بعموم المنع الذي قد لا يرتاب احد في قبح صدوره من الحكيم قد عرفت انه
بمكان من الضعف والشذوذ وربما لا يوجد به قائل من معتبري الاصحاب
بل ولا من المسلمين سيما على تقدير تناول اسم الصدقة لمثل اطعام الطعام
والقرض والهدية والهبة ومطلق المنذور والموصى به والموقوف وخصوصا
على تقدير صدقه على ما صرح به النص المذكور وجزم به محقق الاصحاب الذي
قد يستغرب ممن نسب الى تذكرة فاضلهم وبعض من تاخر المنع من غير
المفروضة نعم في كرة حمل الا قوى تحريم الصدقات واجبها ومندوبها على
النبي والائمة خاصة ثم صرح بجواز المندوبة وغير الزكوة من الواجبة في
حق غيرهم وقد يدعى بالاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير وتحصيلا قد لا يعذر منكره
على علم الفرق المذكور بل ربما يظهر من غير واحد انه اجماعي المسلمين ولعله
صريح في المصرح فيه بنفي الخلاف منا ومن غيرنا في حل ما يندب اليه من
الصدقات لبني هاشم من غير فرق بين النبي وغيره كجملة من النصوص والعمومات
المتواترة المؤيدة بكثير من الوجوه التي منها الاجماع الذي قد يظهر من بعض
كتب الفاضل انه ويعلم من ملاحظة مضافا الى ما مر سقوط ما لعله
مخالف لضرورة الدين من الفرق بين النبي ومطلق آله وان ذكره في ط مما
يقضي بوجود القائل به حيث قال فيه واما صدقة التطوع فان النبي
ما كان يقبلها لانه ردت صدقة سلمان فلما حملها فيما بعد وقال هذا هدية

قبلها واكل من لحم من تصدق على بريرة وقال هو لها صدقة ولنا هدية وهل
كان للتحريم او الاستحباب قيل فيه قولان اصحهما انه على وجه الاستحباب
فاما اهل بيته فالصدقة المفروضة محرمة عليهم من غيرهم عندنا ولا
يحرم من بعضهم على بعض والفقهاء يطلقون ذلك واما صدقة التطوع
فلا يحرم عليهم من غيرهم عندنا وعندهم روايات الحسن اخذ تمرة من الصدقة
فاكلها فقال له النبي كخ كخ يعني ارم بها واما التطوع فحلال لهم بلا
خلاف روي ان جعفر بن محمد كان يشرب من السقايات التي بين مكة والمدينة
فقيل له في ذلك فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة انتهى ما قيل
انه هكذا في نسخة مصححة من ط مقروة على الشيخين الجليلين علي ابن عبد الجبار
الطوسي والقطب الراوندي وعليها فالظاهر ان يكون مراده بالتطوع مثل
الوقف والهبة والهدية ولكنها مخالفة لما في ف لنقله الخلاف هناك في
حلية الصدقة المندوبة لاهل بيته ويحتمل ان يكون قوله وعندهم معطوفا
على قوله عندنا ثم اخذ بذكر روايتين احدهما لحرمة الصدقة المفروضة وهي
ما روي في شان الحسن والاخرى لحلية المندوبة وهي ما روي عن الصادق
وانما ذكر قوله واما التطوع فحلال لهم بلا خلاف تكريرا وتاكيدا للدعوى
وح يكون نافيا للخلاف منا ومن غيرنا في الحلية للائمة قلت وغير
بعيد ما ورد به بعض الافاضل من ان الشيخ كتب العبارة الاولى اعني
قوله واما صدقة التطوع الخ ثم رجع عنها وكتب مكانها قوله واما التطوع الخ
وقد يرشد اليه السياق وكلامه في غير ط والاعتبار ويقطع به بعد التامل
الذي يعلم

الذي يعلم من اعطاه حقه انه لا فرق بين الزكوة المالية والبدنية في ذلك كما سنشير اليه
وان توهم من جمع عدم المنع من زكوة الفطرة بل ربما يكون صريح ير حيث
قال فيها ولا تحل الصدقة الواجبة في المال لبني هاشم فاما ما عدى صدقة
الاموال فلا باس ان يعطوا اياه ولا ريب في ضعفه وشذوذه ومخالفته للسيرة
واصول المذهب وقواعده واطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات وكثير مما يستفاد
من ملاحظته وملاحظة ما سمعته انفا سقوط ما قد يتوهم من انه لا يتبادر من
الاطلاق سوى الزكوة المالية التي لا ينصرف اطلاق تحريم الصدقة المفروضة في كلام
الاكثر ومعاقد الاجماعات ومتون جملة من النصوص الى غيرها وغير البدنية
لما قد عرفت وح فقد يدعى ان المشهور فيما بينهم عدم المنع من سائر ما عدى
الزكوة المفروضة وان كان واجبا بل ربما يكون القول بخلافه نادرا ومخالفا
للاجماع الظاهر نقلا وتحصيلا وان صرح به الفاضل والمقداد في بعض كتبهما ولا
جماعة منهم الشيخ في ط والحلي في ئر حيث قد سما وباين مصرف الكفارة
وزكوة الفطرة المعلوم انها في بناية الشيخ غير ممنوع عنها وقد يحتمله كلام
الحلي وغيره وان كان المنع فيما عدى المستحبات التي قد يكون منها الموصى به
والموقوف والمنذور ونحو مما لا ريب بجوازه بعد ملاحظة السيرة و
وكثير مما قدم وان ظهر من المعظم انه من جملة الصدقات الواجبة هو الاحوط
واحوط منه المنع من كل ما يدفع لستر الخلة وطلبا للاجر ودفع المضار
ونحو ذلك مما قد يدعى انه هو المتبادر فيه دون ما قامت السيرة على جواز
وجرت العادة بفعله توددا من مثل الهدية والقرض والهبة والموقوف

والموصى به والمنذور ونحوه ما قد يظهر من جماعة منهم كالفاضل في المنتهى انه لا
يصدق عليه اسم الصدقة التي لا ينصرف منها عند الاطلاق ذلك قطعا وان
سلم تناولها لغير المفروض من الصدقات التي لا يمنع الهاشمي منها عند تعذر
الكفاية من الخمس فيما اذا كانت من قبيله اجماعا نصا وفتوى وقد مر ولاء
الموالي الذين يعتقهم بنو هاشم وغيرهم نصا وفتوى في قاعدة واصالة
بلا خلاف فيه سوى ما ينقل عن بعض العامة حيث حكم بمساواة مولى بني
هاشم لهم في المنع الذي قد يظهر ايضا من قول الكاظم ع في موثق زرارة مواليهم
منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم
عليهم ولكنه مع ضعفه وشذوذه واعراض الاصحاب قديما وحديثا عنه
لا يقاوم العموم الحاكم بالجواز فضلا عن خصوص النصوص المستفيضة المعتبرة
سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد مر طرف منها كصحيح سعيد بن
عبد الله الاعرج قال للصادق ع تحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم ومعتبر
جميل المصرح فيه بانها تحل لمواليهم ولا تحل لهم وقريب منه في غيره واحل
فالافضل احواله التاويل بالوجوه التي منها ما ذكره الشيخ من كون المراد
بهم خصوص المماليك واستبعده بعض من تاخر وهو في محله بعد ملاحظة
بقية الخبر القاضي بكونهم ممن يتصدق بعضهم على بعض وقد علمت ان
المملوك لا يملك شيئا يتصدق به او الحمل على التقية او الكراهة كما
اختاره جماعة منهم الفاضل والاسكافي ولا باس به بعد التسامح في ادلة
مثله وان كان في النفس منه شيء سيما بعد ملاحظة مثل قول الكاظم ع انهم

جواز دفع الزكوة الى موالي بني هاشم

والناس

جواز دفع الخمس [illegible] عبد المطلب والاشكال فيه

والناس سواء وامر لشهاب ان يعطي من زكوته لمواليه وخصوصا بعد ملاحظة
الاعتبار وكثير مما تراه المعلوم من عموم نصوصه واطلاق معاقد اجماعاته
واصوله وقواعده ما لعله صريح او كالصريح من جملة من النصوص ومعاقد
الاجماعات من اختصاص المنع بمن قد كان من ولد عبد المطلب ابن هاشم
ابن عبد مناف من طرف الاباء دون من كان من ذرية عمه المطلب او كان من
ولده من طرف الام خاصة بل ربما يكون ذلك كله هو المعلوم من سيرة
المسلمين والتابعين بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وضرورة المذهب وان
شذ المفيد في بعض رسائله والاسكافي بمنع من ينتسب الى المطلب استنادا
الى قول الكاظم ع في موثق زرارة لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى
صدقة ان الله عز وجل جعل لهم في كتابه ما كان لهم فيه سعتهم وندر جمع منهم
المرتضى بمنع من ينتسب اليه ولو بالامهات خاصة استنادا الى صدق اسم الولد
على ذلك كله لغة وعرفا وشرعا والكل ضعيف ضرورة ان الموثق المزبور
مع ضعفه ورعايته بطريق فيه من لا يعول على ما ينفرد به وعدم صراحته بل
وظهوره وموافقته المروي من طرق من الرشد في خلافهم واحتماله التقية
وظهوره كالمروي عنهم فيما هو المسلم عند ائمة اللغة في كل مركب من كون
المنسوب اليه من عبد المطلب ابن صرف هاشم الذي قد انحصرت ذرية هاشم
فيه وقيل ان له عشرة اسماء غير اسمه[2] وان اولاد المطلب كانوا في عصر الصادقين
ونحوه مخالطين مع اولاده على وجه كانهم منهم ولا يمكن ان لا يدفعوا
اليهم مع الضيق وسعتهم بالخمس الذي قد كان يفضل عليهم فنزلوا بمنزلتهم

[2] الجزء الاخير ح
[2] المشهور ح

باعتبار هذا الدفع الذي ليس على جهة الاستحقاق من الخمس وان منهم من الزكوة
لدخولهم في الاغنياء بمكان من الشذوذ كما اعترف به كثير من الاساطين
الذين منهم الفاضلان على وجه كالصريح في دعوى الاجماع على خلافه
فلا يصلح مخصصا لعموم الكتاب والسنة المتواترة والاجماعات المنقولة
وكثير من النصوص التي منها ما اقتصر على ذكر بني هاشم من مثل قول
النبي ص ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب وقول الكاظم ع لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ونحو ذلك مما لا ريب في صراحته
ولو بالوسائط التي قد مر طرف منها وملاحظة السياق وكثير من الوجوه
التي منها كونه في معرض التعظيم وبيان مزيد الشرف والرفعة ونحو
ذلك مما لو شاركهم فيه بنو المطلب لوجب ذكرهم والتنبيه على شرفهم
الذي لو كان ثابتا لهم على وجه يستوون به مع الهاشمي لحاثت به الاخبار
تترى لعموم البلوى الذي بما دونه يصل الحكم الى حد الضرورة فضلا عن
الاجماع الذي قد لا يرتاب احد في تحققه على خلافه بل قد يدعى انه من ضروريات
المذهب في الاعصار السابقة على استقرار رأي الامامية بعد انقراض من
عمل على ما صرح به المرسل الذي لا ريب انه بحكم يزيد على مراتب الصحاح ولو
بالعواضد التي قد مر طرف منها من ان من كانت امه من بني هاشم وابوه من
سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء قائلا فيه
وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص الذين ذكرهم الله تعالى
فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب الذكر منهم والانثى

ليس

[illegible]

ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وان صدق اسم الولد على
من لا يتصل بالاباء قد يمنع وان سلم فلا نسلمه في غير الائمة المعصومين الذين
قد تواترت الاخبار واتفق المسلمون وانعقدت ضرورة المذهب على كونهم
من نسل رسول الله ص وولده على وجه لا يمكن معه انكار صدق اسم الولد على
سبيل الحقيقة التي لا يتصور مزيد الشرف بالنسبة الى رسول الله ص الا على تقديرها
وان سلم في غيرهم ايضا كما قد يستفاد من شقاشق آي الكتاب والاخبار المتواترة
والاثار ونحو ذلك مما قد حكم بكون من ولدته الزهراء البتول الى يوم القيمة
من ولدها وحكم من ولدته مريم من ذراري الانبياء وحرمة النكاح ونحو ذلك
ما قد لا يتصور الا على تقدير دخولهم في الاولاد على سبيل الحقيقة فلا نسلم
دخوله في اسم الهاشمية والقبيلة والعشيرة ونحو ذلك مما يدور المنع من الزكوة
وجواز اخذ الخمس مداره على انه لو سلم فلا ينصرف اليه الاطلاق الذي لا يتبادر منه
من تواتر اخباره واجماعاته سوى من يتصل بالاباء ولو بالاب وحده ولو بالوسائط
التي قد مر طرف منها ومنها الاعتبار والنصوص التي منها المرسل الصريح كغيره
في مساواته لغيره في جواز اخذ الزكوة وهو بمكان من القوة سيما بعد اعتضاده
بالعواضد التي تشهد العقل والنقل بصدق كثير منها وخصوصا بعد لزوم
خلافه جواز صرف الخمس الى جميع القبائل الذين منهم اعداء آل محمد ص وعدم
وجود من يستحق الزكوة ضرورة انه قل من لا يوجد له جدة هاشمية على انه
لو كان[2] لحاثت به الاخبار تترى لعموم البلوى الذي بما دونه يصل الحكم
الى حد الضرورة التي قد تدعى على خلافه فضلا عن الاجماع الذي قد لا يرتاب

[2] لوجب القطع به ح

في تحققه ومسكه بعد ملاحظة ما اشرنا اليه في مثل المقام الذي قد يستدل
بكل ما دل من نص او اجماع ونحوه على منع المطلبي واولاد البنات من
الخمس على ما فيه من جواز صرف الصدقة على الصنفين المستدل ايضا بكل ما دل
على الجواز المذكور فيهما على منعهما من الخمس ضرورة انه لا يتصور وجود من
يستحقهما ومن لا يستحقهما معا فليتأمل وليلحظ ما له مزيد نفع في امثال هذه
المسائل التي لا ريب بكمال ارتباطها بمسألة الخمس الذي قد تطابقت الادلة
على كونه عوضا عن الزكوة وان العوض له حكم ما عوض عنه الا ما خرج بالدليل
والله هو العالم بحقائق احكامه الثالث من المباحث المشار الى وقوعها في
الفصل الثالث من فصول الزكوة في التوابع التي منها ما عليه الاجماع الظاهر نقلا
على الشاكير وتحصيلا من انه يجب دفعها الى الامام المتناول للنبي م ولو
بالفحوى مع الطلب بنفسه او بساعيه بل عليه الاجماع المصرح به على لسان
الفاضل وغيره وكالصريح على لسان جم غفير والمعلوم الذي قد لا يعذر
منكره مضافا الى السيرة السالفة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع
الذين قد تشبههم من خرج عن الاسلام بجلوسهم على منابرهم فقاتل
المسلمين الذين لم يدفعوها اليه عند المطالبة من دون ان ينكر عليهم احد
من الصحابة على وجه يعلم منه انهم متفقون على جواز القتال المذكور لو
كان صادرا ممن عزله الجبت والطاغوت عن منصبه واصول المذهب و
قواعده وكل ما دل من كتاب وسنة متواترة وعقل ونقل على وجوب طاعته
وامتثال اوامره والمنع من ردّه المنزل بمنزلة الرد على الله عقلا ونقلا
وكونه

وكونه اولى بالنفوس فضلا عن الاموال وفوائده خذ من اموالهم صدقة والنصوص
المفيدة مفاده ونحو ذلك ما يقضي بوجوب الاخذ والطلب وقد لا يقتضي
ذلك الدفع على تقدير القبول ووجوب الدفع الذي قد يستدل عليه ايضا بالنصوص
المستفيضة بل المتواترة معنى وان تفرقت وكانت دلالة كثير منها بطريق الاشعار والتلويح
او بالوسائط التي قد يكون منها الاجماع المركب والفحوى وتنقيح المناط ونحوه وبكل
ما دل من عقل ونقل على كونه ولي الغائب ومن في حكمه ونحو ذلك مما قد يعلم
منه قوة ما قيل وكذا الى الفقيه الجامع لشرائط الفتيا والعدالة في حال الغيبة
من انه يتعين الدفع اليه عند الطلب بنفسه او وكيله سيما بعد عموم نيابته عن الامام
نصا وفتوى وسيرة وقاعدة وعقلا وكونه بمنزلة الفقراء المنزل حضوره
بمنزلة حضورهم وطلبه بمنزلة طلبهم اجمع ان لم يكن اولى وخصوصا بعد ملاحظة
ما اشرنا اليه من كون هذه الشركة على نحو غيرها الا ما خرج بالدليل شرعيا
على المالك وليس ما نحن فيه منه وكونه اقوى من الساعي واعرف باحكامها
ومواضعها من كثير من السعاة ولزوم خلافه بمرة السلود على العلماء الذين
قد ينزل مثل هذا الرد عليهم بمنزلة الرد على الله ورسوله الممنوع منه عقلا
ونقلا وقد يدخلون في عموم اولي الامر الذين قد وجبت طاعتهم بالكتاب
والسنة وكثير من الوجوه التي قد تطرف منها في امثال المقام الذي قد
يتمسك بكل ما دل على وجوب الخمس الى الامام او نائبه على ما فيه عند
التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه ان ذلك كان في جميع الحقوق التي
ترجع الى الامام من مثل الخمس وحقوق الفقراء من وحدة طريق المسئلة

دفع الزكوة الى الامام

يلحظ م

دفع الزكوة الى الفقيه

تعرض عام

دفع م

وكانه لذلك صرح الاستاد الاعظم في كشفه بالحكم المذكور في ذلك كله وانه
لا وجه لمناقشة احد في شيء مما اشرنا اليه من الادلة بعد اعتضاد بعضها
ببعض مضافا الى الاعتبار وكثير من الوجوه التي منها الاصول والقواعد
المقطوع بها بناء المفزع على تقدير تصادم الادلة من الطرفين وعدم
وجود المرجح الذي لا يتصور وجوده الا في جانب ما دل من النصوص
ونحوها على مساواة زمن الغيبة مطلقا لزمان الحضور مع عدم الطلب في
جواز استقلال المالك بالاخراج الذي قد يمنع جوازه من دون اذن
الامام او نائبه الخاص والعام مطلقا كما قد يمنع من ظهور النصوص فيه فضلا
عن دعوى الاجماع الذي قد ينكر على من يدعيه سيما في المساواة التي قد
ينكر على من يدعي ثبوتها ان الحكم بعدم مساواة الفقيه للامام وساعيه
هو المشهور الذي قد يدعى انعقاده على مساواة الفقيه المذكور للامام
في وجوب الدفع عند الطلب بسبب ما مر من كونه اولى من الساعي وانه بمنزلة
الامام في جميع الاحكام ونحو ذلك ما قد لا ينكر على من يدعي الاجماع فضلا
عن المشهور وان كان المرجح قليلا كالمرجح بعدمها فلا اقل من عدم
وجود الاجماع والشهرة الجابرين لكل من ادلة الطرفين فتبقى الاصول و
القواعد الحاكمة بوجوب الدفع الى الفقيه في سائر الحقوق الراجعة الى
الامام على تقدير التصادم المذكور سليمة عن المعارض على انه لا اقل من لزوم
الاحتياط الذي قد نلتزم به باعادتها من فعل محرما بترك الدفع مع
الطلب فاخرجها بنفسه وقد يحسن في دفعها الى الافضل فيما لو كان
احد

بهاص

عند الطلبه

احد الفقهاء الطالبين لها دفعة واحدة وقد يتعين دفعها الى الاسبق طلبا
والاعلم مطلقا او مع عدم سبق طلب غيره فتدبر ودفعها اليهم اي الى الامام
والساعي والفقيه ابتداء من غير ان يطلبها احد منهم افضل من تفريق المالك
لها بنفسه او وكيله اما ما تضمنه من جواز تفريق المالك بنفسه او وكيله
مع عدم الطلب فلا ريب انه هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عليه الاجماع
الظاهر نقلا كالصريح على لسان كثير منهم سيد الغنية والفاضل في كرة والمنتهى
المصرح فيهما بانه لو دفع المالك الزكوة الى وكيله ونوى حال الدفع الى الفقير
اجزأ اجماعا والشيخ في ط المصرح فيه بان الاموال ضربان ظاهرة وباطنة
والباطنة الدراهم والدنانير واموال التجارات والمالك بالخيار بين ان
يدفعها الى الامام او نائبه وبين ان يفرقها بنفسه بلا خلاف في ذلك
ونحوه في ق المصرح فيه بنفي الخلاف على عدم وجوب دفع الباطنة الى الامام
ومساواة الظاهرة لها عندنا على وجه يعلم منه الاجماع منا على ذلك الذي
قد يعلم من ط الذي قد يعلم منه ومن جملة منها في انه في الباطنة وفاق المسلمين
وقريب منه في كلام جماعة وتحصيلا كادعيل الحق الاجماع المنقول صريحا
عن خلاف كثير على افضلية الدفع المذكور المستدل بكل ما دل عليه من عقل
ونقل على اصل الجواز المذكور الذي قد يكون هو المستفاد من السيرة والاعتبار
واصول المذهب وقواعده وتحملها كما دل عليه في الخمس المعوض عنها وغيره من
الصدقات التي منها مجهول اللقطة بعد التعريف واطلاق الكتاب والسنة
المتواترة ومعاقد الاجماعات المتظافرة ونحو ذلك مما لا يدل الا على وجوب

ليفضل الدفع مع عدم الطلب

كلام

الملك م

الزكوة ودفعها الى من يستحقها على وجه لو وصلت اليه ممن وجبت عليه لكان ممتثلا غير مقصر في تادية ما امر بايصاله الى اهله وكفاك كخصوص المتضمنة لنحو ما في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ضرورة ان الاخفاء في مقابلة الاعلان وقد لا يتاتى الا ممن يتولى فيها بنفسه سرا والنصوص التي منها ما جاء في كيفية اخراجها وتقديمها قرضا في احتسابها وجواز نقلها مع عدم وجود من يستحقها واحتسابها بالقيمة ووجوب المبادرة بها في اول ازمنة الامكان وجواز شراء العبد منها ومقاصة الغرماء والدفع لاصلاح ذات البين وابناء السبيل والاقارب والاطفال والتوكيل في تفريقها على وجه له ان ياخذ منها حصته لنفسه كاحد الفقراء لو كان منهم والمنع من اعطائها شارب الخمر وغير المؤمن ووجوب اعادتها على من دفعها في حال الضلالة ثم استبصر وضمانها على من قصر في حفظها او تاخر عن تاديتها او نقلها مع وجود المستحق فتلفت الى غير ذلك من النصوص المتفرقة التي قد لا يتامل في تواترها وظهور دلالته المطلوب كذي قد يكون صريحا او كالصريح من كثير قد يبلغ عدد التواتر منها سيما بعد ملاحظة الاعتبار والسياق والوجوه التي يطول الكتاب بتفاصيلها وكونها بمنزلة الدين والشركة في العين وكون المستحق لها من كان موجودا حال الخطاب ونحو ذلك مما قد يقضي بتعيين الدفع من خصوص المالك او وكيله الى المستحق مطلقا فضلا عن الجواز وخصوصا بعد كون سائر المشار اليه منها واما

لمثل ه

بالفعل ه

افضلية

افضلية الدفع اليهم على النحو المذكور فمما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع الذي قد يكون صريحا كالمنقول عن ف على لسان كثير مضافا الى الوجوه التي منها كونهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وابعد من التهمة التي قد تلحق المالك من مثل منع الزكوة ودفعها الى غير اهلها وبمجرد الميل ومنها كل ما دل من كتاب وسنة وسيرة وتاسٍ على وجوب الدفع اليهم المحمول على شدة الاستحباب الذي قد يكون في ثبوته الاحتياط والشهرة المامور بالاخذ فيها والخروج عن شبهة الخلاف لكن يجب تقييده بما اذا لم ينافه ويوجب الضمان وان اهمله الاصحاب المصرح بعض اساطينهم بانه لدينا فيه ما دل على استحباب الاسرار من مثل الاية ضرورة ان الاخفاء والاسرار كما يكونان في اعطاء الفقير يكونان في الحمل الى الامام ومن قام بمقامه وان ايتاء الفقراء لا يتعين بنفسه ويكون ذكر هذه الجملة لدفع توهم ان الاخفاء بالكنز والدفن والالقاء في البحر ونحو على ان في رواية اسحق عن الصادق في الاية انها في غير الزكوة فان الزكوة علانية غير سر وفي رواية ابي بصير عنه وكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه وفي مرسل ابن بكير عن ابي جعفر في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل وفي المروي عن تفسير العياشي عن الصادق في الاية ليس تلك الزكوة ولكنه الرجل يتصدق لنفسه الزكوة علانية ليس بسر وقريب منه في غيرهما ذكره

الوجوب المذكور حتى مع وجود المستحق وتعددهم وخصوصا على تقدير حرمة النقل ووجوب الضمان مع التاخير عن اول ازمنة الامكان وان التاسي والسيرة المعارضة بامثالها لا يدلان على ازيد من الجواز وان التفريق المزبور ليس من المصالح العامة وعلى تقدير كونه منها فلا دليل على العموم ولو سلم فاقصى مفاده انهم اهل لذلك لا انهم يجب الرجوع اليهم في كلها هنالك وان الاية مخصوصة بالنبي الذي قد يكون ذلك من خواصه مع احتمال عود الضمير الى من تقدم في قوله تعالى واخرون خلطوا عملا صالحا سيما ولا يلزم من وجوب الاخذ منهم وجوب الاخذ من غيرهم واختصاص الصدقة بما كانوا يدفعونه لتكفير ما اذنبوه من التخلف فانه روي انهم قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا فقال له ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئا فانزل الله هذه الاية وظهور كون الامر بالاخذ غير قاض بالامر بالاعطاء وان وجب الاخذ عند حصول الدفع اتفاقا والمنع دلالته على الوجوب ضرورة انه نظير الاوامر الواقعة بعد الحظر على ان اقصى ما تدل عليه الاية وما تقدمها وجوب الدفع عند الطلب في خصوص الصدقة الواجبة دون المستحبة التي قد يدعى عدم الفرق فيها بينها وبين الواجبة عند الجميع وان كان الوجوب بالنظر اليها شرطيا لا تكليفيا في وقت حضور الامام وبسط يده وسلطانه الذي لا ينبغي الريب في وجوب الدفع اليه معه ضرورة ان الصدقات من جملة الامور الراجعة الى الولاة كالجمعة عقلا ونقلا وفي الحديث اربعة الى الولاة وعد منها الصدقات التي قد لا يعد الحكم

قلت وقد يكون المراد خير لكم من اعمالكم على نحو ما ذكر في قوله تعالى نية المؤمن خير من عمله او افضلية الاخفاء لمن يخشى من الرياء في العلانية ونحو ذلك مما لا ينافيه ما اشرنا اليه ويعلم من ملاحظته سقوط ما قيل من انه يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه الخاص كالساعي والمستغفر الذي لا ريب انه على مدرجة او الفقيه المامون في الغيبة كلام جماعة منهم بمن كان جامعا للشرائط ولا يتوسل الى اخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية في زمان الغيبة وان قال به جماعة منهم المفيد والتقي الذي الحق الخمس بها حتى وجب انفاقه بذلك استنادا الى الاصول والقواعد التي منها اصالة الشغل وعدم الاتيان بالمامور به وقاعدة الاحتياط والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وسيرة السلف ضرورة ان النبي وامير المؤمنين والحسن كانوا يبعثون السعاة لجباية مثل الزكوة التي كانت تجبى كغيرها الى باقي الائمة وان الصحابة والتابعين وتابعي التابعين واضرابهم ممن غصبوا الحق قد فعلوا ذلك مشتبهين على الطغام انه بمنزلة اولي الامر الذين قد يخلفهم الفقيه في زمان الغيبة وقد يستدل بكل ما دل من عقل ونقل على كون المناصب المصالح العامة لهم على ذلك الذي جعل مستندا لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما ضاهاه من النصوص بناء على ان ايجاب الاخذ يستلزم ايجاب الدفع الذي لا يتصور وجوب الاخذ بدونه ويتم بعدم القول بالفرق والكل ضعيف ضرورة ان الاصول والقواعد مع كونها معارضة بالعدل اقوى منها بمراتب من امثالها سيما على تقدير

بلغ قبالا

القول بوجوب الدفع الى الامام انحاء

اقوى منا ه

الوجوب

بوجوب الرجوع فيها الى الامام مهما امكن من مسلمات المذهب التى يعرفها المخالف
والموالف ومن نظر الى الطريقة من لدن محمدهم الى زمن الغيبة الكبرى وتتبع
الاخبار وتصفح الاثار وكفاك جلوس عبد الله بن جعفر في مجلس اخيه ع
وجلوس جعفر الكذاب في مجلس من جعلت فداه وكانت الاموال تجبى الى
من كان سفيرا بينه وبين شيعته من كل جانب ومكان على نحو ما كان في
زمان سلطنتهم التى لابد لها من بيوت الاموال المعلوم ان معظمها من الصدقات
التى لاريب ان معظم ما يجئ الى الائمة عند انتزاع السلطان منهم منها
وانه مما كان سببا لانحراف عبد الله واحزابه ممن فعلوا ما فعلوه مع من وجب
عليهم لثم تراب نعالهم الا طمعا برجوع تلك الاموال اليهم وقضية جعفر
مع ذوى الاموال التى وصلت الى بغداد بعد وفاة مولانا الحسن العسكري ع
مشهورة كاشتهار المعاجز الظاهرة لمن جعلت فداه عند ذلك مع ان
الحكم مع ظهور الامام راجع اليه وهو اعلم بما يجب علينا وعليه فينحصر البحث
المفيد الخفى بما اذا كان في امثال هذا الزمان الذى قد لا يكون المراد من
معا قد الاجماعات ومتون النصوص المتواترة غيره وقد لا يتصور مقا وتحته
ما يدعى عدم الدلالة على وجوب الرجوع فيه الى الفقيه لبعض ما تقدم الذى
لاريب انه اكثر عددا واوضح دلالة واكثر عاضدا قد مر طرف منه فى مثل
المقام الذى قد يعلم من معظم ما مر فيه انه لو خالف المالك فيما يجب عليه
من الدفع الى الامام او غيره ثم فرقها بنفسه لم يكن ذلك مجزيا كما صرح به
كثير منهم الشيخ وابن حمزة والفاضلان في بعض من كتبهما والشارح بل هو

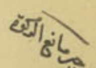
فروع

٢ جمع منهم ص

قضية

قضية قول كل من يوجب الدفع على اختلاف الاداة فى محله كما يلوح من كثير
وصرح به الفاضل فيكون وفاقيا نقلا على لسان كثير وتحصيلا كاد يصل
الى حد لا يعذر منكره سيما مع العلم الذى لا يتصور من ذويه النية
ولا الاتيان بالمامور به على وجهه وخصوصا مع عدم الجهل بالموضوع
والحكم وان تردد فيه بعض وخالف جمع منهم الفاضلان في فتح وكره والارشاد
وفخر الاسلام فى شرحه حيث نفوا ان ذلك مجز وان فعل محرما استنادا
الى انه قد دفع المال الى من يستحقه فخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى
من يستحقه وفيه منع ظاهر بعد ما علمت من توجه النهى وعدم تصور
النية التى لاريب انها شرط كالدفع الى من يدفعه ودعوى ان الدفع الى من
يجب الدفع اليه لا يطلب الا لايصاله الى اهله فلا يكون الدفع الى اهله ضدا
للدفع لمن وجب له بل موافقا للغرض مع انها لا تجدى نفعا فانه من المنع ضرورة
انه قد يتعلق الغرض فى غير المستحقين وقد يكون المقصود من هذا مجرد الاذعان
للامام بالطاعة والانقياد وان وجب عليه الدفع الى من هو اعلم به منا
نظير الوصية بدفع المال الى زيد وان وجب عليه الدفع الى غيره او صرفه فى
سبيل الله ونحوه بوصية اخرى بل هو اولى كدعوى ان الدفع الى الفقير غير
ضد الدفع الى من وجب الدفع اليه بذاته بناء على انه يمكن الدفع اليه بعد الدفع
اليه وانما عرضت له الضدية لاستلزامها هنا التمليك وان قلنا بالنهى عنه
لاستلزامه التمليك لزم من ضده الدفع فانه لا نهى لو لم يكن تمليك و
لا تمليك اذا لم يكن كان نهى سيما بعد ملاحظة ما مر خصوصا بعد التامل

الذى قد يعلم من اعطاه حقه انه لا اشكال فيما يتحقق معه النية مما لا تتحقق معه
كصورتى الجهل بالموضوع والحكم على وجه لا تردد فيه سيما فى الزكوة
المندوبة التى قد يقال بجريان جماعة محل النزاع وانها كغيرها من الصدقات
المستحبة التى لا يتوقف صحتها على الدفع وان طلبها الامام بنفسه الا ان فى انه لو دفعه
الى المستحقين والحال هذه كان للمالك استعادة العين مع البقاء والمثل
او القيمة مع التلف اذ الان تعلم بحيث علمنا بالحال على المختار دون غيره
فتدبر فيما لا يسع المقام تفاصيله وتفاصيل ما دل على جواز جبر مانع
الحقوق مع الامتناع ولو بمعونة الظالم ونحوه وبذل بعضها لتحصيل البعض
الاخر مع اذن الفقيه الجامع للشرائط الذى قد يجب عليه ذلك بالضرورة
فضلا عن الاجماع ومن التوابع المشار اليها ما عليه الاجماع الظاهر نقلا على لسان
كثير وتحصيلا كاد يصل الى حد لا يعذر منكره من انه يصدق المالك فى



دعوى الاخراج بغير بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه مضافا الى السيرة القاطعة



والاصل المعتبر بوجوه والاعتبار ضرورة ان ذلك حق له كما هو حق عليه
وانه لا يعلم غالبا الا من قبله وقد لا يمكن الاشهاد عليه كسائر ما يعتبر فيه
النية التى لا يطلع عليها الا علام الغيوب والمعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط
التى منها كل ما دل من عقل ونقل على تصديق المكلفين بشئ من سائر
العبادات المالية والبدنية والامين والوكيل ونحوه ممن لاريب انه من نحن
فيه اولى كقول امير المؤمنين ع فى صحيح بريد بن معوية لمصدقه ثم قل لهم يا عباد
الله ارسلنى اليكم ولى الله لاخذ منكم حق الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم

حق

حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم
منهم فانطلق معه قيل وفى رواية اخرى فان ولى عنك فلا تراجعه وكذا
يقبل قوله فى دعوى عدم الحول وعدم بلوغ النصاب وتلف المال كله
او ما ينقصه عن النصاب ما لم يعلم كذبه لنحو ما مر بل ربما يكون هنا اولى
من دعوى الاخراج الذى لا تقبل الشهادة على نفيه الا مع حصر المالك
له فى صورة يمكن الاشهاد عليها كان يقول المالك دفعت الزكوة الى هذا
المستحق فى اليوم الفلانى من غير محاسبة عليه بدين ونحوه او دفعت الشاة
الفلانية فى يوم كذا فانه لو قامت بينة على ان المستحق لم يكن فى ذلك اليوم
فى هذا البلد وان الشاة قد تلفت قبل المزبور قبلت كما تقبل فى الحول
وعدم التلف ونحو ذلك مما لاريب بكونه من الامور الوجودية التى لا ترد شهادة
عليها عقلا ونقلا وقد مر ما ينتفع به فلاحظ وتامل ومنها انه يجوز
التوكيل فى الاخراج حتى لغير العدل مع العلم بالتادية وفى القبض وان كان
الوكيل فاسقا ويقبل قوله الا فى دعوى الاخراج من غير العدل لما عرفت
من انه يشترط فيه العلم بالتادية وكانه مرفوع لتعذر العلم المزبور فى الغالب
قد اشترطوا العدالة فيه او لكونه هو المستفاد من النصوص الدالة على قبول
هذا الفعل للنيابة التى قد نفى فيها الخلاف بين علماء الاسلام ولاريب انه
احوط سيما بعد ملاحظة ما دل على اشتراط العدالة فى الساعى والفقيه ونحوه
مما لاريب انه بمنزلة المالك فى الدفع والفقير فى القبض وخصوصا بعد ملاحظة
السيرة واصول المذهب وقواعده وكل ما دل على جواز الاخراج من مال الطفل

اليوم ... الخراج

وقبض الزكوة عنه ونحو ذلك ما قد يعلم منه توجه في جميع الاحكام المذبورة التي
قد يدعى انه لا خلاف في شيء منها يعتد به ولانه جواز توكيل الوكيل
لغيره في الاخراج بل وفي القبض اذا كان التوكيل من مثل المالك والفقير
مثلا على وجه يتناول ذلك فلينه ومنها انه يستحب قسمتها على الاصناف الثمانية
ان كانوا وسعتهم والا فعلى الموجودين منهم اجماعا على الظ نقلا على
لسان كثير وكالصريح على لسان جمع وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع
المنقول صريحا على لسان الفاضل في كره حيث صرح بالاجماع على ذلك من
كل من قال بعدم المنع من التخصيص المنقول على جوازه الاجماع مضافا الى
الاعتبار مع ما فيه من عموم النفع واحراز فضيلة التسوية والعمل بظاهر الاية
والرواية ونحوها مما قد يكون ظاهره وجوب الاشتراك والتخلص من شبهة
الخلاف لما صرح به الفاضلان في جملة من كتبهما وقد لا يريدان الخلاف لبعض العامة
ضرورة ان البسط غير معتبر عندنا قيل وفي كره وللنص ولم اظفر به قلت
وهو كذلك ولكن يكفي مثله في مثل المقام الذي يستحب فيه اعطاء جماعة من
كل صنف لنحو ما مر واعتبارا لصيغة الجمع وان كان الافضل عند البسط على
كل من يوجد ممن لا ترجيح لاحدهم على الاخر من حيث الاستحقاق مضافا
الى ما فيه من تعميم النفع والخروج عن شبهة خلاف نادر من الجمهور ومما
قد يتوهم من ظاهر الاية التي قد يقال بظهور اللام في مثلها للاستغراق
المتعذر باعتبار كونها مستعارة للجنس المتناول للجمع للواحد الا ان
الجمع اقرب افراد المجاز الى الحقيقة فيتنكر مع انه لا جمع في سبيل الله ولا في

ابن

ابن السبيل الا ان يتم لما في بعض الاخبار من مثل قول العالم ع في المروي عن
تفسير علي بن ابراهيم وفي سبيل الله قوم يخرجون وابن السبيل ابناء الطريق والامر
في ذلك سهل بعد ملاحظة ما مر وما عليه الاجماع نقلا وتحصيلا من عدم
وجوب التسوية بين الاصناف والافراد الثابت بالنصوص والفتاوى
واستحباب تفضيل بعضهم على بعض مع وجود المرجح من مثل الفضل في الدين
والعقل والفقه وعدم السؤال والقرابة ونحو ذلك من المرجحات المرجحة
بترجيح ذويها النصوص على وجه قد يتوهم منها ما شذ به المفيد من وجوب
المفاوتة بل رجحان ذلك المنافي لما منها مع وجود ذويها لولا قيام الضرورة
التي قد يدعى قيامها على خلاف ما زعمه المفيد على خلافه وانه يجوز الدفع
الى الفرد الواحد منها فضلا عن الصنف وان وجد المرجح في غيره بل عليه
الاجماع المنقول ظاهرا على لسان الكثير وكالصريح على لسان جمع والمعلوم
الذي كاد يصل الى حد الاجماع المصرح به في كثير منها في كره والمفاتيح
على الجواز المذبور الذي قد صرح جمع بنفي الخلاف عنه واستفاضت به
الصحاح فضلا عن المعتبرة التي قد يقطع بتواترها بعد انضمام بعضها الى
بعض مضافا الى السيرة القاطعة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع
والاعتبار واصول المذهب وقواعده والوجوه الموجبة لصرفها عن
نحو الاية الكريمة مما قد يتوهم منه الخلاف على الامور التي قد حملت عليه
وقيل ان اجودها ما في المنتهى من انها سيقت لبيان المصرف خاصة قلت
وح لا وجه لترة دعوى ترة ولا للاحتياط في مراعاة ما يتوهم من ظاهر

ثمانين درهما قال نعم وزده قال اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه وفي جملة
قريب من ذلك وقد يكون هو الصريح من مثل قولهم خير الصدقة ما ابقت غنى الى غير
ما لا يقاوم بعضه ما يومي الى الخلاف من مثل ما ورد من ان المؤمن يعطى ثلثة الاف
وعشرة الاف وان الفاجر يعطى بقدر وان افتى بمضمونه الصدوق الذي لم ينقل
عنه ذلك اصلا ولم يظهر منه في غير العلل وقول علي ع في المروي عن قرب الاسناد
عن جعفر عن ابيه يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله ما بلغ اذا
استدانوا في غير سرف واما الفقراء فلا يزاد احدهم على خمسين درهما ولا
يعطى احد وله خمسون درهما او عدلها من الذهب مع احتماله الوجوه كسابقه
اقربها الاستحباب فيما اذا لم يكف الصدقات المستحقين مع البسط الا اذا قصر
على هذا القدر كما يحمل قولهم ولا يعطى احد وله خمسون درهما على من يحصل له
بها الغنى الذي منع من اعطاء الدفعة المتاخرة عما قد يحصل بها الكفاية من الدفعات
السابقة عليها كما منع الاغناء من اعطاء حق السادة من الخمس مطلقا نصا وفتوى
فلا تقاس عليه الزكوة ولا يقاس عليها بعد ملاحظة ما تطابق عليه النص والفتوى
من انه يقسم على حسب الحاجة على وجه يكون الفاضل للامام والنقص عليه بخلاف
الزكوة ومنها في معناها من الصدقات فتدبر ومنها ما انعقد عليه الاجماع وعلم
من التاسي من استحباب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها كاصول الاذان في
الغنم والافخاذ في الابل والبقر وان يكتب على الميسم ما اخذت له تلك النعم من مثل
انها زكوة او جزية فيما لو اخذت جزية ومنها انه اقل ما يعطى المستحق استحبابا
ما يجب في اول كل من نصابي النقدين كالعلماء المشهور بين الاصحاب الذين

الا ترى سيما بعد ما عرفت من تعذر البسط في جميع الاعصار وتعسر الجماعة من كل صنف
وامتناع الحقيقة في اللام بل والحمل على اقرب المجازات عقلا ولغة وعرفا
وشرعا وكونه من المسلمات التي قد لا يعذر منكرها وخصوصا بعد منافاته
لكل ما دل من عقل ونقل على وجوب المبادرة وعدم جواز النقل و
الضمان بالتاخير ونحوه مع وجود المستحق ولو واحد من صنف واحد
ونحو ذلك مما قد يعلم منه انه لا وجه لاستحباب البسط واعطاء جماعة من كل
صنف مع منافاته له فليته ومنها ما عليه الاجماع نقلا على لسان كثير منهم
الفاضل في كره والمنتهى وسيدك والغنية والمحقق الثالث وتحصيلا
كاد يصل الحد لا يعذر منكره من انه يجوز الاغناء من الزكوة بان يعطى
الفقير ما يكفيه لنفسه وعياله مؤنة السنة وما يزيد على كفاية السنة ولو
بلغ ما بلغ اذا كان المعطي الاعطاء المغني دفعة واحدة مضافا الى
الاعتبار وظاهر سيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي ع واصول المذهب
وقواعده وعموم الكتاب والسنة المتواترة والاجماعات المتظافرة ونحو ذلك
ضرورة انه مستحق حال الدفع والغنا الحاصل به متاخر عن الملك فلا يكون
منافيا لما دل عليه ذلك الاطلاق الذي لا ريب بكونه كالصريح في المطلوب
المصرح به في المستفيضة المعتبرة ولو بالوسائط التي قد مر طرف منها
كمعتبر عمار بن موسى عن الص ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال
ابو جعفر ع اذا اعطيت فاغنه وصحيح سعيد بن غزوان عن الص ع انه تعطيه
من الزكوة حتى تغنيه ومعتبر اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اعطي الرجل

من الزكوة

قد نسب ذلك الى جماعة من اساطينهم كالمرتضى في الجمل والحلبي والفاضل في المنتهى وعدّه وبنيه وكون المذكور فيهما ما هذا لفظه مسئلة ولا حدّ للاعطاء الا انه يستحب ان لا يعطى الفقير اقل ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط قاله الشيخان وابنا بابويه واكثر علمائنا لقول الصادق لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وقال سلار اقله ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او قيراطان وبه قال ابن الجنيد ولم يقدره علم الهدى ولا الجمهور بقدر وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب اجماعا انتهى صريحا او كالصريح في دعوى الاجماع الذي قد يظهر من جماعة على الحكم المزبور الذي قد يكون هو المقصود من معقد اجماعي الغنية والانتصار واطلاق فتاوى الاكثر ويدل عليه مضافا الى ذلك انه هو الجامع بين ما سمعته من قول الصادق ع المروي في صحيح ابي ولاد وقوله في معتبر معوية بن عمار وعبد الله بن بكير لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وبين ما دلّ على جواز اعطاء الاقل والاكثر من النصوص التي لا ريب باستفاضتها الصحاح منها وصراحة كثير سيما بعد ملاحظة آيي الكتاب والسنة المتواترة والاجماعات المتظافرة ونحو ذلك ما جاء بجواز الاعطاء على اي نحو اتفق وخصوصا بعد ملاحظة السيرة والمعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده وكل ما دلّ على استحباب البسط واعطاء جماعة من كل صنف واتمام من لم يف بمؤنته نماء صنعته او تجارته او صنعته ورجوع ذلك الى نظر الامام ومن كان بمنزلته ونحو ذلك مما قد لا يتصور بعد ملاحظة المنع من دفع ما كان اقل

من ذلك المقدار الذي قد يتعذر غالبا وقد يحكم العقل باستحبابه وان كان الافضل ما يجب في النصاب الاول الذي قيل ان القول بوجوب اخراجه ظاهر الاكثر الذي منهم سيد الانتصار والغنية المدعيان للاجماع على ان اقل ما يعطى الفقير ذلك وان قال الاول ويروى ان الاقل درهم واحد وقال الثاني وروي ان الاقل من ذلك ما يجب في اقل نصب الزكوة وذلك من الدنانير عشر مثقال ومن الدراهم درهم واحد ولعله اشتباه سيما بعد ملاحظة ما اشرنا اليه وكثير من وجوه العقل والنقل وخصوصا بعد ما سمعته من مثل اجماعي الفاضل وما عن المرتضى في المسائل المصرية من دعوى الاجماع على ما قاله جماعة منهم الاسكافي والديلمي وما قد يظهر من مساواة زكوة غير النقدين لزكوتهما اللازم منه ما لا يقول به احد فيما اعلم من وجوب اخراج القيمة ومساواة الزكوة المستحبة للواجبة اللازم منه ما يتعذر منه اطلاق الواجب عليه وان صدق الوجوب الشرطي بناء على عدم اجزاء دفع الاقل وقد يمنع مطلقا ونحو ذلك ما يعلم منه انه لا يراد من اطلاق الاصحاب سوى الاستحباب الذي قد لا يراد من مثل المرتضى في الجمل والحلبي واضرابهم ممن صرحوا بعدم تقدير المدفوع بتقدير سواه عند التامل الذي قد لا يرتاب من اعطاه حقه في فساد القولين المزبورين على تقدير تحققهما وفي عدم اختصاص الحكم بزكوة النقدين ودعوى ان الوارد في النصوص والفتاوى خمسة دراهم ونصف دينار ونحوها وهما حقيقتان في الجنسين ولا دليل على التجوز الذي يخص الحكم المعتبر بهما بل لا ينبغي ان يصغى اليها بعد شيوع مثل هذه العبارة لما يتقوم بهذا القدر المصرح باعتباره جماعة في سائر ما

يتعلق به الزكوة كما عن كثير من اساطين الاصحاب الذين منهم الديلمي الذي قال اقل ما يجزي اخراجه من الزكوة ما يجب في نصاب من اصحابنا من قال اقله قيراطان او درهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب الاول والاخرون قالوا بالثاني والاثبت الاول وكلك في سائر ما يجب فيه الزكوة وابن البراج الذي قال اقل ما ينبغي دفعه من الزكوة الى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد والحلبي الذي قال اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في اول دفعة فقال بعضهم اقله ما يجب في النصاب الاول من سائر اجناس الزكوة وقال بعض منهم اخصه باقل نصاب الذهب والفضة فحسب الى اخرها قال وابن حمزة الذي قال لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب والفضة والمواشي اقل من نصاب وابن زهرة الذي قال واما مقدار المعطى منها فاقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول فان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من الدراهم فخمسة دراهم وكذا في الاصناف الباقية مدعيا على ذلك الاجماع الذي قد يكفي في مثل هذا الحكم المتسامح فيه ولا يلزم من القول به القول بوجوب اخراج القيمة او استحبابها مع احتمال توجه المنع من تحقق الاجماع على بطلان اللازم والمنع من التمسك باصالة عدم التقدير المعارضة بالاصول والقواعد التي منها اصالة عدم الاتيان بالماموربه ولو على الوجه الاكمل وقاعدتا الشغل والاحتياط بعد ملاحظة ما مر الذي قد يكفي بعضه في ثبوت الحكم في غير النقدين الذين يقدر اقل المدفوع من زكوة غيرهما باقل ما يجب في اول نصابيهما مطلقا او فيما لم يكن له الا نصاب واحد كالغلات دون ما كان ادعليه من الاجناس التي قد قيل ان المعتبر ما

يجب في اول نصاب كل منها وهو قوي سيما بعد كونه ظاهرا او كالصريح من عبارات المزبورين وخصوصا بعد المنع من ظهور التقدير بخلافه هذا كله مع الامكان اما لو تعذر ولو بتلف البعض او دفع ما في النصاب الاول لواحد او عدم بلوغ قيمة الواجب ذلك المقدار كان الحكم المزبور ساقطا من اصله عقلا ونقلا فلاحظ وتامل فيما لا يسع المقام المستفاد من اطلاق النصوص والفتاوى فيه عدم الفرق بين الزكوة الواجبة والمستحبة في ذلك كله تفاصيله وان كان الاحتياط حتى في دفع الجميع لواحد فيما لو كان عنده نصابان لم يبلغ الثاني مقدار الاول لا ينبغي تركه ومنها انه يستحب دعاء الوالي الذي ان المراد به ما يعم النبي ص ع او نائبه للمالك عند قبض الصدقة منه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وما ورد انه ص اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل على آل فلان واتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل على آل ابي اوفى واتاه رجل بصدقة فقال اللهم صل عليه ونحو ذلك مما ظاهره الاختصاص بالنبي ص الا ان حكم النائب حكم المنوب عنه بل هو اولى مع انه لا قائل بالفرق وقد يثبت المعهود من الاعتبار والعقل الجازم وكثير من الوجوه سيما في الاستحباب الذي لا ريب انه هو المراد من الاية والرواية ولو مع ملاحظة السياق وفهم المعظم الذين قد يظهر الاجماع من جماعة منهم على ذلك والاعتبار والوجوه التي يطول الكتاب بنشرها وخصوصا بعد ملاحظة اصول المذهب وقواعده وخلو الاخبار المتواترة من ذكره الدعاء وعدم ذكره في الاداب التي علمها امير المؤمنين لبعض السعاة ونحو ما دل على عدم وجوبه على الفقير والفقيه ووكيلهما ونحو الخمس وباقي

الصدقة ونحو ذلك مما يدل على سقوط القول بالوجوب وان قال به الشيخ في زكوة الفاضلين في المعتبر والارشاد والمنتهى في ش ضرورة انه لا يمكن اثباته بمثل هذه الاية والتاسي بالذي قد يمنع من وجوب اتباعه واثبات الحكم به لغير النبي كالاية سيما بعد ما قيل باختصاص الوجوب فيه وما هو المعلوم من عدم التسامح في غير السنن وخصوصا بعدنا الجزم بعدم ظهور الوجوب الذي لو كان ثابتا لوجب القطع به وجاءت به الاخبار نظرا لعموم البلوى الذي بما دونه يصل الحكم الى حد الضرورة فضلا عن الاجماع الذي قد يظهر نقلا وتحصيلا على عدمه سيما في الفقيه الذي قد لا يشمله اطلاق النائب خصوصا في وكيل وعلى اي تقدير فلا يختص بصيغة مخصوصة بل يجوز بكل دعاء وان ورد بصيغة الصلوة التي لا ريب انها في اللغة الرحمة المتنا ولة لكل ما يدعى به والاصل عدم النقل وقيل يختص بصيغة الصلوة اقتصارا على محل اليقين ولا ريب انه احوط وان كان الاول هو الاظهر بل ربما يكون هو المشهور بين الاصحاب الذين قد جزموا بعدم الوجوب على المستحق بل قيل انه لا خلاف فيه ولا في الاستحباب الذي قد يستفاد من فحوى ما دل عليه في المعصوم وعموم دعاء المؤمنين بعضهم لبعض وشكر المنعم وما ورد في الاخبار من امر المتصدق بطلب الدعاء من الفقير الذي لا يتصور استحبابه له الا بعد استحباب الدعاء له الى غير ذلك مما يعلم منه وجه استحباب الدعاء من وكيله عند القبض ايضا فليتدبر ومنها انه مع الغيبة وما في حكمها من زمن الظهور وعدم بسط اليد لا ساعي ولا مؤلفة من دون خلاف بل عليه الاجماع الذي

سقوط سهم السعاة والمؤلفة

قد لا يعذر منكره مضافا الى السيرة القاطعة وما هو المذهب وقواعده والعقل الجازم بسقوط الحكم الذي قد تعلق بموضوع لا وجود له في الخارج الا لمن يحتاج اليه فيما لو تمكن الامام الذي قد منعت يده او المنصوب من قبله ولو على جهة العموم من ارسال السعاة ولو الى بعض البلدان والسواد وفيما لو دهم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام ولا بد في دفعه بالجهاد والتاليف كان ذلك واجبا على كل من يتمكن من الدفاع ولو بواسطة التاليف المصرح بعدم سقوطه وسقوط السعاة في مثل المقام كثير والعموم الذي لا ريب بدلالته على ما نحن فيه سالم عن المعارض بل ربما يجب نصب السعاة كما يجب التاليف من دون تامل قد يعلم من اعطاه حصر ان تمام الشيخ وبعض العامة من القول بسقوط سهم المؤلفة بعد النبي على اطلاقه ساقط عن درجة الاعتبار سيما بعد ملاحظة ما يستندون اليه من اجتهاد ما مرجحا له نفع في المقام الذي قيل بسقوط سهم سبيل الله فيه بناء على اختصاصه بالجهاد وهو على اطلاقه بديهي الفساد ومنها انه يعطي زكوة الذهب والفضة والثمار والزروع اهل الفقر والمسكنة ويخص زكوة النعم المتجملين من ذوي الايمان على المعروف من المذهب لخبر ابن سنان عن الصادق انه قال ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فالى الفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت فكيف صار هذا هكذا قال لان هؤلاء يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ونحو قوله في المروي عن الجنيد عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي

نعطي صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانها ارفع من صدقة الاموال وان كان جميعها صدقة وزكوة ولكن اهل التجمل يستحيون ان ياخذوا صدقات الاموال وحيث لم نجد من قال بالوجوب القاضية بعدمه الضرورة فضلا عن الكتاب والنصوص المتواترة والاجماعات المتظافرة والسيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والاصول والقواعد ونحو ذلك فلا بد من ارادة الاستحباب الذي قد يقضي به حسيا ويستفاد من الاعتبار والوجوه التي يطول الكتاب بتفاصيلها ويستفاد من كثير منها ان ذلك في غير هذه الاوقات التي لم يطلب فيها من يخرج زكوة الانعام فلا وجه لرجحان دفع زكوة غيرها الى غير المتجملين الذين قد يتعين دفع الزكوة اليهم مطلقا وايصالها الى المستحيي من قبولها منهم ومن غيرهم هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها سيما بعد ملاحظة اصالة عدم المنع وما دل على عدم اذلال المؤمن ومعتبر ابي بصير قال لابي جعفر الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه منها ولا اسميه له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ونحو ذلك مما قد يدل على وجوب الاعطاء لمن هذا شانه على النحو المذكور لولا مخالفة الاجماع والنصوص المتواترة ونحوها مما يستفاد منها العدم فيحمل على الاستحباب الذي قد ذكره في كرة انه مما لا يعلم فيه خلافا وفي خا يوهم الخلاف مطلقا او مؤول على نحو ما ورد ان تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وقدم هذا مع جملة من الفروع فراجع وتدبر ومنها كراهة ان يملكها المالك بعد اخراجها وان كانت مندوبة اجماعا نقلا وتحصيلا

اختصاص زكوة النعم بالتجمل

استحباب ايصال الصدقة ... على وجه الهدية

بل قال في المنتهى انه مما لا خلاف فيه بين العلماء واستدل عليه بانها طهارة للمال فيكره له شراء طهوره وبانه ربما استحيى فيترك المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وربما طمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض ثمنها ثم قال ولو احتاج الى شرائها بان يكون الفرض جزء من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة اجماعا قلت وكانه هو المعلوم من الكتاب والسنة بل والضرورة ومنها استحباب عزلها مع عدم وجود المستحق او مطلقا نصا وفتوى والايصاء بها اذا لم يحضره الوفاة لئلا يشتبه على الورثة لو مات فجاة وكانه وفاق والعقل حاكم به كالاعتبار وكثير من وجوه النقل والاثار ونحو ذلك مما قد يستفاد منه الوجوب الذي لا ريب فيه لو حضرته الوفاة ضرورة انه مما يتوقف عليه الواجب والمتبادر من اطلاق الامر بالوصية وفي صحيح ابن يقطين قال لابي الحسن الاول رجل مات وعليه زكوة فاوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم ومنها ما سبق من انه لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة وليس له وارث كان ولاؤه لارباب الزكوة اجماعا على الظاهر نقلا على لسان كثير منهم المنتهى والفاضلين وتحصيلا كاد يصل الى حد لا يسع انكاره ولا القول بما يخالفه من انه للامام مطلقا او في بعض الصور سيما بعد ملاحظة الخبرين المعتضدين بذلك وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار وكونه هو الاحوط فتدبر ومنها ما سمعته في زكوة الفطرة من انه يعتبر فيها النية المقارنة للدفع او المتاخرة عنه عقلا ونقلا و

نصا واجماعا نقلا وتحصيلا قد لا يعذر منكره ومنها انه لو احتاجت الصدقة الى كيل
او وزن ونحوه كانت الاجرة على المالك على الاظهر الاشهر والموافق لاصول
المذهب وقواعده ضرورة انه مما يتوقف عليه الدفع الواجب عليه ومنها انه لو
اجتمع في المستحق اسباب كالفقر والغرم والكتابة جاز ان يدفع اليه بحسب كل
سبب نصيبا من دون تامل ومنها ما اشرنا اليه من قبول قول من يدعي ما
يستحق به الزكوة او الخمس او النذر ونحوه من مثل الفقر او الغرم او كونه ابن سبيل
او مومنا او عدلا او هاشميا لا يقوم الخمس بكفايته او عدم صرف الدين في المعصية
او نحو ذلك مما يكون مقتضيا لجواز الاخذ ولو في حال الضرورة او عدم وجوب
النفقة او كونه غير هاشمي او غير ذي كسب وصنعة او نحو ذلك مما يمنع من اخذ
الزكوة التي لا فرق بينها وبين الخمس[2] في قبول مدعي الفقر والايمان او الهاشمية
او عدم وجوب النفقة والكسب ونحوه مما يقوم بموئنته في كثير من الاحكام والشرائط
ولو بالوسائط التي قد يكون منها الاجماع على عدم الفرق والفحوى وتنقيح
المناط القطعي وكل ما دل من عقل ونقل على اعطاء حكم المعوض عنه
لعوضه غير انه قد يشكل ما لعله في المعوض عنه اشكل منه في العوض من مثل
قبول دعوى الهاشمية استنادا الى كل ما دل من عقل ونقل على حمل افعال
المسلمين واقوالهم على الصحة وعلى جواز العمل بالظن في الموضوعات وعلى
تعيين مشتركات الرجال وعلى قبول خبر غير الفاسق والدعوى بلا
معارض وقبول قول مدعي الفقر ونحوه مما قد يكون له خصوصية عند العقل
والنقل مع احتمال كونه مما نحن فيه اولى ولزوم خلافه العسر والحرج

[2] الذي لا ريب انه عوض عنها

اشكال في قبول دعوى الهاشمية

والمانة

واهانة الذرية ومنع بعضهم من حقه وفهمه من بعض الاخبار واستفادته من الاثار
التي منها ما نقل ان امرئة جائت الى رجل عالم فادعت انها علوية فطالبها
بالبينة فتحيرت عنها فراها بعض اهل الكتاب بعد ذلك تصنع بطعام منه
لطعامها فاكرمها فاتفق ان العالم فقد راى في العالم الذي من راهم فيه كان عنا
راهم[2] قد وقد على رسول الله في شرب من حوضه قائلا له اني من امتك فانكر
عليه بنحو ما انكر على ابنتي التي اكرمها الكتابي بسبب كرامة لها من حرمته معارض
لذلك والكل قد يمنع ضرورة ان مساواة الاقوال للافعال غير مسلمة ولو
سلمت فاقصى مفادها الصحة التي لا تتعلق بها صحة فعل الغير الا من دليل
وليس هنا لانها لا تقتضي ثبوت الموضوعي الذي يدور الحكم مداره سيما
بالنسبة الى الغير وخصوصا فيما يعود النفع الى نفسه مما لا ريب بكونه سببا
لاتهام فيه ومن هنا قد ردت شهادته ولم يصدق ما يدعيه الا مين من مثل
الرد اذا كان قابضا لحظ نفسه وان العمل بالظن غير جائز الا فيما دل عليه
الدليل وما نحن فيه ليس منه وقيام الاجماع عليه في الموضوعات مسلم فيما يستفاد
من دلالة الالفاظ لا فيما يستفاد من مثل دعوى كون هذا الفرد من تلك
الافراد ولذا يتطهر بما يظن صدق اسم الماء عليه ولا يتطهر بما لا يصدق عليه الاسم
وان ظن احدهما بدونه وان العمل به في معرفة الرجال وتمييز المشتركات لدليل
من اجماع ونحوه وهو مفقود في مثل المقام وان دخوله في آية النبأ مع كونه
اخص من الدعوى في حيز المنع كدخوله في الدعوى الخالية من المعارض الى الحكم[2] بكفي
وجود اليد التي يجب عليها الايصال الى المستحق في وجوده فضلا عن مثل

[2] اقدم

[2] والتراب

[2] الزي

فقراء بني هاشم المنزلة في الامام ومن قام مقامه بمنزلة ايديهم وان قبول قول مدعي الفقر
ونحوه كان لكان وفاقيا لكاد يصل الى حد لا يعذر منكره حتى في الخمس لا دلالة فيه
الا من جهة القياس الممنوع منه عقلا ونقلا مع انه مع الفارق ضرورة
ان الفقر ونحوه مما قد لا يعلم الا من قبله وقد لا يكون شرطا بل وجود الغنا
ونحوه مانعا والاصل عدمه كما ان الاصل عدم وجود المال ونحوه مما يقتضي
بتصديقه والاصل عدم تحقق النسب ونحوه مما يقتضي بتكذيبه وقد لا يمكن
الاشهاد عليه ولا يظهره اغلب الناس سيما المتعففين وخصوصا ذوي
البيوتات والكسب والصناعات واضرابهم ممن يكون الاظهار اذلالا لهم ومانعا
من كسبهم واشتهارا لا يذل المومن ولا يرضى بما يؤدي الى كساد صنعته بخلاف
مدعي النسب الذي يتمنى فراده واعمى على اشتهاره وعلى طول الاعناق باظهاره
وان لزوم العسر والحرج واهانة الذرية غير معلوم بل معلوم العدم كمنع
البعض من الحق الذي لا يضر منعه عمن كان مجهولا وان كان من ذويه في الواقع
وان استفادته من بعض الاخبار والاثار ضرورية الفساد سيما بعد ما هو المعلوم
من ضرورة العقل والنقل من ان المشروط عدم عند عدم الشرط الذي لا يثبت بمجرد
دعوى المدعي كغيره من الشرائط وعدم الاعتداد بمثل هذا الطيف الذي قد
يكون انكار النبي على العالم المذبور من جهة انه لم يدفع اليها من ماله او من
الحقوق التي تتوزع لعامة الناس مع انها قد انتسبت اليه كما قد يعطيه اكرام
الكتابي وخصوصا بعد ملاحظة الوجوه التي قد اعرضنا عن ذكرها اتكالا على
ما قد تعثر عليه مما يوجب تفاصيلها مع ان ذلك معارض بما قد يكون اقوى من

مثل

مثل اصول المذهب وقواعده وعموماته وظاهر سيرة والفتاوى التي قد اشتهر
بين من فيها انه لا تثبت الانساب الا بالعلم او بما يقرب منه من مثل الشياع
او البينة العادلة على وجه قد يظهر الاجماع عليه من كثير سيما فيما لو كانت الدعوى
فيما هو اخص من الهاشمية كالحسنية والموسوية وخصوصا فيما لو قال انا
ابن فلان او عمي من طرف الاباء فلان ونحو ذلك مما لا يثبت الا درك ونحوه
الا بمثل عام بديهة فكذا ما نحن فيه على انه لو تم لكان مقتضيا لاشتراك
اغلب الناس في مثل الحق الذي اختص به بنو هاشم والحادث به الاجماع على
تنزيل لعموم البلوى الذي قد يصل الحكم بها دونه الى حد الضرورة التي قد يدعى
قيامها على خلافه فضلا عن الاجماع الذي قد يتراءى على صفحات وجوه
القوم فالقول بعدم قبول دعاوي الانساب وغيرها من الاسباب والصفات
التي يدور الحكم مدار ثبوتها ان لم يكن هو المذهب فلا ريب انه هو الاحوط
الا فيما قام عليه الدليل من مثل دعوى الفقر والغراعة وصرف الدين في غير
معصية الله ونفي ما كان وجوده مانعا ونحو ذلك مما يقتضي بتصديق مدعيه
الادلة العقلية والنقلية التي قد زعم جماعة من فضلاء العصر انها مناط بقية
على عدم الفرق بين دعوى الفقر والنسب والسبب ونحوه في القبول الذي
جزموا به تبعا لاستادهم الاستاد الاعظم في بحثه وكشفه مطلقا حتى زعم متقدمهم
انه وفاق الاصحاب وهو غريب بعد ملاحظة ما مر وان توهم ما ذكره
من مثل تعليل بعضهم تصديق مدعي الفقر بانه قد ادعى امرا ممكنا ولم
يظهر خلافه فيصدق كقول البعض الاخر انه مسلم والاصل عدالته

واغرب منه ما زعمه الفاضل البحراني من انه مما ينطبق عليه الاجماع والنصوص ونحوها ما قد دل على قبول قول من يدعي شيئا ولا منافض له من غير يمين ولا بينة بل لا تكاد تعثر على مصرح بمقالته منهم لمعرفة المتتبع لابواب الفقه كالشهادات والاقرار والمواريث والوصية والوقوف والصدقات والامانات واللقطة ومجهول المالك والعدالة والاجتهاد الذي لو ثبت بمجرد الدعوى لم تكن حاجة لعدالة ونحو ذلك مما لا يرتاب احد بعد ملاحظته في تحصيل الاجماع على عدم القبول الآن فيه وما يتعلق به من الاحكام من مثل ما لو ادعى انه هاشمي فدفع زكوته الى هاشمي لم تثبت هاشميته الدافع عنده لا بمجرد الدعوى المزبورة التي لا ريب بقبولها بالنسبة الى ذلك ضرورة انه بمنزلة صاحب اليد وانه اقرار لا معارض له نظير ما لو قال انا مطلوب بالزكوة او الخمس ونحوه اوانى قد فرغت مما وجب علي من امثال ذلك وح فيكون مثل ما نحن فيه مما قد تعارض فيه الاصلان الذان وقع العمل بهما كل في محله في كثير من المسائل اخذا بالاعتبار والقواعد التي منها قاعدة الاحتياط غالبا والنقل الذي منه قول النبي في قضية عبد ابن زمعة هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة والوجوه التي يطول الكتاب بتفاصيلها وقد تكون هي المنشأ في اشتباه الجماعة المزبورة بل ربما يدعى عدم التعارض اصلا فتدبر وح فينحصر قبول ما لا تسمع فيه الدعوى مجردة بالعلم او بما يقوم مقامه من مثل البينة ولو عند غير الحاكم والشياع الذي قد تقوم مقامه القرائن التي منها لباس شعار الفاطميين على ما لا من الناس من دون نكير وقول

الناس يا بني ليس ارئهم او قد سمو ابني هاشم ولو بضرب الاعناق او ما يفيد مفادة ودفع العمل الآن الحق الذي فرضناه لهم ونحو ذلك مما يقتضي باعتباره واعتبار الشياع وان لم يفد علما سيرة السلف وشاهد الاعتبار وكثير من الوجوه التي يستفاد من كثير منها جواز الدفع الى من يدعي الهاشمية ونحوها بعنوان الوكالة في الدفع عنه الى المستحقين على وجه تتناول الوكيل الذي قد ثبت عنده بنفسه كونه منهم وقد يعرض لها مزيد تحقيق في غير المقام الذي كان على المقام ان يذكره ويشير الى ما اشرنا اليه مما قد اوجب الاقتصار عليه مخافة الاطالة والخروج عن قانون هذا المختصر المشتمل بحمد الله مع اختصاره على ما لم يشتمل عليه غيره بالزوائد والاواخر ومنها ما يستفاد من اصول المذهب وقواعده ونصوصه ومعاقد اجماعاته من عدم توقف اخراج زكوة البعض على اخراج زكوة البعض الآخر كالخمس ونحوه مما لا يزيد على الشركة في الاعيان التي لو قسم الشريك مع شريكه بعضا منها وترك الباقي مشاعا لم يكن بأس بل في مثل الزكوة اولى ضرورة ان اخراجها لكل جزء من كل جزء كالعبادات المستقلة التي لا ارتباط لاحدها بالاخرى مع انه لو توقف صحة اخراجها من هذا البعض على سبق اخراجها من البعض الآخر لكان دورا وترجيحا بغير مرجح وقول بلا دليل بل هل خلاف الضرورة التي قد تقتضي بفساد ما يتوهم من بعض من دعوى توقفه على قصد الاخراج الذي قد يعد لاعنه بعد الاخراج من البعض ولا قائل بالفصل كما لم نجد قائلا بتوقف صحة الاخراج من البعض على العزم عليه من البعض الآخر فضلا عن الاخراج الفعلي الذي قد لا يتصور عند العقل توقف صحة

ابطال اخراج بعض الزكوة

العبادة عليه كما قد لا يتصور وجه لمطلق التوقف سيما بعد ملاحظة الوجوه التي يطول الكتاب بنشرها وخصوصا بعد التأمل وملاحظة النظائر فتدبر ومنها جواز اخراج العين من بعض والقيمة من الآخر كما يجوز اخراج صاع من البر في الفطرة لرأس واخراج قيمة رأس آخر وكان ذلك كله من المسلمات التي لا يعذر منكرها كالقول بعدم توقف مثل اخراج زكوة البعض على اخراجه من الآخر وعدم توقف صحة اخراج الصاع عن رأس في الفطرة على اخراجه عن الرأس الآخر الذي قد يعصى بعدم الاخراج عنه ولو على القول بتعلق مثل الزكوة في الذمة التي قد يدعى ان الحكم بذلك على تقديرها احوط فتدبر ومنها انه لو شك بعد خروج الوقت الذي يجب فيه اخراج الزكوة او الخمس مثلا انه اخرج ام لا بني على الفعل سيما من جرت عادته بالمسارعة وخصوصا في الفطرة التي قد يظهر الاجماع على التوقيت فيها وان كان الاحتياط كاللازم سيما بالنسبة الى غير الفطرة وذي العادة التي لا يبعد التعويل عليها حتى لو كان الشك قبل خروج الوقت المزبور الذي لا ريب في وجوب الاتيان بالفعل المشكوك في فعله قبل خروجه لغير ذي العادة وكثير الشك فتدبر والله اعلم الفصل الرابع من فصول هذا الكتاب في زكوة الفطرة وهي فعلة من الفطر واصله الشق واستعمل في الحالة التي عليها الخلق او النوع منه ومن هنا قد اشتهر اطلاقها على الخلقة وعلى الاسلام المنزل بمنزلة الحالة الغريزية ونحوها مما لا ينفك عن الخلق او النوع منه وعليه يكون المراد بها زكوة الدين والاسلام الذي بها يكمل دينه ويؤيده الوجوه التي منها الاعتياد ووجوبها على من اسلم قبل الهلال

3 دمنسر ص

سبب الفطرة

دينه اصم

متعمدا

وما ورد من كونها تمام الصلوة وان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها والمدينة في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى كما انها على الاول يكون المراد بها زكوة الابدان التي بها تنمو وتطهر من اوساخ المعاصي ودرن الخطايا ويؤيده الوجوه التي منها تقسيمهم الزكوة الى مالية وبدنية وانها واجبة على الرؤس وما ورد عن الصادق انه قال لمعتب اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قال قلت وما الفوت قال الموت ونحو ذلك مما قد منعنا من تفصيله مخافة الاطالة التي منعتنا من تفصيل وجه ثالث ذكره ابن في ذلك وهو انه يكون الفطرة من الافطار اي الزكوة المقارنة ليوم الفطر ورابع وخامس ذكرهما الاستاد قدس سره في كشفه من انها اسم لما قدر كب من هذه الثلثة او لاثنين منها وبيان ما زعمه بعض اهل اللغة من ان الفطرة اسم مولد وان القياس زكوة الفطر بعد ما قضت ضرورة اللغة والشرع من كون المراد منها المتعارف وهو القدر الذي يجب اخراجه على البالغ العاقل الحر الغني المالك قوت سنته فعلا او قوة مع ما نشير اليه من كونه جامعا لشرائط التكليف وجواز توجه الخطاب اليه بالاجماع المنقول الذي قد يقطع بتواتره كالنصوص التي قد تعثر على ما يبلغ المتواتر منها والمعلوم الذي يصد الجاحد لا يعذر منكره سيما عند شيعة الدين فقد صرح بعضهم ان الحكم المزبور من ضروريات مذهبهم وانه لم يخالف فيه الا من شذ من العامة وكيف والنافي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وظاهر الكتاب الذي قد يستفاد منه انها اعظم من الصلوة التي لا ريب انها اعظم من الصوم الذي قدمنا ما يقضي بتوقف صحته على

فانك ان ص

2 لفطرة

سبب وجوب الفطرة

عدم وجوب الفطرة على الصبي والمجنون

اخراجها المستفاد وجوبه من فحوى كلما دل على وجوب الاعمال التى قدمرانها لا تقبل
الا بالصلوة التي قدعلمت ان ما نحن فيه اعظم منها فلا تجب على الصبي والمجنون
اجماعا على الظ كما صرح نقلا على لسان كثير وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع
المصرح به على لسان الفاضلين في جملة من كتبهما على ذلك وسيرة وقواعد واصول
ونصوصا معتبرة ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي
والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك ما قد يستدل بواسطته بكل ما دل على
سقوطها عنهما في الزكوة المالية وما دل على سقوط التكاليف التي منها عموم
الاعمال عنهما بل لا ريب في قبح التكليف من الحكيم على من تطابق العقل والنقل برفع
القلم عنهما وفي صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل عن الكاظم انه كتب اليه الوصي يزكي
زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم اموال قال فكتب لا زكوة على يتيم وهو كما ترى
صريح فيما قد دل عليه عموم النصوص الواردة في انه ليس في مال اليتيم زكوة بل
وفي الثانية ولو على لاحظة ما اشرنا اليه من الوسائط وربما يشعر به كلما دل على
وجوب اخراجها سيما ما كان على نحو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وما ورد
على نحو الوارد بانواع التهديد والعذاب على من تركها وخصوصا ما كان على
نحو قوله تعالى قد افلح من تزكى وقوله تجب الفطرة على من تجب عليه الزكوة
ضرورة انه لا يتبادر منه غير البالغ العاقل الحر قد يلوح باختصاص الحكم
المذكور بغير الطفل والمجنون والمملوك الذي قد يكون عدم الوجوب فيه اولى
من الطفل والمجنون الذين قد يستدل على عدم الوجوب فيه بكل ما دل عليه
فيهما ولو بالوسائط التي قد يكون منها الاجماع المركب وكفحوى المشار اليها

مضافا

مضافا الى الاجماع المنقول في ظاهر كثير وصريح جملة منها وشرح وكره والمنتهى
المنسوب فيه الحكم الى كافة اهل العلم عدى داود حيث انه اوجبها والزم السيد تمكينه
من الاكتساب ليؤديها والمعلوم الذي كاد يصل الى حد لا يعذر منكره سيما على القول
بانه لا يملك شيئا والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده ونصوصه التي
منها الاخبار الحاكمة بوجوب فطرته على سيده ومنها ما دل على سقوطها
عن الفقراء الذين لا ريب في كون العبد منهم بل اسوء حالا وان قيل بملكيته في الجملة
عند التامل الذي قد يعلم من اعطاه حتى فيما قدمر انه لا وجوب على من كان
مغمى عليه او نائما او مغما فلا او ساهيا ونحوها لا يمكن التكليف معه حتى هل عليه
شوال على وجه قد كان ذلك مستوعبا لوقت الوجوب كلا وجوب على من كان كذلك
في الزكوة المالية وغيرها من الطفل المميز وغيره ولا بين المجنون المطبق والادوارى
الا اذا كان وقت الافاقة في وقت الوجوب ولا بين المملوك القن والمدبر والمكاتب
الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب بحسابه وكان في الجميع وفاق نصا وفتوى و
سيرة وقاعدة واصلا نقلا وتحصيلا كانه من المسلمات التي لا يعذر منكرها
في البعض وان خالف الصدوق في المكاتب حيث زعم انها واجبة عليه استنادا
الى الصحيح الذي لا ريب بعدم وضوحه بل وظهوره ومقاومته لبعض ما اشرنا
اليه والمرفوع المعمول به المصرح فيه بتادية الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه و
الشيخ في ط حيث زعم سقوط الزكوة عن المبعض راسا استنادا الى انه ليس
بحر فلا يلزمه حكم نفسه ولا بمملوك فلا تجب على مولاه وقد يستند الى الاصل
المعاضد بقاعدة الاحتياط والعموم المؤيد بكثير منها كثرة النظائر وشواهد

صبا وانه مغمى عليه والنائم والغافل الطفل والمجنون

انه لا وجه للفرق بالنسبة [illegible]

[illegible] من الواجبات الاولية التي يتحقق الاجماع الذى قد يكون معلوما على عدمه حتى في الزكوة المالية التي قدمر في فروعها مالا مزيد نفع في المقام فراجع وانه لا فرق بينهما

عدم الفطرة على الفقير

الاعتبار مضافا الى الصحيح الذي لا وجه لبعد ملاحظته لما ذكر مؤيدا لما في
المدارك من انه خلاف غير متبادر من اطلاق الادلة التي قد يستفاد من كثير منها
ما عليه الاجماع الظ على لسان كثير منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى من انه لا تجب
على الفقير بل صرح جمع منهم الفاضل بانه وفاقي الاصحاب عدى ابن الجنيد
وذلك صريح في دعوى الاجماع الذي لا يرتاب فيه احد بعد انقراض المخالف
بل وقبله بعد ملاحظة السيرة وتتبع الاثار واصول المذهب وقواعده و
تبادر غيره من ادلة الوجوب والنصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو
بالوسائط الى طرفة منها صحيح الحلبي عن الصادق قال سئل رجلا اخذ من
الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا ومعتبر اسحق بن المبارك قال لابي ابرهيم
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال لا ليس عليه فطرة ونحوه معتبر اسحق بن
عمار عنه ايضا ومعتبر يزيد بن فرقد عن الصادق انه سمعه يقول من اخذ الزكوة
فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان الصادق قال لا فطرة على من اخذ الزكوة
ومعتبر الفضيل عن الصادق قال له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له
لم تحل عليه ومعتبر الفضيل في عدة عن يونس بن عمار قال سمعت الصادق يقول تحرم
الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة الى
غير ذلك مما لا يرتاب احد بصراحة جملة منها بل الجميع ضرورة انها قد دلت على ان
الفقير ومن اخذ الزكوة ومحتاج الفطرة لا فطرة عليه فاذا انضم اليها المستفاد
بوجوب الفطرة عن النفس والعيال ينتج المطلوب وهو تخصيص الوجوب بمن لم
يكن فقيرا مالكا لمؤنة السنة ولو بالقوة سيما بعد ملاحظة السياق ومثل قوله

ومن حلت عليه لم تحل له

المشار اليه

نعم معتبر

في معتبر الفضيل ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وخصوصا بعد ملاحظة الذي
قد لا يرتاب احد بعد ملاحظته في سقوط ما نحن فيه عن الكلية من القول بوجوبها
على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع وعدم مقاومة اطلاق
الكتاب والسنة وما ورد بايجابها على الفقير من مثل صحيح زرارة قلت الفقير الذي
يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق عليه ومن
فيقيد بما ذكر من عداه ويحمل الموجب على وجوه منها الاستحباب الذي حكم
به الاصحاب ودل عليه بعض النصوص والاجماع وكثير من الوجوه ولو بادارة صاع
واحد على الاهل والبعض او التقييد بمن تحصل له الغنى بما يتصدق عليه وقد يشير
اليه الموثق وغيره اعلى من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة عليه زكوة
الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ضرورة انه لا قائل بهذا التفصيل
الا على تقدير حمل الوجوب على من قبل الزكوة وحصل له بها الغنى وعدمه
على من قبل الفطرة ولم يحصل له بها الغنى الذي لا يصدق الا على من ملك
مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة على المشهور الذي كاد يصل الى حد الاجماع
الظ على لسان جمع منهم من نسب الى الفاضلين ومن تاخر عنهما خلافا لجماعة من اساطين
القدماء حيث عبروا عن الغني بمن يملك احد نصب الزكوية بل قيل ان ذلك
مذهب اكثرهم وكلامهم مشعر بكونه المعيار لوجوب الفطرة مط نفيا واثباتا
ولذا جعلها محل الخلاف في لك لكنه في الثاني بعيد في الغاية بل الظ ان
مرادهم الدلالة على الوجوب بملك النصاب وان لم يملك مؤنة السنة لذلك والدلالة
عبارة بعضهم عليه كالشيخ في الاستبصار حيث قال في جملة كلام له لان الفرض

معنى الغنى الموجب لزكوة الفطرة

بلغ قبالا

يتعلق بمن كان غنيا واقل احواله اذا املك مقدار ما يجب فيه الزكوة قلت
وقد ينكر الاستبعاد وظهور كلامهم في ذلك بعد التامل وملاحظة الوجوه
التي منها ما عن الحلي من ان من ملك غير الاموال الزكوية لا يجب عليه اخراج
الفطرة عند جميع الاصحاب الذين منهم الشيخ في سائر كتبه عدى ق الذي قد
جعل المانع من اخذها فيه ملك النصاب الزكوي او قيمته مدعيا على ذلك
الاجماع المنقول عن ابن زهرة على نحو ما في ق التي يمكن اجتماع ما فيهما مع
ق وكلام الاكثر الذين لا دليل لهم سوى الاطلاق الذي لا يتبادر منه سوى ما ذكرنا
وعموم قول الصادق ع في رواية المفيد عن عبد الرحمن بن الحجاج يجب الفطرة على
كل من يجب عليه الزكوة المخصص بما قدم والاجماعات المزبورة التي قد ينكر على
من يدعيهما ان لم تحمل على المتيقن او على الاصل الذي قد عثروا عليه وعلى
من يعول عليهما سيما بعد ملاحظة عدم صراحتها وكونها في مقام قد خالف فيه
غير واحد من اساطين القدماء وجمهور المتاخرين وخصوصا بعد معارضتها
بامثالها والنصوص المعتضدة بالعمومات التي يشهد العقل والنقل بصدق جملة
منها على وجه لا يدافع وجه المعارضتها بشيء من الاطلاق والعموم وان اعتضد بما
قد علمت ضعفه من وجوه شتى بل لولا مخالفة الاحتياط وظاهر الاجماع
والنصوص لكان القول باشتراط ان يكون عنده مع قوت سنته مقدار ما
يخرجه كما لعله صريح المصنف في ن وظاهر الفاضلين في بعض كتبهما قويا ضرورة
انها قد شرعت لمواساة الاغنياء للفقراء فلا يجب الا حيث لا تؤدي الى الفقر
بعد دفعها فتدبر ولا تغفل ف كالثاني مما كان فيه الشرائط يجب ان يخرجها

المكلف

اجتماعه

١٥٧

المكلف وان لم يكن صائما تماما شهر رمضان عنه وعن عياله من مسلم او كافر عبد او حر صغير او كبير
ولو عاله تبرعا كالضيف ونحوه او كان المعال غير صائم للشهر كلا او بعضا بلا خلاف
المنقول ظاهرا كالصريح على الشاكية وصريحا على الشاجح عنه منهم الصدوق و
الشيخ وسيدا الغنية و ك والفاضلان والمحدثان الكاشاني والبحراني والمعلوم
الذي لا يتصل الحق الضرورة التي يلوح ادعاؤها من مثل الوحالي المنسوب منها
ذلك الى الامامية والمنتهى المصرح فيه بالاجماع ممن عدا ابي حنيفة وكثير الفاطمة
والتاتي بالمعلوم من فصل ذوي الشرع وقاعدة الاحتياط والصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها التخوين و تنقيح
المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل كصحيح صفوان الجمال انه سئل الصادق ع
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد على كل انسان صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من زبيب وصحيح الحذاء عنه انه ذكر صدقة الفطرة انها
تجب على كل كبير وصغير حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس
عدل الناس من ذلك الى نصف الصاع من حنطة وصحيح عبد الله بن سنان
عنه انه قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة
عنه الحديث وصحيح الحلبي عنه انه قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك
الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان صاع من حنطة
او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي ومعتبر ابن مسلم
عن الباقر انه سئل عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة فقال تصدق

عن جميع من يعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة الى غير
ذلك من النصوص التي قدم بعضها وقد تعثر على طرف اخر ومنها قول الصادق ع
في صحيح الفضلاء الاربع وبكير بن اعين عن الرجل انه يعطى عن كل من يعوله
يوم الفطر الحديث وقول الصادق ع في المرفوع الذي قال في المعتبر ان فضلاء الاصحاب
قد افتوا بمضمونه يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده
النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه مما قد يتوهم منه الخلاف مثل صحيح
عبد الرحمن ابن الحجاج سئل ابا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله
الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على
عياله صدقة دونه قال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد مع انه
ليس بالمقاومة لبعض ما تقدم غير ظاهر في الخلاف ضرورة انه خارج مخرج
الغالب وفي بيان ما يرجع اليه عند الشك في العيلولة التي توهم السائل
صدقها على كل من يتكلف الانسان نفقته وان لم يضمه الى العيال فاجابه
الامام بما يرفع ذلك الوهم من ان المدار على صدق اسم العيلولة التي هي في مثل
الولد والمملوك والزوجة وام الولد لانه مثل ما في السؤال المعلوم خروجه
عن العيال لغة وعرفا وشرعا وفي تفسير الضيف المحال بسبعة اقوال الضيافة
طول الشهر والنصف الاخير منه او العشر الاخير او ليلتين من اخره او ليلة ما جمع
او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم يأكل او صدق العيلولة
عرفا ولم نجد لشيء منها دليلا يعتد به عدى الاجماع المنقول عن السيد والشيخ
في الاول وظواهر النصوص والاجماعات المتقدمة على الاخير ولعله هو المشهور

بين



١٥٨

بين الاصحاب الذين قد حكم غير واحد منهم بانه مما عليه العمل بل ربما يظهر الاجماع
عليه من كثير وقد يكون محصلا سيما بعد ملاحظة السيرة واصول المذهب وقواعده
وخلو اكثر النصوص منه على وجه يعلم منه انه كان الحالة على كون المدار على صدق
العيلولة التي قد يدعى ان كون المدار عليها من ضروريات الصدر الاول بل والاخر
وان ما صدر من السيد والشيخ من دعوى الاجماع ما كان الا على ما زعموه من خصوص
انه هو المتيقن في دخوله في العيال على نحو ما زعمه كل من اهل هذه الاقوال
التي يكون النزاع بين اهلها لفظيا ضرورة انه قد لا يتصور بعد ملاحظة
النصوص والفتاوى الصريحة جملة منها في كون مدار الوجوب على صدق العيلولة
وعدم على عدم القول بوجوبها عمن لا يصدق عليه اسم العيال من الضيف الذي لا
يصدق عليه الاسم وسقوطها عمن يصدق عليه من الضيوف التي لا ريب ان الغالب
فيها يوما او يومين او ثلثة حتى اشتهر ان الضيافة حدها الى ثلث وما زاد
عليها صدقة واكل بعضها اما يكرب بمعنى انه يعلم ما يقتضي عبثا عدم المصنف
او يرهب بمعنى انه يرحل عنه وعلى تقدير الخلاف فلا ريب ان الوجه ما شرحنا اليه
ضرورة انه لا معارض له سوى الاجماعين الذين يكفي في وهن مثلهما دعوى
النقل مع شدة الاختلاف والتشاجر فضلا عما لم يستفاد منه ما صرح به
جماعة منهم سيد ك والفاضل الخراساني وظهر من كثير منهم المنع من كون المدار في
الزوجة والمملوك على صدق اسم العيلولة ولكن المشهور نقلا على الشاغر وحكم
وجوبها عنهما وان لم يكونا في عياله بل ربما يظهر الاجماع عليه من جمع من اساطير
الاصحاب منهم الفاضلان والحلي الذي ستسمع منه دعوى الاجماع صريحا في الزوجة

كما قد تسمع نظيره من مثل الفاضلين في العبد استنادًا الى الاخبار التي قد مر طرف
منها المتضمنة لوجوب الفطرة عنهما من دون اشتراط العيلولة التي قد ذكر
بعض الاصحاب انها صادقة عندهم على كل من وجبت نفقته اللازم منه عدم
منافاتها للنصوص المتضمنة لذكر العيلولة واعتبارها بل وعدم الخلاف
ضرورة انهما يكونان حينئذ داخلين في العيال قيل وهذا وان كان ظاهر بعض
الاخبار مثل صحيح عبد الرحمن الا انه لكن ظاهره لم يقولوا به وخلاف كلام
غير معين بحيث يكون حجة ومعارضًا للاخبار الصحيحة الكثيرة المتضمنة لقولهم
لانه يعول الظاهرة في اعتبار فعلية العيلولة بل في صحيح ابان عن سلمة
فمن يعول بمن ينفق عليه مع انه لا يجوز جعل من يعول من يجب عيلولته
لمنافاته الاجماع بل الضرورة والاخبار الصحاح والمعتبرة الكثيرة الآتيات
يقال من يجب عيلولته داخل في العيال شرعًا وهو اعم من ان يجب عيلولته او تبرع
بها فيكون من يعوله اعم من ان يجب ان يعوله او يتبرع به ويكون فهم الفقهاء
شاهدًا عليه لكونهم من اهل الشهود والخبرة في هذا اذ في ذلك اوفق لظاهر
الاخبار الاخر وستعرف كلام الشيخ والفاضلين وابن ادريس في ذلك
بل ظاهر غيرهم كذلك ايضا بل ظاهر كلام الفاضلين والشهيد الاجماع على
ذلك واما ابن ادريس فادعى الاجماع على النحو الذي ذكره الماتن يعني الكافر
الذي قال والحلي جعل الزوجية سببًا لوجوبها وان لم تجب نفقتها عليه
كالناشزة والصغيرة وغير الممكنة مدعيًا عليه الوفاق والمحقق في مقام
الرد عليه ونهاية الطعن والمبالغة فيه قائلا ما عرفنا احدًا من فقهاء الاسلام

عضد

وجوب الفطرة عن الزوجة والمملوك مطلقا

٥

فضلا عن الامامية اوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي بل ليس تجب فطرة الا
عمن تجب مؤنته او تبرع بها عليه فدعواه اذن عرية من الفتوى والاخبار
قلت وقريب منه في كلام غيره وذلك في غاية الظهور في تسليم دعواه بالنسبة
الى من اوجب النفقة قلت وهو كذلك بل قريب من الصريح كغيره ضرورة انه لو كان
هذا ايضا مما ينكره بعض الامامية او المسلمين لكان مقتضيًا للطعن عليه فيه ايضا
عند التامل في كلامه وخصوصًا بعد ملاحظة ما ذكره في المملوك الذي اوجب
في معتبره الفطرة عنه وان كان غائبًا معلوم الحيوة او ابقا او مرتهنا او مغصوبا
ناسبا له الى ما عدى ابي حنيفة حيث قال بسقوطها لانه لا تجب نفقته على مالكه
كالناشز قائلا بعده لنا ان الفطرة تجب على كل من يجب ان يعوله وبالرق
يلزم العيلولة فتجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا نسلم ان النفقة على المالك مع
الغيبة وقريب منه ما ذكره في المنتهى المصرح فيه باجماع اهل العلم كافة على
وجوب اخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين والابقين
وعبيد التجارة صغارًا كانوا او كبارًا لان نفقته واجبة على المولى فيندرج تحت
العموم بايجاب الفطرة عن كل من يعوله وكيف ما كان فالحكم في غاية الاشكال
ضرورة ان التمسك للوجوب بمثل ذلك لا يخلو من شيء سيما بعد ملاحظة
ما اشرنا اليه مما لا اقل من معارضته لما دل عليه من الادلة التي قد تكررت الاشارة
الاتحاد ويمنع منها الاجماع المصرح به في المنتهى الذي قد انكر فاضله وغيره
على ما انفرد به الحلي من دعوى الاجماع على وجوب الفطرة عن الزوجة من غير
تفصيل بين حيى الى الاستدلال بالعموم المعلوم منعه وعلى تقدير كونه على ما قد

الذي لم يدعه الا هو

٢ بعد مدة

توهم فقد يكون معلوما عليه فتبقى الاصول والقواعد الحاكمة بسلبيته عن الحر
وان كان القول به احوط سيما في العبد الذي لا تنكر دعوى الاجماع عليه
من جماعة منهم الفاضلان وسيد ك وغيره ممن نسب القول بوجوب الفطرة على مولاه
منكرا الى قطع الاصحاب عند التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه ان الاقارب
مثل الاباء والابناء والاجداد لا تجب فطرتهم الا مع العيلولة وكانه وفاق نقلا
وتحصيلا وسيرة وقواعد واصولا ونصوصًا الا ما ينقل عن الشيخ من دعوى
وجوب الفطرة عن المعسرين منهم محتجًا بكونهم واجبي النفقة وما عنه في الولد
الصغير المؤسر حيث حكم بان نفقته في ماله وفطرته على ابيه وما في عموم بعض
الاخبار من مثل قوله عليه السلام في رواية اسحق بن عمار الواجب عليك ان تعطي
عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك وكلاهما ضعيف
ضرورة تخصيص العموم وخروجه مخرج الغالب وكون الفطرة تابعة للنفقة لا
لوجوبها وساقطة عن الصغير المؤسر باشتراط البلوغ وعن الاب باشتراط
العيلولة التي لو ثبت اطلاقها شرعا على كل من وجبت نفقته لاشكل في كثير
من المواضع حتى في مثل الناشز والصغيرة والمتمتع بها والعبد الابق والمرتهن
والمغصوب والغائب الذي لم تعلم حيوته وان علم غيره ممن وجبت عليه
النفقة ولكن قد علمت العدم ضرورة ان العيلولة من الامور التي لم يثبت لها
الشرع معنى مغايرًا لما تطابق عليه اللغة والعرف من المعنى الذي لا يصدق
بمجرد وجوب النفقة وعلاقة الزوجية والمملوكية والابوة والبنوة ولا
بمجرد الضيافة والاكل ونحوه مما قد يكون على سبيل الغصب والقهر الذي

يصنعه

يصنعه غالبا طغام الحكام وسواد الاعراب واضرابهم مما قد يكون اخراج الفطرة عن
امثالهم قبيحًا عند العقل والنقل وان فرض صدق اسم الضيوف والعيال
عليهم بالضرورة التي قد تدعى دلالتها على اعتبار العلم بالعيلولة على وجه قد
كان مختارًا فيها وسقوط الفطرة عن كل من وجبت فطرته على غيره وان كان بحيث
لو انفرد كانت واجبة عليه كالضيف الغني مثلا وعلى وجوبها على الموالي
المشتركين في المملوك بالنسبة الى حصصهم وبالنسبة الى الحرية لو كان العبد مبعضًا
وانه ان عاله بعضهم سقط عن نفسه وانه لا عبرة بعيلولة من لا تجب عليه الفطرة
لا بسقوط عن الغير ولا بايجاب على نفسه وعلى سقوط الوجوب عن كل من وجبت
عليه اذا تبرع غيره بها عليه مع الاذن وثبوته على المعال مع العلم بامتناع المعيل
عن التادية مضافا الى ما مر المشتمل على النصوص التي قد لا يرتاب احد في
صراحتها باقتصار الوجوب على المعيل المؤسر وسقوطها عن المعال وان كان
مؤسرًا والمعيل المعسر ولا لتها على قاعدة الاشتراك في المملوك والحرية و
الزوجية والوجوه التي قد مر طرف منها في غير المقام وقد تعثر على آخر ومنها
ما في من نفي الخلاف عن الاجتزاء باخراج الزوجة الموسرة عن نفسها باذن
الزوج وقد لا يرتاب احد في استفادة امثال ما اشرنا اليه من مجموعها المتفرقة
على كثير من المواضع التي يقف عليها قدم التتبع وان وقع الخلاف في كثير ويطول
الكتاب بتفاصيله والاحتياط المندوب اليه عقلا ونقلا لا ينبغي ان يترك
والله اعلم ويجب زكوة الفطرة وزكوة المال وسائر الواجبات على الكافر وان
كان حربيا ولكن لا تصح منه الزكوة وسائر العبادات حال كفره اجماعًا نقلا

اثبات الاجماع على الفروع والمسائل
ايضا عبارة واللطف بعينه

٢ الملك مع

وجوب الفطرة على الكافر
وسقوطها عنه بعد الاسلام

٤

وتحصيلا كاد يصل الى حد لا يعذر منكره مضافا الى النصوص التي قدم طرف منها في مباحث شرائط الصلوة وقد تعثر على آخر وان كان لو اسلم بعد هلال شوال سقطت عنه الفطرة كما تسقط عنه المالية لو اسلم بعد وجوبها وسائر العبادات التي اسلم بعد فوات وقتها اجماعا نقلا وتحصيلا قد لا يعذر منكره وسيرة ونصوصا عموما وخصوصا منها ما ورد ان الاسلام يجب ما قبله وصحيح معوية ابن عمار سئل الصادق عليه السلام عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقدم ما ينتفع به كما قد تعثر على كثير مضافا الى الاعتبار والوجوه التي قد يعلم ملاحظتها ما صرح به الفاضل في جملة من كتبه من انها لا تسقط عن المرتد بالاسلام كما لا تسقط عن سائر فرق الاسلام الضالة بالايمان وان شاركوا الكفار بالكفر المعنوي وعدم صحة ما يفعلونه من سائر العبادات المعلوم اشتراطها بالايمان نصا وفتوى وقاعدة واصلا وبالنية ونحوها من الشرائط التي قد لا يتصور منه ومن امثال هؤلاء وان تفضل الشارع بالاجتزاء بما فعله من العبادات على معتقده سوى الزكوة المالية اذا استبصر ورجع الى الحق على نحو ما مر مفصلا ودعوى تناول ما تطابق عليه النص والفتوى من ان الاسلام يجب ما قبله للمرتد ونحو ذبابة ولكن من لا يقول بما عليه الامامية بناء على ما ذهب اليه المرتضى وتوهم انه هو المشهور من كفرهم قد لا يصغى اليها وان صدرت من مثل فخر الاسلام سيما بعد ملاحظة ما مر وما عليه قد تعثر وخصوصا بعد الالتفات الى اصول المذهب وقواعده التي هي المفزع عند الشك نعم قد يشكل ذلك في المرتد الملي وان كان الاوجه ما ذكره الفاضل الذي قد لا يتصور

مثله

١٦١

مثله وهم كلام من قال بعدم قبول توبة الفطري وجه لذكرهم اسلام الفطري مزورة انه لا يتحقق منه ولا زال فقيرا مستحقا للقتل المنافي للوجوب عندهم لصيرورته بمنزلة الميت نعم على ما حققناه من قبول توبته يساوي الملي في عدم السقوط بل هو اولى وان جرت عليه الاحكام من وجوب القتل وقسمة امواله وبينونة نسائه وظهور فائدة الوجوب الذي لا فائدة فيه بالنظر الى غير المرتد من الكفار حظ ومن لم يكن مؤمنا بالنسبة الى ما فعله من العبادات غير الزكوة على معتقده الا على العقاب لو مات على تلك الحال والعياذ بالله سبحانه فتدبر والاعتبار بالشرط المذكور والنهيا عند الهلال على وجه تكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون او ملك الفقير القدر المعتبر او ولد له ولد او ملك عبدا او تزوج امرئة او نحو ذلك قبل هلال شوال ولو بلحظة وجبت الزكوة ولو كان بعده ولو بمثلها لم تجب بالاجماع المنقول ظاهرا على لسان كثير وعن صريح عبارة قد تكون منها المعتبر وكره وشرح الكتاب للفاضل الهندي والمفاتيح وغيرها والمعلوم الذي قد لا يعذر منكره والسيرة القائمة والنافي بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع والاصول والقواعد التي قد تجري في الاول ايضا ولو بالنحو الذي قررناه غير مرة في مثل المقام مضافا الى النص الصحيح الصريح الذي رواه المحمدون الثلثة عن معوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسئلته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا فتيل وبنحوه الشيخ ماخصية المورد غير قادحة بعد استفادة العموم من



الاجماع وما في الاقل من قولهم قد خرج الشهر وفي الشيخ من قوله ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر المفيدين للعموم قلت وهو كذلك قطعا وربما يستفاد من كثير ولو من طريق الاشعار والتلويح او بمعونة الوسائط والاعتبار وما دل على ان الهلال خلال في الصوم ونحو ذلك مما قد لا يرتاب احد بعد ملاحظته في كون ذلك كله هو المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب الذين قد حكموا بانه يستحب اخراج الزكوة فيما لو تجدد السبب الموجب لها لو كان قبل الهلال بين اجزائه ووقت التادية الذي مبدئه من الهلال الذي قد علمت انه الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه نظيرها قيل في

الاستحباب

قول شاعر بين الاصول تحويل بل ربما يظهر الاجماع على الحكم المزبور من جماعة الاصحاب الذين قد نسب الاستحباب الى نص اكثرهم وقيل انه لا خلاف ظاهرا ولا نحكيها فيه عن احدهم الا ما عن ظاهر الصدوق في مرسلة المقنع كما في الخبرين الذين لا يراه منهما سوى الاستحباب عندهم جمعا بينهما وبين الخبرين السابقين الصريحين في عدم الوجوب المعتضدين بما مر من مثل الاجماع واصول المذهب ونحو ذلك مما قد يعلم من ملاحظته ان مراد الصدوق تاكد الاستحباب الذي صرح به في الفقيه واستظهره غير واحد من مقنعه بل ربما يمكن حمل الخبرين المشار اليهما على غير الاستحباب من الوجوه التي لا تنافي بينها وبين ما عليه الاصحاب الحاكمون بما هو المتعارف في عرف الشهور من كون المراد من الهلال الغروب المعلوم انه لا يعلم الا بزوال الحمرة المشرقية نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة واصلا وصريح مشايخهم

١٦٢

بما هو المشهور نقلا وتحصيلا والمنسوب الى الكثير منهم الشيخ في جمله واقتصاده ومصباحه ومختصره وابنا حمزة وادريس والفاضلان والمتأخرين ومعظم المتأخرين من ان مبدء وقت الوجوب والاخراج ذلك الغروب الذي هو اول جزء من اول ليلة من شوال وذهب جمع من اساطين قدمائهم كالشيخين في المقنعة والغرية فيه ووقت وعلم الهدى في الجمل وسلار وابي الصلاح وبني الجنيد والبراج وزهرة بانه اوله فجر يوم العيد واختار الصدوق منهم جواز الاخراج من اول يوم من شهر رمضان الى ان يصلي العيد الذي قد حكى ان ما يخرجه بعد صلوته صدقة وان افضل اوقاته آخر يوم من شهر رمضان والعمل على الاول لنحو ما مر في الصحيح المصرح فيه بعدم الفطرة على من ولد ليلة الفطر ضرورة ان ذلك صريح او كالصريح في تعلق الوجوب الذي لا يتصور عدم جواز الاخراج مع تحققه عند اول جزء من الليل سيما بعد ملاحظة السياق ومثل التعليل بقوله قد خرج الشهر وكونها فرضت طهرا للصائم والوجوه التي منها الاجماع المركب وظاهر الفتوى والمشهور معا قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع وعموم الكتاب والسنة خرج ما خرج فيبقى الباقي تحته وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار وكونها من تتمة الصوم وكونه هو المتبادر من كل ما دل من نصوص واجماع ونحو على اعتبار الشرط عند الهلال الى غير ذلك مما يقتضي سقوط الاخير عن درجة الاعتبار بل وما الثاني لولا ملاحظة النصوص التي منها صحيح العيص ابن القاسم عن الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منها شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه والصحيح

الى ابراهيم بن ميمون وفي رواية الكافي الى ابراهيم بن منصور وكلاهما مجهولان
عن الصادق انه قال اذا اعطيت الفطرة قبل ان تخرج الى الصلوة فهي فطرة
وان كان بعدما تخرج فهي صدقة وقريب منه في كثير قد سمع طرفا منه في
بيان اخر الوقت ونحوه انه ومنها ما جاء مفسرا لقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى الذي قد يستدل به ايضا ومنها صحيح سليمان ابن حفص المروزي
المشتمل على الامر بعزلها تلك الساعة قبل الصلوة ومنها صحيح عمر بن يزيد عنه
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدى عنه الفطرة
قال نعم وما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يامر باخراجها قبل الخروج الى المصلى
وقوله اغنوهم في هذا اليوم وما قد يشعر على طرف منه انه ما قد يكون ظاهرا
كالصريح في الثاني ولو بملاحظة الوجوه التي قد يكون منها الاجماع المركب وظاهر
التقرير والعمل والاضافة الى الفطر بناء على ما قيل من عدم تحققه في غير النهار
وتشبيهها بالصلوة على النبي مع الصلوة ونحو ذلك مما قد لا يتم الا على تقدير
وقد لا يدع وجها للقول بعدم الدلالة فضلا عما يا لعوانيه من القول بعدم الدلالة
في شيء من ذلك كله بوجه من الوجوه حتى زعم بعضهم ان ما قبل الصلوة في
مثل الاولين الذين هما العمدة في الاستدلال كما يعم عند طلوع الفجر بلا فصل
كذا يعم قبله القريب منه كذلك ولا قائل بالفرق مع ان المتبادر من السياق
ان المراد من القبلية انما هو بالمعنى المقابل لما بعد الصلوة لا المتبادر الى الذهن
منها حقيقة وهو قرب من الصلوة مع انه لا قائل به منا للاتفاق على
كون ما بعد الفجر بلا فصل وقتا مع انه غير متبادر منه جدا وقريب منه في

كلام

كلام كثير منهم المحقق الثالث الذي قد زعم انه لا اشارة فيهما الى الابتداء وقت الوجوب
فضلا عن كونه ابتداء الفجر الثاني والبناء على ظاهرهما من كون قبل الصلوة وقته
خاصة فاسد قطعا مع ظهور عدم الظهور نظير ما ذكره غير واحد في ادلة
المشهور من ان اقصى ما تدل عليه وجوب الاخراج عمن اجتمعت فيه الشرائط
قبل الهلال وسقوطه عمن لم يكن كذلك وذلك كالمسلم فيما بينهم ولكن لا دلالة
فيه على جواز الاخراج بعد الغروب عمن كان جامعا للشرائط قبله بوجه وردّه
غير واحد بانها وان لم تدل عليه صريحا ولكنها دلت باطلاقها على وجوب الفطرة
عمن ادرك الشهر جامعا للشرائط وهو كاف في المطلوب قلت وهو كذلك بل ربما
يكون مثل الصحيح صريحا او كالصريح في ذلك الذي يجب القطع به على تقدير ما
قد يلوح من بعض من دعوى عدم الخلاف في تعلق الوجوب بالغروب اذ لا وجه
لامتناع التادية بعد توجه الخطاب واشتغال الذمة وضرورة العقل والنقل
تنادي بالمسارعة اليها فضلا عن جوازها في اول ان منه الا لما واما على ما هو
المقطوع به في كلام الاصحاب من كون النزاع في وقت الوجوب واشتغال الذمة
وان عبر عنه في كلام جماعة بوقت الاخراج الذي لا ريب في جوازه عند تحقق
الوجوب عقلا ونقلا بل وضرورة فالامر مشكل وان كان المشهور هو الاظهر
والموافق لاصول المذهب وقواعده هو الثاني ولا ريب ان التاخير هو الاحوط
بل والافضل كما صرح به جمع ويقتضيه النصوص وقاعدة الجمع بين الاخبار
التي لا تلتئم الا على تقديره بل والعقل والاعتبار فتامل وعليك بملاحظة
كلام الاصحاب المتعرض لكثير منها بما هو المشهور نقلا وتحصيلا من كون



نهاية وقت وجوب الاخراج صلوة العيد بل قد يظهر الاجماع عليه من جميع
منهم المحقق وفي الغنية الاجماع عليه وقريب منه ما في كرة المنسوب فيها الاثم
على من اخرها عن صلوة العيد الى علمائنا وبعض ائمة الجمهور والمنتهى
المنسوب فيه ذلك الى علمائنا اجمع الا انه قرب بعد ذلك باسطر جواز التاخير
عن الصلوة وحصر التحريم بما اخرها عن يوم العيد مضافا الى السيرة والتاسي
بما قد يكون هو المعلوم من فعله ومن شرعه واصول المذهب وقواعده
وظاهر قوله تعالى قد افلح من تزكى والنصوص المستفيضة التي منها ما جاء في تفسير
الآية وما مر في روايتي ابراهيم ابن ميمون وابن منصور وصحيح العيص وقول
الصادق في معتبر عبد الله بن سنان واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد
الصلوة صدقة وقول الصادق في صحيح الفضلاء على الرجل ان يعطي
عن كل من يعول من حر او عبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو
افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الخ وقول
الصادق في المروي عن الاقبال ينبغي ان تؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى
الجبانة فاذا اداها بعدما رجع فانما هي صدقة وليست فطرة والمروي عن
تفسير العياشي اعط الفطرة قبل الصلوة وهو قول الله واقيموا الصلوة واتوا
الزكوة فان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا تعد له فطرة وفي المروي عن
سليمان بن حفص المروزي سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها
تلك الساعة قبل الصلوة وقول الرضا في المنسوب اليه هي زكوة الى ان تصلي
صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وقول النبي صلى الله عليه وآله في المروي

عن ابن

عن ابن عباس هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات
قال في المعتبر ومثله روى الاصحاب عن الصادق ونحوه في كرة وظاهرهما الاجماع
على روايته ووجوب العمل به الى غير ذلك مما لا يضر في عدم صراحته وعدم صحته
اسانيد كثير منه بعد اعتبار دلالته واسناده ولو بالوسائط التي قد مر طرف منها
وقد يكون منها الاجماع المركب والفحوى والتنقيح ونحو ذلك مما لا يدع وجها
للتامل في الحكم ولا للمناقشة في سنده او دلالته سيما بعد تكثرها وانضمام
بعضها الى بعض وخصوصا بعد ما سمعته من ظهور دعوى الاجماع من مثل
الفاضلين على رواية ما تضمنته روايتا ابراهيم ابن ميمون وابن منصور اللتان
قد استندا والمشهور فيها وفيما سمعته من طريق الجمهور غير واحد زاعمين انهما
مما من الضعف بل في شرح المحقق الثالث والكل ضعيف مع احتمال التقية وذلك مما
كالمستغرب من امثالهم سيما بعد التامل الذي قد يعلم منه ما اعطاه حقه سقوط
قيل من ان نهاية الوقت نهاية يوم العيد وان قال به جمع منهم الفاضل والحلي
استنادا الى الاطلاق الذي قد سبق في بيان حكم اخر مع انه لا يتبادر منه غير
ما هو المتعارف من الاخراج قبل الصلوة على انه قد قامت الضرورة على تقييده
بما قد يخل الى الاجمال الذي لا يعلم له بيان سوى المشهور والى صحيحتي العيص
والفضلاء المتقدمتين حيث قال الصادق في الاولى بعد ان قيل له فان بقي منها
شيء بعد الصلوة لا باس بحز يعطى عيال التاجر يبقى فنقسم وقال الصادق في
في الثانية يعطى يوم الفطر قبل الصلوة افضل وهو بعلمان من الضعف ضرورة
انهما كالصريحين فيما عليه الاصحاب يعرف من لاحظ السياق وصدر الاولى

وبجزء الثانية وح فيكون المراد بنفي الباس عما يبقى بعد الصلوة خصوص صورة العذر
او مع العزل الذي يعطيه الدليل كما هو الظاهر في كون المراد من اعطائها الى العيال
هو العزل حتى يجوز الابقاء والقسمة ولو بعد يوم العيد ويكون المفضل عليه
تقديمها على ما كان قبل الصلوة بلا فصل ويعضده التصريح في بعض الصحاح
بانها بعد الصلوة صدقة بعد التصريح فيه بانها قبلها افضل ويحتمل الافضل هنا
الحمل على ما لا مفضل عليه كما هو شايع ذايع في الكتاب والسنة وارتكاب مثله
اولى من حمل الصدقة على الواجبة ضرورة ان المقابلة بها للفطرة اكبر شاهد على
كون المراد بها المندوبة والا فالفطرة ايضا صدقة واجبة مع انه لا يتصور وجوبها
بعد حق وجها عن حقيقة الفطرة التي قد قضت ضرورة العقل والنقل بعدم
وجوب غيرها وعلى نحو ما اشرنا اليه يحمل مثل لفظ ينبغي الوارد في المروي
عن الاقبال وما قد يتوهم فيه خلاف ما اشرنا اليه من النصوص المعتضدة
بعمل الطائفة التي قد لا يكون بعد ملاحظتها وجه لما اطال به المحقق الثالث في شرح
المفاتيح من التاييد لما نسبه الى الحلي والفاضل المعرج في لك بدعوى الاجماع
على حصول الاثم بالتاخير عن الزوال المنقول عن جمع منهم الاسكافي والفاضل
في لف والمنتهى والمدارك وقد يكون صريح المتن وغيره انه نهاية الوقت المرغوب
ولعلهم استندوا الى اطلاق الكتاب والسنة والاعتبار المقرب بوجوه والنصوص
التي منها قولهم في المروي عن الاقبال نقلا من كتاب عبد الله بن حماد
الانصاري عن ابي الحسن الاحمسي ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان
اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة لا يجزيك وقول مولانا الرضا في المنسوب اليه

ولا بأس

ولا بأس بالفطرة اذا دخل العشر الاواخر الى يوم الفطر قبل الصلوة فان اخرها الى
ان تزول الشمس صارت صدقة ضرورة انه كالصريح في جواز التاخير الى الزوال
المعبر عنه في الاول بالظهر الذي قد يكون هو المراد في كلام غير واحد من الفتوى
على جواز تاخيرها الى الصلوة بناء على ما فهمه غير واحد من كون المراد بها وقتها
الذي قد نقل الاجماع على كونه ممتدا الى الزوال الذي قد لا يرتاب احد
بعد التامل في ان جواز التاخير اليه هو المقطوع به في كلام الاصحاب والنصوص
التي قد علق الصلوة المامور باخراج الزكوة قبلها على صلوة ظهر يوم العيد
سيما بعد ملاحظة ما في لف وما مر من نص الاكثر على استحباب الاخراج قبلها
فيما لو تخلل السبب الموجب ما بين الهلال والزوال واستبعاد التحديد بما
يختلف بحسب الافراد بل والفرد الواحد بل لم يعهد مثله في مثل هذا الامر الذي
لم يتم التلوي ونحو ذلك مما لا يتصور الاتي على ذلك التقدير وخصوصا بعد ملاحظة
ما لا تسقط معه الفطرة ضرورة من عدم وقوع الصلوة مما لا يتصور معه التحديد
الا بالزوال الذي يلتزم القول بانه نهاية الوقت كل من قال بامتناع الصلوة
عند عدم حضور الامام بل وكل من قال به عند عدم فعل الصلوة ولو عصيانا
في زمن الحضور الذي لم يفرق بين من يفعل الصلوة فيه وفي زمن الغيبة وبين من
لم يفعلها فيها بالنظر الى التحديد كما اثبت به الاخبار تترى وتواترت به الاثار
وكثر التسائل عنه في سائر الاعصار العموم البلوى الذي بما دونه يحصل الحكم
بالفرق لو كان ثابتا الى حد العزوة التي قد تدعى على عدمه وذلك اكبر
الشواهد على ما اشرنا اليه ضرورة انه لا يمكن اجماع التحديد بالزوال الى



الصلوة فتعين اجماع التحديد بها اليه واحتمال انه يقدر فعلها لمن لا يفعلها
فيجعل المقدر حدا قد لا يتصور مع سعة الوقت والمنع من الترجيح من غير مرجح
مع انه لا قائل به ولا دليل عليه من عقل ونقل فالقول به ان لم يكن وفاقا
فلا اقل من ظهور مساواة من يصلي لمن لا يصلي الذي لا ريب بجواز التاخير
منه الى الزوال وان كان الاحوط لمن يصلي ان يخرجها قبل الصلوة الذي قد
نقل غير واحد اتفاق الاصحاب النص والفتوى على استحباب التاخير اليها
قبلها وهو كذلك وان جاز فعلها عند طلوع الفجر الثاني اجماعا بل وبعد الغروب
الذي كلما تاخر عنه الفعل حتى يصل الى زمن يتضيق فيه هو الافضل بل
والاحوط وقد يعرف الوجه فيه مما مر المستفاد منه سقوط ما ذهب اليه الصدوقان
والشيخ في بعض كتبه وجمع من اساطين المتاخرين من جواز تقديمها من اول
شهر رمضان وان نسب في كرة والمنتهى الى الاكثر وعزاه في س وك الى
المشهور ونسب في التنقيح الى كثير وظهر من المعتبر ان القائل بخلافه منا نادر
ضرورة انه لا مستند لهم سوى الوجوه التي منها ان سببها الصوم والفطر فاذا
وجد احدهما جاز التعجيل كزكوة المال عند حصول ملك النصاب وانها قد
شرعت لسد الخلة وقد حصل وانه نوع من المسارعة والاحسان الى الفقراء
الى غير ذلك مما قد يوجد في كتب الفاضلين واضرابهم وصحيح الفضلاء
المتقدم وقول الرضا في المنسوب اليه لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر
رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان يصلي صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة
فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان والكل كما ترى من الضعف

اذ لا حجة

اذ لا حجة فيما قد ذكر من تلك الامور التي لا ريب بها اشبه شيء بالقياس مع
انه غير مقتصر على الجواز في شهر رمضان الذي لا يقول بجواز التقديم عليه احد
من الامامية المعلوم تطابق ادلتهم وفتاويهم على عدم جواز التقديم في المالية التي
على زمن التكليف وان حصل بعض الشرائط على وجه يعلم منه فضلا عن ملاحظة
غيره سقوط ما نطق به قلم الفاضلين من قياسها على المالية في جواز التقديم
عند ملك النصاب الذي هو احد الاسباب الموجبة لاخراجها بعد كمال الحول ولا
صراحة في الروايتين الضعيفتين باشتمالهما على ما لا يقول به احد من اشتمال
الاولى على ما اجمع المسلمون على خلافه من الاجتزاء بنصف الصاع من الشعير
واشتمال الثانية على كون الافضل في اخر شهر رمضان وقد علمت اتفاق النص
والفتوى على كون الافضل ما كان قبل صلوة العيد مع ضعف الاخيرة جدا
واحتمالهما ما تطابق عليه العقل والنقل من جواز التقديم قرضا ثم الاحتساب
بالعنوان الذي قد مر في المالية التي قد يستدل بكل ما دل على عدم جواز التقديم
فيها وفي غيرها من عقل ونقل وغيرها على عدمه هنا بل قد لا يتصور تادية
الفرض قبل وجوبه كما يشهد له الاعتبار وتتبع كثير من الاثار وبعض الصحاح
الواردة في المالية من مثل قوله ايصلي الاولى قبل الزوال ونحو ذلك مما لا اقل
من كونه معارضا لمثل الصحيح والخبر المزبورين على وجه يقضي بالتساقط
والرجوع الى اصول المذهب وقواعده القاضية بما هو المشهور نقلا على لسان
جماعة وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع الذي قد يستفاد من السيرة والعمل من عدم
جواز التقديم الا بعنوان القرض الذي قد لا يبعد عند اكثر القائلين بالجواز

وان اوهمت عباراتهم ما يوهمه كشف الذي قد يدعى صراحته في الجواز الذي قد
يتعين ارادته من مثل الخبرين كثير من الوجوه منها السياق والضمير الراجع
الى الفطرة ولزوم خلاف عدم الفائدة في التحديد باول الشروع فيشمل الحال
سيما على تقدير الشهرة المنقولة عليه على لسان الافاضل وان كان الاحوط بل
الاقوى ما اشرنا اليه فلا تغفل وعليك بملاحظة ما مر الذي قد يستفاد من
نصوص وفتاوى الاصحاب انها من اول الوقت الى اخره فطرة واجبة وبعد فواته
صدقة مندوبة بل قيل ان عليه الاجماع في الغنية قلت وقد يظهر من غيره وقال
جماعة منهم الشيخ والديلمي وابن حمزة والفاضل في جملة من كتبه بوجوب القضاء
فهو قوي بعد ملاحظة عموم من فاته فريضة وما ورد من كونها بعد الصلوة
صدقة سيما على تقدير كونها من تمام الصوم والصلوة وخصوصا بعد ملاحظة
الاعتبار وكونها من تمام الايمان وحفظا من التلف ومواساة للنوع وسد الخلة
الفقراء ونحو قوله في صحيح زرارة بعد ان سئل عن الرجل اخرج فطرته
فعزلها حتى يجد لها اهلا اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها
حتى يؤديها الى اربابها ضرورة ان ذلك كالصريح في المطلوب الذي قد يعلم
من كثير منها ما ورد في الصحيح من ان امير المؤمنين ع والائمة ع ما كانوا يأكلون يوم
الاضحى شيئا حتى يأكلوا من اضحيتهم ولا يوم الفطر حتى يطعموا ويؤدوا الفطرة
وما دل على اخراج الفطرة عمن ولد او اسلم قبل الزوال وما ورد في اخراجها
عن اخر ركعة الصلوة ونحو ذلك مما قد لا يتصور معه اختصاص الفطرة بما كان
قبل الوقت المضروب لمرجوحية التاخير عنه وحصول الاثم لمن لم يسارع فيه

مع الاحكام

تحقق م

وجوب الاتيان بها بعد فوات الوقت غيره

وجماعة منهم ص

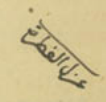
يخرجون ص

145

مع الاحكام واصول المذهب وقواعده التي منها قاعدة الاحتياط واستصحاب الشغل
واصالة عدم السقوط الذي لا يتم الا على تقدير كون الاخر المذبور وقتا
لما لا يصح معه الفعل وقد يمنع كيف وقد تظافرت النصوص بوجوب اخراجها
بعد استكمال الشرائط على وجه يعم الافراد والازمان كالاية وما ورد في وجوب
الاداء قبل الصلوة ونحوه لا يقتضي بالتخصيص وان اوجب الاثم على من اخر
نظير ما ورد في الزكوة المالية التي قد لا يتصور فرق بينها وبين البدنية
التي قد يستفاد من جملة من الاخبار انها شيء واحد بل ربما يستفاد من مثل
ما دل على وجوب الفطرة على المملوك ووجوبها عن الصغير والكبير والكافر
والمجنون والضيف والمتولد في ذلك الوقت ونحوه انها اولى في عدم السقوط
عمن خوطب بها سيما لو كان الترك عن المعصية التي توجب ان يؤخذ ذو هما
بلحوق الاحوال وقد توجب الكفارة التي تزيد على الفطرة التي لا يتصور سقوطها
للترك المقصود به السقوط في ثاني الاحوال وبه بعدم القول بالفصل الذي
قد يتم بواسطة وواسطة الفحوى وتنقيح المناط وكثير من الوجوه التي في
طرق منها الاستناد الى كل ما دل على عدم السقوط من عقل ونقل
مثل الزكوة والخمس وان فعل محرما بالتاخير كغيره من الواجبات الفورية
بل ربما يستدل ايضا بفحوى كل ما دل على جواز تقديمها الى غير ذلك من الوجوه
التي قد يعلم منها انها واجبة في ذمته على نحو وجوب الدين المؤجل فيكون
اطلاق القضاء عليها في كلام الاصحاب مجازا باعتبار الوقت الذي يعصي
من اخرها عنه عامدا وكان النصوص المصرحة بان ما قبل الصلوة فطرة وما

بعدها صدقة مشار بها الى ذلك الذي قد يشير اليه كلام الاصحاب وغير
تلك النصوص عند التامل ويقرع به كلام الحلي وغيره ممن قال بوجوبها بعد
فوات الوقت اداء لا انه قضاء مما لم يعف المشهور الذي قد ينتصر على تقدير
ارادة المانع الذي تكون الاصول والقواعد معه ضرورة انه في من حيث يحتاج
الى دليل وليس الا مثل عموم من فاته والنصوص المصرحة بانها بعد
الصلوة صدقة ونحو ذلك مما لا يتم الا على تقدير تسليم العموم وكون
المراد بالصدقة الاخراج على وجه القضاء والكل قد يمنع الا اذا انضم الى
ما اشرنا اليه ما يسقط بعد ملاحظة ما يستند اليه المانعون الذين قد
يلوح من غير واحد منهم دعوى الاجماع وصراحة الاخبار بما قدمنا عموه
وقد ينكر كاجماع ابن زهرة بل لعله لم يكن الا الشك بعد تعارض الادلة
وتصادمها لكان القول بالوجوب هو الوجه ولا ريب انه هو الاحوط
اذ لا اقل من الخروج من شبهة خلاف النص والفتوى واحوط منه اخراجها
بقصد الامتثال الخالي من قصد الاداء والقضاء الذين لا يجب
قصدهما مع التعيين عندنا فليت هذا كله اذا لم يعزلها في الوقت
اما مع العزل الذي لا ريب بجوازه نصا وفتوى وسيرة وتاسيا
بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وان وجد المستحق فلا ريب في وجوب
اخراجها مطلقا بل عليه الاجماع المنقول والمعلوم الذي قد لا يعذر منكره
والسيرة القاطعة والمعتبرة المستفيضة التي قد عرفت منها ضرورة انها
تكون حينئذ امانة بيد المالك كما يشير اليه الموثق كالصحيح اذا عزلتها فلا

يضرك



148

يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها والمرسل كالصحيح اذا عزلتها
وانت تطلب بها موضعا او تنتظر بها رجلا فلا بأس وقوله في اخر ان لم تجد
من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة وظاهره كغيره مما
صرح به بعضهم من القول بوجوب العزل فيما اذا لم يجد لها موضعا قبل
الصلوة وهو احوط وانسب باصول المذهب فتامل والله اعلم وقدرها
عن كل انسان صاع بالاجماع المنقول على لسان كثير منهم من نسب الى دين
الامامية الذي يجب الاقرار به والمعلوم الذي قد لا يعذر منكره والسيرة
والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده بل
عليه اجماع المسلمين ومن ورثهم الى زمن الثالث الذي قد اوجب بدعه
عندهم قتله والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة مما لا يعتوي في معارضته
بعضها النصوص الواردة بالاجزاء بنصف صاع من الحنطة التي قد رامه
عدل الى النصف الصاع فيها الثالث ومن جرى على سنته خلافا لما كرم
صرح بذلك النصوص التي قد ذكرنا بعضها ان الذي خفف معوية الذي
قد ذكر في صحاح العامة ان ذلك من بدعه وان السنة كانت قبل زمانه
جارية بالصاع وفي المعتبر والمروي عن المنتهى ان امير المؤمنين ع سئل
عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الوسم
الفسوق بعد الايمان ومن هنا حملها الاصحاب على التقية التي قد يحمل
عليها ما ورد في الاكتفاء به في غير الحنطة سيما بعد كونه هو الموافق
لطباع هؤلاء الطغام الذين قد يكون منهم من قال لامير المؤمنين ع ما قاله

قدر الفطرة

فانكر عليه بما يقتضي تكبرا لعقوم وقد يحمل على الحمولة القيمة او مطلق الصدقة
ويجزى عن ايّ جنس من هذه الاجناس الحنطة او الشعير او التمر او
الزبيب والارز مطلقا او منزوع القشر اذ على او الاقط كالكتف
وربما تسكن القاف مع كسر الهمزة و فتحها وهو اللبن اذا جف و انجمد
فلم ينزع منه الزبد او اللبن على المعروف من مذهب الاصحاب الذين
قد يظهر الاجماع عليه من غير واحد منهم المعتبر بل في ق والمنتهى دعوى
الاجماع صريحا على ذلك الذي قد صرح غير واحد بالاجتزاء في اي جنس من
اجناس وان لم يكن قوتا في الغالب وعدم الاجتزاء بغيره وان لم يكن كان
قوتا فيه بل ربما يكون هذا كالصريح من عبارة الاكثر الذين قد نسب اليهم
المة في ق الحصر في الاجناس المذكورة ومنهم الشيخان وسلار وابنا حمزة و
ادريس والمة هنا والنصوص المستفيضة المعتبرة ولو بالوسائط التي قد
يكون منها الاجماع على عدم الفصل والمخوى وتنقيح المناط القطعي واصول
المذهب وقواعده وسيرته والتاسي بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي
الشرع وقت وكم واطلاق الكتاب والسنة وعمومهما والاعتبار و نحو
ذلك مما قد لا يدع وجها لما ذهب اليه العماني والصدوقان من الاقتصار على
الغلات الاربع المذكورة مدعيا في الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به
ضرورة انه لا مستند له سوى الاجماع الذي قد ينكر ويعارض بامثاله وما
يعارض بمثله من الاصول والقواعد والنصوص التي منها صحيح الاشعري
سئل الرضا عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

فقال

فقال الصاع بصاع النبي صم وصحيح الحلبي عن الصم حيث اقتصر فيه على ذكر الاربع ومعتبر
ياسر القمي عن مولانا الرضا عم وما عنه في العيون انه كتب للمامون من محض الاسلام
وكلها فيه محض الحق من زكوة الفطرة فريضة على كل راس صغير او كبير حر او
عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد
ولا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية والمعلوم انها عارية عن الدلالة باحد الوجوه
الثلثة كالصحاح الواردة في الاقتصار على الثلث مع الاختلاف فيها
والصحاح التي منها صحيح عبد الرحمن المقتصر على ذكر الاربع مبدلا للذرة عن
الحنطة وصحيح القداح المقتصر على ذكرها ايضا مع ابدال الحنطة بالاقط
وما جاء مقتصرا على ما دون الثلث وعلى عدد يزيد على الاربع الى غير تعدد
ما يخالف المذهب من القول بحجية مفهوم اللقب او انه من باب مفهوم العدد
او في مقام يلزم من عدم القول بالاقتصار على ذلك تاخير البيان عن وقت
الحاجة ولا سيما في حيز المنع الذى قد تقتضي به الضرورة فضلا عن التامل
في السياق واختلاف الاخبار والوجوه التي قد يعلم من ملاحظتها ان ما في كلام
العماني والصدوقين من الاقتصار على الاربع وما في كلام علم الهدى من
الاقتصار عليها وعلى الاقط واللبن غير مخالف لما عليه الاصحاب بل سبيله
سبيل النصوص التي قد جاءت بما هو الغالب المعتاد من تلك الاجناس
التي قد علمت نقلا بين الاجماعات والنصوص على الاجتزاء بها وان لم تكن قوتا
في الغالب وان ما في ف من دعوى الاختصاص بما عدى الارز واللبن
منها ليس بشيء وان ما عليه المشهور نقلا وتحصيلا قد يصل الى حد الاجماع

المصرح به في المنتهى وقد يظهر من جمع منهم المعتبر حيث نسب الى علمائنا كالمنقول
عن المة والفاضل الهندي في الشرح حيث نسبه الى فتوى الاصحاب والاخبار
وسيد الرياض حيث نسب ذلك الى العلماء من الاجتزاء بكل ما يكون قوتا في
الغالب هو المذهب الذي قد لا تلتئم الاخبار الكثيرة المختلفة اشد
الاختلاف الا عليه سيما بعد ملاحظة ما مر و وقوع الاختلاف في زمانهم
المدلول عليه بمثل ما ورد عن ابراهيم ابن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات
في الفطرة فكتبت الى العسكري ع اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع
من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة
والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان التمر وعلى اهل
اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير
وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري
فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم اغلب قوتهم
ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس
كلهم ومن تعول من ذكر كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او
رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة و خمسة
وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وفي الصحيح على
المشهور عن زرارة وابن مسكان عن الصم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون
عيالاتهم لبن او زبيب وغيره وفي الصحيح ايضا كذلك عن يونس عمن ذكره عن
الصم انه قال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي الفطرة من

ذلك

ذلك القوت الى غير ذلك من النصوص التي لا تنافيها النصوص المختلفة اشد
الاختلاف على وجه يعلم منه ان ذلك ما كان الا لاختلاف العادات كالفتاوى
شتى مثل ما في ف المصرح فيه بدعوى الاجماع على الاجتزاء باخراج صاع من
الاجناس السبعة المذكورة معللا ذلك بانه لا خلاف فيها وغيرها مما لا دليل عليه
وعلى تقديره فالمشهور اوضح مستندا واكثر عددا وشواهدا قد شهد العقل
والنقل بصدق جملة منها سيما والمعارض معارض بامثاله واجماع ف الذي قد
يعارض باجماعه فيه على رواية ابراهيم ابن محمد الهمداني وغيره مما قدم على المتيقن
عنده كاجماع الامالي وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار ومحصول الغرض
الذي شرعت لاجله الفطرة التي لو كانت متعينة في اجناس مخصوصة لوجب القطع به
والتصريح فيه بمتواتر الاخبار لعموم البلوى الذي بادونه يصل الحكم الى حد الضرورة
التي قد تدعى على عدم لزوم الاقتصار على عدد من الاجناس التي قد يدعى
اختصاص القوت الغالب فيها وقد يمنع دعوى استفادة من الاخبار التي منها
مثل قول الصم في حديث من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت
والعلس والعدس ... وقد تنكر و على تقديره فيعود النزاع لفظيا والاحتياط
بالاقتصار على هذه السبعة بل الاربعة حسن الا اذا كان المعتاد غيرها
فينعكس الاحتياط عند التامل فيما هو المعلوم منه ان المدار على ما يغلب في قوت
المخاطب وامثاله دون غيرهم وان ما يوجد في النصوص من اخراج غير الاجناس
وما لم يكن غالبا في القوت محمول على التقية او على صورة تعذرها غيره او على
القيمة فتدبر وافضلها بل افضل ما يخرج منه الفطره وقد يعود اليه

الضمير الذي يبعد رجوعه الى خصوص السبعة سيما بعد ملاحظة ما يستمعه منه
التمر وفاقا لكثير منهم الصدوق في الفقيه والشيخان وبنو عقيل وادريس وحمزة و
الفاضلان والنصوص المعتبرة ولو بالوسائط التي قد تعثر على طرف منها كفتوى
الفقيه معتبرين يد الشحام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في
الفطرة وصحيح هشام ابن الحكم التمر في الفطرة افضل من غيره لانه
اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وفي جملة تشتمل على
الصحيح والموثق وغيره التمر احب الي فعمنا فالى الاجماع الظاهر وظاهر
السيرة والتاسي بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع ولاعتبار ضرورة
انه اسرع نفعا واقل كلفة مع اشتماله على القوت والادام والحلاوة ثم
الزبيب وفاقا لجماعة منهم شيخ الطائفة في ية وبنو ادريس وحمزة والبراج و
الفاضلان لقربه من التمر او مساواته حتى قيل بمساواته له في المرتبة ثم ما يغلب
على قوته من الاجناس المذكورة وغيرها ان كان داخلا في حيز الافضل ولم
يكن مختاره الحصر في الاجناس والا ففي غير الاجناس خاصة او منها خاصة
وهو ظاهر عبارات ما يلي الترتيب مذهب جمع منهم الفاضلان في يع
وكرة والارشاد وفي فع وق انه غالب قوت البلد وفي التبصرة انه غالب
القوت والظاهر ان المراد من الجميع واحد هذا والحكم على النحو المذكور وان
صرح به كثير لكن لم اجد فيه نصا بالخصوص ولعلهم اخذوه من الجمع بين
النصوص المستفيضة المصرحة بافضلية التمر وبين ما مر من النصوص الحاكية
باخراج ما يغلب على القوت على وجه قد يظهر منه الوجوب لولا الاجماع

نقلا وتحصيلا

والدروس

المنقول على لسان غير واحد والنصوص التي قدم طرف منها ونحو ذلك ما ينفي
الوجوب ويعين ارادة الاستحباب بالحمل على تفاوت الفضيلة وانما لم يعكسوا
بل جعلوا التمر افضل لوضوح مستنده وكثرته واعتضاده بالامور التي منها
الشهرة الا انا لا نعثر على مخالف لها سوى الديلمي فانه جعل الافضل ما
علت قيمته من الاجناس وجعل افضلية التمر رواية ومنا قد يظهر من ك حيث فيه
المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد والثاني في قولان احدهما الغالب على
قوت نفسه ثم قال دليلنا اجماع الفرقة على الرواية المروية عن ابي الحسن
العسكري في توصيف هذا الاجناس وما يخرجه اهل كل مصر وبلد وقد ذكرناها
في الكتاب الكبير وذلك يدل على ان المراعى الغالب قوت اهل البلد لان اعتبار
قوت الانسان لا طريق الى تعيينه انتهى فتيك ولعله لا ينافي افضلية التمر
فانه بازاء استحباب الغالب على قوت نفسه ثم استحباب الغالب على قوت البلد
من جهة كونه كذلك لا ينافي افضلية التمر لخصوصية كونه تمرا سواء كان من الغالب
او غيره كما لا يخفى وحمله الفاضل وغيره على ما ينافي افضلية التمر انتهى جيدا
وح فلا يكون في مخالفا اذ لا اقل من كونه لا لنا ولا علينا كالذي يوافقهم
العبا ثم مع عدم معلومية خلاف الديلمي الذي لا دليل اليه على تقدير تحققه
الا الاعتبار الضعيف في نفسه ومقاومته كضعف ما يستند اليه على تقدير
الخلاف عن مقاومة ما مر من وجوه شتى قيل ولعل هذا هو العذر للاكثر حيث
جعلوا هذا اخر المراتب وادناها وانما جعلوا الزبيب من المرتبتين لا ضعفيته
من التمر باعتبار عدم استفاضة الاخبار به بل وعدم ورود نص صريح فيه

على ما ذهب ضم

وكونه اقرب منه اليه لاستفادته من العلة في صحيح الماضي دون تاليه لضعف النصوص
بل وعدم ورود نص صريح فيه لضعف النص الوارد به مع شذوذه بظهوره في
الوجوب الذي لا يقولون به ما فتصرجماعة على التمر اقتصار اعلى المستفيض
وهو ضعيف لاستفادة الزبيب من الصحيح منها فظاهره وان افهم
التساوي كما عن الفاضل في ب الزكاة ان ما قدمناه لعله كاف لاثبات مرجوحيته
قلت وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار والوجوه التي يكفي بعضها
لاثبات مثل المقام على النحو الذي عليه الاكثر وظاهر السيرة والعمل
والصاع تسعة ارطال عراقية بالاجماع المنقول صريحا على لسان جمع
منهم المرتضى في الانتصار والناصريات والغنية والشيخ في ف وظاهرا على لسان
كثير منهم الفاضل في المنتهى وكرة والمعلوم الذي قد لا يعذر منكره والسيرة
والتاسي بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب و
قواعده والمستفيضة المعتبرة ولو بالوسائط التي قدم طرف منها ناطقة به
كما نطقت بانه اربعة امداد اذ كان المد رطلين وربعا بالعراقي كما
هو المشهور الذي كاد يصل الى حد الاجماع المنقول عليه على لسان مثل
الشيخ وابن زهرة كمعتبر علي ابن بلال قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة
وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال
بالبغدادي ومعتبر ابراهيم بن محمد الهمداني الذي قد سمعت من الشيخ الاجماع
على روايته هنا قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب
العسكر اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك

على الصاع

٤

الماء قال يدفع وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما ومعتبر جعفر ابن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن على يدي ابي ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب
الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون
بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنه وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي
قلت وقد يشهد له الاعتبار وكثير من الوجوه والاثار وفي رواية زرعة
عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء في الغسل فقال اغتسل رسول الله ص
بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر
رطل وثلث اواق قال الشيخ ره قوله في هذا الخبر الصاع خمسة امداد
وتفسير المد برطل وثلث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه
فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا
القدر وفي خبر سليمان ابن خالد المروزي قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع
من ماء والوضوء بمد من ماء والصاع خمسة امداد والمد مائتان وثمانون
درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن
حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره قيل قال الشيخ
فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين

١١

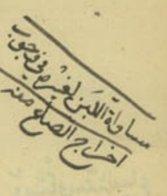
التجم

يعني خبري زرارة وسماعة لانه يكون مقدار ستة ارطال بالمدني ويكون قوله
خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد
قال ويجوز ان يكون ذلك عما كان يفعله النبي ص اذا اشارك في الاغتسال
بعض اهله واجه قلت ولكن يبقى الاختلاف بينها وبين روايتي جعفر
ابن ابراهيم الهمداني وابيه في مقدار المد وفي رواية محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة وذكوتها كم يؤدى فقال اربعة
ارطال بالمدني واحتمل الشيخ فيها وجهين احدهما انه اراد اربعة امداد
فتصحف على الراوي بالارطال والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن
والاقط وذهب الصدوق في معاني الاخبار الى اختلاف صاع الماء و
صاع الطعام مستندا بخبري الهمداني والمروزي وعن البزنطي انه قدره
بخمسة ارطال قال وبعض اصحابنا ينقل ستة ارطال برطل الكوفة وقوله
في الصاع مبني على قوله في المد بانه رطل وربع مع القول بكون الصاع
اربعة امداد وتحقيق المقام ان لنا درهما ومدا وصاعا اما الدرهم فقد
سمعت فيه رواية المروزي وقد عرفت في كتاب الطهارة ان المشهور انه
تما ئزن اربعين حبة من اوسط حبات الشعير واما المد فالمشهور انه رطلان
وربع بالعراقي ويدل عليه ما دل من الاخبار ان الصاع اربعة امداد
مع ما دل على انه تسعة ارطال وقد عرفت ان البزنطي يذهب الى انه رطل وربع
وما تقدم من رواية سماعة يعني انه رطل وخمس والظ ان المراد به المدني
فيكون الصاع ستة ارطال بالمدني واما الصاع فقد عرفت الكلام في عدد

امداده وارطاله وفي المعتبر والصاع اربعة امداد باتفاق العلماء الا في رواية
شاذة لنا يعني ما مر من روايتي سماعة والمروزي واما عدد دراهمه
فرواية الهمداني موافقة للمشهور المتقدم في كتاب الطهارة من كون الرطل
مائة وثلثين درهما ويخالفها رواية المروزي وتقدم ان الفاضل في
زكوة الاموال من التحرير والمنتهى ذهب الى ان الرطل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم مع انه وافق المشهور فيهما في الفطرة وحكاه في
رواية قلت فيكون الصاع على المشهور الذي استقر عليه المذهب والعمل
وتقدم في مباحث الطهارة والزكوة المالية ما يشد به عضده ستا وخمسين
الف حبة من حبات الشعير ومائة وستين حبة وعلى ما اختاره العلامة في
الكتابين يكون خمسا وخمسين الف حبة من الشعير وخمسمائة واحدى و
اربعين وعلى رواية المروزي يكون مائة الف حبة من الشعير وثمانمائة
وذكر الاستاد الاعظم قدس سره في كشفه ان القدر المخرج صاع بصاع النبي ص
عبارة عن تسعة ارطال عراقية وقد تقدم بيانها والمقادير بحسب الوزن
في الخبز مختلفة فبناء على ان الاوقية بالعيار العطاري خمسة وسبعون
مثقالا صيرفيا يكون حقتين واربعة عشر مثقالا وربعا وبعيار البقالي
حيث ان المشهور ان الاوقية مائة مثقال صيرفية يكون چاركا واربعة عشر
مثقالا وربعا فالصاع ستمائة مثقال صيرفية واربعة عشر مثقالا وربع
وبالمن التبريزي القديم وهو عبارة عن ستماية مثقال صيرفية من واربعة
عشر مثقالا وربع وبالمن التبريزي الجديد العطاري وهو عبارة عن ستمائة

وستا وستة اسباع الحبة ص

مثقال واربعين مثقالا صيرفيا من الا خمسة وعشرين مثقالا وثلثة ارباع
المثقال وبالجديد البقالي وهو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي و
ثمانين مثقالا من الا ثمن من وخمسة عشر مثقالا وثلثة ارباع مثقال
عن كل راس ولو كان شخصا على حقو واحد دفع صاعين الى ان قال
والحمد على ارطال المدينة فيكون صاعا ونصفا او مكة فيكون عبارة عن
صاعين بعيد كل البعد قلت بل ومخالف لصريح النصوص والفتاوى
ومعاقد الاجماعات والسيرة القاطعة والثابتة بما هو المعلوم من ضرورة دين
الشرع واصول المذهب وقواعده ونحو ذلك مما يعلم من كثير منه سقوط
ما قد يتوهم من الاجتزاء بصاع واحد لذوي الحقو الواحد نظرا الى اتحاد
اسافله وعدم الاجتزاء بما دون الصاع ولو كان المخرج من اللبن على
الاقوى بل على المشهور الذي قد يصل الى حد الاجماع الذي قد يكون
صريحا من كثير منهم الشيخ في جملة من كتبه وابنا حمزة وادريس والفاضلان
في جملة من كتبهم حيث اكتفوا باخراج اربعة ارطال في اللبن مصرحا جماعة
منهم بانها عراقية واخرى بانها مدنية استنادا الى قول الكاظم ع في المرفوع
بعد ان سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة يتصدق باربعة ارطال
من لبن ولا ريب في ضعفه وان رواه ثقة الاسلام ايضا عن علي ابن ابراهيم
عن ابيه رفعه الى مولانا الصادق ع وتايد بالاصل واطلاق ما مر في صحيح محمد
ابن الريان الذي قد كان هو الداعي الى تفسير ما فيه المرفوع بالمدني سيما
باعتبار الدلالة اذ الظ منه ان ذلك صدقة مندوبة وليس من الفطرة



خلافا للجماعة م

التي قد منع العقل والنقل من شرعها على مثل من وقع التصريح به في السؤال
بكونه ممن لا يتمكن منها وخصوصا باعتبار المقاومة لتلك النصوص التي قد
لا يرتاب احد في صراحة كثير منها منه ما تقدم في معتبر علي بن بلال ومعتبر
جعفر ابن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسئلناه
ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي ابن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج
لعلي بن مهزيار انه يخرج عن كل شئ التمر والبر والزبيب وغيره صاع وليس
عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف وما تقدم من الاخبار على صاع
من الاقط كصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع انه قال يعطي اصحاب الابل والبقر
والغنم من الاقط صاعا ضرورة انه مما يدل على اعتبار الصاع في اللبن بطريق
الاولى كما صرح به كثير منهم الفاضلان على انه لو لم يكن الا ظهورها وكثرتها
واعتضادها بالمشهور واطلاق معاقد الاجماعات وما قد يكون صريحا منهم
مثل ابن زهرة الذي لم يذكر اللبن في غنيته وظاهر اتفاق المتاخرين الذين
قد نسب ذلك الى تصريحهم من غير خلاف يعرف بينهم عدى الفاضل في عدد
وقد رجع عنه في لف وبحو ذلك ما قد يظهر منه وجه ما عزاه بعض المتاخرين
من نسبة الرواية المخالفة له الى الشذوذ وما في انكار من انكر عليه وما
في تاييدها بالاصل والقواعد المعارضة بامثالها ما لا ريب انه اقوى في
مثل المقام وصحيح ابن الريان الذي اتفق الاصحاب نقلا وتحصيلا
على عدم العمل بظاهره وقرر مثل الشيخ انه من التصحيف الذي يحتمله
المؤيد به ايضا كما يحتمل الوجوه التي منها الاستحباب بناء على كون المزكى

او الاحتساب بالقيمة م

فقيرًا او غير متمكن في الوقت الا من ذلك المقدار الذي لو كان مجزيًا في
اللبن لجاز بلا اجبار تزر لعموم البلوى الذي قد يحيل الحكم بما دونه
الحد كضرورة التي قد تتحقق في هذه الاعصار مطلقًا في زمن الصدور كما
يظهر من بعض الاخبار على خلافه بل لو لم يكن بعد فرض تصادم الادلة
و تساقطها الا الرجوع الى اصلي المذهب و قواعد لكفى و دعوى ان ذلك
في باب التردد بين الاقل و الاكثر المعلوم فيه البناء على الاقل جزافًا
ضرورة ان ذلك فيما يكون الاقل فيه مجزيًا على اي تقدير و ان كان بعد
فرض المطلوب به الاكثر يكون الاجزاء بالنسبة الى نفسه خاصة بخلاف ما نحن
فيه المشروط بالنية التي لو كانت مقارنة لدفع الاقل و قد فرض ان المطلوب به
الاكثر فلا يكون الاقل مجزيًا مطلقًا فتدبر و عليك بملاحظة ما هو المستفاد
منه وجه ما صرح به جمع من عدم الاجزاء بالصاع الواحد من جنسين فصاعدًا
و ان جوزه الفاضل مطلقًا و غيره فيما لو كان المخرج القيمة لوجوه لو سلم
مقاومتها لما يستند اليه الجماعة من مثل تبادر الاتحاد و صراحة من النصوص
و معاقد الاجماعات و نحوها و كونه هو الموافق باصول المذهب و قواعده
و السيرة و التاسي بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع و نحو ذلك
القول بالتزامه من باب الاحتياط مما لا محيص عنه و وجه ما عليه الاجماع
المنقول على لسان كثير منهم الشيخ و ابن زهرة و الحلي و الفاضل و سيدك
و المعلوم الذي قد لا يعتد منكره من انه يجوز اخراج القيمة من تلك الاجناس
بل عن اما لي الصدوق انه من دين الامامية الاجزاء بدفع القيمة ذهبًا او

اخراج القيمة

كلام في عبارة الحدوده

او ورقا مضافًا الى السيرة القاطعة و الصحاح المستفيضة و غيرها في المعتبرة كصحيح
محمد بن اسمعيل بن بزيع بعثت الى ابي الحسن الرضا بدراهم لي و لغيري و كتبت
اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب اليّ بخطه قبضت و صحيح ايوب بن نوح
كتبت الى ابي الحسن ان قومًا يسألونه عن الفطرة و يسألون ان يحملوا قيمتها
اليك و قد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال
بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها و انا
اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك و اقبض ممن دفع و امسك عمن
لم يدفع و صحيح عمر بن يزيد سئل الصادق يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة
فيكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس بالقيمة في الفطرة قال الجيران احق بها
و لا بأس ان تعطي قيمة ذلك فضة و موثقة الاحراز عنه قلت فما ترى ان يجمعها
و يجعل قيمتها ورقا و يعطيها رجلا واحدًا مسلمًا قال لا بأس به و رواية اسحق
بن عمار الصيرفي قلت للصادق جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها
فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد
الى غير ذلك من النصوص التي لا ريب انها كالفتاوى صريحة او كالصريحة في عدم
الفرق بين من تمكن من اخراجها من تلك الاجناس و عدمه و بين ما لو كانت القيمة
سلعة او حبًا او نقدًا و ان توهم ما ورد من مثل لفظ الدرهم و الفضة الموجود في
كثير منها الاقتصار على النقدين مثل قول الشيخ في غيره و من عدم احد هذه
الاصناف التي ذكرناها و اراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبًا او فضة لم يكن به
بأس و قول ابن حمزة و اذا لم يجد اخرج قيمته و قول الديلمي و جائز اخراج قيمته

اذا تعذر الاقتصار على عدم الامكان و ليس كذلك قطعًا ضرورة خروج ذلك مخرج
الغالب يعرفه كل من تدبر النصوص و معاقد الاجماعات التي لا ريب بصراحة
جملة منها بذلك كجملة من النصوص التي منها ما دل على كون القيمة انفع و منها
ما صرح بنفي البأس عن القيمة في الفطرة و لو بالوسط التي منها و منها الاعتبار
و الموثق عن المقنعة انه سئل الصادق عن القيمة مع وجود النوع فقال لا بأس بها
و كثير من العبارات التي منها ما المصرح فيه و في غيره بجواز غيره حتى الثياب
السلعة و لعله لذلك لم ينقل في المسئلة خلاف من بل في الرياض تجزي القيمة عن
الاجناس المذبورة و لو مع وجودها باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبارات
على وجه يعلم من ملاحظة عدم وجود المخالف اصلا و سقوط ما يحتمله
المتاخرون الاقتصار على النقد الذي قد يدعى انه هو المتبادر من الاطلاق
ليس كذلك قطعًا سيما بعد ملاحظة ما قلنا و خصوصًا بعد التامل فيما هو المعلوم
منه ما هو المشهور الذي كاد يصل الى حد الاجماع الذي قد يكون صريحًا من كثير
المنسوب الى عامة المتاخرين من انه لا تقدير في عوض الواجب بل المدار على ما
كان يسعر الوقت من القيمة السوقية و ما ورد من تقديره بدرهم كما في رواية
او اربعة دوانيق كما في اخرى مع ضعفه و عدم مقاومته و جهالة القائل
و عدم امكان القول به في صورة ما لو كان انقص من القيمة السوقية افضل احوال
الحمل على اختلاف الاسعار كما قد يرشد اليه الاعتبار و جملة من الاخبار عند
التامل و تجب النية فيها و في الزكاة المالية من المالك او من يقوم مقامه
عند الدفع و من يقوم مقامه من مثل الاحتساب و العزل اجماعًا نقلا على لسان

قد مر طرف منه

الاعتبار بالقيمة السوقية



غير واحد و تحصيلا لما يصل الحد لا يعتد منكره و سيرة و تاسيًا بما قد يكون هو
المعلوم من فعل ذوي الشرع و قواعد او اصولا و كتابا و نصوصا و نحو ذلك
ما قد تقرر في طرف منه على سائر العبادات التي قد قضت ضرورة العقل و النقل
على اعتبار النية فيها و المعلوم ان ما نحن فيه من اعظم افرادها بل في جملة منها
و المعتبر و المنتهى انه اجماع من عدا الاوزاعي و عن غير واحد دعوى الاجماع على اعتبار
المقارنة المشعر بعدم تقدم النية التي لا ريب في الاجزاء بها فيما لو صدرت من المالك
او وكيله عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعي او الفقيه او وكيل الفقيه او
وكيل المستحق الذي قال بعض الافاضل انه لا شبهة في الاجزاء بنية المالك
عند الدفع اليه او الى وكيله الخاص الذي يشمل الولي و كلامه كغيره صريح او
كالصريح في دعوى الاجماع الذي قد يظهر من كثير على ذلك كله مضافا الى السيرة
و الاعتبار و الوجوه التي قد يعلم من ملاحظة بعضها مضافا الى عموم الوكالة
سقوط ما ذهب اليه جماعة منهم الحلي و الفاضل من القول بعدم الاجزاء بالنية عند
الدفع الى وكيل المستحق بما منهم ان صح قيام الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج
الى دليل و لم يثبت و انه لا عبرة بنية المالك عنده فهو كدفعه الى وكيل نفسه و ان اجتزي
جماعة منهم الفاضل في بعض كتبه الا اذا نوى الوكيل عند الدفع الى الفقراء
او قصد المالك بدفعه الى ذلك الوكيل العزل و قد لا يريد الجماعة المذبورة غيره
و ح فلا خلاف و انه لو لم ينو المالك عند الدفع الى الامام او نائبه او الفقيه او وكيله
فنوى الفاضل عند الدفع الى الفقراء اجزء و لم ان ينو لم يجز كما لو سهى او نسي و كيله
عن النية عند الدفع الى الفقراء و دعوى ان ذلك يمكن له العزل في حيز المنع مع انه

لو كان كل هو لما وجب اعتبار النية التي لا ريب في اعتبارها في العزل ومن الامام والفقيه
ومن يقوم مقامهما عند الاخذ كرهاً من رب المال الممتنع وان قوى ما قيل من
الاجتزاء بها عند الدفع الى الفقير بناء على انه يكون بمنزلة المالك فهذا كما قد يشير اليه
الادلة والرواية وسيرة السلف عند التامل ودعوى انه ان اخذ من رب المال
كرهاً اجزء لامتناع النية في حقه وجواز الاخذ الذي لا يتصور الا مع عدم
اعتبارها نظير الصغير والمجنون وان اخذها طوعاً ولم ينو المالك لم يجز فيما
بينه وبين الله غير انه ليس للامام مطالبته دفعة ثانية قد تعلم ما فيها مما بعد
ما عرفت من المقاصد ومن النية حتى من ولي الطفل والمجنون وانه لو نوى المدفوع
كرهاً فرحون نية لساواه المدفوع طوعاً ضرورة اتحادهما في كون المدفوع هو
الواجب بل ربما يكون اولى وانه على تقدير عدم الاجزاء تكون الزكوة في ذمة
المالك الذي لا مانع من مطالبة الامام ومن يقوم مقامه بها عند اعتراف المالك بعدم
قصدها مرة ثانية وثالثة وهكذا بل قد تجب تلك المطالبة وان صدرت مثل هذه
الدعوى من شيخ الطائفة وانه يمكن تلافي النية كل مقام قد خليت عنه مع بقاء
العين واجتماع الشرائط لما يجوز احتسابه ما في الذمة وما كان مضموناً عليه وان
لم تبق العين التي اشترط الاصحاب بقاءها في الصورة الاولى لعدم كونها مع التلف
غير مضمونة باعتبار انه قد سلط عليها على وجه لا يتعقبه ضمان ولعله من هنا اشترط
بعض علم القابض بانها زكوة ولا ريب انه هو الاحوط والانسب بالمذهب
المتطابقة قواعده ونصوصه واجماعاته وسيرة اهله على اعتبار التعيين وقصد القربة
الذين قد يستفاد اعتبارهما من التاسي وصريح القرآن والعقل الجازم في كل

عبادة



عبادة ايضاً اما اعتبار الوجوب والندب فلم نجد له دليلاً يعتد به بل الادلة على خلافه
وعلى عدم اعتبار الجنس الذي يخرج عنه بل على الاخير الاجماع بقسميه في المنتهى و
غيره نفي الخلاف عنه وعلى عدم الضمان فيما لو دفع الحق في مكان مغصوب او في اناء
مغصوب او مخلوطاً مع المحرم اذا كانت النية عند الاستيلاء يد المدفوع اليه على
ذلك بل ولو كانت عند الدفع الذي لا ريب انه من المقدمات التي يجوز تقديم
النية عندها وان قلنا بحرمة ما فيها على اشكال قد يقوى معه الضمان في مثل ما لو كان
المزج على وجه لا يتميز الحلال من الحرام ضرورة انه بمنزلة احتساب المال المحجر
ذيه وقد يتلف قبل رفع الحجر عنه وما لو كان الدافع والمدفوع اليه في المكان
المغصوب سيما فيما لو كان المدفوع من عين الزكوة او الخمس مثلاً وخصوصاً فيما لو
كانت النية غير مستديمة الى وقت الاستيلاء يد المستحق على المال الذي قد يدعى
ان الاستيلاء عليه في المكان المغصوب نوع من التصرف في مال الغير فلا يمكن نية
التقرب عنه فضلاً عن الدفع الذي قد يمنع من كونه تصرفاً في العرف الذي قد
يقطع ذووه بعدم صدقه على مثل الاستيلاء والنية ونحوها مما قد قضت الضرورة
بصحته وعدم حرمته في مواضع عديدة فتدبر وعليك بملاحظة ما مر في نية
الوضوء والساتر وشرائط الصلوة ونحوها مما له مزيد نفع في المقام الذي قد
نعرف الوجه فيما يرد عليك من الفروع فيه فراجع ولا تترك الاحتياط فانه شيمة
كل مهذب تقي ولو عزل احدهما بان عين الزكوة المالية او البدنية بنية القربة في
مال بقدرها او انقص او ازيد على وجه يصدق معه اسم العزل الذي قد لا يجزيه في الصورة الاخيرة
وان صدق الاسم على الصحيح بعد ملاحظة الاصول والقواعد والنصوص المشتمل بعضها

معتبرها على المنع من الخلط الذي لا ريب ان بقاءها في المال المشاع يمنعها فان كان ذلك
العزل لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن
تلك الزكوة من دون خلاف اجده بل عليه الاجماع الظاهر على الناس وقد يكون
صريح البعض مضافاً الى ظاهر السيرة والاعتبار واصول المذهب وقواعده وكلما
دل من عقل ونقل على نفي الضرر على الفقراء وسبيل المحسنين ضرورة انه
يكون بعد العزل بمنزلة الوكيل المحسن الى الفقراء بحفظ اموالهم فلا يكون لهم سبيل
الى مطالبته من اذن المالك الاصلي له بذلك كما انها تكون بعده بمنزلة المالية
التي قد اتفق النص والفتوى على عدم الضمان فيها بمثل التاخير والنقل مع
عدم وجود المستحق لها بل هنا عن فيه اولى ومن ورائه ذلك المعتبرة التي منها
صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل اخرج فطرتها فعزلها حتى يجد لها اهلاً فقال
اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وحسن
ابي بصير او صحيحه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها
لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وحسن عبيد ابن زرارة
او صحيحه عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد
برئ منها الى غير ذلك مما مر طرف منه في المالية المنقول عن كره احتمال الضمان
وعدمه فيها ولم اجده فيما بيدي من نسخها فتدبر وان عزلها لغير عذر او قلنا
بعدم صحته هنا فلا ريب في ضمانه لها وان لم يكن مفرطاً وكانه مما لا خلاف فيه
ضرورة ان التالف ليس من مال الفقراء على التقدير الاخير ومفرط فيه بالتاخير
على الاول مضافاً الى النصوص التي قد يستفاد الحكم المزبور من صريح جملة منها

كقوله



كقوله عليه السلام في حسنة زرارة او صحيحه ولكن ان عرف لها فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى
يخرجها وحسن ابن مسلم او صحيحه اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى
يدفعها ولو ما الوسائط التي قد يكون منها الفحوى والتنقيح والاجماع على عدم الفصل
ونحو ذلك مما قد يعلم من ملاحظته وجه الاستناد الى كل ما دل على الضمان في
المالية بمثل التاخير والنقل ونحوه مما لا ريب في ثبوت الضمان بمثله مع وجود المستحق
في الفطرية التي لا ريب بمساواتها بعد العزل للمالية في مثل النماء والضمان وتزيد
عليها بمثل المنع من التصرف فتدبر وعليك بملاحظة ما مر مما له مزيد نفع في كثير
من احكام الفطرة التي قد طابق الاجماع المنقول وعموم الكتاب والسنة والتاسي
بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع وما دل من عقل ونقل على انها
تحل على من تحل له المالية وتحرم على من تحرم عليه وانها من افراد الزكوة
التي قد جاءت مقترنة مع الصلوة ونحو ذلك على ان مصرفها مصرف الزكوة
المالية وهو الاصناف الثمانية على وجه يوجب رجوع ما في المعتبر والمنتهى من حصر
مصرفها في ستة الى ذلك وقد يكون بناه على عدم سهم المؤلفة والعاملين في الغيبة
كالمنقول عن جملة منها الاقتصار في المصرح فيه بان المستحق لها المستحق للزكوة
المالية من المؤمنين الفقراء او اطفالهم ومن كان بحكم المؤمن من البله والمجانين
والمقنعة المصرح فيها بان المستحق لها من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقراء
او لاثم المعرفة والديانة والمراسم المصرح فيها بان المستحق لها من كان على صفات المستحق للزكوة
المالي غير انها تحرم على من عنده قوت سنة وان جمع الاوصاف وقد يكون ذلك لبيان
الغالب والمتعارف كالنصوص التي منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث انه قال

عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين ورواية الفضيل ويونس
ابن يعقوب المصرحتين فيهما بانها لمن لا يجد ورواية زرارة المصرحة فيها بانها على من قبل
الزكوة المالية وليست على من قبلها ونحو ذلك ما قد يوهم ما عن ظاهر المفيد
وقد يستفاد من غيره من دعوى اختصاص المصرف بفقراء المؤمنين ومساكينهم ولكن لا ريب انه
احوط واوفق بظاهر كثيرة واصول المذهب المستقر على عدم جواز دفعها الى المستضعف
الذي لا يعرف ولا ينصب له مع عدم المؤمن وان جوزه مع الفقيه المذكور جماعة ووجد
في المعتبرة ما يدل عليه وقد يحمل على التقية المشعر بالحمل عليها اللواثق منها او على ما
يرجع الى ما عليه الاصحاب والنصوص التي قد يدعى تواترها بالمنع مع اختلاف مراتبها
في الدلالة كما في الصحيح عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وفي اخر
لا ينبغي لك ان تعطي من زكوتك الا مؤمنا وفي المروي عن الفضل عن مولانا الرضا
ولا يجوز لك دفعها الا الى اهل الولاية الى غير ذلك مما هو كثير منه وعلى جواز ان يتولى
المالك اخراجها بنفسه اصالة او وكالة بل لا خلاف فيه بين العلماء كافة كما في المنتهى ويظهر من
غيره مضافا الى ما علم في المالية المستفاد منه ان صرفها الى الامام او نائبه الخاص والعام
افضل وانهم لو طلبوها كان الواجب دفعها اليهم على اشكال في الفقيه الذي يجد بظهر
من السيرة ومعظم الفتاوى عدم وجوب الدفع اليه وان طلبها كغيرها من الحقوق العامة
فراجع وتدبر ويستحب عند كثير منهم الشيخ في يب والفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير
ان لا يقصر العطاء لواحد عن صاع او قيمته المنزلة في النصوص والفتاوى بمنزلة تراون
لم يعرج بها الاكثر هنا حملا لما دل بظاهره على الوجوب على ذلك لضعفه ومعارضته
بالاصل المعتضد بوجوه واطلاق الكتاب والسنة المتواترة وخصوص النصوص التي منها رواية

الحق

مقدار الطاقة المانع

الزكوة

اسحق بن المبارك سئل ابا ابراهيم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا
فقال نعم وقال صدقة التراب الي لا ابي ان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة
فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي وحسن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
عن الصادق انه قال كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالتسوية انما يقسمها على قدر ما يحضر منهم
وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ومرسل حماد بن عيسى عن ابي الحسن الاول في حديث
انه قال كان رسول الله يقسم صدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية
وعلى ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يعطي على قدر ما يحضره من الاصناف
الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدره لسنة وليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى
ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم
ونحو ذلك مما يكون صريحا في عدم الوجوب وجواز التفريق كيف شاء وكفاك
كل ما دل على عدم وجوب مثله في الزكوة المالية لا ريب ان الفطرة فرد من افرادها
والخمس المعلوم عوضيته عنها وباقي الصدقات التي لا يتعقل فرق بينها وبينها وعدم
تواتر الاخبار بالقاضي ابن عمر البلوى بمثله ومع ذلك كله فما عليه المشهور نقلا على
لسان كثير والاجماع المصرح به على لسان السيد في الانتصار والغنية والظاهر كما لا يخرج
على لسان كثير منهم الفاضلان من كون ذلك على سبيل الوجوب قوي متين ان لم يكن
اقوى لعموم الدليل في مرسل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا لا تعط احدا اقل
من رأس سيما بعد اعتضاده مضافا الى ما عرفته بظاهر الفقه وعمل الاصحاب واصول المذهب
وقواعده التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمامور به على وجهه

بلغ مقابلة

مجربة

وخصوصا بعد ملاحظة الاجماع المنقول في الانتصار على ان كل من قال بان الصاع
لتسعة اعطا قال بذلك وان التفرقة بين المسئلتين خرق للاجماع ضرورة انه قد
يستدل بواسطة امثاله بكل ما دل من نص واجماع على كون الصاع لتسعة ارطال
وهو كثير فقد لا يصلح في معارضته ما قيد به مما مر من الاطلاق الذي قد يسبق في بيان
حكم آخر والنصوص التي قد لا تنافيه المرسل كالادلة الدالة على عدم التوضيف في
زكوة المال والخمس وباقي الصدقات عند التامل الذي قد يمنع من مقاومة الاحتمال
في مثل هذا الواجب المشتهر امره بين الاوائل والاواخر وقد عرفت فيه ما لا
ينبغي عليه وحيث عن المذهب من لا يعرف امثاله بجانبه ويلتزم ذو العقول بالاكثر
احتياطا الا مع الاجتماع من مستحقين فصاعدا وضيق المال الحاضر عن
صاع لكل فلا يجب امثاله وكذا لو تعذر الصاع بان تلف منه شيء بعد
العزل بلا تفريط او تعددت الملاك للعبد مثلا بل يدفع ذلك الى شخص
واحد او يبسط على من وجب وكانه وفاق كما قد يظهر من بعض وعليه قد تحمل
النصوص المعارضة لذلك المرسل المنقول عن شيخ الطائفة انه جمع بينه وبينها
على ذلك بنحو ذلك ما قد يتوهم منه وجوب التسوية التي قد تطابق النص والفتوى
والسيرة واصول المذهب وقواعده على عدم وجوبها وان كان الحكم بالاستحباب
لذلك وعموم النفع ودفع الاذية عن المؤمن الذي لم يصل اليه مع حضوره
مما لا ريب فيه الا مع وجود المرجح من فقه او عقل او ورع او هجرة او قرابة او نحوها
فيستحب التفضيل كما مر في المالية التي تشاركها البدنية في عدم جواز دفعها من
غير الهاشمي الا لمثله او لهاشمي مضطر وفي جواز دفعها من الهاشمي الى مثله

وغيره

وغيره وفي كثير من الاحكام ولو بالوسائط التي قد يكون منها التحري وتنقيح المناط والاجماع
على عدم الفصل ونحو ذلك مما لا يخفى عند التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه
انه لا محيص عن الاحتياط والاخذ بالمتيقن فيما لو عال غير الهاشمي او عال
الهاشمي غيره ضرورة انه لا يفرغ بيقين الا اذا دفعها عن عاله الى غير بني هاشم
في الصورتين ودعوى ان الاخبار ظاهرة في كون الاعتبار بالمعال قد تمنع كدعوى
الاعتبار واضافة الفطرة اليه دون من وجبت عليه وقد لا تجب على المعال
الذي قد يمنع العقل والنصوص التي قد يستفاد منها ما هو المعلوم من فتاوى
الاصحاب وغيرها من كون المدار على من تعلق به وجوب الزكوة مما جزم به بعض
مقاربي العصر من القول بان العبرة بالمعال دون المعيل استنادا الى نحو ما قد
يمنع فتدبر ويستحب ان يخص بها المستحق من ذي القرابة والجار بعده وتخصيص
اهل العلم لفضل بالعلم او غيرها وترجيحهم في سائر المراتب من دون تامل في
ذلك كله ضرورة انه هو المستفاد من عموم الكتاب والسنة وكل ما دل على فضل
صلة الارحام والجار وذوي الفضل بل قد يكون ذلك كالصريح من مثل الوارد
في الارحام الذين قال م في حقهم لا صدقة وذو رحم محتاج وقال افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح والوارد في الجار الذي قال فيه جبرائيل الصادق احق بها وكان
يوصي به حتى تخيل انه سيورثه وقد يكون معلوما من السيرة وفتاوى الاصحاب
والتابعين يجب الاقتداء بافعاله واقواله ومن العقل الجازم وكل ما مر في المالية
المعلوم منه مما لا خلاف فيه من جواز اعطاء الواحد ما يغنيه دفعة او دفعات
لم تستوف الاخيرة بما يكفيه لمؤنة سنته ولو بان الآخذ للزكوة غير مستحق لها ان تجعت

سقوط ص

والزهد ص

حكم ما لو بان الاخذ غير مستحق

منه العين ان كانت باقية والا فبدلها مع الامكان سواء كان الدافع لها الامام
او نائبه او المالك او وكيله كما نص عليه المحقق في البيان وغيره والحكم بذلك مما لا ريب
فيه ضرورة انه غاصب فيتعلق به وجوب الرد مع بقاء العين والمثل او القيمة مع
التلف وكانه مما لا نزاع فيه لاحد مع علم الآخذ بكون ما اخذ زكوة اما مع عدمه
فظاهر جماعة منهم انه كذلك وقربه الفاضل في كرة لفساد الدفع الذي صاحبه يجزي بنشر
مع ظهور كونه لا يدفع الا واجبا وقطع في المعتبر بالعدم استنادا الى ظهور
كونها صدقة فيملكها بمجرد القبض ويكون حال المالك بالنسبة اليه بعد القبض
بمنزلة غيره واستوجهه بعضهم تاخر الاسترجاع مع وجود العين وانتفاء القرائن
الدالة على انها صدقة وفصل في ط بين الامام والمالك فقال اذا دفع الصدقة
الواجبة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غني فان كانت الصدقة باقية استرجعت
سواء كان الامام شرط حال الدفع انها صدقة واجبة او لم يشترط وان كانت تالفة
رجع عليه بقيمتها فان كان موسرا اخذها ودفعها الى مسكين آخر وان لم يكن موسرا
او كان فقيرا فقد تلف المال من المساكين ولا ضمان على الامام واذا تولى الرجل
اخراج صدقته بنفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غني فلا ضمان عليه ايضا
لانه لا دليل عليه فان كان شرط حال الدفع انها صدقة واجبة استرجعها سواء
كانت باقية او تالفة فان لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين
وقيل انه تلف من ماله لانه كان يمكنه اسقاط الفرض عن نفسه بان يدفعها الى
الامام والاول اولى واما ان دفعها مطلقا ولم يشرط انها صدقة واجبة فليس له
الاسترجاع واذا دفعها الى من ظاهره الاسلام ثم بان انه كان كافرا او الى من ظاهره

الحرية ثم بان انه كان عبدا او الى من ظاهره العدالة ثم بان انه كان فاسقا او بان انه من ذوي القربى
كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسئلة الاولى قيل ووافقه الفاضل في التحرير
والمنتهى واستدل على عدم الفرق في الامام بين الشرط وعدمه بان الظاهر حال
الامام انه انما يفرق الزكوة غالبا ولكنا ناقشنا فيه محال وعلى عدم استرجاع
المالك مع عدم الاشتراط بان دفعه محتمل للوجوب والتطوع وهو يتم مع تلف
العين ويتايد باصالة عدم وجوب البدل على الآخذ مع انه اشتباه بوجه شرعي
واما مع بقائها فيقوى الاسترجاع جدا ولا سيما اذا اشتمل الاعطاء على وجه
اوهمه استحقاق الزكوة او اخفى المانع منه مع تفتيش المالك عنه بل لا يبعد
عليها الاسترجاع مع التلف ايضا قلت بل لا ريب فيه ضرورة ان هذا وامثاله من
القرائن المنزلة عندهم بمنزلة العلم بانها زكوة كما لا ينبغي الريب في عدم الاسترجاع
مع القرائن الحاكمة بانها صدقة ويشكل الحال فيما لم يظهر ما يدل على انها زكوة
او صدقة وان كان الوجه هنا جواز الرجوع مع وجود العين وعدمه مع التلف الذي
ينزل الانتقال الى الغير والوقف ونحوه بمنزلته وان عادت العين اليه بعد ذلك
ومع التعذر لا ضمان على الدافع ان كان الامام او نائبه الخاص او العام بل يجزي
ذلك من المالك اجماعا على الظاهر نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا كالاصل
حد لا يعذر منكره بل قيل انه مما لم يعلم فيه خلافا وفي المنتهى انه مما لا خلاف فيه بين
العلماء لان المالك خرج عن العهدة بالدفع الى الامام او نائبه والدافع خرج
عن العهدة بالدفع الى من ظهر منه الفقر وايجاب الاعادة تكليف جديد
منفي بالاصل قلت بل وبكل ما دل على نفي الضرر والضرار ونفي السبيل على المحسن

احسن بدفعه وقبضه الى الفقراء وعدم تضمين الامناء الذين لا ريب بكون المالك
منهم وقد دفعها الى من هو اولى بالنفوس ومن قام مقامه فضلا عن الاموال
وكثير المستمرة وتتبع الآثار التي منها ما صدر عن عبابة بن العباس مع امير
المؤمنين من اخذه لاموال البصرة وتنفقه عليه على امير المؤمنين الذي قد صدر من
بعض عماله قريب من ذلك الذي لا ريب بصدوره من بعض عملة رسول الله
والائمة ولم نسمع الى يومنا هذا ان احدا من الائمة او اتباعهم قد ضمن ما صرفه من
الحقوق على غير وجهه اشتباها بالموضوع او ضمن المالك الذي قد دفعه اليه
مع توفر الدواعي على نقل مثله متواترا وكذا لو كان الدافع المالك او وكيله
عند جماعة منهم شيخ الطائفة مستندا الى الاجماع على انتفاء الضمان ما لم يكن
عليه دليل ولا دليل عليه هنا قلت بل قد يستدل على عدمه بكثير من الوجوه التي
منها قاعدة الاجزاء ونفي الضرر والضرار والسبيل على المحسن الذي قد يكون الداعي
الى الاحسان مثل سرعة المبادرة الى الفقر الذي قد يمنع العقل والنقل من الجمع
بين هذه الدعواه وحصول الضمان وعدم الاجزاء عند ظهور عدم الصدق فيها
على انه قد يجب الدفع من المالك الى من يثبت فقره ونحوه بمجرد تلك الدعوى
وربما يكون المالك فقيها والمعلوم من ضرورة العقل والنقل انه لا وجه للضمان
ولا لعدم الاجزاء ولا قائل بالفرق الذي قد لا يتصور بين نائب الامام والمالك
ودعوى الفرق بتمكن المالك من الدفع الذي يسقط معه الضمان دون الامام
ونائبه مع انها لا تجدي نفعا وقد لا يمكن الدفع الى الامام او نائبه وقد تمنع سيما
في مثل المقام الذي قد حصل فيه الطلب من الامام او نائبه وقد ينعكس الامكان

فيه وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار وامعان النظر في توقفه على ثبوت مطلوب المدعي
والمفروض انه غير المتنازع فيه وقد يكون من وجوه لا يسع المقام تفاصيلها
وخصوصا ان اجتهد الدافع الذي قد صرح المص وجماعة منهم الفاضل
في المعتبر والمنتهى وكره بالاجزاء معه وعدمه مع عدمه استنادا الى النصوص
التي منها حسن عبيد ابن زرارة او صحيحه عن الصادق قلت رجل عارف ادى الزكوة
الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال
قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك
قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها وقد كان طلب
واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن رواية
زرارة عنه انه ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا وفي رواية
الحسين بن عثمان عمن ذكره عنه قال رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى
انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه بناء على كون المتبادر منه تقصيره في الاجتهاد
ولو بعد ملاحظة الخبرين وما تقدم الذي قد يستفاد من ملاحظته كون المراد
بالاجتهاد الكناية عن الدفع المأذون فيه شرعا اوح فيضعف التفصيل
المزبور كما لا ريب في ضعف القول بعدم الاجزاء حتى مع الاجتهاد
وان لاح التصريح به من جمع منهم المفيد والشيخ في بعض ضرورة ان
الاطلاع على البواطن قد يتعذر او يتعسر والاذن في الشيء اذن في
لوازمه التي منها عدم الضمان والخروج عن العهدة الا ان يكون المدفوع اليه
عبده اي عبد المالك فلا يجزي عند المص ومن يقول بمقالته ولو مع الاجتهاد

مغزاً الى ان المال ح لم يخرج عن ملك المالك فكان بمنزلة العزل من دون
اخراج وعيرات ذلك لا يتم فيما لو تلف المال الذى لا يضمن مع العزل
الا بالتفريط فكذا ما هو بمنزلته ودعوى ان اتلاف العبد له بمنزلة التفريط
من المالك ضرورية الفساد كدعوى ان تفريط العبد بمنزلة تفريط المالك
مع انه قد يتلف بآفة سماوية وبغير تفريط من العبد الذى قد يكرما قيل فيه
من ان يده يد المولى فيكون الاتلاف مستنداً اليه ولا معنى للارتجاع من
العبد فيتعين ح نعم ملاحظة ما مر المستفاد منه ان مثل هذا لا يجدى
نفعا في تمام المطلوب وان سلم على ان العلة في نفس الامر مشتركة ضرورة ان
القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مثلا عبداً كان او غيره وان برئ
الدافع وبقى المال مضمونا على المدفوع اليه وتعذر الارتجاع مشترك
والنص مطلق والادلة المشار اليها شاملة والعقل غيرها دافع
والاعتبار ولزوم العسر والحرج في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم
التكليف فيها الا بما دون الطاقة ونحو ذلك شاهد صدق على الاجزاء
مثلا سيما اذا لم يعرف العبد ما اخذه في شئ من مصالح المولى ولا حصل
له منه في مقابله عوض من خدمة او نحوها وان كان الاحتياط لا ينبغى
ان يترك في امثال المقام الذى قدمنا لمزيد نفع فيه وما يعرف
منه الفروع والمسائل التى ترد عليك بادنى مراجعة فتدبر
فيما قدمنا قرائته نقلا الى عبيد الجانى حقير ابن المرحوم شلال الخدام
العفكاوى تفضلا منه كما هو عادته سبحانه مع عباده سيما من يتقرب اليه

باجب



باحب خلقه لديه محمد واله الذين منهم امير المومنين الذى قد اعرض عليه بعض
احبائى العلماء في العالم الذى هو رائى فيه فكانما رائى جملة من هذا الشرح المستطاب
فاعطاني بعد ان نظر اليه بعين الرضا اشياء نفيسة منها قلم لم ير الرائون
مثله ومنهم الحسين الذى نقل بعض المشتغلين انى في ذلك العالم وفدت
عليه وهو جالس مع جماعة عنده منهم حبيب بن مظاهر على كراسى مستديرة
في ذلك يرمثله فقام لى جميعا مظهرين لى مزيد الاكرام فاعطيته ما كان
معى من نسخ صلوة الشرح المزبور فجعله على راسه واخره على بدنه فقبلته ما هذا
الكتاب فقال كتاب عربى ومنهم من جعلت فداه ومن ابغاره صاحب الامر
الذى قد راى في ذلك العالم بعض العلويين المشار اليه بالتقوى ومزيد
الورع انه قد اعرض عليه جملة من هذا الشرح فنظر اليه بعين الرضا وتلقاه
الحسنة
تلقاه بمن بيد البشرى التى لا ريب انها في الاية الشريفة عبارة عن الاطياف
المتظافرة في حق هذا الشرح الموسوم بالتحفة الغروية التى قد كتبت منها
بقلم مولانا امير المومنين معظم الطهارة وتمام الصلوة ومقدار خمس كراريس
من الزكوة فاعطيت الكراريس اخ وقرة عينى ذو العلم والورع والتقوى
الذى كان يساعدنى في اخراجه الى البياض فاتفق ان اجتمع مع الحقير ليلة من
الليالى في داره وجرى فيما بيننا ذكر كراريس الزكوة فقال لى انى رأيت خيالات
عن التحقيقات التى مكثت في الطهارة والصلوة فاعتذرت له بانها صدرت في
زمان اشتغل الذهن فيه بما يقضى بالاختلال واضطراب الاحوال الحوادث
المفرقة بين العلم واهله وهدمت قواعده ومبانيه والعزم على سفر لم تعرف

غاية زمانه ولا نهاية مكانه فلما تفرق المجلس اخذ العالم المومى اليه تلك الليلة
مضجعه راى في عالم الطيف انه قد استعار الكراريس المزبورة من الحقير فاذا
مكتوب على راس كل صفحة منها بخطى بسم الله صح ما فيه لدى المفتقر
الى الله مختوما بعد كل سطر بخاتم غير ما كان يعرفه للحقير فبقى متصفحا لتلك
الاوراق كى يعرف نقش الخاتم الذى قطع حراسه انه لصاحب الزمان ع
وقد تمت قبيل الظهر من يوم الاحد غرة شهر رمضان المبارك من ثالث
سنة من العشر الرابع من ثالثة ثانى الالفين من الهجرة النبوية على مهاجرها
الف الف صلوة وتحية وهو اليوم الذى وقع فيه بحمد الله الابتداء
بالجزء السابع المشتمل على كتاب الصوم وما يلحق به والحمد لله اولا واخرا

فرغت من بياضه ضحى يوم الخميس التاسع عشر من
الشهر الشريف الذى انتهى فيه قلم التاليف
والحمد لله رب العالمين

عدد الخمس اثنى عشر كراسا ونصف

كتاب الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس الذى لا ريب انه فى الاصل اسم لحصة من العدد المعروف ثم نقل فى لسان الشرع الى حق معلوم قد اختلفوا فى تعريفه على انحاء قد لا يسلم شئ منها فى طرده او عكسه ونحو ذلك مما لا حاجة بنا الى تفاصيله وتفاصيل الاجوبة عنه بعد وضوح المطلوب وبداهته من العقل والنقل وان كان الاقرب من تعاريفه انه حق مالى فرضه المالك الاصلى فى مال مخصوص له ولبنى هاشم عوض اكرامه تعالى اياهم بمنع الصدقة والاوساخ عنهم واظهار السلطنتهم ومزيد فضلهم على كافة المكلفين ومظهر المودة الواجبة وتنزيها لعباده من رذائل الاخلاق التى منها البخل وترك الشكر والاذعان لمن قد احسن اليهم فى الحيوة ولا تمد الاعناق الا اليهم بعد الممات ومن قد كانوا علة لوجود هذا العالم الذى لا يستقيم الا بوجود بعض رؤسائهم بحيث لو خلى منه لقلبت عقلا ونقلا بحر علم لا ينزف ومشكل لولا جعفر بن محمد ع ما كاد يعرف ولا كان له قاعدة يرجع اليها ولا ضابطة يعول عليها ولا تصدى الى معرفته احد من البشر ولا جرت مسائله فى مثل هذا المختصر ولا كان المناسب تصديرها بمقدمة تشتمل على اضافة جملة من المسائل التى منها بيان وجوبه الثابت باجماع المسلمين وضرورة الدين نقلا وتحصيلا والسيرة القاطعة والتاسى بالمعلوم من فعل ذوى الشرع والاصول والقواعد ولو على بعض الوجوه وفرض الشك وعورضت بامثالها مما لا ريب انها لا تكون مقاومة لها من وجوه لا تحصى عند التامل واى الكتاب كقوله تعالى

واعلموا

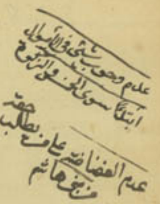
بيان فضله وشدة العقاب على تاركه

واعلموا انما غنمتم فان لله خمسه وللرسول والنصوص التى قد تعثر على ما يزيد على عدد المتواتر منها ومنها بيان فضله وشدة العقاب على تاركه الثابتين بضرورة العقل والنقل على نحو ما مر فى الزكوة التى قد جعل الخمس بدلا عنها على وجه قد يعلم منه ان الفضل فيه اشد والعقاب على تركه اعظم وكفاك انه ما شرع الا لتطهير الناس وتزكيتهم بها وقول الص ع فى معتبر ابن بكير انى لاخذ من احدكم الدرهم وانى لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان يتطهروا وكلما ستسمعه من اللعن على من اكل شيئا منه فى النصوص التى قد تعثر على كثير منها ومنها ما يدل على دخول النار بسببهم منه وان الناس قد هلكوا بسببه كقول ابى جعفر ع فى معتبر ابى بصير بعد ان قال له ما ايسر ما يدخل به العبد النار من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وقول امير المؤمنين ع فى صحيح جماعة منهم زرارة هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابنائهم فى حل وانه من شروط الايمان وقد جعله تعالى له ولاوليائه اشارة الى انه من الحقوق السلطانية ومبالغة فى نفى احتمال الصدقة والوسخية التى تنزه عنها تلك الذات الجامعة لجميع صفات الكمالات وتعظيما واجلالا لهم باظهار الشركة المذبورة التى لا يقصد منها الا امثال ذلك لكون الحق الذى قد كان له تعالى ليس الا لولية كما هو المعلوم من العقل والنقل الذى منه قول الص ع فى خبر معاذ ان الله لم يسئل خلقه ما فى ايديهم قرضا من حاجة به الى ذلك وما كان لله من حق فانما هو لوليه اخ اكراما منه له ولا فولية ايضا لا يحتاج الى ما فى ايدى الناس بل قال الص ع ايضا فى

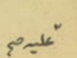
مرفوع الحسين ابن محمد من زعم ان الامام يحتاج الى ما فى ايدى الناس فهو
كافر انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام قال الله عز اسمه خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها بل قد تظافرت الاخبار بما يشهد له التدبر والاعتبار
من كون الدنيا والاخرة لهم وانهم يصنعون بها ما شاءوا ويدفعونها الى من
شاءوا وعمن شاءوا ومن هنا كان على قسيم الجنة والنار وسمى ما جعله الله
لهم من الانفال فيئا اذ هو بمعنى الرجوع فكانه قد كان فى ايدى الكفار غصبا
ثم رجع اليهم وفى خبر ابن الريان كتبت الى العسكرى جعلت فداك روى لنا
انه ليس لرسول الله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها
لرسول الله وفى مرسل محمد بن عبد الله المصرى الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا فمن غلب
على شئ منها فليتق الله وليؤد حق الله وليبر اخوانه فان لم يفعل ذلك
فالله ورسوله ونحن براء منه وفى اخر عن الباقر قال رسول الله ص خلق الله
تعالى ادم واقطعه الدنيا قطيعة فما كان لادم فلرسول الله وما كان لرسول الله
فهو للائمة من ال محمد وفى خبر ابى بصير عن الصادق قلت اما على الامام
زكوة فقال احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا والاخرة للامام يضعها
حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله ان الامام يا ابا محمد
لا يبيت ليلة ولله فى عنقه حق يسئل عنه الى غير ذلك خصوصا الاراضى
التى قد استفاضت بها الاخبار انها والانهار الخمسة بل والثمانية التى خرقها
جبرئيل بابهامه بامر الله تعالى سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش
ومهران نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات بلقة وراء النهر فقد قال الصادق

فى خبر المعلى بن خنيس ان ما سقت هذه واستقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا
وليس لعدونا منه شئ الا ما غصب عليه وان ولينا لفى اوسع فيما بين ذه
الى ذه يعنى بين الارض والسماء ثم تلى هذه الاية قل للذين امنوا فى
الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب بل عن
السندى بن الربيع عن ابن ابى عمير حمل هذه الاخبار على ظاهرها لا
باطنها قائلا ان ابن ابى عمير ما كان يعدل بهشام بن الحكم شيئا ثم انقطع
عنه وخالفه وكان السبب فى ذلك ان ابا مالك الحضرمى كان احد رجال هشام
وقع بينه وبين ابن ابى عمير ملاحات فى شئ من الامامة قال ابن ابى عمير الدنيا
كلها للامام على جهة الملك فانه اولى بها ممن هى فى ايديهم وقال ابو مالك
كلا املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفئ والخمس والمغنم فذلك
له مع انه تعالى قد بين للامام كيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم فحكم
لابى مالك فغضب ابن ابى عمير وهجر هشاما بعد ذلك وقد لا يريد
ابن ابى عمير ما قد ينساق الى الذهن من عبارته مما قد تخالفه الضرورة من
الدين فضلا عن المذهب وان ساعده ظواهر النصوص المقطوع بعدم
ارادته منها ومن مثل قولهم نحن صنائع الله والناس صنائع لنا وقوله تعالى
النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم الخ لا ريب انها اولى من الاموال التى قد تقول
بوجوب بذلها لهم فقد كان بمنزلة من هو اولى من النفوس عند طلبها وان كان
المالك لها ذويها كما قد نقول بقريب مما ذكره ابن ابى عمير ولكن فى شرحه و
اظهار باطن الاخبار وابطال ظواهرها خروج عما يقتضيه المقام ومنها

انه لا واجب فى الاموال ابتداء سواه وسوى الزكوة على المشهور الذى كاد
يصل الى حد الاجماع الظاهر على لسان كثير وان خالف فيه من تقدم رده فى
المقدمة التى قد صدرت على مباحث الزكوة فراجع وتامل ومنها انه لا
غضاضة فى طلبه لفقراء بنى هاشم بل قد يستحب ذلك كما قد يجب عقلا
ونقلا كيف لا وهو بمنزلة الجزية وقد يضطرون اليه ومع ذلك انه
حق السلطان الاعظم والرياسة العظمى ومطهر للمسلمين الذين يدخلون
النار بغضبه ربهم منه ولا يجب الخمس الا فى سبعة اشياء كما هو المستفاد
من حكم الاستقراء وتتبع النصوص والفتاوى وملاحظة كثير من اصول
المذهب وقواعده ونحو ذلك مما قد تعثر عليه انشاء الله ومن هنا قد صرح غير
واحد بان هذا الحصر استقرائى مستفاد من تتبع الادلة الشرعية على وجه
قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع وصرح جمع منهم المقدس بانه راجع
السبعة المندرجة تحت الغنيمة التى قد يمنع التبادر لغة وعرفا وشرعا
من شمولها وحملها فى مثل الكتاب اولى السبع وتقابلهما فى النصوص و
الفتاوى بالمعادن ونحوها والاجماع الظاهر على لسان كثير من تناولها
لغيرها مما يحوزه المسلمون باذن النبى او الامام من اموال اهل الحرب بغير سرقة
ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواه العسكر عند المعظم
ومنهم المصنف فى محكى الدروس والمتاخر فى الروضة ناسبا له الى الاكثر كغير
واحد وان ظهر الاجماع من غير واحد على ذلك التعميم الذى لا صراحة فى
النصوص المعتبرة للغنيمة فى الاية بكل فائدة فيه بل ولا ظهور عند التامل







ملاحظة ما قد تعثر عليه فى مثل المقام الذى قد قال فيه بعض الاعلام ظاهر
الاصحاب وجملة من الروايات عدم الاندراج المذكور حيث قابل فيها وفى
كلامهم المعادن ونحوها بالغنيمة بحيث تظهر المغايرة بحسب الحقيقة الوضعية
كما هو ظاهر جماعة من اهل اللغة بل عامتهم بل والعرف ايضا كما صرح به بعض
الاجلة وفى الكنز انها مذهب اصحابنا والشافعى وح فتعميم الاصحاب الغنيمة
للجميع لا وجه له قلت وفى غيره لعله من جهة النصوص المفسرة للغنيمة فى الاية
بكل فائدة قلت او لكون ذلك كله غنيمة فى المعنى او من باب التسامح العرفى
والمجازات المشهورة وعلى اى تقدير فوجوبه فى الغنيمة بالمعنى المتبادر
منها مما لا خلاف فيه كما فى الغنية بل عليه الاجماع المعلوم والمنقول على لسان
غير واحد وفى المدارك انه اجماعى المسلمين قلت بل هو من المسلمات التى لا
يعتد بمنكرها مضافا الى السيرة القاطعة والتاسى بالمعلوم من فعل ذوى الشرع
والاصول والقواعد التى منها قاعدتا الاحتياط والشغل القاضيان عند الشك
بوجوب الاخراج المتوقف عليه القطع بصحة العبادات المشروطة باحترام
المال ونحوها واى الكتاب من مثل قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه
وللرسول ولذى القربى ولو على تقدير كون الغنيمة حقيقة فى خصوص المفروض
كما قطع به كثير قد يظهر من جماعة منهم دعوى الاجماع عليه او فى الاعم منه ومن غيره
مما افاد الناس كما صرح به جمع منهم الفاضل والمقدس فى ت وجهاد كره ونسبه غير
واحد الى الاصحاب ويشهد له جملة من النصوص التى منها المنجبر الى مولانا الرضا
وصحيحة ابن مهزيار الطويلة ومعتبر حكيم مؤذن بنى عيسى عن الصادق

عن قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم فقال بمرفقيه على ركبتيه ثم اشار بيده
ثم قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكيهم
بل قد يكون الاستدلال على هذا التقدير اكد وينفتح منه وجه للتمسك
بكلها اولا على وجوب الخمس في غير المفروض من السبي وغيرها ولو من
طريق الفحوى او الاشعار والتلويح لاما قد يتوهم من ضعف الاستدلال
في لاستلزامه زيادة التخصيص في الاية والنصوص الكثيرة المصرح في الرياض
بتواترها وهو كما ترى قطعا مع اشتمالها على جملة كالصريحة فيما صرح به
الاصحاب وكان مندرجا في معاقد الاجماعات وظاهر الاجماع عليه من كثير من عدم
الفرق بين ما حواه العسكر وما لم يحو من ارض وغيرها بل قد يكون ذلك
صريحا من نحو معتبر ابي بصير عن الباقر حيث قال كل شيء قوتل عليه شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من
الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ومعتبر عمر بن يزيد قال رايت مسمعا بالمدينة
وقد كان حمل الى الصادق تلك السنة مالا فرده عليه فقال اني قلت حين حملت
اليه المال اني وليت البحرين الغوص فاصبت اربع مائة الف درهم وقد
جئتك بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي
حقك الذي جعله الله لك في اموالنا او ما لنا من الارض وما اخرج الله منها
الا الخمس يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل
ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل ذلك لهم حتى يقوم قائمنا
فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان

عدم الفرق بين الاراضي وغيرها

٤

ما اباحه الامام لشيعته

في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ
الارض من ايديهم ولكن كما ترى كما انه صريح في المطلوب صريح كغيره في
ما العلة كالصريح من جملة اخرى وفتاوى الاصحاب في اباحتهم ذلك لشيعتهم
ويعضده السيرة القاطعة نقلا وتحصيلا على عدم اخراج الخمس من هذه
الاراضي من غير فرق بين الاسهم الستة واستبعاد تسلطهم على الاسهم
الثلثة وتسلط المتقدم على حق المتاخر منهم م خصوصا في حصة فقراء
مع انه لا يصلح مستندا في نفسه قد يمنع سيما مع كون ذوي هيان عيالهم و
اتباعهم حتى وردت نقصهم عليهم وزيادة حقهم لهم وانهم م بمنزلة
النفس الواحدة وخصوصا بعد ملاحظة ما مر من كونهم اولى بالمؤمنين من
انفسهم وكونهم صنايع الله والناس صنايع لهم وكون ما في ايدي سائر الخلق
في الدنيا والاخرة من املاكهم وتحت تصرفهم وملاحظة كثير من الوجوه التي قد
تستمع طرفا منها في المكاسب ونحوها ومنها ما تسالموا عليه من قيام الفقيه مقام
المعصوم في الاحكام والقضاء والولايات ونحو ذلك مما قد كان المستبد بحكمه
بعضهم م ونحو قول الصادق في معتبر حكيم المتقدم الا ان ابي جعل شيعته في حل
وحكيم بذلك على سبيل العموم في الازمان ونحو ذلك مما قد يقطع بعد
ملاحظته بفساد دعوى الاستبعاد المزبور ومقاومته لاطلاق
النصوص والفتاوى بوجوب الخمس في غنائم دار الحرب لما مر وان تايد
ببعض الاصول والقواعد المعارض بامثاله منها مما لا ريب انه اقوى و
دعوى انه المشهور والمجمع عليه قد تمنع على وجه قد تكون مقلوبة على

٤

كل من يدعيها سيما في مثل المفتوحة عنوة من الاراضي التي قد لا يراد من
المستفيضة التي قد يدعى تواترها بتحليل نحو ذلك لنا معللا بطيب
مولدنا ونحو غيرها كان لهم ع من امثالها ضرورة انه هو المحتاج
اليه بل قوام الشيعة الذين قد استمرت طريقتهم من لدن غصب الخلافة
الى يومنا هذا على عدم اخراج الخمس من هذه الاراضي التي ياخذونها من
حكام الجور غالبا ومن كل ما فتح بغير اذنهم مما قد حكم الله تعالى به لهم خاصة
وسائر الانفال وغنائم دار الحرب وان وجب الخمس فيها فيه الخمس من مثل
الارض على خصوص اهل الخلاف وامثالهم وعند ظهور دولة الحق
عظم وارجاع ما كان لهم خاصة ومن مثل المفتوح بغير اذنهم ع على من خالفنا
على امثال ذلك مما قد صرح جماعة منهم الاستاد الاعظم في كشفه باباحته
لجميع الشيعة على وجه يظهر من غير واحد منهم دعوى الاجماع عليه وهو كذلك
في كلما قامت عليه السيرة من مثل الارض والمساكن والمناكح التي قد صرح
الفاضل بدعوى الاجماع فيها وسائر الانفال وغنائم دار الحرب والمفتوح
بغير اذنهم ونحو ذلك مما يقطع بعدم المعارضة بين ما دل على اباحته
لشيعتهم وبين ما دل على وجوب الخمس فيه او كونه للامام خاصة بعد
ملاحظة ما مر وعدم كون الاباحة المزبورة من جملة الاحكام المنافية
للوجوب اذ اقصاه اذن في التصرف فيما قد فرض اشتغاله به ولعيا لهم ونحو ذلك
غير مناف للوجوب الذي قد يكون من اطلقه هنا كان متكلا على مثل ذلك
او على شهرة الاباحة المزبورة وبداهتها او كان المقصود منه في الجملة وح

دقيقة لم يسبق اليها احد

فلا مخالف

٢ الدليل ص

فلا خلاف ويستغرب مما قد انكره في الحدائق على الاصحاب من القول بعدم وجوبه
على ما اطلقوه سوى ظاهر الاية التي قد صرح بامكان تخصيصها بظاهر
ما ورد من الاخبار في مضمار حصر الخمس على ما يحول وينقل من الغنائم دون
غيره من الاراضي والمساكن كصحيح ربعي وغيره مما اشتمل على القسمة اخماسا
واسداسا عليهم وعلى الغانمين اذ لا يتصور ذلك بالنسبة الى الارض
ضرورة كون الارض للمسلمين كافة الى يوم القيمة وامرها بيد الامام بل ملاحظة
الاخبار الواردة في بيان احكام الارض المفتوحة عنوة خصوصا ارض
خيبر وبيان حكم الخراج ما يشهد لذلك لخلوها جميعا من التعرض
فيها للخمس مع تعرض بعضها للزكوة الى غير ذلك مما قد زعم انه سند للانكار
الذي قد يقضي اللبيب العجب منه سيما بعد ملاحظة ضم الاخبار المستفيضة
او المتواترة بتحليل ما حلوه لشيعتهم في الدلالة على وجوب الخمس في غير المنقول
الى المعتبرة الظاهرة او الصريحة في ذلك وخصوصا على تقدير كون المراد منها
خصوص ذلك الذي قد يدعى صراحتها فيه ولو بالوسائط التي قد مر طرف
منها وظهور توجه المنع على ما ادعاه من ظهور الاخبار في قصر الحكم بذلك
حتى قضى العجب منه بعض الافاضل مدعيا انا لم نقف على خبر منها كذلك نعم
ظاهر بعضها الوارد في كيفية القسمة غير الارض لكن لا على جهة الحصر و
التخصيص كما ان تلك الاخبار الواردة في المفتوحة عنوة وانها ملك لجميع
المسلمين وكيفية خراجها لا تنافي ما هنا من كون ذلك بعد الخمس كما صرح به
الشيخ في ية بل وظاهر الاصحاب بل كانه من المسلمات عندهم قلت وعند

غيرهم ومن المعلومات في زمن صدور الاخبار الموهمة لخلاف المقصود
الذي قد يكون الباعث على تركه فيها بداهته وانكالا على معلوميته
من غيرها من الادلة التي لا يقاوم بعضها ما يدعى مخالفته لها وان سلم
الظهور وفرضت الصراحة في البعض بل في الكل من وجوه لا يسع تفاصيلها
المقام الذي قد تعثر على غيره على ما يزيد الحدائق وهنا على وهن
ويزيد القول بوجوب الخمس في سائر الغنائم واباحتها واباحة الانفال
وسائر ما يختص بهم لشيعتهم قوة الى قوة نعم لا بد من استثناء
صوافي ملوك الحرب وقطائعهم حيث انها للامام خاصة نصا وفتوى
وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والاعتبار فقد يساعد
على ذلك الذي سيجيء لذلك مزيد تحقيق عند تعرضه لنفل الامام
الذي قد قال الصم في صحيح داود بن فرقد قطائع الملوك كلها له وقريب
منه في جملة منها صحيح ربعي الذي قد صرح الصم في صدره بان رسول الله
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي وفي اخره وكذلك
الامام ياخذ كما اخذ رسول الله كما يقضي بعدم وجوب الخمس في سائر الغنائم
الا بعد اخراج المؤن التي قد انفقت عليها بعد تحصيلها لحفظ ورعي
وحمل ونحوه على ما صرح به كثير قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه
ولعله كذلك وهو المعلوم من سيرة السلف وفعل ذوي الشرع والموافق
لاصول العدلية وقواعدهم وعموم لا ضرر ولا ضرار ونفي السبيل عن
المحسنين الذين من نحن فيه من اعظمهم سيما لو كان ذلك باذن الامام

الذي

استثناء صوافي الملوك

المؤن

الذي قد علمت انه اولى بالمؤمنين من انفسهم وانه بيده زمام الدنيا والاخرة
وخصوصا لو كان باذنه واذن الغانمين وبذلك بعدم القول بالفصل الذي
قد يتم بواسطته وواسطة الفحوى ونحوها الاستناد الى كثير من النصوص
التي منها عموم ما دل على تاخر الخمس عن المؤنة الشامل لما نحن فيه وما
دل على كون السلب لخصوص القاتل والسالب والى كل ما دل من عقل او
نقل على اخراج المؤن في مثل ارباح التجارات والمعادن وزكوة الغلات
الى غير ذلك من الوجوه التي قد يصلح كثير منها مستندا لما صرح به جمع منهم
الشارح من اخراج الجعائل التي جعلها الامام ع على فعل مصلحة من مصالح
المسلمين وقيل بل لا يبعد عدم وجوبه على المجعول له من هذه الحيثية
وان تعلق به من حيث الاكتساب مع اجتماع شرائطه بل عن الشيخ اخراج
السلب ايضا بل هو خيرة جهاد ديع اذ هو من قبيل الجعائل بناء على عدم
استحقاق القاتل اياه بدون شرط الامام وان فارقها فاندراجه
تحت اسم الغنيمة بالمعنى الاخص بالنسبة للسالب دونها في ان القول بوجوب
الخمس عليه وان قدم بالنسبة الى اصل القسمة للغنيمة بمعنى اخراج الخمس من الغنيمة
بدون ملاحظته لانه يجعل من حصة الغانمين خاصة لكن ظاهر التذكرة
عدم الخمس على السالب ايضا حاكيا له عن بعض علمائنا وعلله بانه قضى
بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب وهو لا يخ من بحث بل في جهاد الشرايع
قلت وفي غيرها ما صرح به الشيخ من تقديم الرضائخ للنساء والعبيد و
الخدم ممن لا حق لهم في الغنيمة ايضا بل عن الاسكافي ذلك في النفل ايضا

ودخوهم

وهو العطاء لبعض الغانمين قيل وهو لا يخ من قوة بل لا يجب ايضا على من
رضخ لهم لعدم اندراجهم في اية الغنيمة بالمعنى الاخص قلت بل ولا في روايات
هذا المعنى ودعوى ارادة الاعم من الاية والرواية كما قد سمعته من جماعة
يظهر من غير واحد دعوى الاجماع عليه وكاد يكون هو المعلوم من الاخبار
فيجب الخمس فيها وفي جميع ما تقدم يدفعها ما مر والاجماع الظاهر نقله
على لسان كثير وتحصيله على عدم ارادة غير السبعة منها على تقدير ذلك
فتامل فيما لا يسع تفاصيله المقام الذي قد اشير به الى عدم مساواة ما
اخذ بغير اذن الامام وما كان باذنه ولكن من دون قهر وغلبة كالماخوذ بسرقة
وغيلة او دعاوى باطلة او ربا ونحوه اذ الاول للامام والثاني لاخذه
نصا وفتوى وتاسيا بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع بل قد
يكون هو المعلوم من سيرة السلف واصول المذهب وقواعده وبعض الاجماعات المنقولة مع
وان خالف نادر كما ستسمعه ولكن ينبغي ضبطه هنا انهما لا يدخلان في اسم الغنيمة
بالمعنى المشهور ويسميان غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وهو
فاسد اما بالنسبة الى الاول فواضح بعد ما اعترفت في كونه من جملة اموال
الامام الذي لا يتعلق باموال الخمس عقلا ونقلا منه معتبر ابي بصير وان
لم تكن من الانفال التي لا ريب في كون ما نحن فيه منها وفي كونها مطلقا من
خواص الامام وعن الحلي الاجماع عليه كما قد يظهر من جماعة منهم الشارح
وان قويا الفاضل وجماعة منهم سيد المدارك مساواة ما يغنم بغير اذن
الامام لما يغنم باذنه في وجوب الخمس استنادا الى الطلاق الاية وحسن الحلبي

عن مولانا

المنقولة مع

عن مولانا الصم فيمن كان من اصحابنا في لوائهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي
خمسنا ويطيب له وفيه ما قد سمعته في محله كما قد سمع ما في ما ذهب اليه في
الحدائق من القول بالتفصيل بين ما يغنمه المخالفون على وجه الجهاد والتكليف
بالاسلام ونحو ما يقع من خلفاء الجور فللامام وما اخذوه قهرا وغصبا لا بذلك
العنوان فليس في اعمالهم لم يجب قائلا بالاطلاق الذي لا دليل عليه عنده سوى
مرسل الوراق الذي لا ريب بخصوص مورده واما بالنسبة الى الثاني فواضح
ايضا سيما بالنسبة الى بعض الافراد كما ستعرفه ان شاء الله وتعرف ما قد يستند اليه
من مثل قول الصم في صحيح البختري خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع
الينا الخمس المبني على ارادة الحربي من الناصب او على الاولوية او المساواة
والكل قد يمنع لمنع الاجماع المنقول على لسان استاد الكاشاني على عصمة
اموال مظهر الشهادتين وان نصب العداوة لاهل البيت بل قد يكون الاجماع
مقلوبا على الكل بدعية كما في الحدائق الاجماع على كفر الناصب وجواز
اخذ امواله وقتله فتدبر فهم لو كان المراد من قوله فيصح اخراجه منها اي
اخراج ما في المقام من الغنيمة بالمعنى الاخص خاصة كما لعله هو الاظهر لكان
الامر في ذلك سهلا كسهولة الامر في الغنائم التي منها فداء المشركين وما
صولحوا عليه بل والجزية على راي بعد ما عرفت من عدم الجد وى في التعرض
لفروعها في هذه الاعصار مع ان المتكفل بطول البحث فيها الجهاد
وغيره من المباحث التي لها نوع تعلق بالغنيمة التي قد شذ من قال
بعدم كون ما حواه العسكر من اموال البغاة منها حتى اغرب في الحدائق

كتاب

في زمنه بعدم وجود دليل عليه وان الادلة كتابا وسنةً بخلافه وشذ من
قال باشتراط الوجوب فيهما ببلوغهما عشرين دينارا وثاني السبعة المزبوره
التي يجب فيها الخمس المعدن بالاجماع المنقول صريحا على لسان كثير منهم الشيخ
والحلي والفاضل وجماعة من المعلويين وغيرهم وظاهرا على لسان الاكثر
والمعلوم الذي قد يصل الى حد لا يعذر منكره بين المسلمين الذين قد
يظهر من كثير منها الغنية انه مما لا خلاف فيه بينهم مضافا الى السيرة واصول
المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه التي قد اشرنا اليها غير مرة و
الكتاب وان لم نقل بتناول الغنيمة له على طريق الحقيقة التي لا معنى لتفسير
الاية بما هو اعم منها الا المساواة في المجاز لذيها في الحكم والنصوص المستفيضة
المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط التي قد يكون منها الاجماع المركب وتنقيح
المناط والتحري بل لا ريب بتواترها في المعنى وربما يدعى تواتر الصحاح
منها في ذلك سيما على تقدير كون كل ما ورد في الغنيمة التي قد يستدل
هنا بكلها مر فيها من اجماع ونحوه منها ومنها صحيح الحلبي سئل الصادق عن
المعادن كم فيها قال الخمس وسئله عبيد الله الحلبي في صحيحه عنها كم فيها
قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها
قال يؤخذ منها كما من معادن الذهب والفضة وسئل ابن مسلم في صحيحه
ابا جعفر عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها
الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيها الخمس فقلت فالكبريت والنفط
يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس كذا في بيت قلت والغنيه

ايض

ايضا الان الموجود فيه بعد قوله فيصير ملحا هذا مثل المعدن فيه الخمس وصحيح
زرارة سئل ابا جعفر عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه
الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه من حجارته الخمس
بناء على ارادة المعادن من الركاز كما هو المناسب للسؤال والجواب بل عن المغرب
وابن الاثير انه كذلك عند اهل العراق الذين لا ريبة في كون السائل منهم
او الامام منها ومن غيرها من المال المدفون ولعله كذلك في العرف العام وان
نقل انه الكنوز المدفونة عند اهل الحجاز الذين لا ريب في كون المسؤول
منهم ويجيب السائل على عرفه ولو بملاحظة السياق وقضاء الحكمة التي
قد قضت بامثاله في مثل المقام ولو على تقدير الاختلاف الذي لم
يثبت هنا عند التامل الى غير ذلك من النصوص المستفاد من متونها
ومن معاقد الاجماعات وكلام ائمة اللغة الذين لا يريد من صرح منهم
بانه اسم لمنبت الجوهر من ذهب ونحوه الا ما صرح به الاخر منهم ولعله الاكثر
من انه اسم لما يخرج من الارض ويخلق فيها من غيرها مما له قيمة فعلا وعرفا
ونحوه تعميم المعدن المعلق عليه الحكم المزبور لكل ما يخرج من الارض مما
يخلق فيها من غيرها ما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص و
الصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت
والفيروزج والعقيق والبلور والشبح والكحل والزبرجد والزرنيخ و
المغرة والملح او كان مائعا كالقير والنفط والكبريت بلا خلاف بل الاجماع صريحا
على هذا كله كما في المنتهى ويجب الخمس في كلما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان

١٩٣

منطبعا بانفراده كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او غير
منطبع كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق او مائعا كالقار
والنفط والكبريت ذهب اليه علمائنا اجمع ونحوه او قريب منه في معاقد
الاجماعات واكثر العبارات كالجواهر والروضة والوسيلة والغنية والسرائر
وكثير من كتب الفاضلين والشهيدين ومحققي المتاخرين واضرابهم
ممن قد صرح بدخول الجص والنورة وطين الغسل والعلاج وحجارة
الرحا ونحوها مما يخرج من الارض وكان له نفع يعتد به بل وفي الجميع بحكم
بعد القطع بكون ما يوجد مقصورا على بعض الافراد منها قد كان مخرجا
مخرج الغالب وعلى طريق المثال والاشارة الى دوران الحكم مدار التسمية
وصدق اسم المعدن الشامل لذلك كله لغة وعرفا بل وشرعا كالنصوص
وان توهم الخلاف من مثل رواية الفقيه المقصود من مماثلة الملح فيها للمعدن
في الحكم الاشارة الى كون ما شككت في حكمه باعتبار ما عرض لك من الشك
في صدق اسم المعدن عليه بالطف وجه واحسن عبارة كما يقتضيه السياق
ومقام اهل اللسان وكثير من الوجوه التي منها فهم الاصحاب الذين قد
صرحوا بوجوب الخمس في كل ما صدق عليه الاسم على وجه قد يعلم منه الاكتفاء
بمجرد الصدق ولو لغة فقط او عرفا فقط او شرعا فقط حتى قال الحلبي
انه واجب في كل ما يتناوله اسم المعدن على اختلافه وبه سميناه وذكرناه
اولم نذكره على وجه كالصريح في دعوى الاجماع منه على ذلك الا ان الشيخ
في جمله حيث قد جاء فيها بما قد يتوهم منه الحصر في خمسة وعشرين جنسا

فانكر

فانكر عليه اشد الانكار الذي لا يتم الا على تقدير ارادة الحصر والمعلوم خلافها
كما قد اشرنا اليه ومع فلا وجه لتوقف جماعة في المغرة والجص والنورة وطين
الغسل وحجارة الرحا ونحو ذلك مما قد جزم كثير منهم المحقق والشارح والمفاتيح
ممن ينزل جزمهم منزلة الاجماع بانه واجب في المعادن فضلا عما قد استجوده
سيد الرياض من القول بعدم الاندراج فيها ولا لما قاله بعض فضلاء العصر
من انه كذلك خصوصا في مثل الجص لو ما عرفت من ظهور اتفاق الاصحاب
على التعميم فضلا عن محكيه سيما بالنسبة الى المغرة المصرح بها في معقد
اجماع كما قلت وغيره من معاقد الاجماعات ومتون النصوص وعبارات
الاصحاب وكلام ائمة اللغة ولو بالوسائط التي يعلم بواسطتها دخول ما
لم يذكر صريحا في نص ولا فتوى من مثل الشورة والجواهر التي يتخذونها من
حصى النجف وغيره وحجارة الهاون الذي يدق به القهوة ونحوها بل قد
يدخل كثير منها بالاجماع المعلوم والطريق الاولى ونحو ذلك مما لا يدع
وجها لما قد يستند اليه سيد الرياض وكلام من حذا حذوه او توقف في شئ
من ذلك باصالة البراءة المعارضة بقاعدة الاحتياط واصالة الشغل وعدم
الاتيان بالمامور به على وجهه ولو في مثل ما لو صلى به او في ثوب كانت
قيمته منه وكشك في تناول اسم المعدن وظهور مغايرته في صحيح زرارة لمثل
الملح القاضي بعدم التوسعة فيه على النحو المزبور وعدم التوسعة فيما يساوى
المقام ونحو ذلك مما لا يصلح مستندا في نفسه وعوارضه وقد ينكر على
من يدعيه سيما بعد ملاحظة ما مر وخصوصا بعد التامل الذي يقضي ذووه

١٩٤

التعجب ممن بالغ في التعميم حتى حكم بما يخالف الضرورة فضلا عن الاجماع و
الاصول والقواعد ونحوها من القول بوجوب الخمس في سائر الافراد
المشكوك في صدق اسم المعدن عليها الان يريد خصوص الافراد
التي قد توقف فيها الجماعة المذبوره ومن مثل سيما الرياض الحاكم بانه
ينبغي القطع بوجوب الخمس فيما شك فيه بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة
اذ الكل منها بلا شبهة ووجوبه من هذه الحيثية غير وجوبه من حيث المعدنية
وتظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة فتعتبر على جهة الفائدة لا على المعدنية
سيما بعد ملاحظة عدم الملازمة بين البناء على عموم الغنيمة والقول بوجوب
الخمس فيها بناء على عدم كونها من المعدن لظهور النصوص والاتفاق نقلا
على لسان جماعة وتحصيلا على عدم وجوبه في غير السبع التي لم يخبر من قال
بان ذلك من بعضها وليس من المعادن وعدم الملازمة بين القول بالوجوب فيها
لان جهة المعدنية وبين كونه متاخرا عن مؤنة السنة حتى يكون ذلك من الثمرات
لظهور كون المتبادر من ادلة المؤنة غيرها فيبقى اطلاق الكتاب والسنة
سليما عن المعارض الذي قد يدعى تقديمه عليه لو سلم مع احتمال انه ملحق
بالمعادن وليس منها كما قد يومي اليه عبارة جمع منهم المصنف في ن والاستاد في
كشفه وبعض النصوص سيما الصحيح السابق وخصوصا على رواية الفقيه له
بل لعل توسعهم في المعدن هنا حتى ادرجوا فيه ما ادرجوا دون غيره من المقامات
قد كان منشأه ذلك وربما يدعى ان اخذ الغير في مثل تعريف النهاية وكره
قاض بخروج جملة مما سمعت من المعدن بل قيل انه مضاد لبخروماة الروضة

كانه

195

من انه ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم
الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من
الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها الان يراد بالغير في نحو تعريف
كره ما كان اصله منها الا انه صار غيرها بالاستحالة لا انه غيرها اصلا
ولكن خلق فيها على ما عساه يوهمه ظاهر العبارة كما انه يراد بما في نحو الروضة
انه المخرج من الارض مما كان اصله منها لكنه خرج عنها وصار غيرها فيتحد
التعريفان التفسيران من هذه الجهة وان كان قد يشكل تعريف الروضة بعدم
اعتبار كون الاصل من الارض في المعدن بل لعل القير ونحوه من المعلوم انه
ليس كذلك ويدخل مثل الحماة ونحوه قلت الى غير ذلك مما قد يقضي بالتوسعة
في المعادن وكون المشكوك في كونه منها مع القطع بوجوب الخمس فيه قد كان
ملحقا بها في خصوص الحكم ويطلق عليها عليه الاسم مجازا او انه قد صار
حقيقة شرعية او عرفية عامة او خاصة او متشرعية وان احتمل فيه ما يكون
المعادن هنا اوسع منها في مثل السجود والتيمم اذ قد يقال بوجوب
الخمس في ما صدق عليه اسم المعدن في بعض الاصطلاحات المذبوره دون
مثل السجود والتيمم الثابت جوازه بالنص والفتوى في كلما يصدق عليه
اسم الارض باحدها بل ومع الشك في خروجه عنها وان صدق عليه اسم
المعدن باكثرها وقد يكون هذا هو الداعي لتوسعتهم في المعادن في خصوص
المقام المعلوم مما مر فيه ومن غيره عدم صدق اسم المعدن على الحماة والافطر
ونحو ما ادرب انه من انواع النبات لغة وعرفا ولذا قد استمرت السيرة

المعلومة والمنقولة على عدم وجوب الخمس فيه وان توهم انه من المعادن
التي لا اقل من الشك في كونه منها فيتمسك بالاصول والقواعد التي لا
معارض في مثله كما قد يتمسك بنحو ذلك على عدم وجوبه في طين الغسل
الذي يؤتى به من ارض النجف الاشرف والصخر الذي ينقل من جوانبه
ونحو ذلك مما نشك في صدق اسم المعدن على مثله وخصوصا مما يقطع
معه بصدق اسم الارض التي قد لا تصدق على مثل الخزف والاجر وحرز طين
قبور الائمة ع فيتوهم كونها من المعادن كما قد يتوهم بكون طين قبر الحسين
منها مما ليس كذلك بضرورة اللغة والعرف والشرع الذي قد يعلم من ضرورته
فضلا عن الاجماع والاصول والقواعد عدم وجوب الخمس فيه كلما شك في
كونه منها فضلا عن المقطوع بعدمه من امثال ذلك الذي قد كان من الارض و
لكن لا قيمة له الا من صنعته وهيئته نعم تربة الحسين ع من الارض ولها قبل
الخز والصنعة قيمة لا تحصى ولكنها لم تكن خارجة عنها ولم تكن قيمتها في الغالب
الا باعتبار امر من الامور الاخروية والمعلوم ان القيمة هنا مما كانت في الغالب
باعتبار الامور الدنيوية التي قد لا يكون منها دفع الالم بتلك التربة التي
قد جعلها الله تعالى شفاء من كل داء كما قد كان السجود عليها افضل منه على
غيرها ضرورة عقلا ونقلا وفي اعتبار النصاب بعد المؤنة التي يغرمها على
تحصيله او يكفي المستثنى قولان ذهب الى اولهما الشيخ في نهايته ومبسوطه
وابن حمزة في وسيلته واكثر من تاخر والى الاخر منهما الشيخ في ف والحلي في ئر
واكثر من تقدم بل فيهما الاجماع الذي قد يظهر من غيرهما على ذلك كما في المدارك

الاجماع

مؤنة المعدن

العشر ص

195

الاجماع الذي قد يظهر من كثير ممن تاخر على الاول الذي قد يكون هو الاقوى
كما ستشير اليه ان شاء الله عند ذكر الخلاف المذبور وثالث السبعة المذبورة كلما
يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان و الذهب والفضة التي ليس عليها
سكة الاسلام بواسطة الغوص فيه بالاجماع المنقول صريحا على لسان جماعة
منهم سيدان في الانتصار والغنية والفاضل في المنتهى وظاهرا كالصريح
على لسان كثير منهم الفاضل في كره وجماعة قد نفوا الخلاف عنه والمعلوم الذي
قد يحيل الحق لا يخفى منكره مضافا الى السيرة القاطعة واصول المذهب
وقواعده والكتاب على النحو الذي مر والسنة المعتبرة متنا وسندا ولو بالتواتر
التي قد عرفت منها بل المتواترة بناء على ان اخبار الغنيمة والنصوص الواردة
بتفسيرها بالفائدة التي لا ريب ان ما نحن من اجل افرادها منها ومنها صحيح
الحلبي سئل الصادق ع عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس ومعتبر محمد بن
علي ابن ابي عبد الله سئل ابا الحسن ع عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا
ففيه الخمس ومرسل حماد عن العبد الصالح الخمس من خمسة اشياء من الغنائم
والغوص ومن الكنوز ومن المعادن ومن الملاحة وصحيح الخصال عن ابن ابي
عمير عن غير واحد عن الصادق ع الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن و
الغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس قيل ونحوه في المقنع ومرسل
احمد بن محمد المرفوع الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص
والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الى غير ذلك مما لا يدع

والعنبر ص

الغوص

وحينئذ لا اقتصار المدارك على ذكر صحيح الحلبي ولا المناقشة بعدم كونه مفيداً لعموم الدعوى المستفاد عمومها من نفس النصوص وضم بعضها الى بعض بداية فضلاً عن الوسائط التي منها الاجماع على عدم القول بالفصل ونحوه مما لا فرق بين انواع الغوص وله بين ما يخرج به من العنبر وبين ما يجنى من وجه الماء او من الساحل بل عليه الاجماع المعلوم والمنقول على لسان جماعة وقيل انه مما لا خلاف فيه وقد مر التصريح به في النص الصحيح نعم مشهور الاصحاب نقلاً وتحصيلاً كاد يصل الى حد الاجماع الذي قد يظهر من غير واحد عدم الوجوب فيما يخرج بغير الغوص من غيره استناداً الى اصول المذهب وقواعده والمعلوم من السيرة وعمل المسلمين والنصوص ولو من طريق الاشعار والتلويح وكلها دل على حصر الوجوب في السبعة التي ليس ما نحن فيه منها من عقل ونقل خلافاً لبيان المتن حيث استظهر الحاقه بحكم الغوص استناداً الى خبر الدينار الضعيف في نفسه وعوارضه من دون جابر له في المقام بل ولا دلالة فيه اصلاً ان لم نقل بانصرافه المتعارف من الاخراج الذي لا يكون غالباً الا بالغوص الذي لا يصدق لغة ولا عرفاً ولا شرعاً على ما جزم الشارح في مسالكه بالحاقه به من مثل المخرج بالآلة مع عدم دخول المخرج في الماء الذي قد حكم في الوسيلة بتعلق الخمس بما يؤخذ على راسه في البحر ولا ريب في ضعفه وعدم ما يصلح لمستنده كالسابقة نعم في مثل ما لو غاص لحمل الجواهر في الآلة ونحوها ثم اخرجها بعد خروجه اشكال يقوى معه كالقول بوجوب الخمس الذي قد تعلق على ما يصدق عليه اسم

الغوص

الغوص الذي لا ريب في ان ذلك من بعض افراده سيما فيما لو كان ذلك لنظر ونحوه وخصوصاً فيما لو كان اخراجه بعد خروجه بزمان يسير كما قد يقوى القول بما قد صرح به جماعة ويلوح من كثير من القول بالوجوب في كلما اشتد به الجماعة المزبورة لكن لا من حيث الغوص بل من حيث انه من جملة انواع المكاسب التي قد ينكر كون ذلك منها فيعود الاشكال الذي لا ريب بعدمه على تقدير الصدق وكونها من جملة الافراد قطعاً ولا يرد ان ذلك مخالف لما اطلقوه من القول بعدم الوجوب لاحتمال ارادتهم نفي الوجوب الناشئ من جهة الغوص وذلك لا ينافي وجوبه من جهة اخرى ضرورة ان نفي الخاص غير قاض بنفي العام نعم تظهر الثمرة في الشرائط ونحوها مما يختص بالمكاسب او بالغوص الذي قد لا يتمكن من اخراج الكنز ولا من المعدن ونحوه مما قد كان في البحر الابد فيجتمع الجهات الموجبة لاخراجه الذي لا يجب فيما يخرج من الاموال الغارقة في البحر وان اخرجت بالغوص استناداً الى اصول المذهب وقواعده وظهور النصوص والفتاوى في غيره وان استشكله بعض من تأخر وهو في غير محله نعم هو لآخذه بعد اعراض صاحبه وانقطاع رجائه اجماعاً على الظاهر نقلاً وتحصيلاً استناداً الى معتبر الشعيري والسكوني عن الصادق في سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وقد يؤيده اطلاق ادلة الغوص وغيرها عند التامل ومع ذلك كله فقد لا ينطبق هذا التفصيل على القواعد الشرعية ضرورة اتحاد اباحتها

مع الاعراض وعدمها مع عدمه الا ان يقال بعدم اعتبار الاعراض في مثل المخرج بالغوص بل يكفي في ملك آخذه انقطاع رجاء صاحبه عن حصوله وتركه التعرض لاخراجه كما هو المتعارف في غريق البحر في جميع الاعصار مع احتمال انه قد افاد ان الغوص قرينة على الاعراض والا لفعله المالك او ان حكم ما يخرج بالغوص ترك التعرض لاخراجه اذن في التملك لمن ياخذه بمثل الغوص والتعب الشديد الذي اعرض عنه المالك بخلاف ما لو اخرجه البحر الذي لا ريب ببقائه على ملك صاحبه اقتصاراً فيما خالف الاصول والقواعد التي منها استصحاب الملك وعدم دخوله في ملك آخر على محل اليقين وكذا لا يجب في الحيوان ونحوه مما هو من غير المعادن المعتاد خروجها بالغوص وان اخرج بالغوص الذي قد نقل المتن في بعض من عاصره ان ما يخرج به من ذلك حكمه حكم ما يخرج به من المعادن ولا ريب في ضعفه ومخالفته لاصول المذهب وقواعده وكثير من النصوص وان كان بواسطة الاشعار والتلويح والاجماع الظاهر نقلاً وتحصيلاً كالمنسوب الى الشيخ من القول به حتى لو اخذ حفنياً نعم ما يدخل من ذلك في المكاسب واجباً عليه من خصوص تلك الجهة كالموجود على السواحل من المعادن وغيرها ما قد قطع في المدارك وغيرها بعدم وجوب الخمس فيه استناداً الى الاصل السالم عن المعارض الذي لم يوجد بالنسبة الى نفي الوجوب عنه من جهة الغوص لاحظ فيحمل اطلاقهم بنفي الخمس على خصوص تلك الجهة التي لو غاص احد فاخرج حيواناً ونحوه بغوص فظهر في بطنه شيء من المعادن كان الخمس واجباً فيه من جهتها وفاقاً لظاهر كثير وصريح جميع منهم الاستاد الاعظم استناداً الى اطلاق ما مر من

نص



نص وفتوى المؤيد بقاعدة الاحتياط بل والشغل وكلما دل من نص واجماع ونحوه على وجوبه في الفوائد التي لا ريب ان ما نحن فيه منها ولو على بعض الوجوه ودعوى انه مما لا ينصرف اليه الاطلاق لعدم تعارفه وندرته وعدم كونه مقصوداً ومملوكاً الا بعد خروجه واخراجه وقبضه قد تكررت الانكار مع انه قد يكون كثيراً ومقصوداً ابا لتبع الذي يكفي في التملك الذي قد نقول بعدم اشتراط نية القصد في حصوله الذي لا يتوقف الا على الاستيلاء عليه وقد حصل بديهة لتبادره من الاطلاق الذي لا يخل به فيما نحن فيه باعتبار ما يتوهم من ندرة الوجود على انه لو تم انما يتم في البعض الذي قد يلحقه بكثير الوجود وما كان الجلب ونحوه معتاد الحمل ولو بالوسائط التي قد يستفاد منها مساواة ما يخرج من مثل الغزلان والنعلة والنيل لما يخرج من البحر الذي قد ذكر في بعض النصوص لغلبته مع احتمال تناوله لذلك كالاطلاق الذي لا ريب بعدم انصرافه الى خصوص البحر بعد ذلك سيما بعد ملاحظة كون المنشأ بما قد شذ به الاستاد الاعظم من القول باختصاص الحكم بالبحر فقد كان من ندرة الغوص في غيره والمحكوم انما هو باب ندرة الوجود وقد تمنع انه لم يكن معلوماً بعدها ولو في البعض الذي قد يلحق به غيره ولو بنحو ما اشرنا اليه فيتم المستفاد منه ان الخمس على خصوص الغواص ان كان اصيلاً وعلى المستاجر له ان كان اجيراً وانه لا شيء على المتناول من الغواص الا اذا تناول وهو غائص مع عدم تناول نية الاول للحيازة على اشكال فيه للشك في اندراجه في اطلاق الادلة كالشك في اندراج ما لو غاص من غير قصد فصادف شيئاً في ذلك وان جزم بها الاستاد الاعظم قدس سره

وانه لو اشترك جماعة في الغوص او في الاجير كان الخمس على من يبلغ نصيبه النصاب مع احتمال التوزيع على نسبة السهام فيما لو بلغ المجموع استنادا الى اطلاق النصوص والفتاوى وبعض الوجوه التي قد تعثر على اطراف منها في غير المقام المعلوم من ادلته وغيرها انه لا خمس في غير العنبر من انواع الطيب اذا لم يدخل في قسم الارباح بل في كره والمنتهى انه في المسك وفاقا لاهل العلم الا في رواية عن احمد وعمر ابن عبد العزيز ويتم بالوسائط التي منها الاصول والاجماع على عدم الفصل ثم لو خرج بعضها بالغوص جاء احتمال الوجوب وكونها كالعنبر الذي قد اختلف في حقيقته كلام ائمة اللغة وغيرهم ففي القاموس انه روث دابة بحرية او نبع عين فيه ونقل في السرائر عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل منه شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره وحكى المحقق في ن عن اهل الطيب انهم قالوا انه جماجم يخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال وعن الشيخ انه نبات في البحر وعن غيره انه من عين فيه وعن كتاب حيوة الحيوان انه قال العنبر المشموم قبل ان يخرج من قعر البحر ياكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيطفو على الماء فيلقيه الريح الى الساحل الى غير ذلك مما لا مدخلية له فيما نحن فيه من تعلق الخمس فيه بعد ما مر من تطابق النص والاجماع ونحوه على وجوب الخمس فيه باي تفسير كان وباي نحو اتفق وان افاد انه مما قد لا يتصور اكتسابه بالغوص الذي قد قيل انه بحكمه في النصاب مط كما قد قيل فيه اقوال اخر منها ما حكم به

عنبر العنبر من انواع الطيب

معنى العنبر

اعتبار النصاب في العنبر

حكم به جمع ويظهر من النهاية والوسيلة والسرائر من القول بوجوبه فيه مط على ما يظهر من الاخير ودعوى الاجماع عليه ان لم يكن صريحه ومنها انه بحكم المعادن ومنها انه ان خرج بالغوص فهي فيه مقدار الدينار والا كان حكمه حكمهما ونسبه جماعة منهم سيد المدارك الى الاكثر قلت بل هو الموافق لادلة الطرفين الا اذا لم يصدق عليه اسم المعدن فيتعين فيه حكم الغوص مط كما قد يقتضيه جمع الحلي لهما في السؤال او حكم الحاسب مط كما قد يقتضيه تصديق كثير من الوجوه او ما يقوله الشيخ والجماعة كما يقتضيه اطلاق الصحيح المؤيد ببعض الاصول والقواعد وكثير من الخصوص وشاهد الاعتبار وكانه الاقوى سيما على تقدير الاجماع الذي سمعته من الحلي مخصوصا على تقدير ثبوت المغايرة وقد يحتمل فيه وجوه واقوال لا يسع تفاصيلها المقام الذي قد يأتي لكثير من فروعه ومسائله من يد تحقيق في غيره وعند ذكره لنصاب الغوص ونحوه وتعرضه لخلاف المفيد واضرابه في امثال ذلك فتأمل وعليك بالملاحظة فيما قد نزله العقل والنقل بمنزلة اخيك بل وبما هو اعظم منه ورابع السبعة المذهبة التي يجب فيها الخمس ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس ونحوه بلا خلاف يعتد به بل عليه الاجماع المنقول صريحا على لسان كثير منهم الشيخ في ف وابن زهرة في الغنية والفاضل في كره والمنتهى والمخ وكشائح والمح والثالث الذي قد صرح انه من ضروريات المذهب وكالصريح على لسان جماعة منهم السيد في الانتصار والحلي في سرائره ان لم نقطع بصراحته منها وظاهرا على الشاعد ربما يقطع بصراحته من كثير منهم والمعلوم الذي

ملغ قبالا

قد يدعى وصوله في هذه امثال الاعصار الى حد لا يعذر منكره بل وفي جميع الاعصار عند التامل مضافا الى السيرة القاطعة المتصلة بذوي الشرع والتابع بالمعلوم من فعلهم والاصول والقواعد والكتاب ولو بالنحو الذي قدم بل قد يدعى صراحة الاية في مثل المقام ولو بالوسائط التي منها اشتهار كونه من اعظم الغنائم والنصوص المفسرة لها بالفوائد التي لا ريب ان ما نحن فيه من اعظمها والنصوص التي قد يدعى صراحة الخصوص الصحاح منها وتواترها فضلا عن الجميع الذي لا ريب في تواتره المقطوع به على لسان الفاضل في غير واحد من كتبه فما عن ظاهر القديمين من القول بالعفو عنه في هذا القسم استنادا الى الاصل الذي علمت انه معارض بمثله ومنقطع بغير واحد من الادلة القاطعة وما في نحو صحيح ابن سنان عن الصادق عن حصر الخمس في الغنائم المقيد بما قدم وياتي ان لم نقل بما لعله صريح الاخبار التي قدم طرف منها من شمول لفظ الغنائم لذلك وما في النصوص التي قد تضمن بعضها انه من خصائص الامام القاطع بما يحتمله كلامهما من نفي الخمس المشترك خاصة وتضمن كثير منها الاباحة لهم في هذا القسم او مط المحمول على ما ستسمعه بذيه مما كان من الضعف وفي البيان الاجماع على خلافه في الازمنة السابقة على زمانهما قلت بل والازمنة اللاحقة ايض مع ان المنقول عنهما كما انه غير صريح في الخلاف غير ظاهر فيه ايض بل صريح او ظاهر فيها لا وجه بعد الاجماعات التي لا يبعد تواترها كالنصوص وكثيره ونحو ذلك عن التوقف والتردد في اصل الحكم او في كونه مشتركا بين ذوي

السهام

وغيره صح

السهام او مختصا بهم او مباحا لسائر الناس او لخصوص الشيعة في جميع الاعصار او في خصوص عصرهم لجميع السهام او في خصوص سهمهم او نحو ذلك مما قد يتوهم من النصوص التي لا ريب انها هي المنشأ في ذلك وفيما توهمه جماعة منهم سيد المدارك من الميل الى اباحتهم هذا القسم لشيعتهم في حال الغيبة مط واغربوا في انه هو المستفاد من تلك الاخبار التي منها خبر حكيم مؤذن بني عيس عن الصادق قال قلت له واعلموا انما غنمتم الى اخر الاية قال هي الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا وصحيح الحرث بن المغيرة النصري عنه ايض قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمنا ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباني منهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وخبر يونس ابن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الاموال والارباح والتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وابي خديجة عنه ايض قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما لاحد عندنا عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وعبد الله بن سنان

قال قال ابو عبدالله علي كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام
ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة
يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة
دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة
انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول
يا رب سل هؤلاء بما نكحوا ومنها النصوص الواردة في اباحة مطلق الخمس
لشيعتهم ونزاد وافي ان الاخير وغيره وسؤال الثاني والثالث ونحوه وخبر
ابن مهزيار وصحيحه حيث قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني
بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي
شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في
امتعتهم وفي ضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم
وصحيحه الاخر عن علي بن محمد بن شجاع النيشابوري حيث انه سأل ابا الحسن الثالث ع
عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر مما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار
وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون ما الذي يجب
لك من ذلك الى ان قال فوقع لي الخمس منه مما يفضل عن مؤنته وصحيح زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع حيث قال قال امير المؤمنين ع هلك
الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من
ذلك وابائهم في حل وامثال ذلك صريحة او كالصريحة في كون خمس هذا القسم
من الخمس لهم خاصة على نحو ما توهموه من جميع النصوص المتضمنة لاباحته

زاعمين انه لا معنى لاباحتهم ما ليس لهم فيكون مندرجا عندهم فيما دل من النصوص
التي قد تعثر على طرف منها انشاء الله على اباحة حقوقهم واموالهم لشيعتهم الى
غير ذلك مما قد اعترفوا انه لقريب من مثل قوة اسانيد هذه ودلالتها وعدمه
في المتواتر على ان الفاضل وامثاله من مثل الكار الاجماع الذي قد يقطع بتواتر
نقله ووصوله الى حد لا يعتريه منكر حتى تمسك في المدارك بجميع ادلة الاصحاب
قائلا اما الاية فلان المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما يدل
عليه سوق الايات السابقة واللاحقة فلا يمكن التجوز بها في غيره الا مع قيام
الدلالة عليه واما الروايات فلا يخ شيء منها من ضعف في سند او قصور في دلالة
الى اخر ما قرره الى ان قال وبالجملة فالاخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع
مستفيضة جدا بل الظاهر انها متواترة كما ادعاه في المنتهى وانما الاشكال في مستحقه
وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه فان في بعض الروايات دلالة على ان مستحقه
مستحق خمس الغنائم وفي بعض اخر اشعارا باختصاص الامام ع بذلك ورواية
علي بن مهزيار الطويلة التي قد تعثر عليها مفصلة وفي الجميع ما عرفت ومقتضى صحيح
الحرث بن المغيرة النصري وصحيح الفضلاء وغيرهما اباحة العفو عن هذا النوع
كما اختاره ابن الجنيد والمسئلة قوية الاشكال وقريب منه في كلام جماعة ممن حذا
حذوه بل في كفاية الفاضل الخراساني الجزم باختصاصه بهم ع وانهم قد اباحوه لشيعتهم
زاعما انه مذهب القدماء والاخباريين وغير بعيد تنزيل كلام القدميين وجماعة من
القدماء على ان الذين قد حكموا بتحليل الخمس حال الغيبة مطلقا على ذلك حيث لم يثبت
اجماع على خلافه ودلت الاخبار عليه من غير معارض فلا وجه لرده بمجرد اشتهار

ثم قال ره

خلافه بين المتاخرين والاخبار الدالة على انهم اباحوا الخمس مطلقا وهذا النوع
منه كثيرة ذكرناها في الذخيرة التي قد قيل ان ما فيها وفي نظائرها من
غرائب الكلام قلت وهو كذلك ضرورة عدم الاشكال في ان مصرف خمس هذا
النوع مصرف سائر الاجناس وان صدر من المنتقى ما شذ به الفاضل المزبور
في ذخيرته وكفايته من القول بالاختصاص بهم ع زاعما انه مذهب من ذكرهم
وليس كذلك ضرورة انه لو كان كما توهم لما قصروا الخلاف على ظاهر القديميين
الذين لم نعثر على موافق لهما من لدن زمانهما الى زماننا هذا سوى من قد علمت سقوط
خلافه عن درجة الاعتبار الساقط عن درجته ما توهموه من تلك النصوص التي
لا ريب انها ظاهرة او صريحة فيما عليه الاصحاب وحابت به النصوص المتواترة
التي قد تعثر على كثير منها في بيان المستحق وغيره كما قدم طرف منها ومنها المستفيضة
المصرحة بكون المراد من الغنيمة في الاية الشريفة ما هو اعم من غنائم دار الحرب
كصحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وانا قرأت كتابه اليه في طريق مكة
قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهي سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني
اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه انشاء الله ان موالي
اسئل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان
اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا
ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب و

الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم
الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب
والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب
ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا
مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في
ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء الى ان قال والغنائم والفوائد يرحمك الله وهي
الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي
لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ
ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من
اموال الخرمية الفسقة فقد عرفت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي
فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد
لايصاله ولو بعد حين فان نية المرء خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع
والغلات فهو نصف السدس ممن كان ضيعته تقوم بمؤنته ومن كان ضيعته
لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك والمنسوب الى مولانا الرضا ع
حيث فيه بعد ذكر الاية وكل ما افاده الناس غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن
والغوص الى ان قال وربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد والمكاسب و
الصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة وموثق سماعة سئل
ابا الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وقريب منه

الغنائم اصح

في اخبار في معتبر حكم مؤذن بني عيس لعبدان سئل الرجل عن الاية هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا حيث انه اذا ثبت ذلك فلا بد من ثبوت الخمس فيه لجميع الاصناف المذكورة في الاية التي قد علم وجه الاستناد اليها بل الى كل ما دل على ثبوت الخمس مطلقا وفي جميع الاصناف عموما وخصوصا من كتاب او سنة او اجماع او سيرة او نحوها سيما بعد ملاحظة الوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل لفظا على لسان كثير والمعنوي وتنقيح المناط القطعي وكثير من الوجوه التي منها استمرار الطريقة على عدم الفرق المزبور وكونه هو المتبادر من الاطلاق الذي لا يتبادر منه في العرف الا ما نص عليه الكتاب الصريح في كون الخمس على وتيرة واحدة في جميع الاصناف التي لا ريب ان من اعظمها نفعا ما نحن فيه المنقول عن ظاهر كافة الاصحاب او صريحهم اشتراك اصناف الاية فيه كما عن جماعة الاعتراف به كما انه بل في غير واحد من كتبهم انه مما تطابق عليه النصوص والفتاوى قلت وهو كذلك سيما بعد ما عرفت من عدم تحقق الخلاف من مثل الحدائق بل ومن كونه داخلا في الاية وجميع متون النصوص ومعاقد الاجماعات المتواترة والضرورة ونحوها ما قدم وقد تقف على طرف منه وخصوصا بعد ظهور الاجماع او صراحته عليه في خصوص المقام من كثير كما قد يظهر الاعتراف به على صفحات وجوه الذين قد اظهروا الاشكال الذي قد كان سببا التجري مثل الفاضل المزبور على مخالفة الاصحاب و النصوص المتواترة والاجماع بقسميه وكثير المتصل بذوي الشرع الذين ما كانت الاموال التي تجبى اليهم من جميع الاطراف وتصل اليهم كافة ارحامهم

غالبا

غالبا الا من خمس المكاسب التي قد يكون غيرها نادر الوقوع في مثل عصرهم والائمة الذين ما جلسوا للافتاء عبد الله وجعفر مقام من يجب عليهما وعلى كافة المكلفين الاقرار بامامتهما الا اطمئنانا في ذلك والمناقشة في الاية بعد التسليم بما قد علمت فسادها من دعوى اختصاصها الا اشتمالها على خطاب المشافهة بالحاضرين الذين لا يلحق غيرهم الا بالاجماع الممنوع من حصوله الا مع اجتماع الشرائط التي منها اتحاد الزمانيين الذين لا ريب في اختلافهما باعتبار حضور المعصوم وعدمه وعلى التسليم فلا بد من تخصيصها او حملها على المصرف لا الملكية او الاختصاص جمعا بينها وبين ما دل على الاباحة من الاخبار الى غير ذلك من الدعاوى التي تقرب من هذه المناقشة التي قد بنيت على منع امكان الاستدلال بقاعدة الاشتراك الثابتة بالضرورة فضلا عن الاجماع المعلوم والمنقول والسيرة ونحوها في امثال المقام الذي لا عكس فيه ولا في غيره احراز التوافق من كل وجه كما لا يمكن سد باب الاستدلال بتلك القاعدة التي قد بني عليها الدين بمثل تلك الاحتمالات العادية عن الشواهد والامارات عقلا ونقلا والا لارتفع التكليف بمعظم الواجبات التي لا مستند لها سوى القاعدة التي لا تخلو من امثال تلك الاحتمالات ولو بسبب قيام احتمال شرطية شيء من المقارنات لنزول ذلك الخطاب والمعلوم من الضرورة خلافه وخلاف ما تقتضيه المناقشة المزبورة من دعوى الاختصاص بهم عليهم بالعرض دون الاصالة مع ان قضيته النسخ في غير وقته وتاخير البيان

عن وقت الحاجة وكلاهما باطلان عقلا ونقلا كبطلان ما في اخرها من دعوى لا بدية تخصيصها او حملها على ما سمعت المتوقفين على وجود ما يصلح للمعارضة وليس الا النصوص التي قد اشرنا الى كثير منها باعتبار اشتمال جملة منها على تحليل هذا النوع القاضي بزعمهم باختصاصه بهم والا لما ساغ لهم ذلك ضرورة عدم جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه وتضمن كثير منها الاضافة اليهم بمثل قول الراوي حقك وقوله لي الخمس وتصريح جملة منها بانه لهم خاصة ونحو ذلك من الاضافات التي زعموا انها صريحة او كالصريحة في ذلك والمعلوم خلافه ضرورة انه لو سلم التحليل المزبور لا يدل على ازيد من تحليل حصة الامام او الاذن في قبضها لغيره وصرفها في وجوه البر او على خصوص اقاربه او من يعينه لهم او نحوه او في خصوص ذلك الزمان او في بعض سنينه او لبعض الناس او لامور قد يعلم كثير منها من كثير منها كصحيح ابن مهزيار الطويل وصحيح الذي قد تضمن حكاية صالح التي ستسمعها على انه لو تم لوجب القول به لمظلم لورود كثير من النصوص باباحته على وجه يتناول هذا النوع وغيره بل في جملة منها التصريح في الثاني الذي قد قامت الضرورة فضلا عن الاجماع حتى من الخصم على عدم القول بالاختصاص فيه فما هو الجواب هنا يكون بعينه جوابا عما نحن فيه اذ دعوى الفرق بينهما من وريثة الهنا كدعوى القول بعدم جواز تصرفهم في مال الغير من دون اذنه سيما بعد قيام الضرورة المنقولة بل والمعلومة على تسلطهم على اموال سائر الناس الذين قد

علمت

علمت من النص انهم صنائعهم ومن الكتاب والسنة بل والعقل انهم اولى بهم من انفسهم فضلا عن عيالهم ويتاماهم ومساكينهم ومن اذا اعوزهم خمسهم كان عليهم اتمامه من اموالهم واذا زاد منه شيء كان مختصا بهم ومن ورد في النصوص التصريح باباحتهم لسهامهم كالصحيح كنت عند ابي جعفر اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال عليه السلام احدكم يثب على اموال آل محمد ويتاماهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيئني فيقول في حل اتراه ظن ان يقول لا افعل والله ليسئلنهم الله يوم القيامة سؤالا حثيثا وخصوصا بعد ملاحظة ما مر قريبا وفي غنائم دار الحرب وما ستقف عليه ان شاء الله وكثير من الوجوه التي قد يعلم منها فضلا عن ملاحظة ما سمعته عدم دلالة تلك الخطابات والاضافات في النصوص المطعون في اسانيد اكثرها على ان بعض الاختصاص بولاية التصرف والقسمة سيما فيما يدفع مشتركا وخصوصا بعد كونهم في الحقيقة من عيالهم واطفالهم وانهم ممن يجب عليهم الكالهم ويجوز لهم اخذ ما زاد عليهم على انها غير مسوقة لبيان الملكية والاختصاص الذي لو سلم ظهور تلك الاضافات فيه فلا بد من حمل النصوص المشتملة عليها على نحو ذلك وان سلم اشتمالها على جملة من المعتبرة وموافقتها لبعض اصول المذهب وقواعده المعارض بما هو اقوى من امثاله او ضربها بعرض الجدار بعد المعارضة بما لا ريب بتواتره مما لا يمكن طرحه ولا تخصيصه بما عدى الارباح بعد القطع بتواتر الصحاح

الصراح منه والموافقة لظاهر الكتاب واطلاق النصوص المتواترة في اصل
وجوبه بل والمتفرقة على جميع المواضع السبعة وغيرها والاجماع المعلوم
والمنقول مرجحا على لسان كثير وظاهرا على لسان جميع الاصحاب
حتى من اظهر والاشكال المنقول عن جماعة منهم الاعتراف بانه من مذهب جميع
الاصحاب الذين قد يقطع بتواتر اجماعهم عليه بل وبضرورة مذهبهم
سيما بعد ملاحظة ما اشرنا اليه وخصوصا بعد السيرة القاطعة وكون الخمس
انما شرع للسادة عوض الزكاة اكراما وصيانة لهم عن الاوساخ ونحو
ذلك مما يعلم منه الاشتراك بعد ما اشرنا اليه من ان خمس ما عدا الارباح
نادر الوجود في غالب الازمان بل قد لا يتفق اذ لو خص الامام ع بذلك
لما حصل لاقاربه تلك الكرامة بل ولا للمتاخر منهم ع ولكانوا في مضيق
الى يوم القيمة وكونه ما تعم به البلوى الفاحشة بتواتر الاخبار ووصوله الى حد
الضرورة التي قد يقطع بها نقلا وتحصيلا على خلافه المعلوم من تواتر
الاخبار والاجماعات وكلماتهم ونحو ذلك مما يعلم منه انه لو سلم ظهور النصوص
الواردة في الاباحة بقول مطلق وفي خصوص هذا النوع فيما قد توهم فلا بد
من طرحها او حملها على ما اشرنا اليه من ارادة خصوص حصته او الاذن في
قبضها لغيرها وصرفها في وجوه البر او على خصوص اقاربه او من يعينه
لهم او نحوه او في خصوص ذلك الزمان او في بعض سنينه او لبعض الناس
او في خصوص المناكح والمساكن والمؤن ونحو ذلك مما قد يكون بترك
العفو عنه الحرج والضيق على اتباعهم او لامور قد يعلم كثير منها من المتواترة

التي تقدم طرف منها

التي تقدم طرف منها وقد تعثر على كثير قد يزيد على عدد المتواتر كالمروي عن
امير المؤمنين ع انه سأل فاطمة ع ان تحلل الشيعة ففعلت وما عن الكافي
والتهذيب عن محمد بن زيد انه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم
فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال له ع لا يجوز هذا تمحضونا المودة
بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل
لا نجعل لاحد منكم في حل وفي بعض النسخ لا نحل الله احدا منكم في حل
ورواية ابي بصير عن الباقر ع من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى
ما لا يحل له وصحيحه عن الباقر ع ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى
يصل الينا حقنا وصحيح علي بن مهزيار قرأت كتابا لابي جعفر ع الى رجل
يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه ع من
اعوزه شيء من حقي فهو في حل اذ لو كان حلالا لجميع الشيعة لم يحسن مثل هذا
الجواب منه ع الى غير ذلك من الاخبار التي قد يدعى فيها ما يقتضي اختصاص
الاباحة فيما نص عليه صاحب الخمس كما قدم منها ما يقتضي بدخول النار في
درهم من اموال المعصومين فضلا عن يتاماهم ومساكينهم وابناء سبيلهم
ممن لو ثبت تحليل اموالهم واموال ساداتهم ولو في خصوص ارباح المكاسب
التي قد علمت ندرة الخمس في غيرها سيما في امثال ازمنة الغيبة وانتزاع
السلطان من اهله لحاجته بالاحتجاج وترك لعموم البلوى الذي بما دونه
يجب وصول الحكم الى حد الضرورة المقطوع بحصولها على خلافه فضلا
عن النصوص التي يزيد معتبرها عن حد التواتر كالاجماعات وما مر من الادلة

التي منها الاصول والقواعد التي منها استصحاب عدم التحليل عليها شواهد
قد شهد بصدق كثير منها الكتاب والسنة والعقل والاعتبار والاجماع
والضرورة التي قد قضت بوجوب الرجوع عند الشك الذي لا اقل من
حصوله في المقام الى اصول المذهب وقواعده التي منها استصحاب عدم
الاباحة وجواز التصرف في مال الغير ونحو ما قد كان ثابتا قبلها
في حق الامام الذي سيجيء له مزيد تحقيق وحق الاصناف المذبورة بالفرض
التي قد لا ينكر تحققها المخالف الذي لا ينكر كون الاباحة هنا عبارة عن
جواز التصرف في مال الغير على وجه الملكية او مطلقا والمعلوم ان مثل ذلك لا
يثبت الا بالعلم او قيام البينة العادلة كما ان المعلوم من ذلك عدم اختصاص صاحبه
وعدم دخوله في ملك الا في التصرف او القبض مع قصد الملكية والكل لا
يقولون به الى غير ذلك مما يلزم منه فضاعة تردد المتردد فضلا عمن حكم بالاباحة
هنا وخصوصا مع تسليمه الاشتراك الذي قد اطنب في المناقشة في ادلة
كل من اطنب في المناقشة في ادلة عدم الاباحة بلا حاجة بنا الى كثير منه سيما
بعد ما سمعته من سقوط الاثم منه عن درجة الاعتبار الذي قد يتوهم من
لاحظه وجود الخلاف فيما يتعلق به الخمس من هذا النوع الذي قد اختلفت
في التعبير عنه معاقد الاجماعات ومتون النصوص والعبارات ففي كثير منها
المقنعة ويع وعد والارشاد وما في معقد اجماع الانتصار من انه فيما يفضل
من ارباح التجارات والزراعات والصناعات وفي جملة منها ن والتنقيح
ما في معقد اجماع كر من انه حاصل انواع التكسبات من التجارة والصناعة

ما يتعلق به الخمس من الارباح

بلغ قبالا

والزراعة

والزراعة وفي جملة منها ما في معقد اجماع ف من انه جميع المستفاد من ارباح التجارات
والغلات والثمار وفي جملة منها السرائر والتحرير ما في معقد اجماع المنتهى
من انه ارباح التجارات والمكاسب وما يفضل من الغلات والزراعات وفي جملة منها
النهاية ما في معقد اجماع الغنية من انه كلما يستفاد من تجارة وزراعة وصناعة
او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان وفي جملة منها المتن ما قد وجد
في كثير من معاقد الاجماعات وعبائر الاصحاب من انه ارباح المكاسب وقرب
منه النافع وغيره مما لا حاجة بنا الى نقل عباراتهم وفي جملة منها موثق حكيم
مؤذن بني عبس وصحيح الحرث النضري ومعتبر يونس بن يعقوب وصحيحا
ابن مهزيار والمنسوب الى مولانا الرضا ع وموثق سماعة ونحو ذلك مما قدم
ما قد سمعته وفي معتبر محمد بن الحسن الاشعري كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
والصناع وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه ع الخمس بعد المؤنة وقريب منه
في معتبر محمد بن شجاع وفي بعض المكاتبات المتضمنة للسؤال عن الفائدة
الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة وفي المروي
عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب كتبت اليه في الرجل
يهدى اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الى الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه
فيه الخمس فكتب ع الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة
تأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب
اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع وفي معتبر الريان بن الصلت

كتب الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس وفي معتبر الحسين بن عبد ربه سرح الرضا ع بصلة الى ابي وكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت الي خمس فكتب اليه لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس قد يوجد قريب من ذلك في جملة وليس كلك ضرورة كون المراد من تلك النصوص ومعاقد الاجماعات وعبارات الاصحاب كلما يدخل في مسمى الكسب من مثل التجارات والزراعات والغرس والصناعات ونحو ذلك حتى حيازة المباحات وان الاقتصار على بعض الافراد في بعض النصوص والفتاوى ما كان الا على طريق المثال والاشارة الى تلك القاعدة باغلب الافراد لكونه هو المسئول عنه او مفيدا لتلك القاعدة بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما يتم بواسطته وواسطة صريح جملة من الاجماعات والنصوص الاستناد الى جميع ما مر على عمومها الذي قد يكون من المسلمات التي لا يعد منكرها سيما بعد ملاحظة السيرة وعدم الخلاف خصوصا بعد ما مر وكثير من الوجوه التي يكفي بعضها قرينة وشاهدا على كون المراد من النصوص والفتاوى ما اشرنا اليه القاضي بكون النماء الحاصل من مثل الهبات والمواريث والصدقات ونحوها مما لا خمس فيه من ذلك ولعله لذا قد نص عليه في البيان وغيره ولكن قد يشكل فيما لو كان النماء من طريق التولد ونحوه مما قد لا يدخل تحت مسمى الاكتساب لغة ولا عرفا الا ان يدعى كون المراد من النصوص والفتاوى كلما يستفيده الانسان ولو بغير الاسباب الاختيارية كما قد

صريحا

صريحا جملة من معاقد الاجماعات ومتون النصوص وعبارات الاصحاب التي منها عبارة الغنية والسرائر والنهاية او يدعى عدم الفرق وكونه بمنزلة المال المخمس الذي يزيد بعد تخميسه زيادة متصلة به او منفصلة ونحو ذلك مما قد حكم الاصحاب بوجوب الخمس فيه كما نص الشارع وغيره على وجوب الخمس في تلك الزيادة سواء اخرج الخمس من العين او القيمة وسواء تجب الخمس حينئذ ايضا بقدر تلك الزيادة اولا اذ هي زيادة في ملك المستحق فلا تحتسب ربحا لغيره بخلاف نماء المالك فانه ربح جديد فيجب خمسه في ظاهر الاصحاب وصريح الشارع بل قد يقوى ان المتجه وجوب خمس تلك الزيادة وان لم يكن قد اخرج الخمس مثلا انتظارا لتمام الحول كالوربح مثلا مقدار مئة فلم يخرج خمسه ثم اتجر بذلك الربح غير ضامن لمقدار الخمس منه وقلنا ليس له ضمانه او كان ممن ليس له ذلك فربح فانه يجب اخراج خمس الربح الاول ويتبعه نماؤه من الربح الثاني لكونه نماء مال الغير من جهة اشتراك ذوي الخمس معه وان كان له تاخير الاداء الى تمام الحول ثم يجب عليه اخراج خمس الربح الثاني ومع ذلك كله فعبارات الاصحاب ومتون النصوص غير خالية من نوع اجمال بالنسبة الى ما لا يصدق عليه اسم الاكتساب من مثل النماء الحاصل من المال المنتقل بارث ونحوه بل ربما قيل ان ظاهر كثير من عبارات الاصحاب خلافه قلت ولعله كذلك من كثير من النصوص التي قد تامل من ملاحظتها وغيرها كثير في جملة من المواضع التي لا يصدق عليها اسم الكسب بل ربما يشكك في صدقه عليه وفي المنتهى وغيره انه لو زرع غرسا فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه الخمس في الزيادة اما لو زادت قيمته لسوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه

لم يجب عليه ونحوه في التحرير ونظر فيه في لك حيث قال ولو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر ولكن قد يريد الفاضل وغيره خصوص الغرس الذي يراد الاكتساب بنمائه دون اصوله التي لا خمس فيها كما عند غير واحد منهم الاستاد الاعظم فكلامه غير تارك المعروف من مذهب الاصحاب والمستفاد من مجموع النصوص ومعاقد الاجماعات وعبارات الاصحاب تصريحا وتلويحا ما لعله وفاق نقلا وتحصيلا من عدم الفرق بين انواع الاكتساب والفوائد ولو نماء او تولدا او ارتفاع قيمة او نحوها ولذا لم ينسب الخلاف في شيء وغيرها الا الى التحرير حيث نفاه في الارتفاع الذي قد يدعى قيام السيرة على عدم وجوبه في النماء الحاصل منه بل والاجماع بقسميه عند التامل وربما يدعى انه كذلك من النصوص ايضا وان توهم الخلاف في بادئ بدء وح فيقوى القول بما نص عليه الفاضل وغيره وان كان الاحتياط بالوجوب كاللازم نعم ما عن ط من عدم الخمس في المن والعسل الذي يؤخذ من الجبال في الغاية من الضعف كالاصل الذي يستند اليه بعد ما عرفت من الادلة التي يكفي بعضها في دفعه ورفع الاصول التي قد يتوهم منها عدم الوجوب في مثل الصمغ والحشيش والحطب والسمك ونحوها من المباحات التي يتجر بها وفي مثل الاستيجار على الحج والصلوة ونحوها من انواع المكاسب وان اعتضد بعضها بما في نحو معتبر ابن مهزيار كتبت اليه رجل دفع اليه مال يحج به فهل في ذلك المال حين يصير اليه او على ما فضل في يده فكتب ليس عليه الخمس الذي لا ريب في الظاهر او حمله على ارادة نفيه بالنسبة الى القسم الاول من السؤال ضرورة وجوب

اخراج

اخراج ما يحتاجه نفس العمل وان لم يرد ايقاعه في تمام الاجارة اذ هو ح كراس المال ومؤنة السنة اولا ثم يجب الخمس في الباقي او على غير ذلك اذ لم نعرف احدا من الاصحاب كما قيل توقف في ذلك بل ولا في النصوص عداه ما اشار اليه وعمومها واطلاقها قاضيان بخلافه بل قد يستفاد من معقد اجماع الغنية وبعض العبارات وخبر الاشعري وموثق سماعة ومكاتبة يزيد وخبر السرائر والرضوي وصحيح ابن مهزيار ومفهوم خبر عبد ربه وان كنا لم نجد عاملا بظاهره من التفصيل بل لعله بنحو الهبات والهدايا والجوائز والمواريث وغيرها الا ان ظاهر الاصحاب عدمه وان نقل عن ابي الصلاح ما قد استحسنه الم من القول بالوجوب في مثل الهبة كما ستسمعه ان شاء الله في غير المقام الذي ستسمع في غيره ايضا انه لا يتعلق في هذا النوع الا بعد اخراج المؤنة له ولعياله فتدبر وعليك بالتامل والاحتياط واستخراج الفروع التي يمنع من ذكرها ومن تفصيل ما ذكر منها مخافة الاطناب والله تعالى هو العالم بحقائق احكامه ورابعها مما يجب فيه الخمس الحلال المختلط بالحرام وكان مما لا يتميز ولا يعلم صاحبه اصلا ولا قدرا على المشهور نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا بل عليه الاجماع المنقول صريحا على لسان جماعة منهم ابن زهرة والعلامة في بيانه وصاحب الحدائق وظاهرا على لسان كثير والمعلوم الذي قد يدعى وصوله في كثير من الطبقات الحقة لا يعتد بمنكره مضافا الى النصوص المستفيضة المعتبرة متنا وسندا ولو بالوسائط التي قد يكون منها الاجماع المركب وتنقيح المناط والفحوى والاصول والقواعد ولو بالنحو الذي قدم وكلها دال على

وجوبه في الغنيمة من نص واجماع ونحوه ولو بواسطة الاجماع المنقول في
البيان وشهادة غير واحد من النصوص على كونه منها كقوله ع في صحيح
ابن مهزيار المتقدم ومثل مال يوخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار
الى موالي من اموال الخرمية الفسقة وقول امير المؤمنين ع في معتبر ابن زياد
عن الصادق ع فيمن اصاب مالا لا يعرف حلاله من حرامه اخرج الخمس من ذلك
المال ان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس ورواه الصدوق فيما قد شهد
بصحته كلما يرويه فيه مرسلا قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير
المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه
فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه والمروي في الخصال بسند
قوي الى عمار ابن مروان قال سمعت الحسن ع يقول فيما يخرج من المعادن
والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس
ومعتبر السكوني عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع انه اتاه رجل فقال اني كسبت
مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه
والحرام فقد اختلط علي فقال تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء
بالخمس وسائر المال لك حلال قيل ورواه البرقي في المحاسن والمفيد في
المقنعة والموثق عن الصادق ع انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا
الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار
في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ع وصحيح الحلبي عنه ع ايضا في الرجل
من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له

وقد يوجد قريب من ذلك في النصوص ح فلا وجه لمناقشة من ناقش في سندها او دلالتها
ولا للتامل من تامل فضلا عما ذهب اليه جماعة مقدمهم سيد المدارك من القول
بعدمه الذي قد يتوهم من جماعة من قدماء الاصحاب حيث تركوا ذكره ولعله
كان اتكالا على دخوله في الغنائم التي قد صرح الماتن في بيانه بدعوى الاجماع على
كونه منها كبعض النصوص او على ظهوره مع عدم عموم البلوى به او نحو ذلك على
تقدير الخلاف الذي قد كان هو سببه في تجري الجماعة المزبورة على خلاف الاجماع
والنصوص التي قد يوجد في نظائرها ما يتوهم منه القول الذي قد شذوا به
من انه يتعين عزل ما يعلم انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل اليأس
فيتصدق به على الفقراء استنادا في ذلك الى الاصول والقواعد المعارضة
بامثالها مما هو اقوى منها والى كلما دل من نص او اجماع ونحوه على وجوب
التصدق بمجهول المالك المعلوم عند الخصم كون ما نحن فيه منه وليس كذلك
ضرورة قيام الفرق بينهما كما ستقف عليه ان شاء الله في محله ومن هنا قد صرح بعض
الاصحاب بان ما شذ به الجماعة اجتهاد في مقابلة النصوص ودلالة النصوص
الواردة في التصدق بمجهول المالك ظاهرة في غير ما نحن فيه وربما يوجد نحو
في كثير من كتب الاصحاب منهم الفاضل البحراني الذي قد رد الجماعة المزبورة في
حدائقه بما قد اجاد فيه حيث قال لطرح هذه النصوص المتكثرة المتكررة في
الاصول المتفق عليها بين الاصحاب مما لا يجري عليه ذو مسكة قلت ولا على
المناقشة في شيء من اسانيد نصوص المقام ودلالتها بعد الاعتضاد بما مر
من المؤيدات التي قد شهد العقل والنقل بصدق كثير منها على وجه يوجب

كلامهم مع الاستدلال

تقديم بعضها على كلما يستند اليه من شذ وان سلم ظهور رواياته مع
اعتضادها ببعض الوجوه وسقوط المناقشة التي قد صدرت من
جماعة في مصرف هذا القسم من الخمس بما منهم انه لا دلالة في النصوص المشار
اليها على مساواته لغيره في ذلك بل توهموا ظهور الامر بالتصدق في
نحو خبر السكوني واعطائه اياه في مرسل الفقيه ونحوه وظهورها وروده في
حكم مجهول المالك بخلاف المعلوم سقوطه عن درجة الاعتبار بعد ملاحظة
كثير من الوجوه التي منها موافقة الاختصاص لاصول المذهب وقواعده
التي منها قاعدة الاحتياط المصرح به هنا على لسان غير واحد سيما بعد
صراحة خبر الخصال وصحيح ابن مهزيار ومعتبري السكوني والموثق في ذلك
ولو بالوسائط التي منها التعليل المزبور في غير واحد وكفى به وافترانه مع
غيره والتصريح بلفظ الخمس الذي قد يدعى انه حقيقة شرعية في ذلك المقطوع
بكونه هو المراد من جميع النصوص ومعاقد الاجماعات وعبارات الاصحاب
الذين قد نسبه في البيان الى ظاهرهم وهو في غير محله بعد ما عرفت من انه
هو المقطوع به من معاقد اجماعاتهم ومتون نصوصهم وعباراتهم خصوصا
بعد القطع بعدم دلالة الامر بالصدقة بعد وقوع التعبير بمثله عن الخمس
مستدلا عليه باية التطهير والتزكية على ان يدعى قصد القربة وكونه قد شرع
لتزكية الناس ومصلحتهم سادتهم وعدم دلالة اعطائه اياه على تقدير رجوع
الضمير فيه الى الخمس على ان يدعى اباحته لخصوص حصته او مع حصص بقية الاصناف
المعلوم تسلطه على ما لهم بل وما لغيرهم على نحو ما اشرنا اليه عقلا ونقلا

وعدم دلالة النصوص الواردة في التصدق بمجهول المالك على ازيد من الاطلاق
الذي يتبادر منه غير ما نحن فيه على انه لو سلم كغيره فلا يقاوم بعض ما
تقدم القاضي بخروج المطلق عن اطلاقه والعموم عن عمومه ضرورة اعتضاده
بما قد تطابق العقل والنقل على صدق كثير منه نعم لو علم قدر المال وصاحبه
كان الدفع اليه متعينا على نحو غيره من الاموال المشتركة بالضرورة المعلومة
والمنقولة فضلا عن الاجماع بقسميه والنصوص التي منها صحيح ابن مهزيار
وقوي الخصال وغيره والكتاب واصول المذهب وقواعده والعقل القاطع
ونحو مما قد حكم بقبح الفشا اللازم على تقدير الاجتزاء باعطاء الخمس الذي
قد يتوهم القول به من ترك الاستفصال وبعض الاطلاق ونحو ذلك مما قد
علم من الضرورة وعدم خلافه بل لعل الظاهر ما صرح به جمع منهم الشارح وسيد
المدارك من انه لو علم في عدد محصور كان الواجب التخلص من الجميع بالصلح
ونحوه ولو اجبارا ولا يتعين لاحدهم بالظن الذي لا يغني في سائر الشبهة المحصورة
وغير المحصورة جزما وان توهم من بعض الحواشي المنسوبة الى الماتن اجراء مجرى
العلم في وجوب تعين المكلف به هنا حتى قيل انه ظاهر من ذيل عبارته اذ
ليس له دليل يعتد به سوى ما سمعته من ذاكرة مقطوعا مرسلا من ان المرء متعبد
بظنه وبعض الاصول والقواعد والاعتبار والكل ضعيف في ذاته ومتن
لبعض ما دل على وجوب الخمس وايصال المال الى اهله ولو بمثل التصدق
به عنهم ونحوه مما لا ريب بثبوته عقلا ونقلا ونحو فلو علم مقداره وجهل
مالكه كان التصدق به مع اليأس من المالك متعينا وان ظن زيد سواء

بحث في ما لو علم قدر المال وصاحبه



لو علم المقدار وجهل المالك



كان بقدر الخمس او ان يدا او انقص و فاقا لكثير منهم المة والشارح وسبط
تمسكا باطلاق النصوص والفتاوى القاضيه بوجوب التصدق بما قد جهل
مالكه مالا ريب ان مانحن فيه منه وان اقرب الطرق الموصلة الى صاحبه
ذلك وان نقل عن جماعة منهم الفاضل في كنز وجوب اخراج الخمس ثم التصدق
بما زاد ولاح من كثير الاقتصار على اخراج مقدار الخمس الذى قد صرح بعضهم
بوجوب اخراجه في صورة ما لو كان المال ناقصا عنه ولا يخ من وجه بعد ملاحظة
الاطلاق وكونه مطهرا وخصوصا بعد ملاحظة الاصول والقواعد التى منها قاعدة
الاحتياط والاخذ بالمتيقن ونحو ذلك مما قد يقضى بوجوب صرف امثال الصدقة
المذكورة الى الاصناف الثلثة من الهاشميين سيما على تقدير ثبوت الاجماع الظ
من جمع منهم سيد المدارك على ان هذه الصدقة لا تحرم عليهم وخصوصا
بعد كونه هو المستفاد من النصوص والسيرة ونحوها وان حكم المة وغيره ان
مصرفها هنا مصارف الزكوة فليتم ولو علم الصاحب مع جهل المقدار فوجوه
اقربها ما صرح به جماعة من القول بوجوب الصلح ولو اجبارا لكن لا مطلقا
بل بما يحصل معه عدم الجزم ببقاء الشغل الا اذا رضى بذلك او رضى المصالح
بما زاد عليه ولو على القدر الذي قد علم زيادته على ما اشتغلت به الذمة
التى قد صرح في الرياض بوجوب المصالحة بما يرضى به ما لم يعلم زيادته على ما
اشتغلت به يقينا وهو غير جيد كالقول المنسوب الى الكرة من انه لو ابى دفع اليه
خمس المال الذى قد حصل بادائه مطهرا له وكانه استنادا الى الاطلاق في التعليل
الوارد في الاخبار ونحوه مما لو تم لتعين الاجتزاء به مطلقا مع ذلك خلاف الاجماع

الظ

الظ على ان كثيرا والمعلوم الذي قد يدعى وصول الحد لا يعذر منكره وسيرة
والاعتبار وظواهر كثير من النصوص وان كان الاحتياط بدفع ما يحتمل به
القطع ببراءة الذمة كاللازم سيما فيما لو كان المختلط قد كان دفعة واحدة وخصوصا
مع عدم جبر الحاكم له على الاقل الذى يرتفع معه العلم ببقاء الشغل ويدفع
اليه او الى عدول المسلمين عند فقده اذا امتنع او كان غائبا ونحوه فيما لو علم
اجمالا اى اكثر من الخمس او الثلث او النصف مثلا فانه يدفع اليه ما يرتفع معه العلم
ببقاء شئ في ماله وان كان الاحتياط باخراج ما يعلم معه البراءة كاللازم في امثال
المقام الذي قد تقرر في الاصول تقديم اصالة البراءة من انه انما فيه عند الشك
المتنا ول لصورة الظن هنا على ما يتوهم من اصالة الشغل الذي لم يعلم الا
بالمقدار المقطوع به من جهة انه يصير المشكوك فيه بعد دفع المقطوع باختلاط
بمنزلة من شك فيه ابتداء سيما فيما لو كانت الغير ذاهبة وخصوصا على تقدير
كون الدفع هنا بمنزلة دفع ما في الذمة المشكوك مقداره وكون الاصل في كل ما في
اليد الملك الا مع العلم بالخلاف وعدم وجوب المقدمة في مثله وبعد ملاحظة
كلما دل من عقل ونقل على عدم المنع من كلما فيه حلال وحرام حتى تعرف الحرام
بعينه وعلى عدم الضرر والضرار اللازم على تقدير الدفع لكلما يشك في كونه من
الحرام وعلى نفي السبيل عن المحسنين اللازم ثبوته على ذلك التقدير في كثير من
الصور ونحو ذلك مما يقضى بجواز استعمال المشتبه المحصور وغيره تدريجا وان
تعقبه الضمان وغسل المباشر للنجاسة واقعا في بعض الصور وعدم الفرق
في المقام بين ما كان مختلطا بكسبه وسوء اختياره وبين ما لم يكن كذلك





من مثل المقهور عليه والميراث ونحوه كما لعله مذهب الاصحاب المصرح جماعة
منهم بذلك على وجه قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع الذي قد يظهر من
كثير ايضا عليه وعلى عدم الفرق بين ما كان الاختلاط المذكور على وجه لا
يخ منه كل جزء من المال وبين ما كان متميزا في نفسه ولكنه قد صار مشتبها
في تلك الاعيان وان توهم من جملة من النصوص والفتاوى الاقتصار على
الاول من كل منهما فتم ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة ففي
الضمان وعدمه وجهان بل قولان من اطلاق ومثل قوله على اليد ما اخذت
حتى تؤدى ومن انه تصرف باذن المالك الاصلي واحسان على ذويه فلا
يستعقبه الضمان الذي لا ريب انه اعظم السبل المنفية عن المحسنين الذين من
نحن فيه من اعظمهم ولكان الثاني هو الاظهر سيما بعد ملاحظة ما مر من كون الائمة
اولى بالنفوس فضلا عن الاموال التى قد شرع ذلك لتطهيرها وقد طهرت
وكونه بمنزلة الايصال الى ما لك المنزل بمنزلة الفقيه الذي قد قبض الخمس او
صالح عنه وخصوصا بعد كونه من وكلاء الغائب ولكان ذلك العقل من مصالحه
ونحو ذلك مما قد يقضى بسقوط القول بالضمان عن درجة الاعتبار وان صرح
به جماعة منهم المة والشارح والاستاد الاعظم في بعض كتبهم وقالوا انه هو الجامع
بين القاعدتين اللتين قد زعموا عدم التنافر بينهما باعتبار كون الاذن
قاضية بعدم الاثم وقاعدة على اليد قاضية بالضمان المعلوم تنافرهما مع الاذن
في امثال المقام الذي لو كان الخليط المذكور فيه مما فيه الخمس ايضا لم يكف
فيه خمس واحد لهما كما صرح به غير واحد مما قد يستفاد من اصول المذهب وقواعده

بل

بل ونصوصه وفتاوى الاصحاب الحاكمين باصالة تعدد الاسباب القاضى بوجوب
اخراج خمس اخر بعد اخراج خمس التطهير كما يجب بعد اخراج الصدقة المذكورة
قطعا فما عن بعض الاصحاب من الاجتزاء بخمس واحد في الغاية من الضعف كالاطلاق
الذي قد يتمسك به سيما بعد كونه لم يكن مسا قا لبيان ذلك ولو علم زيادة
الحرام عن الحرام بعد اخراج الخمس بعد اخراجه منه فوجوه اقربها ما عليه المعظم
تصريحا وتلويحا من القول بوجوب التصدق بتلك الزيادة التى قد احتمل في
البيان وجوب استرجاع الخمس اليها ثم التصدق بالجميع الا اذا لم يمكن فيتصدق
بها وحدها كما قد احتمل الاستاد الاعظم الاجتزاء بما اخرجه مما قد جعله المالك
الاصلي مطهرا ونزله العقل والنقل بمنزلة الواصل الى اهله كلا حتى لا يرجع
كل منهما على صاحبه ولا ريب انه وجيه وقد يظهر من كثير من النصوص والفتاوى
التى قد يوجد فيها ما يرد هذا الاحتمال بكونه مستلزما لحلية معلوم الحرمة
وهو غريب بعد ما اشرنا اليه المعلوم قوته عند التامل الذى قد يعلم منه وجه
ان منشأ احتمال البيان حرمة امثال هذه الصدقة على بنى هاشم وقد مر ما
يقضى بسقوطه ولو على تقديره وبعدم سقوط الخمس فيما لو تصرف بذلك على وجه
قد صار معه الحرام في الذمة وبعدم وجوب الخمس فيما لو تصرف بالحرام قبل اختلاطه
ثم اشتبه عليه مقدار ما ثبت في ذمته وان وجب عليه التصدق بما يرتفع معه العلم
بالشغل او بما يحصل معه العلم بالقطع بيقين البراءة احتياطا وفي كشف الاستاد
انه يعالج بالصلح ثم الصدقة ولا ريب ان الاحوط الاول وان كان هو احوط من
الاخير ولو كان الاختلاط من اخماس او زكوة فهو كمعلوم الصاحب في وجه قوي

ولو حصل الاشتباه بين الثلثة او احدها وبين غيرها او بينها بعضها
مع بعض فالاقوى فيه الرجوع الى الحكم السابق وهو اخراج الخمس الا
في اختلاط الاوقاف فان علاجها الصلح ثم قال ولو كان ما فيه الواجب
مشتركا فامتنع احد الشركاء عن القسمة ادى غير الممتنع سهمه وحل التصرف
بعد اداء اربعة اخماس حصته ولو امكن جبره على القسمة جبر قلت وقريب منه
في غير المذكور فيه انه لو تملك شيئا بمقابلة ذلك المخلوط امكن الرجوع
في الخمس الى الناقل والمنقول اليه لكن يختص ذلك في المال المختلط ونحوه
اخذه في مقابلة الاداء اذا جهل صاحبه بل وان جهل فانه يجب اخراج خمسه
عن صاحبه صدقة لا خمسا المعلومية قدرة الباقي على ملكه انتهى وفيه ما لا يخفى
مما يمنع المقام من تفاصيله وتفاصيل الفروع التي لا بد من مراعاة الاحتياط
المندوب اليه عقلا ونقلا في كثير منها سيما في مثل اختلاط الزكوة ونحوها
مما قد لا يندرج فيما نحن فيه عند التامل وسادس سبعة التي يجب فيها الخمس
الكنوز جمع الكنز المفسر لغة وعرفا في لسان الفقهاء بكل مال مدفون تحت
الارض والمسمى في بعض النصوص وجملة من العبارات منها كره والمنتهى بالركاز
من الركز بمعنى الخفاء بلا خلاف فيه في عبائر جماعة وفي المنتهى انه لا اختلاف فيه
بين اهل العلم الذي نقل اجماع اهله في المدارك على ذلك المنقول عليه
الاجماع ايضا على لسان كثير منهم السيدان في الانتصار والغنية والشيخ في
ف وانها منك ... بل ربما يدعى انه من المسلمات التي لا يعتنى بمنكرها مضافا
الى السيرة القاطعة والاصول والقواعد والاية ولو بالنحو الذي قدم والوسائط

الخ منها

الخ منها النصوص المعتبرة المفسرة لاية الغنيمة بجميع الفوائد المقطوع بكون ما نحن
فيه من اعظمها بل في بعض النصوص ما هو صريح في كونه هو المورد وانه كان مسنونا
قبل بدء الاسلام كالمروي عن الفقيه والخصال في وصية النبي ص يا علي ان عبد المطلب
سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله في الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فاخرج
منه الخمس وتصدق به فانزل الله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية والمستفيضة المعتبرة سندا
ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها الاجماع المركب والفحوى وتنقيح المناط
المعلوم من الجزم بعدم الخصوصية ونحو ذلك مما قد يتم بواسطة الاستناد الى كل ما
دل على وجوب الخمس في غير المقام الذي قد يدعى ان صحاح ما دل عليه زائد
على عدد المتواتر كالاجماعات فضلا عن النصوص التي قد جرت عادتهم في الاقتصار
على ذكرها كالمعتبرة الظاهرة ومنها معتبرة سماعة سئل ابا الحسن ع عن الخمس فقال
كلما افاد الناس من قليل او كثير وما سمعته من قول النبي ص في حج حجة الذي قد يستصحب
ما يشرع في عمره وصحيح الحلبي عن الصادق ع عن الكنز كم فيه قال الخمس وصحيح زرارة المتقدم
في المعادن بناء على ارادة الكنز او الاعم منه ومن المعادن من الركاز فيه وصحيح
احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع سئله عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب
الزكوة في مثله ففيه الخمس وقول الرضا في المنسوب اليه كلما افاد الناس فهو غنيمة
لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص بل في بعضها ما يدل على كونه من بديهيات
الصدر الاول كالمروي عن المقنعة سئل الرضا ع عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس
فقال ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه
الزكوة فلا خمس فيه حيث انه كما ترى قد سئل عن المقدار دون اصل الوجوب الذي

الكنز

٢ وص

قد كان عند السائل مما لا ريب فيه في امثال الكنوز التي لو وجدت في ارض مباحة
مثل ارض الموات والخربات التي قد باد اهلها ولم يكن عليها اثر الاسلام
او وجدت في دار الحرب مثلا كانت لواجدها وعليه الخمس الذي قد تقدم ما يدل
عليه من الادلة التي قد يستفاد من كثير منها الحكم الاول المقطوع به في كلام الاصحاب
الذين قد يظهر من كثير منهم دعوى الاجماع المصرح به على لسان غير واحد
منهم على ذلك الذي قد يستفاد من العمومات واصول المذهب وقواعده التي
منها اصالة الاباحة وعدم المنع من التصرف ولو علم انه مال الغير الذي لم
يثبت المنع من التصرف في ماله الا مع العلم باحترامه المعلوم عدم ثبوته ودعوى
ان ذلك لا يقتضي بان يدعى اباحة التصرف لكل من يتاتى منه ذلك فينحصر دليل
الملك بالاجماع ساقطة عن درجة الاعتبار بعد ملاحظة ما مر وكون الاصل هنا
على نحو الاصل الذي قد سلطنا على تملك جميع المباحات سيما على تقدير كون
الملك المزبور هو المستفاد من الادلة من نص واجماع ونحوه على ثبوت الخمس الذي
لا يتصور وجوبه في مال لا يملك الانسان ما بقي منه بعد اخراجه من غير ادلة الملك
ولو بطريق الاشعار والتلويح والفحوى التي قد يقطع بها في مثل ادلة الحرام
المختلط بالحلال وما تقدم في اباحة الاموال الغريقة في البحر وخصوصا بعد
الاجماع المركب واستصحاب جواز التمليك الذي قد كان مشروعا في زمن عبد
المطلب وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع سئلته عن الورق توجد في دار فقال
ان كان الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بها و
وصحيحه الاخر عن الصادق ع ونحو ذلك مما يقضي بفضاعة تلك الدعوى وان لم

تايدت

تايدت باستصحاب عدم الملكية المتوقفة على ذكر سبب لها من الشارع الذي
قد علمت انه مصرح بذلك على وجه لا يليق معه الاستناد الى الاستصحاب
المتوقف على ثبوت الموضوع ولم يثبت كتوقف حجيته على عدم ثبوت
المعارض الذي قد علمت ثبوته من امثاله فضلا عن الادلة التي يقضي بعضها
بسقوطه وان سلم وبمساواة ما وجد في دار الاسلام مما قد وجد عليه اثره
لذلك كما صرح به كثير منهم شيخ الطائفة في ف وحليها ومحققها في كتاب
اللقطة وسيد المدارك والاستاد الاعظم ويظهر من جماعة منهم الحسن
المفيد والمرتضى وابن زهرة على وجه قد يكون مشمولا لاجماع الاخيرين في
الانتصار والغنية بل قد يظهر الاجماع عليه من جماعة منهم كل من قد كان
معتقدا اجماعه مثل كون النصوص المستفاد ذلك من اطلاقها ومن كلما
دل على ثبوت الخمس في امثال هذا النوع بعدما علمت انه لا يتصور الا في
على تقدير الملك المزبور ومن مثل ما ستسمعه من صحيح ابي جعفر الوارد
في الموجود في جوف الدابة ومخاوي كثير من الادلة التي قد مر طرف منها
في المختلط بالحرام وغريق البحر وعلى طرف اخر الى غيره لكن من الوجوه
والاعتبارات وظاهر السيرة مما قد لا يصلح في معارضتها سوى اصالة
احترام اموال المسلمين واستصحاب بقاء ما كان على ما كان وعدم دخوله
في ملك الاخر وهما فانية لادلة اللقطة وقول الباقر في صحيح محمد بن قيس
قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها
والا تمتع بها والكل ضعيف في ذاته من جهة توقف الاستناد الى تلك

قد تقف

الاصول على كونه مال المسلم والمعلوم خلافه بعد الجزم باعمية اثر الاسلام
الذي يمكن صدوره من غير المسلم كما اعترف به الاصحاب في الموجود في دار
الحرب والارض منه على انه اقصى ما يستفاد منها الظن الذي لا دليل
على حجيته بل ولا على حجية العلم بعد الاذن من المالك الاصلي فتامل
وبما هنا علم تناول اطلاق اللقطة لمثله وان عرفوها بما قد يقتضي
بالدخول في المسمى من انها المال الضايع الذي عليه اثر ملك الانسان
ووجد في دار الاسلام بعد كون المنساق الى الاذهان ما كان غير مقصود
الدفن المقصود لذوي الكنوز التي قد لا تدخل في مسمى اللقطة لغة ولا عرفا
فضلا عن كون المتبادر غيرها وان دخلت فيه على انه قامن بعدم الفرق
بين ما عليه اثر الاسلام وغيره والاجماع منعقد حتى من الخصم على خلافه
وظهور ضعف الرواية دلالة ومقاومة لبعض ما مر الذي منه صحيحتا
ابن مسلم المشار اليهما وان تايد بنحو ما مر المعارض بامثاله مما هو اقوى
من وجوه فضلا عن الجميع القاضي بوجوب طرح رواية ابن قيس او حمل
الورق فيها على غير المكنوز كما قد يشعر به التعريف الذي قد يشعر عدمه في
صحيحتي ابن مسلم بكونه من المكنوز الذي قد يتوهم ظهور عدمه منهما وليس كذلك
قطعا سيما بعد ملاحظة السياق وفهم الاصحاب وكثير من الوجوه التي منها
ما مر او الحربه على ما علم المالك لها او الاحتياب او نحو ذلك فما في المبسوط
وجملة من كتب الفاضلين والشهيدين من القول بانه لقطة وقد علمت ما فيه
وان اسنده في التنقيح الى الفتوى على وجه قد يشعر بدعوى الاجماع الذي

فقد

فقد عرفت ما يقتضي بكونه معلوما بعدم تحققه كالمشهور الذي قد تظهر دعواه
غير واحد على ذلك الذي لا تدل رواية ابن قيس على ما اشتمل عليه من
المذكور ولا على ما المتعرض به في الحدائق مما قد استظهره من البيان من الفرق
بين الموجود في الارض المباحة والموجود في المملوكة ولم يعترف المالك به
حيث وافق في الارض المملوكة اذا لم يعترف به المالك ووافق ط في
الارض المباحة نعم لو علم ولو بواسطة القرائن والعادة كونه من الكنوز الاسلامية
فاشكال قد يتجه معه الحكم بعدم اندراجه فيما نحن فيه للجزم بكونه لمحترم المال
مظهور الاتفاق نقلا وتحصيلا على عدم ارادتهم من الكنز هنا غير المعلوم
كونه لمسلم كما قد يومي اليه التفصيل باثر الاسلام وعدمه ونحو ذلك مما قد يقتضي
لسقوط التمسك بالاطلاق الذي قد لا يتبادر منه الا ما كان مشكوكا في كونه
لمحترم الاموال التي لا ريب في وجوب التعريف بها عقلا ونقلا عند الجزم باحترام
ذويها واحتمال العثور عليهم والمعلوم ان ما نحن فيه منها وح فيرجع امره الى
الحاكم او يلحق بحكم اللقطة او مجهول المالك عند الياس من استعلامه ولعل الموافق
لاصول المذهب وقواعده ونصوصه التي منها موثق اسحق الآتي هو الاخير
سيما مع بعد احتمال صدق اسم اللقطة على ما كان مذخورا واحتمال وجوب
التعريف الواجب فيها ولو على ملاحظة كثرة والاصل وسماحة الطريقة ونحو
ذلك مما يقتضي بنفيه وخصوصا على تقدير عدم خروج نظر الحاكم عما قد كان
موظفا في الشرع لامثال ذلك الذي منه ما يوجد الآن من الكنوز العباسية
والاموية ونحوهما من الدول الاسلامية وح فينقطع مما حققنا باولوية جريان

التفصيل ص

الحكم المذكور في المكنوز في ارض الاسلام المغنومة من الكفار التي قد علم عدم استعمال المسلمين
لها بعد الفتح في كنز ونحوه او الارض التي لا يد لمسلم ولا لكافر عليها او الارض التي قد
كانت مملوكة ولو لمسلم معلوم ولكنها خربت بخلوها عن اهلها وانجلائهم واعراضهم
عنها حتى صارت مباحة فيكون الموجود فيها على نحو الموجود في الارض المباحة
كما هو مضمون النصوص التي منها صحيحتا ابن مسلم المشار اليهما بل وكذا ما وجد
في الارض المملوكة بالاحياء كما صرح به غير واحد وحكاه في الحدائق عن جماعة فيملكه
ويخرج الخمس ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا جرى فيه ما تقدم من الخلاف المعلوم
فيرجح قوة المساواة في الحكم المذكور الذي لا ريب فيه مع القطع بكون الكنز الموجود
لغير محترم المال وان كان في ارض الاسلام ووجد عليه اثره بل وان كان في
بعض الاراضي المملوكة لغير الواحد سيما على تقدير توقف الملكية على قصدها
وخصوصا مع عدم علم ذلك الغير اصلا وعدم كون الارض منتقلة اليه
بمثل البيع والميراث كما لا ريب بعدمه فيما لو كان الكنز معلوما لمسلم لم يظهر
عليه اثار الاعراض عنه وان كان في دار الحرب وان توهم الخلاف من السير وبعض
الامور لاعتبار ما في النصوص والفتاوى المعلوم تنزيلها على ما كان غير مقطوع
بكونه لغير محترم المال ولا لمحترمه المعلوم فيه من ضرورة العقل والنقل ما
اشرنا اليه من وجوب ايصاله اليه او الى ورثته مع امكان استعلامه والرجوع
الى نظر الحاكم او الى حكم اللقطة او مجهول المالك مع عدمه ولعله لذا صرح
جمع منهم المصنف والشارح في بعض كتبهما بانه لو كان في ارض الغير او فيما قد انتقلت
اليه بابتياع او هبة ونحوهما مما لا يحصل بسببه ملك للكنز عرفه المالك الذي



قبله

قبله فان عرفه والا عرفه المالك الذي قبله وهكذا بل عليه الاجماع الظاهر
نقلا على لسان جمع منهم من صرح بعدم وجدان الخلاف فيما بيناه
تحصيلا كما دليل الى حد الاجماع المعلوم والمنقول على لسان ابن زهرة
والفاضل على وجوب الحكم له بذلك اذا ادعاه قضاء لظاهر كما يدعي السابقون
التي قد يدعى انها سبب للحكم بملكه ما لم ينفه عن نفسه كما قد يومي اليه جملة من فتاوى
الاصحاب والنصوص التي منها صحيحتا ابن مسلم المذكورتان فيكون ح اولى
بالتعريف من اللقطة التي يستدل ح بفحوى ما دل من نص او اجماع
ونحوه على وجوب التعريف فيها على ذلك ان لم يكن من جملة افرادها كما قد
يظهر من غير واحد منهم سيد المدارك من انه لا يجب غير التعريف لذوي الايادي
السابقة التي يحتمل عدم جريانها عليه استنادا الى اصالة البراءة من وجوب
التكليف بذلك التعريف مضافا الى اصالة عدم التقدم في الغاية من الضعف
بل قيل انه مما لا يصغى اليه وان زعم في الحدائق انه لا يخلو من قرب ومن التاييد
بمثل صحيح ابن جعفر المتضمن لحكم الموجود في جوف الدابة الذي قد تقدم انه قد
ورد على طريق المثال والتنبيه على وجوب التعريف في كل ما يحتمل وليس منه
غير البايع الذي يحتمل قويا انه قد علم اتحاده او نفيه عما عداه وعدى الاول
بديهية قضاء العادة بذلك بخلاف الواردة الدار التي قد يغلب فيها احتمال كونه
من كل من انتقلت منه يده بأي ناقل كان وان سقط وجوب التعريف بالنسبة الى
كل سابق بعد اعتراف اللاحق به على نحو ما مر من سقوطه عمن يقطع بنفيه عنه
ودعوى تساوي الجميع في عدم اليد وقت التعريف وقبله في حيز المنع كدعوى

لتساوي الاحتمال بالنسبة اليهم بعد كون اليد المتاخرة اقوى من سابقتها عقلاً وعرفاً
ولذا تحكم بيد المتاخر ضرورة انه لا معارض لها سوى الاحتمال القاضي بسقوطه
الضرورة فضلاً عن الاجماع والسيرة القاطعة وملاحظة النصوص وكثير من الوجوه
التي منها ما قد يقضي بالقطع فضلاً عن الظهور من مثل قرب يده من يد المعرف
وكون الاصل تاخر الحادث وتسلط المتاخر على كل ما كان في الدار التي قامت
البينة العادلة على كونها قد كانت بيد زيد ثم صارت بيد عمرو ثم صارت
بيد خالد وهكذا فادعى كل منهم انها ملكه كان على الحاكم ان يحكم بها
للمتاخر قصارى لحق المتاخر فكذا ما نحن فيه ما قد يظهر الاجماع عليه من كثير كما لا
ريب بصراحته من مثل منتهى الفاضل وامكان الجزم به من غير واحد ومن ملاحظة
الادلة القاطعة وان توهم من مثل البيان الذي اطلق وجوب التعريف من
كل كانت يده على المبيع من غير فرق كالترتيب الذي قد لا يخالفه الاطلاق
الذي لا يتبادر منه ولا من مثل عبارة الغنية التي قد يتوهم منها الاجماع على
عدم التعريف من غير المالك الاول سواه سيما بعد ملاحظة النصوص وكثير
من وجوه العقل والنقل التي قد يستفاد منها انه لا وجه لتامل من تامل
فضلاً عن القول بالخلاف الذي لا ريب بسقوطه عن درجة الاعتبار وان
صدر من مثل هؤلاء الاعاظم وانه لا وجه لما قد يظهر من جماعة وجوب التعريف
فيما عليه اثر الاسلام دون ما لم يكن عليه ذلك المصرح في الغنية بالاجماع
الظاهر على لسان كثير على وجوب التعريف فيه وانه اذا لم يعرفه احد كان
لواجده بعد اخراج خمسه سيما بعد ملاحظة اشتراك الجميع في المقتضي لوجوب
التعريف

التعريف المنسوب الى صريح كرى والمنتهى اختصاصه بما عليه الاثر المزبور دون
ما لا اثر عليه فانه لواجده على احد قولي الشيخ ولقطة على الثاني وظني
انه وهم كما قد يومي اليه سياق عبارتهما عند التامل الذي لا بد وان يحكم ذوقه
بعدم الخلاف لما عليه الاصحاب الذين قد حكموا بانه اذا لم يعرفه الجميع كان
كالموجود في الارض المباحة على وجه قد يظهر من كثير دعوى الاجماع عليه
بل ربما يكون صريحاً من ابن زهرة حيث قال والكنز يجب فيه الخمس ويكون الباقي
لمن قصده اذا وجده في دار الحرب على كل حال وكذا ان وجد في دار الاسلام
في المباح من الارض وفيما لا يعرف له مالك من الديار الدارسة فان وجد في
ملك مسلم او ذمي وجب تعريفه منه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه وكان عليه
سكة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس لمن
وجده بدليل الاجماع الذي قد يكون كالصريح من جماعة ولا يبعد تحققه ايضاً
وح فيجري فيه ما مر من التفصيل من كونه للواجد بعد اخراج الخمس عند الجميع اذا لم
يجد عليه اثر الاسلام ويجري فيه الخلاف الذي قد وقع بين ط وف فيما لو كان
عليه الاثر الذي قد يظهر من الغنية الاجماع على كون الموجود فيه بمنزلة اللقطة بعد
التعريف على كونه بمنزلة الموجود في دار الحرب اذا وجد في الارض المباحة
والديار الدارسة كما قد يظهر من جمع منهم الفاضلان في بعض كتبهما كون الموجود
بعد التعريف للواجد مطلقاً وان فصلوا فيما لو كان موجوداً في مثل الاراضي المباحة
ويظهر من جمع ايضاً الفرق بين ما يوجد في ملك الغير وبين الارض المباحة وما قد
انتقل اليه ببيع ونحوه حتى قيل انه في المنتهى وكرى والبيان وغيرها التصريح

بتعريف الاول لكن في الاولين انه ان لم يعترف فهو لاول مالك من دون تعرض
للتعريف لاشتراط الاعتراف والحكم بعده اذا لم يعترف به بناء على اشتراطه
وفي الثالث انه ان لم يعترف به فهو لواجده فيخمسه من غير تعرض لتعريفه المالك
السابق على من في يده وقت الوجود بل استغرب في الحدائق حكمه بانه لواجده
وعليه الخمس من غير تفصيل بين اثر الاسلام وعدمه مع تفصيله بذلك في الموجود
في الارض المباحة وهو في محله بل هو اولى في الحكم بكونه لقطة من السابق لموثق
اسحاق بن عمار سئل ابا ابراهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحواً
من سبعين درهماً مدفونة فلم يزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف
يصنع قال يسئل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال
يتصدق بها من حيث ظهوره بذلك كما اعترف به في الحدائق المصرح فيها بصراحة
الخبر المزبور في رد البيان وقد يمنع كالظهور المزبور بل ربما يدعى انه صريح في
كونه من باب مجهول المالك لكنه لما كان خالياً من التفصيل بين ما كان عليه اثر
الاسلام وبين ما كان خالياً منه مع ما مر من الاجماع ونحوه على ملكية الواجد للثاني
اذا لم يعترف به المالك ضعف الركون الى اطلاقه بل الى تعدد ما عرفت سابقاً
من الادلة التي قد توجب طرحه او تنزيله على ما كان معلوماً للمسلم كما انه يحتمل
تنزيله على وقت من انه اذا وجد ركازاً في ملك مسلم او ذمي في دار الاسلام
لا يتعرض له اجماعاً على ما كان معلوماً لديه او من يمكن استعلامه منه او على
خصوص المنع من الدخول في الدار والتصرف بالحفر ونحوه او على حرمة التعرض
وان كان الحكم فيه ما تقدم ونحو ذلك مما قد ينزل عليه ما قد يتوهم



من مثل صحيحتي ابن مسلم من ملكية صاحب الدار لما فيها وان لم يعترف به ويتنزل عليه
كثير مما مر وما قد يتوهم من بعض النصوص والفتاوى من الاجتزاء بتعريف
البائع الاول الذي قد ذكر على طريق المثال والتنبيه على وجوب التعريف
من كل من قد كانت يده عليه ولو كانت يد ارث ونحوه وكانوا مشتركين في ذلك
الذي لا ينتفي ما يوجد فيه عنهم الا باعترافهم جميعاً بنفيه كما لا يحكم به لخصوص
واحد منهم فيما لو تنازعوا اجمع ضرورة رجوعه الى الحكم المتداعى نعم لو نفاه بعض
وادعاه الآخر اختص به في غير صورة الارث على اشكال قد يقوى معه ذلك
فيها ايضاً سيما فيما لو اطلق دعوى الملكية وخصوصاً فيما لو صرح بانها قد نشئت
من غير جهة الارث ضرورة ثبوت اليد سابقاً مع عدم وجود ما يعارض الدعوى
التي لا ريب بامكان صدق دعواها الذي لا وجه لكونه بمنزلة الاجنبي الموقوف صدقه
على البينة بالنسبة الى ما ادعى حصته ولا لكونه هو الظاهر من تخصيص التعريف
بالبائع ونحوه في كلام الاصحاب سيما بعد ملاحظة ما مر وخصوصاً بعد ملاحظة
الضرورة القائمة فضلاً عن الاجماع والنصوص ونحو ذلك ما قد يقتضي لسقوط
حكم التعريف عمن لا يمكن تعريفه ولو من تقية ونحوها على وجه لو عرف الممكن
منهم على الترتيب المزبور كان قاصياً بتملكه لما عدى الخمس الذي قد لا يظهر منه
بعد حضور المالك لذلك بعد التصرف او مطلقاً على اشكال وباعتبار ما يوجد
في دار الشركاء من متاع ونحوه فيهم وانه لو ادعى احدهم الاختصاص ببعض ما كان
في يده من ذلك كان مصدقاً وان كذبوه فضلاً عن سكوتهم وتصريحهم بنفيه
القاضي باستقلال يده من دون معارض اصلاً نعم لو استند الى ما لا يمكن

تصدیقه فیه بادنی من حصته کان یقول ان سبب ملکه الارث لان الاقتصار علی حصته

ما لا محیص عنه ولذا قد یظهر الاجماع علیه من غیر واحد ولعله محصل قد لا یعذر

منکره نعم قد یملکه باعتبار انه قد وجده ولم یوجد له مالک فیکون بمنزلة المال

الذی قد وجده فی دار غیره ولم یعترف به ودعوی الملازمة بین الحکم ظاهرا

بحصته منه لذلک المدعی وبین ثبوت کون الباقی لمسلم محترم المال ظاهر الفساد

بعد ملاحظة ما مر واحتمال الکذب ونحوه مع احتمال جریان احکام اللقطه

او مجهول المالک او یتصرف فیه بنظر الحاکم او یدفع الی من بید غیره من الملاک

سابقا فیشترک فیه الطبقتان او الطبقات او الی کل من بید غیره مع ظهور

امارة الصدق ولا معارض وفی الحاق المستاجر والمستعیر ونحوهما بالمالک

فی سائر ما مر وجه صرح باختیاره فی کشف الاستاد الاعظم مع الجزم بتقدیم

المالک عند التعارض وعدم شاهد لاحدهما کما صرح به جمع منهم الشیخ فی احد

قولیه والحلی فی المعتبر وهو جید ان ارید بالمالک الموجر لفرعیة یده عن یده والا

فتقدیم السابق علیه بعید عن اصول المذهب وقواعده ولذا قد صرح جماعة منهم

الفاضل والمحقق الثانی بتقدیم المستاجر الثابتة یده علیه حقیقة دون المالک

الذی قد ثبت یده علیه حکما فلیتأمل فیما مر الذی قد یستقام ملاحظته معرفة الکون

فیما اشرنا الیه من الفروع زیادة علی ما قد عرفت المستفاد منه استنباط کثیر من

الفروع التی قد ضربنا عنها صفحا وطویناه دونها کشحا مخافة الاطناب والخروج

عن المعهود ومعرفة الوجه فیها وفیما ذکره الاصحاب من انه لو انتقلت الیه دابة

ببیع ونحوه فوجد فی جوفها مالا قیمة عرفه المالک علی النحو المزبور والترتیب

ما یوجد فی جوف الدابة بعد الفتح

المذکور فان عرفه اخذه والا فهو للمشتری وعلیه الخمس مضافا الی صحیح عبد الله بن

جعفر قال کتبت الی الرجل اسأله عن رجل اشتری جزورا او بقرة للاضاحی

فلما ذبحها وجد فی جوفها صرة فیها دراهم او دنانیر او جواهر لمن یکون ذلک

فوقع علیه السلام عرفها البائع فان لم یکن لک فالشئ لک رزقک الله ایاه غیر ان ظاهره

تعریف البائع خاصة والمعلوم من العقل والنقل خلافه فلیحمل علی ارادة المثال

او انه قد علم نفیه عن غیره کما ان ظاهره او صریحه عدم الفرق بین ما علیه

اثر الاسلام وغیره کما هو المختار فی الموجود فی مثل الاراضی المباحة والمملوکة

لغیر الواجد مما لا ریب بمساواته لما نحن فیه بل ربما یظهر منها عدم الخمس کما هو قضیة

الاصول والقواعد ایضا غیر انه ما قد قطع به الاصحاب علی وجه قد یکون الاجماع

مرجحا فان کثیرا منهم علی ذلک الذی قد نسب بعضهم الی ظاهرهم اندراجه فی مفهوم

الکنز الذی قد صرح غیر واحد بعدم اندراجه فیه بل صرح بعض الافاضل بانه ما

لم یجد مصرحا بخلافه قلت وهو کذلک نعم قد یظهر منهم الحاقه به وهو موقوف

علی ما یدل علیه من نص او اجماع ونحوه والا فالمنع متوجه کما قد قیل انه کذلک

لعدم وصول شیء فیه الینا واحتمال کونه من المحاسب بعید ضرورة کونه بمعزل

عنها اذ لیس هو ما قد اعد او اخذ بذلک القصد الذی لو قلنا بعدم اعتباره

فی المحاسب کان المتجه دخوله فیها کما قد یظهر من کثیر وان ذکروه فی مثل المقام

بسبب اشتراکه فی جملة من الاحکام وربما قیل انه قسم مستقل مستفاد من عموم

الآیة المفسرة بجمیع الفوائد التی لا ریب ان ما نحن فیه من اعظمها ولا باس به

لولا الاجماع الظاهر بقاؤه علی لسان کثیر وتحصیله کما وتحصیل فی امثال هذه

الاعصار الی حد لا یعذر منکره علی انحصار الخمس فی تلک السبعة التی قد لا یرتاب

احد فی عدم خروجه عن احدها کما قد یشیر الیه کلام کثیر منهم الحلی فی سرائره

حیث قال وکذا اذا ابتاع بعیرا او بقرة او شاة وذبح شیئا من ذلک فوجد

فی جوفه شیئا مقدار الدرهم او اکثر عرفه من ابتاع ذلک الحیوان منه فان

عرفه اعطاه ایاه وان لم یعرفه اخرج منه الخمس بعد مؤنة طول السنة لانه من

جملة الغنائم والفوائد وکان له الباقی وکذا حکم من ابتاع سمکة فوجد فی جوفها

درة او سبیکة او ما اشبه ذلک لان البائع باع هذه الاشیاء ولم یبع ما وجده

المشتری فلذلک وجب علیه تعریف البائع وشیخنا ابو جعفر الطوسی لم یعرف

بایع السمکة الدرة بل ملکها المشتری من دون تعریف البائع ولم یرد بهذا خبر

عن اصحابنا ولا رواه عن الائمة احد منهم والفقیه سلار فی رسالته یذهب الی

ما اخترناه وهو الذی تقتضیه اصول مذهبنا غیر انه کما تری کغیره صریح او کالصریح

فی عدم اندراجه فی مفهوم الکنز وفی عدم الفرق فی التعریف بین السمکة والدابة

وبین ما علیه اثر الاسلام وغیره وفی عدم وجوب التعریف لغیر البائع الاول وفی

وجوب التعریف لقیدا جمع ممن یقطع بعدم کونها له کما فی مثل السمکة والحیوانات

التی تملک بالحیازة وفی اعتبار اخراج مؤنة السنة وان لم یثبت کونه من الارباح

التی قد یقال ان ما دل علی اعتبار اخراج المؤن شامل لها ولغیرها الا ما

خرج من مثل الکنز والمعادن فیرتفع ما قد یرد من انه کیف یعتبر فیه اخراج

المؤن ولا یقطع بکونه من القسم الذی یعتبر فیه ذلک کما قد یقال ان ذلک علی

سبیل المثال لخصوص من یحتمل کونها له ولو بقرینة التعریف الذی لا یصلح ممن یعلم

انه منع عنه فیرتفع ما قد یرد من انه لا فرق بین البائع وغیره ولا فائدة فی تعریف من

یعلم انها لیست له وان ما ذکره من عدم الفرق بین ما علیه الاثر وغیره هو المذهب

هنا فضلا عن کونه هو المختار فی مثله علی تقدیر الخلاف المصرح به هنا ایضا

علی نحو ما مر وقد یکره الفارق النص والاعتبار وان ما ذکره من عدم الفرق فی

التعریف مقصور علی ما لو کانت السمکة مملوکة کالحیوان وانه غیر معلوم دخوله

فی الکنز ولا فی غیره من السبع وان کان لا یخرج فی الواقع من احدها ولذا قد کان

المستند عنده دخوله فی جملة من الغنائم والفوائد من دون تشخیص له فی احد

الاقسام السبع التی لا یخرج عن احدها ایضا ما یوجد فی جوف السمکة ونحوها مما

یستدل علی وجوب الخمس فیه بکل ما مر مضافا الی کل ما دل من نص واجماع

ونحوه علی وجوبه فیما یحتمل کونه منه ولو علی سبیل الاجمال علی نحو الاستدلال بذلک

ایضا علی وجوبه فیما یوجد فی جوف الدابة التی لا فرق بین ما یوجد فی جوفها وما

یوجد فی جوف السمکة عند الاصحاب الا فی وجوب التعریف الساقط اعتباره

بالنسبة الی ما یوجد فی مثل الاخیر دون الاول والفرق بینه وبین الاخیر انه مملوک

للغیر بالاصالة دون الاخیر الذی لا ریب انه قبل وصوله الی من صیده من المباحات التی

یحکم بکون ما یوجد فیها لواجدها بعد الخمس بالاجماع المعلوم والمنقول وبکل ما مر

من نص واجماع ونحوه علی ذلک فی مثل المملوک ولو بواسطة الاجماع بتتمیمه

علی عدم الفصل وتنقیح المناط القطعی والمحوی التی لا ریب فیها کما لا ریب فی دلالة

کل ما دل علی وجوب الخمس من امثال ذلک فی ذلک علی ذلک الذی قد علمت انه

لیس من مال البائع ونحوه فلا فائدة فی التعریف علی نحو ما مر فی المعلوم قضیته

کلام فی غایة الجودة

عنه بل ربما يكون الفارق الاعتبار وكونه بمنزلة الغوص الذى لا ريب فى
دخول بعض الافراد فى مفهومه ويتم بعدم الفصل ونحوه والنصوص التى
منها معتبر ابى حمزة عن ابى جعفر ع ان رجلا عابدا من بنى اسرائيل كان محارفا
الى ان قال فاخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد فى بطنها لؤلؤة فباعها
بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل
فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احدهما وانطلق فلم يكن اسرع من ان
دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس مكانه ثم قال
كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة ربك اراد ربك ان يبلوك فوجدك
عبدا شاكرا ثم ذهب ومعتبر حفص بن غياث عن الهم المروى عن الراوندى
فى قصص الانبياء قال كان فى بنى اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحت
عليه امرئته فى طلب الرزق فابتهل الى الله فى الرزق فرأى فى النوم ايما
احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهمان من حل فقال
تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما واشترى بدرهم
سمكة واقبل الى منزله فلما رأته امرئته اقبلت عليه كاللائمة واقسمت
ان لا تمسها فقام الرجل اليها فلما شق بطنها واذا بدرتين فباعهما
باربعين الف درهم والمروى عن امالى الصدوق عن على ابن الحسين ع
فيان رجلا شكى اليه الحاجة فدفع اليه قرصتين فقال له خذهما فليس
عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك ويريك خيرا واسعا منهما
فاشترى سمكة باحدى القرصتين وبالاخرى ملحا فلما شق بطن السمكة

وجد

وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين فباع اللؤلؤتين بمال عظيم فقضى
منه دينه وحسن حاله ونحوه خبر فى تفسير العسكرى الى غير ذلك مما قد يقضى بعدم
وجوب التعريف فى مثله وان كانت السمكة مملوكة بالاصل مثل ما لو
كانت فى ماء مملوك للبايع وان كان محصورا بحيث يكون منشأها فيه
كما يقتضيه اطلاقهم ولاصول الشرعية والعقلية وقد يومى اليه ما ورد فى
تملك الاموال التى قد اخرجت بالغوص من السفن المنكسرة فى البحر الذى قد
يصل الى جوف سمكة من الاموال التى قد غرقت فيه سيما على تقدير عدم
صدق اسم اللقطة ومجهول المالك عليه وخصوصا مع ثبوت الاذن ممن ثبت
انه اولى بالناس من انفسهم فضلا عن الاموال التى قد ترجمها الضرورة فضلا
عن الاجماع والنصوص ونحوها على تسلطه عليها وربما يستدل بكلما دل
من نص واجماع ونحوه على وجوب الخمس فى مثل الحلال المختلط بالحرام
ونحوه على ان الوجه ما اشرنا اليه من عدم وجوب التعريف فيما يوجد فى السمكة
والغزال ونحوهما من سائر الحيوانات المباحة ووجوبه فى السمكة والغزال
المملوكين وسائر الحيوانات المملوكة بالاصالة بل المقطوع به وربما لا ينافيه
النصوص والفتاوى التى لا بد من حمل اطلاقها على ذلك الذى لا ينساق
الى الاذهان غيره عند التامل فتدبر فيما لا يسع المقام تفاصيله سيما
ما لا يدخل فى مفهوم الكنز الذى لا فرق فيه ولا فى المعادن ولا فى الغوص
بين الحر والعبد والكبير والصغير والعاقل والمجنون نصا وفتوى وقاعدة
واصلا ولو على بعض الوجوه وفى بعض الافراد ويتم بعدم القول بالفصل

ونحو ما قد نشير اليه عند تمام الاقسام المزبورة انتهى ولا يجب فيه الخمس
الا اذا بلغ عينه او قيمته ما يجب فى مثله الزكوة من مائة درهم او عشرين
دينارا باجماعنا الظاهر المنقول فى الرياض عن جماعة مستفيضا كما قد
يكون كذلك فى عدم اعتبار غيره بعد بلوغه فيجب ح فى ما لغه والزائد عليه
وان قل كما هو ظاهر الاصحاب الذين قد يظهر الاجماع من كثير منهم على
ذلك كله بل قد يكون الاجماع صريحا من جماعة عليه كما قد نقل صريحا على مساوات
الخمس للزكوة فى مبدا تعلق الوجوب لا المساواة فى النصب حتى يكون ما بين
النصابين عفوا مضافا الى اصول المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه
وكلما دل على اعتباره فى مثل المعادن ولو بواسطة اتحادهما فى النص
وفى اسم الغنائم والفوائد والنص على عدم الفرق فى بعض النصوص ومعاقد
الاجماعات ونحوها مما قد نص على طرف منه وكلما دل على اعتباره فى الزكوة
التى لا اقل من مساواة ما نحن فيه لها ان لم نقطع بكونه اولى من وجوه لا يخفى
على المتامل كثير منها سيما بعد ملاحظة ما مر من النصوص الواردة باباحته
وكونه قد شرع عوضا وبدلا عنها وخصوصا بعد كونه من حقوق السلطان
الذى قد يجب عليه مراعاة من هو اولى بهم من انفسهم واشفق عليهم من
ابائهم كما قد شاهدته ممن قد جعلت فداه وما مر فى صحيح ابن ابى نصر
ومرسل المقنعة الذى لا ريب فى صراحته واعتباره بما قد يشهد بصدق جملة
منه العقل والنقل القاضيان بسقوط ما قد يظهر من جماعة منهم السيدان
فى الانتصار والغنية من القول بعدم اعتبار النصاب وان استندوا الى

الاصل

الاصل المعارض بامثاله واطلاق النصوص ومعاقد جملة من الاجماعات
المصرح ببعضها فى الانتصار والغنية الذى قد سيق لبيان حكم غيره وتقييد
ببعض ما مر وما سنسمعه من مثل الصدوق من القول باعتبار قيمة الدينار
وان نسب الى دين الامامية وفهمه من بعض الاصول والنصوص ونحوهما مما
قد نص على عدم جواز الاستناد اليه فى مثل المقام المعلوم تقديم ادلة
العشرين فيه على غيره وان سلم التصادم وبعدم اعتبار النوع وان توهم
من الصحيح الذى قد يدعى صراحته كالمرسل بالمقدار الذى قد اتفق الاصحاب
نقلا وتحصيله على فهمه منه وعلى عدم الفرق بين انواع الكنز من مثل
الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاوانى فى وجوب الخمس
وبعدم اعتبار نصاب الزكوة الثانى وان توهم من الخبرين الذين قد يدعى
صراحتهما خصوصا المرسل فى مساواتها لها فى مبدا تعلق الوجوب خاصة
ولو بالوسائط التى منها الاعتبار وحكم التبادر وفهم الاصحاب الذين قد
نقل اجماعهم على ذلك كما لا ريب بتحصيله ووصوله الى حد قد لا يعذر
منكره على انه لا اقل من الشك الذى يبقى معه اطلاق النصوص ومعاقد
الاجماعات المستفيضة محكما فيه من دون معارض سوى الاصل الذى قد يعارض
بما هو اقوى منه من امثاله كقاعدة الشغل والاحتياط وح فلا وجه
لما قد استشكله فى المدارك من ان مقتضى الصحيح اعتبار النصاب الثانى كالاول
معترفا بعدم عثوره على مصرح به كى يتجه كما لا وجه لاعتبار الحول بعد
تطابق النصوص ومعاقد الاجماعات والاصول والقواعد على عدمه

وان توهم من مثل الصحيح المذكور الذى قد يدعى انه صريح بعدم المصرح به على الشاعين واحد على وجه قد تكون دعوى الاجماع صريحة منهم ولا وجه لاقتصار جماعة منهم المنه واحج على لفظ العشرين دينارا الا على ارادة المثال لا لخصوص الدنانير المنافية لصريح النص والفتاوى والاجماع الذى قد يكون صريحا من مثل ف والمنتهى وغيرهما بل ربما يظهر من مثل قطع الشارح به في فة الخ فنحمل قبل قطع هذا فيهما الاكتفاء بمائتى درهم وحينئذ فتحتمل في ك مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وهو غريب على نحو ما استغربه من المنه ولا وجه لاعتبار بلوغ النصاب فيه بضمه الى مال اخر زكوى او غيره وان توهم من مثل ذلك وقال به الشافعى واطال استفادته من الاعتبار وبعض الاصول المعارض بامثاله وبكل ما دل على اعتبار النصاب الذى لا يتبادر منه سوى الحاصل منه بنفسه نعم في اجزاء الحصول بضم بعض الكنوز الى بعض وجه او قول له نظير في المعادن والغوص والعنبر والغنيمة بناء على اعتبار النصاب فيها مع ان المصرح به هنا على الشاجماعة منهم الحلى في سرائره والفاضل في منتهاه وتذكرته عدمه الذى لا يخفى قوة من ورد انه ليس من قبيل الاخراج دفعة بعد دفعة من كنز واحد او كنوز متعددة قد عثر عليها في محل واحد ونحو ذلك مما يقطع بوجوب الضم فيه كما هو كذلك لو حصل نظيره في المعدن والغوص والعنبر والغنيمة بناء على اعتبار النصاب الذى قد يظهر من المنه حيث قال قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغ عينه او قيمته ما يجب في مثله الزكوة من مائتى درهم او عشرين دينارا على النحو المذكور

عدم اعتبار الظم في الكنوز والمعادن ونحوها

خلافا لظاهر النصاب في المعادن

مامرح به جماعة منهم القديمان والمفيد والشيخ في ف والاقتصاد والحلى في ئر ونسبه جماعة منهم المنه في س الى الاكثر وغيره الى مشهور القدماء واكثرهم من انه لا يعتبر في الاول تمسكا باطلاق الكتاب والسنة ومعاقد الاجماعات وبعض الاصول والقواعد والاجماع المنقول في ف وئر على ذلك خلافا للذلك القليل الذى قد قاله كثير منهم الشيخ في نهايته ومبسوطه وابن حمزة في وسيلته واكثر المتاخرين الذين قد اسنده في المدارك الى عامتهم وغيره الى شهرتهم وكثرتهم وقد يظهر الاجماع عليه من غير واحد منهم استنادا الى ما سمعته من الاجماع وبعض الاصول والقواعد التى منها اصالة البراءة وكل ما دل عليه في مثل الكنوز والزكوة ولو بالوسائط المشار اليها طرف منها وصحيح ابن ابى نصر سئل ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن قليل او كثير هل فيه شئ فقال ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وما قد رواه الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه واعتبر ابو الصلاح التقى الحلبى من ان فيه دينارا واحدا كالغوص استنادا الى بعض الاصول والقواعد والاطلاق المتناول لوجوب الخمس فيما بين الدينار والعشرين التى قد تضمنت الدينار الذى قد يستدل على اعتباره بكل ما دل على اعتبارها عند التامل وما ستسمعه من الامالى ورواية ابن ابى نصر عن محمد بن على ابن ابى عبد الله عن ابى الحسن ع سئله عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينار ففيه الخمس قيل ورواه ابن بابويه مرسلا عن الكاظم ع وقد يؤيده

لا قد استدل بها على اعتبارة في مثل الغوص

الاعتبار وكلما دل على اعتباره مثله في الغوص الذي قد اشترك معه في روايته التى لا ريب في دلالتها ودلالة كل ما اشرنا اليه من عقل او نقل على صحة مضمونها على سقوط القول بعدم مطلق النصاب وان صدر من اعيان القدماء الذين لم اتحقق شهرتهم على ذلك فضلا عن الاجماع الذى قد علمت انه مقلوب على من يدعيه كانقلاب الشهرة على كل من ينسبها الى قدماء الاصحاب الذين قد يكون اطلاق معظمهم على وجوب الخمس على نحو اطلاق معظم النصوص التى لا ريب بتقييدها بكل ما دل على اعتبار النصاب الذي قد سيق اطلاق النصوص والفتاوى في بيان حكم غيره فلا يمكن الاستناد اليه كما لا يمكن الاستناد الى بعض الاصول والقواعد المعارض بامثاله مما قد ستسمع طرفا منه ولا الى ما سمعته من دعوى الاجماع الذي قد تكرر صراحته من خلاف الشيخ بل وسرائر الحلى او يدعى انه على نفس الدليل او نحو ذلك سيما بعد ملاحظة فتاوى الاعيان الذين يستبعد من مثل الشيخ والحلى حكاية الاجماع على خلافهم كيف والشيخ نفسه ممن يخالف في نهايته ومبسوطه المعلوم من تاخر الفتوى فيهما عن دعوى الاجماع منه سقوط الاحتجاج به منه بل ومن الحلى عنده كما مر والصدوق قبله ممن يدعى ان ذلك ليس من دين الامامية حيث قال في اماليه من دين الامامية ان الخمس واجب في كل شئ بلغ قيمته دينارا من الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة وخصوصا بعد ملاحظة ما مر وكثير من الوجوه التى لا وجه للتمسك معها بالاجماع المنقول الذى لا يزيد على صحيح الاخبار المعلوم عدم جواز التمسك به

تلك م

في مقام الريبة وظن الاشتباه ولا للتمسك معها بتلك الاطلاقات التى لا اقل من حصول الشك المانع من ظهور المعنى المعلوم كونه مناطا للاستدلال ولذا قد منعوا من العمل بالعام قبل الفحص الموصل الى الظن بعدم المخصص الذي قد كان الشك في وجوده سببا لاجماله وعدم ظهور معناه والمعلوم ان المطلق اجلى سيما في مثل المقام الذي لا اقل فيه من حصول الظن في وجود المقيد المقطوع بترجيحه هنا على المطلق المزبور في ذاته وعوارضه وان سلم اعتضاده باجماعى ف وئر المعارضين بامثالهما كالاصل المعارض بمثل اصالتى البراءة وعدم الوجوب وانتقال الاموال عن اهلها ودخولها في املاك غيرهم مما لو فرض تصادم الادلة لكان الواجب الرجوع اليه كما هو المعلوم من العقل والنقل في مثل المقام الذي لا محيص فيه عن اعتبار النصاب الذى لا محيص فيه عن القول الذى عليه عامة المتاخرين وجملة من كتب المتقدمين الذين لو تم ما اشرنا اليه في اطلاقهم لكان حريا بان ينسب الى مشهورهم ويحتمل بمثل اجماعى الغنية وكالانتصار مضافا الى ما مر من مثل الصحيح الصريح والاجماع المنقول والادلة التى قد لا يقوم في معارضتها بعضها كلما يستند اليه المنسوب الى مشهور القدماء فضلا عما يستند اليه ابو الصلاح الذى لا تصلح روايته لتاسيس مثل هذا الحكم بعد ضعف احدهما بجهالة الراوي وسقوط الاخرى بالارسال وان كان الراوى عن المجهول ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه ممن لا يروى الا عن الثقة وكان المرسل ممن لا يعتمد الا ما صح عنده وكان في كتب مشهورة بل وان سلم اعتضادهما بما قد يذكر للتأييد به

في بالذات

في الامالي

من نحو الاجماع المذكور الذي قد يكون المقصود مما فيها انه من دين الامامية لا من دين غيرهم وذلك لا يدل على كون الذي لم يكن فيها ليس من دينهم وبعض الاصول والقواعد والاطلاق ودخوله في ضمن العشرين وتحت دليل الغوص ونحو ذلك مما لا ريب بمعارضته بامثاله مما يقضي بسقوط الاوليين فضلا عن مقاومتهما لمثل صريح الصحيح المتقوي في ذاته وعوارضه من وجوه قد مر كثير منها سيما مع احتمال سقوط كلمة عشرين من قلم ناسخ الروايتين اللتين لا يبعد اتحادهما كما قد يشعر به اتحاد الراوي والحكاية ومن قلم ناسخ الامالي وخصوصا مع ندرة المفتي بمضمونهما على انه لو اقام من تصادم الموجب لطرح الادلة والرجوع الى ما اشرنا اليه من اصول المذهب وقواعد الحاكم بما عليه كافة من تاخر الذين قد حكموا بطرح رواية الدينار الذي قد احتمل بعضهم سقوط لفظ العشرين من قلم الناسخ فيه او حملها على وجوه منها الاستحباب وان قبلوها كالمتقدمين بالنسبة الى نصاب الغوص الذي قد يفيد تشبيه المعدن به انه مما لا خلاف في اعتبار الدينار او قيمته فيه عند الكل كما قد يظهر الاجماع عليه من كثير منهم الفاضل الذي قد نسبه في كره والمنتهى المصرح فيه بدعوى الاجماع على عدم اعتبار النصاب فيما زاد الى الاصحاب المصرح في التنقيح باجماعهم على ذلك الذي قد يستفاد من امالي الصدوق انه من مسلمات المذهب المستقر على ذلك الذي لا ريب بثبوته من الاصول والقواعد والمعتبرة المستفاد من مفهومها والاجماع المنقول على لسان غير واحد عدم وجوب الخمس في الناقص ومن اطلاق الادلة ومنطوقها والاجماع بتعميمه

نصاب الغوص

وجوب الخمس في قيمة الدينار فصاعدا مضافا الى ما مر فلا تغفل فلا محيص عن المفيد من القول باعتبار العشرين لا نعرف له ما خذا سوى الاعتبار وبعض الاصول وكل ما دل على اعتبارها في الكنوز والمعادن ولو بواسطة كونها من الغنايم والفوائد القاضي بكون الوجوب فيهما على وتيرة واحدة كسياق جملة من الاخبار المصرح في بعضها بعدم الفرق كقول الرضا في المنسوب اليه كلما افاد الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ونحو ذلك مما قد يكون سندا للمفيد بل وللصدوق وغيره ممن قد بنوا على ثبوت النصاب في الجميع اذ ابت في واحد والكل ضعيف في نفسه ومقاوم من وجوه قد لا يخفى عليك كثير منها كما لا نعرف وجها لما قد يظهر من كثير منهم السيدان في الانتصار والغنية من القول بعدم النصاب مطلقا سوى اطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات جمع منهم السيدان وبعض الاصول والكل في الغاية من الضعف سيما بعد وجوب الخروج عن تلك الاطلاقات المساقة لبيان حكم غيره وخصوصا بعد معارضة الاصل المذكور بامثاله مما لو فرض الشك وتصادم الادلة لكانت هي المفزع عند العقل والنقل المستفاد منهما عليه الاجماع الظاهر نقله على لسان كثير وتحصيله من ان اعتبار النصاب في هذه الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من مثل الحفر والسبك في المعادن والالة والرشا واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر والالة ونحوها في الكنز بل في كره نسبة ذلك الى تصريح الاصحاب الذين لا يجب الخمس عندهم في جميع الاقسام الا بعد اخراج المؤن التي قد تسمع الاجماع نقله وتحصيله على عدم

٣٣٦

تستيعدم

الوجوب قبل اخراجها في جميع الانواع كما قد تعلم انه هو المستفاد من النصوص المستفيضة المعتبرة سندا او دلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها الاجماع على عدم الفصل وتنقيح المناط والطريق الاولى واصول المذهب وقواعده مضافا الى العقل القاطع حيث انه هو الموافق للعدل والمناسب للطف الذي يقرب العبد من الطاعة ويبعده عن المعصية ولكل ما دل على نفي الضرر والضرار ونفي السبيل عن المحسنين ونحو ذلك مما قد تعثر عليه في غير المقام الذي قد يستفاد من ادلته انه لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج في دفعات ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب المجموع وان طال الزمان وتخلل الاعراض اذا اوصل الى حد يكون في العرف بمنزلة الاخراج الذي قد وقع ابتداء وكانه وفاق نقلا وتحصيلا وان اطلق جماعة عدم اعتبار الاتحاد واعتبر الفاضل عدم نية الاعراض وفصل آخر بما لا طائل تحته كالاطائل فيما فصله الشارح تبعا للعلامة من اعتبار اتحاد النوع في الكنوز والمعادن دون الغوص الذي قد اعترف كثير بعدم الفرق بينه وبين سابقيه في ذلك على وجه قد يظهر عليه الاجماع من جماعة منهم وكانه كذلك حق على عدم الفرق بين المتحد نوعا والمختلف من هذه الانواع الثلثة وان ذكر الشارح اعتبار الاتحاد وجها كغيره وقال به بعض الجمهور مطلقا او في خصوص الذهب والفضة قياسا على الزكوة ومال اليه بعض فضلاء العصر زاعما انه هو الموافق للاصل المعارض بمثله والمنساق الى الاذهان من الادلة التي لا ريب في دلالتها على اتحاد المخرج في الاحكام التي منها اعتبار النصاب وان اختلفت نوعا لغة وعرفا وشرعا سيما مثل الصحيح الذي قد توهم انه

كالصريح

فيح عم جميعه

جميع

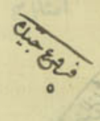
كالصريح فيما زعمه مما قد تستشهد على صحته بتصريح السرائر والمنتهى بعدم الخمس فيما لو وجد كارا دون النصاب ثم وجد كارا اخر دون النصاب واجتمعا نصابا والمعلوم انه لا شاهد فيه بوجه بل قد يكون شاهدا على خلاف ما زعمه الذي قد يدعى انه خلاف الضرورة فضلا عن الاجماع وظهوره من كل ما دل على وجوب الخمس واعتبار النصاب خصوصا بعد ملاحظة السيرة وترك الاستفصال مع غلبة العثور على مثل المعادن والكنوز المختلفة في النوع المنزل هنا منزلة الافراد والاصناف ضرورة وجوب الخمس على من وجد كنزا فيه من الانواع المختلفة ما يبلغ النصاب الذي لا يبلغه كل واحد منها نعم لو اشترك اثنان فصاعدا في كنز ونحوه ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم النصاب فلا اشكال في سقوطه عن الجميع كما لا اشكال في وجوبه عليهم فيما لو بلغ نصيب كل منهم ذلك كما لا اشكال في سقوطه عمن لم يبلغ نصيبه ذلك ووجوبه على من بلغه نصيبه منهم بل ربما يظهر الاجماع على ذلك كله من جماعة وان توهم من مثل صحيح ابن ابي نصر وغيره من الاخبار خلافه الذي قد اعترف في البيان بظهور ذلك فيه وقد يستغرب كقول بعض فضلاء العصر انه احوط ان لم يكن اولى بل قد يدعى ظهور الصحيح المذكور في عدم اعتبار ذلك في المتعددين غير الشركاء ايضا وان كان بعيدا جدا ان لم يكن ممتنعا فلاحظ وتامل فيما لا يسع المقام تفاصيله وسابع السبعة المذكورة التي يجب فيها الخمس ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم اجماعا على الظاهر نقلا على لسان كثير منهم الفاضل في كره والمنتهى المنسوب فيهما ذلك الى علمائنا والشارح في ضة المصرح بعضهم فيها بنسبته الى الشيخ وكافة المتاخرين وجماعة منهم سيد المدارك

وجوب الخمس في الارض التي يملكها اهل الذمة من المسلمين

٢٢٩

والفاضل الخراساني حيث نسبوه الى الشيخ ومن تبعه وتحصيله كاد يصل الى حد الاجماع
المنقول في مرجح الغنية وكالصريح في جملة بل ربما وصل في هذه الاعصار الى
حد لا يكون منكره مضافا الى الاعتبار واصول المذهب وقواعده وعموم
الغنيمة والفائدة المتناول لمثله ولو بالنحو الذي قدمنا نظيره وعلى ابعد الوجوه
وقول ابي جعفر في صحيح ابي عبيدة الحذاء المروي في الفقيه عن ابي عبيدة الحذاء
عنه انه وفي المعتبر عن الحسن بن محبوب ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان
عليه الخمس ونحوه في المقنعة عن الصادق مرسلا حيث قال الذي اذا اشترى من
المسلم الارض فعليه فيها الخمس الذي لا اقل من دلالة النص والفتوى على ثبوته
في المقام على كونه من الغنائم والفوائد المتناولة لما يجب فيه ذلك الذي لا يخرج
عن ذلك نصا وفتوى خصوصا على غير المعنى المشهور في الغنيمة التي قد صرح
الفاضل في كونه منها كظاهر جمع وح فلا وجه لمعارضة ذلك بالاصل ومفهوم
ما دل على حصر الخمس في الكنوز والمعادن او في الغنائم على انه لو سلم لا يقوم
بمعارضة ما مر لكفاية بانقطاع الاصل وتقييد المفاهيم المعارضة باخالها
بذلك فالقول به ان لم يكن من مسلمات المذهب فلا اقل من كونه وفاقا وان صرح
جماعة منهم الملة بان هذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب الذين منهم القديمان
والديلمي والتقي واضرابهم ممن يحتمل انهم قد تركوا ذكرها اتكالا على دخولها
في الغنائم او على ذكرها في محل اخر كما صنع الصدوق ومضى الطائفة المنسوب
اليه عدم الذكر الذي قد يكون المرسل المزبور كافيا عنه او لكون الحكم فيها نادر
الوجود بل قد لا يمكن منا احد بعد انتزاع السلطان من اهله سيما في زمن الغيبة

وخصوصا قبل حدوث دولة الاعاجم وح فلا وجه لتردد من تردد فضلا عما قد
اغرب به جماعة منهم الشارح في فوائد القواعد من الميل الى عدم الخمس فيها اعتمادا به
للرواية وهو اغرب اذ لا ريب انها مع تقويتها بما مر في اعلى مراتب الصحة كما اعترف
جمع من فضلاء الاصحاب على انها لو كانت من الضعاف فلا محيص عن العمل
بمضمونها بعد ما مر فضلا عما اعترف به في ضمنها تبعا للفاضل في بعض كتبه من
كونها من الموثق الذي لا ريب بجواز العمل به عند الاصحاب الذين يظهر من كثير
منهم دعوى الاجماع على عدم الفرق بين ارض المزرع والمسكن وغيرهما
وبين ما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة بناء على جواز نقلها ولو
تبعا للاثار المتصرف والارض التي قد اسلم عليها اهلها طوعا وبين ما
لو باعها الذمي من ذمي اخر وما لم يبعها بل ربما يكون الاجماع صريحا او كالصريح
من كل من نسب ذلك الى اطلاق النص والفتوى كما قد لا يبعد تحصيله والقطع
بتناول اجماع ما في الغنية وغيرها له وان خصه جماعة منهم الفاضلان في
المعتبر والمنتهى بارض المزرع مصرحا في الاول بانه هو المراد من الاصحاب على
الظاهر وفي الاخير بانه هو المخالف لما يقتضيه اطلاق فهم من العموم الذي يقتضيه
اطلاق النص ايضا بديهة وخصه بعض الافاضل بغير ما يجب فيها الخمس الخمس الذي
الذي قد استند في تخصيصه المزبور الى عدم جواز تكرار اخراج القاضي بمنع الوجوب
في الاراضي المفتوحة عنوة وهو كما ترى استدلال ضعيف على نحو استدلاله
بعدم جواز البيع الذي قد ثبت جوازه بالنص والفتوى والسيرة القاطعة
ونحوها مما قد نتكلم على تحقيقه في محله والخروج عن محل النزاع على تقديره



علامه واستنادهما الى عدم تبادر الخبر غير المزرع الذي قد توهم من مثل
تعارف التعبير عن غيره بالدار والمسكن وعدم تبادر المفتوحة عنوة
الذي قد يتوهم من مثل الخلاف في جواز بيعها وثبوت الخمس الذي قد
ينكر على من ينكر تكرار امثاله عند تعدد اسبابه غير انه يقدم الاسبق
فالاسبق وكما انه في صورة ما لو باعها الذمي من اخر تخيير ارباب الخمس
بين الرجوع اليه وعلى المشتري الذي يرجع على البايع مما قابل خمس
الارض من الثمن ان لم يختر الفسخ الناشئ جوازه من تبعض الصفقة وكذا
لو باعها من مسلم ولو كان الاصيل وكذا لا يسقط لو ردها بالاقالة وان
احتمله في ن ولك وضة بل ولو ردها بخيار شرط وغيره بناء على ما هو
المشهور من تملك المبيع قبل فوات زمانه لاطلاق الادلة وظاهر الاجماع
المعلوم والمنقول في خصوص المقام الذي قد لا يخرج من تامل لامكان دعوى
ظهور اللازم المستقر من الشراء لكن عليه يكون الخمس مستقرا في ذمته
بل ربما يقال بعدم جواز الرد بدون اذن الناقل بناء على تعلق
الخمس بالعين ولم نكتف بضمانه للزومه تبعض الصفقة على البايع
ح وكذا لا يسقط الخمس باسلامه بعد صيرورة الارض في ملكه بخلاف
ما لو اسلم قبله وان كان بعد العقد قبل القبض الذي يتوقف عليه
الملك ولو علك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل
قبل الاقباض اخذ من الذمي الخمس وليس له الخيار في وجه ولو اشتراها
من مسلم ثم باعها من مسلم اخر ثم اشتراها كان عليه خمس الاصل مع خمس

الاربعة الاخماس وهكذا حتى تفنى قيمتها ولو اشترى الخمس في جميع الدفعات
اخذ منه خمسه ولو كرر مرتين خمسا الخمسين ولو شراها وشرط نفي الخمس
او تحمله بطل الشرط بل والعقد على الاقوى في مرجح بعض وظاهر كثير
بل نسب الى ظاهر الاصحاب ودعوى انه كالزكوة التي لو سلم فيها صحة مثل
الشرط المزبور قياس لا نقول به سيما فيما لو كان مع الفارق الذي لا ريب فيه
وجوده في المقام الذي قد يستفاد من ظاهر النص والفتوى واصول المذهب
وقواعده الاقتصار على الشراء بل ربما يحكى الى يظهر من غير واحد دعوى الاجماع
عليه فان تم فهو الحجة والا فعمومه له ولغيره من العقود بل ولمطلق الانتقال
وان كان بغير عقد هو الاقوى وفاقا للجملة منهم الكتاب والبيان وضة التي قد
يظهر منهما ومن غيرها دعوى الاجماع على ذلك ولعله كذلك سيما بعد ظهور
كون الشراء مخرجا مخرج الغالب وعلى طريق المثال باغلب الافراد وملحوظة
التنقيح بل والفحوى المقطوع بثبوتها في بعض الموارد ويتم بعدم الفصل
وخصوصا على تقدير ثبوت ذلك في متن بعض الاخبار كما قد يفهم من ضة
وكون الحكم مستفادا من ادلة الغنائم ومن الاصول والقواعد ولو على ابعد
الوجوه ومع ذلك كله فالحكم لا يخلو من اشكال سيما بالنسبة الى غير عقود
المعاوضات التي قد اقتصر عليها الاستاد الاعظم في كشفه الذي قد ابدع فيه
وهو غير بعيد عند التامل الذي لا يرتاب ذوه في كون مصرف هذا الخمس على
نحو غيره من الاخماس بل عليه الاجماع الظاهر على لسان كثير نصا وفتوى بل قيل
انه صريحها وهو كذلك وان لم نقل بالحقيقة الشرعية ضرورة كفاية المتشرعية الواجب

حمل النص ومعاقد الاجماعات وعبارات الاصحاب عليها فيه سيما بعد ملاحظة
القرائن التي منها كونه من الغنائم ومنها كلما دل من عقل ونقل او اجماع
ونص ونحوه على كون الوجوب في الاقسام السبع على وتيرة واحدة الى غير
ذلك مما قدم طرف منه وقد تعترض على احد ما في جملة منها المدارك من
احتمال كون المراد من الحديث تضعيف العشر الذي هو الزكوة في الارض العشرية
كما ذهب اليه مالك الذاهب الى منع الذمي من شراء الارض العشرية وانه
اذا اشتراها ضوعف عليه العشر لا اخذ الخمس لبني هاشم في الغاية من السقوط
والغرابة التي قد زادها ما احتمل كون الخبر المذبور قد صدر تقية منه فان مداره
على الراي الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور الحكم ومعلوم ان راي مالك
كان هو الظاهر في زمن الباقر فينقدح الشك به لاثبات هذا الحكم
وليس مظنة بلوغ الاجماع ليغني عن طلب الدليل فان جمعا منهم لم يذكروه
كما ان ان التوقف فيه سيما بعد ملاحظة ما مر وخصوصا على تقدير وصول
الحكم الحق لا يعد منكرا فقيل ونحوه في الغرابة التوقف في متعلق الخمس
هنا بعد ظهور النص والفتوى في كونه الارض لا ما فيها من اشجار وبناء
ونحوها قلت بل ربما يكون اغرب كما قد يعرف بالتامل نعم يتخير من اليه
الخمس بين اخذ رقبة الارض وبين ارتفاعها من اجارة وحصة مزارعة
ونحوها كما صرح به غير واحد من الاصحاب الذين قد يلوح من بعضهم دعوى
الاجماع على ذلك فان تم فهو والا فقد يقوى ما صرح به بعض الافاضل
من كون التخيير المذبور مقصورا على صورة ما لو كانت خالية من غرس ونحوه

(في الهامش: ٢ منه صح)

(في الهامش: كيفية استخراج الخمس)

دون ما كانت مشغولة بمثل ذلك المتعين فيها الاخذ من الارتفاع وطريقه
ما صرح به غير واحد من انه تقوم الارض مع ما فيها بالاجرة وتوزع الاجرة
على ما للمالك وعلى خمس الارض فياخذ الامام او المستحق ما يخص الخمس من
الاجرة وربما قيل ان له اخذ خمس الرقبة هنا ايضا وان كان ليس له قلع الغرس
والبناء الذي في حصة الخمس بل عليه ابقائه بالاجرة كما ان له اخذ القيمة
لو بذلت له فتقوم الارض حينئذ مشغولة بالغرس والبناء بالاجرة ثم ياخذ
خمس تلك القيمة وهو غير بعيد بل ربما يكون كالصريح من اطلاق الاصحاب
الذين منهم المصنف في ن حيث قال ويجوز الاخذ من الرقبة ومن الارتفاع و
الشارح في ذلك حيث قال ويتخير الامام او الحاكم بين اخذ خمس العين او خمس
الارتفاع وفي ضة حيث قال بعد تصريحه بعموم الحكم لارض المساكن
والمزارع وطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ثم
قال ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع والاستاد في كشفه حيث
قال بعد اختياره ذلك وطريق الاخذ في هذا القسم ان يقوم مشغولا بما فيه
باجرة للمالك وقال المصنف في المنسوب اليه من حواشي القواعد ويتخير الامام
بين خمس اصلها وحاصلها وقريب منه في حاشيته على الارشاد والظاهر ان
المراد ارض الزراعة كما صرح به غير واحد فيتخير بين اخراج الخمس من رقبتها
او ارتفاعها الى غير ذلك من عبارات الاصحاب كالظاهر او الصريحة في ذلك
عند التامل ومقصودهم تقويمها مشغولة الخ مراعاة ذلك في التقويم
احترازا عن دخول النقص لمن له الخمس لو قوم بدونه ملاحظة الاجرة بل لولاه

لاحاط بالقيمة كما اعترف به في لك وعن دخوله لمن عليه لو لم يلاحظ بقاء المشغولية
فليتم فيما قد يستخرج وجهه وفي تدبر الامعان في ادلة المقام المعلوم فيه
عدم اعتبار النصاب والحول والنية لا على الذمي الذي لا تتصور منه ولا
على غيره منظ للاصل واطلاق النص وفتاوى الاصحاب وان ظهر من الثاني في
الخلاف تبعا للمرتضى ثم حيث قال في مسالكه ويتولى النية الحاكم والامام
النية عند الاخذ والدفع وجوبا عنهما لا عنه مع احتمال سقوطها هنا وبه
قطع في ن والاول خيرة س انتهى غير ظاهر الوجه بالنسبة للاخذ بعد
كون النية عن الاخذ لا الذمي بل وبالنسبة الى الدفع ايضا كما يعرف بالتامل
الذي لا يرتاب ذو ومة في انه يلحق بالمسلم والذمي في ذلك كله ما هو في حكم
احدهما من صبيانهم ومجانينهم وغيرهم كما في غيره من الاحكام بل في كشف اللثام
قد يكون في دخول المنتحل للاسلام الخارج عنه في الحقيقة وجهان لكن قد
يرد عليك القول باشتراط التكليف في وجوب الخمس الذي لا ريب في كونه من باب
خطاب الوضع سيما في مثل المقام وخصوصا بعد ملاحظة ما مر من شمول النصوص
ومعاقد الاجماعات المستفاد منها انحصار الوجوب في السبعة المذبورة
كما في متن المذهب وقواعد والسيرة والاعتبار وان اوجبه ابو الصلاح
في الميراث والصدقة والهبة ضرورة انها عندنا غير خارجة عنها كما يرشد
اليه استناده الى كون ذلك من نماء الاكتساب والفوائد فيدخل في عموم
الاية والرواية وفتاوى الاصحاب ومن هنا ان من انكره وهم معظم الاصحاب
الذين منهم ابن ادريس لم يستندوا الا الى الاصل وعدم دخوله في شيء من السبع

(في الهامش: لا يعتبر الحول والنصاب والنية [غير واضح])

(في الهامش: تشيعون وجعلنا ج [غير واضح])

(في الهامش: لا خمس في الميراث والصدقة والهبة [غير واضح])

(في الهامش: ٢ الى م)

المذبورة فاشلا حليتهم ان هذا مما لم يذكره غير ابي الصلاح ولو كان صحيحا
لنقل امثاله متواترا والاصل برائة الذمة وقريب منه في كلام الفاضل و
اضرابه ممن لا يستندون الا الى الاصل والشك في السبب الى غير ذلك مما يعلم
منه انه لا نزاع في الحكم الذي ثبت على تقدير الدخول في احد السبع وينتفي على
تقدير عدمه اجماعا من كل من الفريقين ومع فينحصر النزاع في الموضوع
ويكون الاول مما لا يرتاب احد بانه حسن وقوي كما صرح به الفاضل البحراني
وغيره وربما يكون كالصريح من ضمه مع كثير من عبارات الاصحاب التي قد مر
طرف منها في مبحث المكاسب التي قد يظهر الاجماع من جماعة في كون ذلك
منها بل ربما يكون صريحا من مثل اجماع الغنية وكثير من النصوص التي قدم
طرف منها في امثال ذلك كمعتبر الاشعري وموثق سماعة ومكاتبة يزيد
ومعتبر الرازي وصحيح ابن مهزيار ومفهوم معتبر عبد ربه بل في بعضها
التصريح بخصوص الهدية وهو اخو التصريح بالميراث الداخل في المكاسب
بناء على ما هو كالصريح من النصوص والفتاوى بل واللغة والعرف من عدم
اعتبار القصد والاختيار فيها ولذا قد حكوا بوجوبه في مثل النماء وامثاله
مما قد يكون الميراث اولى بالصدقة منه فيستدل حينئذ بكل ما دل من نص و
فتوى ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط والاجماع
على عدم الفصل ونحو ذلك مما يكون بواسطة الاستناد الى ذلك في
امثال الصدقات والهبات المتوقفة على القبول الذي لا ريب انه من
الافعال الاختيارية ونوع من الاكتساب اولى ومن ثم انه يجب حيث يجب

(في الهامش: امكان مذهب ابي الصلاح [غير واضح])

(في الهامش: ٢ على ذلك م)

كالاكتساب وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج ونحوه وكثيراً ما يذكر الاصحاب
ان قبول الهبة ونحوها اكتساب ويؤيد ذلك الاصول والقواعد ولو بالنحو الذي
قدمر تقريبه وعدم التصريح بنفيه في النصوص والفتاوى التي قد يكون
ذلك من جهة تسالمهم على دخوله في المكاسب التي لا ريب بتواتر النصوص وفي
الاجماعات وقيام ضرورة السيرة وانعقاد ضرورة من المذهب على وجوب
الخمس فيها بجميع اصنافها وما نحن فيه منها لغة وعرفاً وشرعاً سيما ما كان
مقصوداً به التكسب والاستفادة منها كما نراه في كثير من الناس الذين قد اتخذوا
الهبات والصدقات صنعة وفائدة بل نراهم يجدون في الطلب ويركبون المهالك
من مثل قطع القفار وخوض البحار ازيد من التجار وذوي الصناعات و
الزراعات بمراتب عديدة ومع فلا وجه للاستناد الى الاصل المعارض
بامثاله ولا الى عدم تصريح الاصحاب به ولا الى عدم نقله متواتراً ابعد ما
مر المستفاد منه القطع بوجود السبب فضلاً عن ثبوته بما يعتبر شرعاً على
انه لو تم لهم ذلك لانتقض عليهم الحكم في كثير من انواع المكاسب التي قد ثبت
ان ما نحن فيه اولى ما لمقصد قاصد كثير منها فالقول به سيما في غير المواريث
وخصوصاً فيما قصد به الاكتساب مما لا محيص عنه الا ان يثبت الاجماع
الذي قد يظهر على صفحات وجوه كثير على عدمه ولكنه لم يثبت ضرورة
تحقق الخلاف قديماً وحديثاً بين الاصحاب الذين قد يظهر من كثير
منهم دعوى الاجماع المقلوب على كلام من يدعيه على عدم الوجوب الذي
لا ريب بثبوته ايضاً في مثل الصداق واجرة المتعة سيما ما كان بقصد

الكسب

بل ص

الكذب ص

حكم المهر

الكسب والفوائد ودعوى ان الصداق عوض البضع كثمن المبيع فلا يكون
من قبيل الغنيمة عارية عن البرهان نعم لو دفع اليه مال ليحج او يزور به
او يتزوج به او نحو ذلك مما هو على هذا المضمار فلا ريب في عدم كونه من
المكاسب ضرورة انه وان ملكه لكنه ملكه على وجه لا يتجاوزه وكانه وفاق
نقلاً وتحصيلاً كاد يصل الى حد لا يعذر منكره والسيرة شاهد صدق
على ذلك كبعض الاخبار التي منها معتبر ابن مهزيار كتبت اليه يا سيدي
رجل دفع اليه مال ليحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على
ما فضل في يده بعد الحج فكتب ليس عليه الخمس ونحو ذلك كلما يؤخذ من
مثل الاوقاف التي اوقفوها على جهة من الجهات التي لا يتجاوزها على
اشكال فيما فضل وان كان صريح الرواية العدم في مسئلة الحج فلاحظ
وتامل فيما لم اجد من سبقني الى تحقيقه الذي قد يدق والله تعالى هو
العالم بحقائق احكامه واعتبر الشيخ المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر
الذي ذكره بعد الغوص تخصيصاً بعد تعميم او لكونه اعم منه من وجه
لامكان تحصيله من الساحل او من وجه الماء فلا يكون من افراده كما سلف
عشرين ديناراً او قيمته ولعله استناداً الى بعض الاصول والقواعد وكلما
دل على اعتبار العشرين في الكنوز والمعادن من نص واجماع ونحوه ولو
بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط وما اشرنا اليه من
دلالة النصوص على اتحاد الجميع في كلما ثبت على وجه يستعلم حكم الجميع
وشروطها بحكم احدها حتى انه لو سئل عن احدها كان بمنزلة السؤال

٣٥١

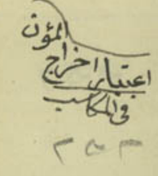
ماذهب اليه المفيد في نصاب الغنائم والغوص والعنبر

عما يجب فيه الخمس فيكون الجواب من المعممة وغير ذلك بل في بعض النصوص التصريح
بعدم الفرق الذي قد يلوح دعوى الاجماع من مثل المفيد والصدوق الذي
قد مر في اماليه من دين الامامية ان الخمس واجب في كل شيء بلغ قيمته ديناراً
من الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة حيث انه لا دليل له سوى ما ورد
في الدينار في مثل الغوص وذلك لا يتم الا على تقدير الاجماع على عدم الفرق
كما لا دليل للمفيد سوى ما ورد بالعشرين في الكنوز والمعادن والمعلوم انه
لا يتم الا على ذلك التقدير والكل غير مسلم مع ان الاصل معارض بامثاله
كالاجماع على تقدير تحققه والادلة التي قد لا يستفاد منها سوى عدم الفرق
في اصل الوجوب وكونها من جملة الغنائم والفوائد ومن هنا كان المشهور
الذي قد يصل الى حد الاجماع الظاهر على لسان كثير انه لا نصاب للغنيمة
ولا لما فضل من الارباح ولا للحرام المختلط ولا لارض الذمي ولا للغوص
والعنبر بالنحو المذكور بل عليه الاجماع المنقول على لسان غير واحد وان اختص
بعض معاقده او كلها بما قد يثبت الحكم في غيره بالوسائط التي منها الفحوى
وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل والمعلوم الذي قد يصل الى حد
لا يعذر منكره مضافاً الى اصول المذهب وقواعده واطلاق الكتاب و
السنة المتواترة ومعاقد الاجماعات والسيرة القاطعة والتاسي بالحكم
من فعل ذوي الشرع في قسمة الغنائم التي لو ثبت فيها وفي غيرها ما قدمر
تخصيص عدى الثلث بالنحو الذي قد مضى اعتبار النصاب لجاءت به الاخبار
تترى لعموم البلوى الى غير ذلك مما يقتضي بسقوط ما شذ به المفيد الذي

قدمر

عليه ص

والادلة م



قد صرح غير واحد بانه قد جاء بما لا دليل عليه فتدبر وراجع ما له مزيد نفع في
مثل المقام ومما قد صرح به الاصحاب من انه يعتبر في وجوب الخمس في الارباح
والمكاسب والزراعات ونحوها مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة مقتصداً
فيها غير خارج عن طريقة امثاله واللائق بحاله بل عليه الاجماع المنقول
صريحاً على لسان غير واحد منهم الحلي في سرائره غير مرة وكالمرتضى في جملة
منها المنتهى والتذكرة والمدارك واضرابها مما قد نسب فيها الحكم المذكور الى
علمائنا ومنهم من نفى الخلاف عنه وظاهراً على لسان كثير منهم المرتضى
والشيخ وابن زهرة واضرابهم ممن قد يقطع منهم بدعوى الاجماع صريحاً
ايضاً والمعلوم الذي قد يصل الى حد لا يعذر منكره سيما في امثال عصرنا
بل والاعصار السالفة مضافاً الى السيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده
وعموم تسلط الناس على اموالهم وما ينتقل اليهم من تجارة ونحوها
وصحة المعاوضة والتصرف ونحوه في كل ما في ايديهم من دون حرج ولا ضمان
الا ما خرج بالدليل وليس الا فاضل المؤنة وسماحة هذا الدين المنفي
عن اهلها العسر والحرج اللازم على تقدير الخلاف عقلاً ونقلاً والاعتبار
سيما بعد ملاحظة كونه لمن هو اولى بالمؤمنين من انفسهم واشفق عليهم من
ابائهم وامهاتهم وان شاركه عياله الذين قد ترفعت انفسهم عن امثال
ذلك وقد قرر الله نقصهم عليه وزيادتهم له وكل ما دل من نص واجماع ونحو
على وجوبه في الزكوة وباقي الاقسام ولو بالوسائط التي ستعرف على طرف
منها الى غير ذلك من الوجوه والاعتبارات التي لا اقل من حصول الشك

٣٥٣

بعد ملاحظتها في تناول الاطلاق الذى لا يتبادر منه سوى ما فضل عند
التامل فيكون المرجع ح الى اصول المذهب وقواعده والمعلوم انها جميعا
حاكمة بعده ومن وراء ذلك كله النصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة
ولو بالوسائط التى قد يكون منها الاجماع على عدم الفصل وتنقيح المناط
القطعى والفحوى بل المتواترة بناء على كون النصوص الواردة باباحة الخمس
المصرح في كثير منها بالتعليل بطيب الولادة ونحوه مما قد كان سببا للتنزيل
الجمهور لتلك الاخبار على خصوص المناكح والمساكن والمتاجر مما قد
فسرها الاصحاب بما قد يختص بالمؤن منها ومنها معتبر الاشعري وابن مهزيار
المشار اليهما سابقا ومعتبر على بن محمد بن شجاع وصحيح ابن ابى نصر كتبت
الى ابى جعفر ع الخمس اخرجه قبل المؤنه او بعد المؤنه فكتب بعد المؤنه
ومعتبر ابراهيم بن محمد الهمدانى ان من توقيعات الرضا ع اليه ان الخمس بعد
المؤنه وهى وان اطلق لفظ المؤنة فيها لكن بمعونة ما عرفته وصريح
جملة منها معتبر السرائر وذيل صحيح ابن مهزيار الطويل بل والاخر ونحو ذلك
يتعين كون المراد من المؤنة ما مر المعلوم كونه هو المتبادر لغة وعرفا وشرعا
سيما بعد اعتراف غير واحد بكونه هو المتعارف المعهود من امثال هذا
الاطلاق المنزل بمنزلة الصريح في كون المراد من مؤنته ومؤنة عياله مضافا
الى استفادته صريحا او كالصريح من جملة منها معتبر السرائر وابن مهزيار
على نحو استفادته من معتبر ابراهيم بن محمد الهمدانى المروى عن ابن مهزيار
في بيت ايضا قال كتبت الى ابى الحسن ع اقرأنى على بن مهزيار كتاب ابيك ع

مؤنته م

فيما

بعض اصحابه

فيما اوجبه على صاحب الضياع نصف السدس بعد المؤنه وانه ليس على من لم
تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا
في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها
لا مؤنة الرجل وعياله فكتب ع بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
الى غير ذلك مما قد يستغرب بعد ملاحظته ممن يدعى خلو الاخبار من الارشاد
الى معرفة المراد بالمؤنه وتحديدها بالسنة التى قد زعم الخراسانى بعد نقله
عن الحلى والفاضل الاجماع على اعتبارها عدم معرفة خبر يدل عليه صريحا
وكثير من التفاصيل المذكورة في كلام الاصحاب الذين قد يظهر الاجماع من كثير
منهم على كون المراد بمؤنة السنة له ولعياله الواجبى النفقه وغيرهم والحقوق
اللازمة كالديون والنذور والكفارات وما اخذه الظالم غصبا او مصانعة
والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب
وضروريات اسفار الطاعات سيما زيارة الحسين ع التى قد ورد الحث
عليها حتى قيل بوجوبها ولو في السنة او في العمر وهو غير بعيد لولا ما
يتراءى من الاجماع على عدمه وتزويجه وتزويج ولده والمتعلق به من
الارحام وغيرهم وثمن الدابة والخادم والسلاح والامتعة وحلى النساء
والليالى ودار السكنى والضيافات وكتب العلم والعبادات والقران الشريف
وكلما يحتاجه في تلك السنة وان امكن استعارته واستيجاره بل ربما يكون
ذلك كله كالصريح من متون الاخبار ومعاقد الاجماعات وعبارات الاصحاب
ولو بواسطة الامور المشار اليها طرف منها وان اختلفت عباراتهم

ومعاقد اجماعاتهم ففى معاقد الاجماعات المصرح بها في الانتصار والغنية
والسرائر والمنتهى والتذكرة وغيرها ما هذا لفظه او ما يقرب منه الخمس مما
يفضل عن مؤنة السنة له مقتصدا له ولعياله من الارباح والصناعات
والزراعات واجب بالاجماع ونحوه في عبارات كثير منهم الخ وفي البيان
مؤنة السنة له ولعياله ومنها قضاء ديونه وحجه وغزوه وما ينوبه من
ظلم او مصادرة ونحوه في كثير وفي لك وغيرها ان المراد بالمؤنة ما ينفقه
على نفسه وعياله الواجبى النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه
وما ياخذه الظالم منه قهرا او يصانعه به اختيارا والحقوق اللازمة له
بنذر او كفارة وما يشتريه لنفسه من دابة وامة وثوب ونحوها ويعتبر
في ذلك ما يليق بحاله ونحوه في جملة منها ضه والمدارك والرياض المصرح
فيها بزيادة ما يغرمه في اسفاره الطاعات كالزيارات والحج المندوب
وفي المفاتيح بعد مؤنة السنة له ولعياله الواجبى نفقته ومندوبها والنذور
والكفارات وما اخذه الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقتين
بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات
والتزويج ونحوه كذا قالوه وظاهرهم او صريحه دعوى الاجماع على ذلك
الذى قد يوجد مثله في كثير من عباراتهم بل ما هو ازيد من ذلك كعبارات
جماعة منهم الاستاد في كشفه بل في كثيرها نقيض بدخول ما يواعد فيه بذلك
وان بلغ الالوف كما يستعمله اهل العصر في مثل هذا البيع المشئوم الذي
قد صنع من تعاطى القرض فانهم يتواطئون على مقدار من الربح اذا جاء

في التعبير عنه

البايع

البايع فيتفقون ان ما يسوى الالف يبيعه عليه بنصفه وهو رابح بما قد يزيد
على النصف ايضا بل ربما يكون دخوله في النصوص ومعاقد الاجماعات
وعبارات الاصحاب اولى ضرورة ان التخلف عنه نقص بل مخالف للمروة وقطعيا
من تمامه
بل يحرم ولذا يجريه اهل العصر في اموال الايتام الذين لا يجوز التصرف باموالهم
الا مع الغبطة والمعلوم انهم ما ذكروا امثال ذلك الا على طريق المثال والاشارة
الى عموم تلك القاعدة باغلب افرادها وانهم غير مختلفين في المعنى الذى لا
يمكن عده ولا حصر افراده ولعله لذا قد ترك التعرض لاكثر تفاصيله في
النصوص واكثر الفتاوى التى قد يستفاد من قواعد اهلها ان ما يشك
في كونه من المؤنه يكون في الحكم منها مع احتمال عدمه اخذا باطلاق
الادلة الحاكمة بوجوب الخمس الا ما خرج بالدليل والمشكوك ليس منه وكان
الاول هو الاوفق باصول المذهب وقواعده حيث انه بعد العلم بتقييد
الاطلاقات بادلة المؤن التى يحتمل ان يكون ما نحن فيه منها يصير كالمجمل ودعوى
ان الحكم ثابت الا ما خرج بالدليل ليس باولى من عدم كونه ثابتا الا
ما خرج بالدليل وح فيكون الرجوع الى ما اسسناه اليه هو المتعين في
امثاله على اشكال قد لاح عند بعض ما مر ولذا صرح جمع منهم المصنف في
الدروس والشارح في لك وضة بعدم جبر تلف خسران غير مال التجارة بالربح
وان كان في عامه بل الاقوى ما هو الاحوط من عدم جبر خسارة تلف مال التجارة
بربح اخرى خصوصا اذا فرض تعقب الربح للخسارة ضرورة مراعاة مؤن
الحول من حين حصوله فلا يخرج منه الخسارة السابقة بل وللتجارة الواحدة

في الوقتين اذ هي كالمتباينين سيما اذا لو كان الربح في الوقت الثاني بل ولا هي
في وقت واحد اذا افرض التلف بسرقة ونحوها لا بتغير السعر ونحوه مما
يحصل فيه الخسران في التجارة نعم قد يقوى الجبر للخسران ببعض مال التجارة بربح
الاخرى كما لو فرض انه قد بيع بعض اعيان التجارة الواحدة بانقص من راس المال
ثم تغير السعر فباعه باضعافه لعدم صدق الربح والغنيمة عرفا بدون
ملاحظة خروجه لكن في صحة وفي جبران التجارة بربحها في الحول وحده
فقطع به المصنف في س الا انه قد يريد ما اشرنا اليه والا كان الحكم باطلاقه قد لا
يخ من الاشكال الذي لا يخ منه ما في كشف الاستاد قدس سره حيث قال فيه
ولا يجبر خسران غير مال التجارة بالربح منها والاحوط ان لا يجبر خسران تجارة
بربح اخرى بل يقتصر على التجارة الواحدة انتهى وح فما يوجد في كلام
الاصحاب من عد ما يأخذه الظالم قهرا او مصانعة من المؤن مشكل الا ان
يحتاج اليها ودون ثبوته خرط القتاد او ينزل على ما هو المتعارف من الظلم
المعتاد كالخراج والعشر الذي يأخذه والي بغداد في مثل بغداد والبصرة
وما في معناه لا ما يحصل بمجرد الاتفاق المنزل بمنزلة التلف بل ربما يستفاد
من مثل قوله في صحيح ابن مهزيار الطويل تخفيفا مني وتفضلا مني عليهم
لما يغتال السلطان في اموالهم منها حتى بلاديم التخفيف والامتنان
وكذا الاشكال في احتساب ارش جناياته وقيم متلفاته العمدية دون الخطا
وان كان قد يدفع بان ذلك من الديون التي لا ريب باحتسابها منها
بل هي مما يحتاجه الناس غالبا وهي من اعظم المؤن لكن يعتبر في ذلك وفي

الديون وفي النذور والكفارات ونحوها سبقها او مقارنتها للحول او
مع الحاجة بل قد لا تعتبر الحاجة في مثل الديون السابقة لصيرورة الوفاء بما
اشتغلت به الذمة من الحاجة بل من اعظم افرادها وان لم يكن من اصله كذلك
دون المتجدد منها بعد تمام الحول ضرورة عدم مزاحمته الخمس في ربح ذلك العام
الماضي كما هو كذلك في سائر المؤن اجماعا على الظاهر بل قد علم لسان غير واحد
منهم من نسبته الى ظاهر جميع الاصحاب وتحصيلا كاد يصل الى حد لا يعذر
منكره كما قد يومي اليه انه هو المستفاد من السيرة واصول المذهب وقواعده
ونصوصه ونحو ذلك بل على انه لو زاحم الخمس المتجدد الخمس في ذلك العام الماضي
لجاز تاخير الخمس مدة الحيوة التي يحتمل فيها عروض شيء من تلك المؤن وذلك
باطل بالضرورة المعلوم منها انه لو لم يزاحم الخمس ما عرض منها قبل تمام الحول
لكان القول باعتبار المؤن خاليا عن الفائدة والمعلوم منها ايضا خلافه ومن
هنا قد حكم الاصحاب بان مثل استطاعة الحج من المؤن بالنسبة الى عام الاستطاعة
وانه لو استطاع من مظنه فضلات احوال متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام
وكان الحج في ذلك العام من مؤنة السنة اذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة
والا فكالفضلة المتقدمة كما لو كان حول فضلة سنة الوجوب شهر رمضان
مثلا شعبان المحرم لجوّها قبل سير القافلة للحج وقد تكمل ما يكفي الحج فانه
يجب الخمس في تلك الفضلة وان كانت الاستطاعة قد حصلت في تلك السنة وجيث
المال نعم لو لم يسافر مع سير الرفقة في تلك السنة عصيانا كان الخمس باقيا على
سقوطه الا هو كالتقتير المصرح باحتساب ما حصل له بسببه في كثير منها البيان

جملة م

ما يحصل بالتقتير

وضة ولك والمدارك والكفاية بل قيل انه مما لا يعرف فيه خلاف ولعله ظاهر
معقد اجماع الغنية والسرائر والمنتهى وكره قلت وغيرها بل ربما يكون صريحا او
كالصريح من جملة منها ومن متون النصوص وعبارات الاصحاب لصدق
كونه من جملة المؤن التي لا يتعلق الخمس الا بما زاد عليها وان لم يصرفه بالفعل
الذي لا ريب انه ليس شرطا في الصدق الذي يدور عدم الوجوب مداره
على انه لو لم يكن الا الشك في اندراجه تحت ادلة وجوب الخمس لكفى سيما بعد ما
اشرنا اليه من قوة القول بان كل ما شك في كونه من المؤن كان في حكمها وملاحظة
ما مر وما تقف عليه من عدم اشتراط الحول في اصل الوجوب ولزوم خلافه
القول بعدم استثناء المؤن راسا ضرورة الاذن في التصرف بذلك المقدار
من المالك الاصلي غير مناف لوجوب الخمس فيه بل وجواز تاخير الخمس مدة الحيوة
في كثير من المواضع التي قد كان مقترا فيها الى ان مات بل قد لا يتصور اشتراط
السقوط بالفعل الذي لا يعلم عدمه الا بعد فوات حول الوجوب وح فلا وجه
لتردد من تردد فضلا عما قاله قد مال اليه بعض فضلاء العصر تبعا لما نطق به
قلم الاستاد الاعظم في كشفه من انه لو اقتصر في قوت او لباس او آلات مساكن
او او ضاع ولم يفعل ما يناسبه لم يحسب التفاوت من المؤنة على الاقوى مستدلا
ذلك الفاضل بانصراف المؤنة عرفا الى ما يتلف في حوائجه ومنافيه ارفاقا من
الشارع بالمالك خصوصا بالنسبة الى بعض الاشياء التي لا يعد تركها نقصا في
حقه من شراء كتب ومراجعة اطباء وصنعة ولائم ونحوها وهو غريب من مثله
كقوله انه لو فعلها لكانت من المؤن التي قد علمت انها صريحة او كالصريحة فيما

تحقيق لما سبق الى قلم

وخصوصا لعدم

اشرنا اليه المعلوم كون الارفاق من الشارع عليه اجبر وانه قد لا يتصور خلافه
المعلوم عدم تبادره عند كافة اهل اللسان نعم ربما يتامل في بعض الاشياء
التي تعد من المؤن لو فعلت ولا يعد تركها نقصا سيما ما يتسامح فيها وخصوصا
ما ينكر على من يعيبها ولكن الاصحاب لم يفرقوا كما لعقل عدم ما يترائى من
قيام السيرة على عدم احتساب كثير من ذلك مع انه قد يمنع وعلى تقديره لا يفيد
ازيد من ثبوته وذلك اعم من قصد الوجوب الذي قد ينكر على من يدعيه
في فاضل المؤنة بسبب التقتير او عارض من العوارض كما قد ينكر على من قد توهم
عدمه فيما قد زاد بسبب الاسراف الذي قد قيل بعدم معرفة الخلاف في وجوب
الخمس فيما زاد بسببه على المؤنة التي قد يكون الاجماعات المصرح بها قد ها
بالاقتصاد فيها صريحة في ذلك الذي لا ريب بقيام الاجماع الذي قد لا يعذر
منكره عليه فضلا عن الاجماعات المنقولة والكتاب والسنة المتواترة في وجوب
الخمس المتناول لامثال ذلك لغة وعرفا وشرعا وح فيعلم وجه ما صرح به جمع منهم
المص في س من انه لو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بعين المال حيلة لم
يسقط الخمس الذي قد يعلم عدم سقوطه هنا وعن كل ما بيع بدون القيمة في اثناء
الحول ما لم يكن معتادا او ملتزما به ولو بوعد ونحوه مما يكون سببا لدخوله في
المؤن من كلام المستفاد منه قوة القول بتعلق الوجوب بمجرد ظهور الربح الذي
لا ريب انه احوط ان لم يكن اقوى مما ستسمع نفي الباس عنه وقوة القول المصرح
به على لسان جماعة من انه لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه او اخرج خمسه كانت
المؤنة مقصورة على الربح وان كان القول باخراجها من ذلك المال فحسب هو الاحوط



والقول بالتوزيع على حسب النسبة هو الاعلى بل قيل ان المستفاد من الاصل وظاهر النصوص ومعاقد الاجماعات خصوصا راس المال المحتمل للربح فان كلامهم كالصريح في عدم احتساب شيء منه من المؤنة قلت وهو كذلك وان اطلق جماعة منهم المص حيث قال والمؤنة من تلاد المال في وجه ومن طارفه في وجه ومنهما بالنسبة في وجه وقد يريد ومن غيره وح فلا وجه لالتزام الاخير الذي قد يلوح الميل اليه من جماعة ضرورة انه لا دليل له سوى الاعتبار وتوهم الجمع بين الاخبار كما يسقط ما في مجمع البرهان من القول باختيار الثاني استنادا الى الاحتياط الذي لا يجب مراعاته عندنا او اطلاق ادلة الخمس المحكوم عليها بما دل على اعتبار المؤنة الذي لا يقدح فيه عدم صحة السند والدلالة على تقدير التسليم بعد الاعتضاد بما قد شهد العقل والنقل بصدق كثير منه وعدم انحصار الدليل فيه كما انه لا شاهد لتنزيله على غيره لكن ما لا مال له اخر غيره الا دعوى تبادر المؤنة في ذلك الممنوعة على مدعيها ولزوم عدم الخمس في نحو ارباح اموال السلاطين والاكابر من رعاياتهم مما ينافي اصل حكمة وجوب الخمس الذي لا باس بالتزامه هنا كما لا باس بعدم احتساب ما عنده من دار وعبد ونحوهما مما هو من المؤنة لو لم يكن عنده من الارباح لظهور المؤنة في الاحتياج وارادة الارفاق ونحوه مما لا يجتمع مع فرض استغنائه عن ذلك ولو بسبب انتقال بارث ونحوه مما لا خمس فيه وعدم احتساب المؤنة من ربح من قام غيره بمؤنته لوجوب شرعي كالزوجة او تبرع قد رضي المتبرع له به وعدم احتساب ما بقي من مؤنة السنة الماضية من مثل الدور والعبيد والخيل ونحوها مما قد يبنى على الدوام من ارباح

السنة

السنة الجديدة بل كانه مما لا خلاف فيه هنا كما لعله هو المستفاد من اصول المذهب وقواعده ونصوصه والسيرة المستمرة والاعتبار ولزوم خلافه سقوط الخمس عن غالب الناس وان توهم الخلاف من كثير سيما من اطلق القول بعدم وجوب الخمس في تلاد المال المعلوم تنزيله على ما لم يكن من المؤن السابقة بل والمنتقل اليه بارث ونحوه فليتم نعم لو تلف او انتقل ببيع ونحوه كان احتسابه مما لا محيص عنه لجميع ما مر لكن مع ادخال ثمن المبيع فيما يريد ان يستجده فان نقص اكمل وان اتفق انه ربح به دخل في الارباح التي يجب اخراج خمسها وكذا في كل ما اتخذه للقنية اذا اراد بيعه القاضي بدخوله في المكاسب التي تنفرد بما مر وتشارك غيرها من الاقسام في سائر المؤن والغرامات التي يتوقف عليها الحفظ والنمو ويفتقر اليها اخراج مثل الكنز والمعدن والغوص كالالات والحفر والسبك والرشا ونحوها مما لا يجب الخمس في شيء من الاقسام المذكورة الا بعد اخراجه بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير منهم سيد المدارك والكاشاني والمصرح به في الخلاف وقد يوجد في غيره وهو الحجة مضافا الى النصوص التي قد مر طرف منها ومنها قوله ع في مكاتبة يزيد وحرث بعد الغرام ومعتبر محمد بن شجاع النيسابوري المشتمل على السؤال عن الضيعة وما حصل منها من الاكرار التي صرف منها ثلثين كرا على عمارة الضيعة ولو بالوسائط التي منها الغاء الخصوصية وعدم القول بالفصل ونحو ذلك مما يتم بواسطة الاستناد الى الاجماعات المذهب وان لم يكن في معاقد معظمها الجميع والاستناد الى ما من الاجماعات والنصوص المصرح في معاقدها ومتونها باخراج المؤن التي

قد يراد بها الاعم من مؤنة العيال سيما بعد ملاحظة ما مر من دلالة الكتاب والسنة والاعتبار على اتحاد الجميع وكونها على سنخ واحد بحيث لو جاء شرط ونحوه في واحد كان ثابتا في الجميع الا ان يدل دليل على اختصاصه به وخصوصا بعد كونه هو الموافق لسيرة السلف والتاسي بالمعلوم من فضل ذوي الشرع في امثال قسمة الغنائم التي قد يشعر بما دل على اخراج الصفايا ونحوها فيها بذلك والعدل واللطف بهذه الامة المنفي عن اهلها العسر والحرج اللازمان على تقدير عدم القول بذلك اللازم على خلافه ثبوت السبيل على من احسن وجاء بما لو شاء لا تخذ عليه اجرا فضلا عن ثبوت الضرر والضرار بل ربما يستند ايضا الى كل ما دل على اخراج المؤن في مثل الزكوة التي قد قرانت الخمس بدلا عنها ولو بالوسائط التي قد يستفاد منها الاستناد الى غير ذلك مما مر طرف منه في غير المقام الذي يعتبر النصاب فيما يعتبر فيه من الاقسام المشار اليها فيه بعد اخراج المؤن المذكورة فيه اجماعا على الظ نقلا على لسان جميع منهم الفاضل في كرة والمنتهى الذي لم ينسب الخلاف فيهما فيه الا الى الشافعي واحمد والشارح في لك المنسوب فيها ذلك الى تصريح الاصحاب الذين منهم المص في ن وس قائلا انهم لم يتعرضوا فيه لخلاف كما ذكروه في مؤنة زكوة الغلات مضافا الى اصول المذهب وقواعده ونحو ذلك مما هو المفزع عند الشك فالقول بانه قبلها كما قد يلوح من جمع ضعيف جدا وان توهم من اطلاق ادلة الخمس الذي قد علمت انه في حكم المجمل بعد ثبوت التقييد الذي لا اقل من افادته الشك الذي لا يمكن معه الاستناد الى ما مر المستفاد من

ملاحظة



ملاحظة وملاحظة غيره انه لا وجه لتردد من تردد فضلا عمن يزعم الخلاف المقصور على اهل الخلاف المخالفين في كثير من مسائل الخمس الذي لا يعتبر الحول في وجوب شيء من اقسامه على المشهور نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا بل عليه فيما عدا الارباح الاجماع المنقول صريحا على لسان جمع منهم الفاضل في المنتهى المنسوب فيه ذلك الى كافة العلماء الا من شذ من العامة وظاهرا كالصريح على لسان كثير والمعلوم الذي كاد يصل الى حد لا يعذر منكره وهو الحجة بعد اطلاق الادلة السابقة كتابا وسنة المعتضد به وباطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماعات والاصل المقرر بوجوه واليسر والاعتبار القاضي بعدم اعتباره في الارباح ايضا كما هو المشهور نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع الظ كالصريح على لسان كثير والمصرح به على لسان بعضهم وهو الحجة مضافا الى اطلاق الكتاب والسنة المعتضد بذلك وباطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماعات المتواترة والاصل المقرر بوجوه والسيرة القائمة والاعتبار وكل ما مر في غيرها المنقول على بعضه في كرة اجماع اهل العلم كما في غيرها نفي الخلاف في الارباح الا من الحلي المنقول عن سرائره القول باعتبار الحول فيها وعبارته ليست بتلك الصراحة ولا ذلك الظهور كما اعترف به غير واحد بل ربما يقال بصراحتها او ظهورها فيما عليه الاصحاب كما صدر من الفاضل في المنتهى نحو عبارته التي يتوهم منها عدم الوجوب الا بعد الحول والمعلوم ان المراد منها ومن امثالها اعتباره في التضييق دون اصل الوجوب وقد يومي اليه السياق وظهور دعوى الاجماع التي قد لا تتصور الا على ارادة ذلك

ضرورة انه هو المظنة وعلى تقدير الخلاف فحاله حال من شذ من اهل الخلاف المحجوج بما هو المعلوم من بعضه القطع بانقطاع احتمال البرائة ومن ملاحظة العلم بعدم دلالة استثناء المؤن على تاخير الوجوب الذي قد يتوهم من تاخير المؤنة سقوطه عند عدم تحقق المعارضة بالفعل مدة الحول المعلوم كون المراد بالمؤنة فيه قدرها ولو بمثل الصادق بامثاله حصول المؤنة التي لا يشترط اخراجها بالفعل نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا بل قد لا يتصور عقلا ولازم لجواز التاخير مدة العمر وذلك خلاف النص والاجماع بل الضرورة كما اشرنا اليه سابقا ولكن حيث كان الوجوب متزلزلا باحتمال تجدد ما يزيد على التخمين من المؤن او تلف ما اعد لها قبل حول الحول او نحو ذلك مما قد يتكشف به سقوط الوجوب او عدم وجوب المقدار الذي قد زعمه بعد ذلك التخمين جاز التاخير في غير ارباح التجارات الى زمان القطع باستقرار الوجوب الحاصل من الجزم بمقدار المؤنة التي قد تستغرق قيمتها ما يستخرجه من مثل الكنز والغوص والمعدن ونحوه ولو بلغ الزمان ما بلغ جزما بل لعله هو المستفاد من اصول المذهب وقواعده ونصوصه ومعاقد الاجماعات ونحوها وان لم يتعرض له الاصحاب الذين قد يقال انهم تركوه لندرته او لبداهته او استغناء منه بالحكم بالجواز في الارباح الى تمام الحول على وجه يظهر من كثير منهم دعوى الاجماع الذي قد يكون كالصريح من جماعة منهم عليه وقيل انه مما لم اجد فيه خلافا وقد يشعر به صحيح ابن مهزيار الطويل قلت وغيره بل هو

المستفاد

المستفاد من اصول المذهب وقواعده واطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات والسير والاعتبار ونفي الضرر والضرار ونفي السبيل عن ذوي الاحسان والاحتياط للمكتسب والارفاق ممن هو ارحم الراحمين سيما بعد ملاحظة كون الحق لمن هو اولى بالمؤمنين من انفسهم وارحم بهم من ابائهم وامهاتهم وان شاركهم كرما قد ورد انهم عيال له نقصهم عليه وزيادتهم له وبعد ورود النصوص التي قد مر طرف منها بانهم قد اباحوا حقهم او مطلق الخمس لشيعتهم وفي بعض الاخبار انا لم نفعل ذلك ما اضعفاكم وخصوصا بعد كونه احتياطا في حق المكتسب والمستحق الذي قد يظهر باعتبار زيادة المؤنة او تلفه في اثناء الحول القاصر باحتسابها مرة اخرى انه ما كان له شيء فضلا عن كونه قد تصرف بما يزيد على حقه من اموال الغير الى غير ذلك من الوجوه القاضية بجواز التاخير بل وجوبه زيادة على الحول لولا ما يستفاد من النصوص ومعاقد الاجماعات ونحوها من عدم جواز التاخير عن تمام الحول المنزل ما بعده عند الاصحاب في الحكم منزلة اول زمان منة الامكان في غير الارباح من الانواع التي قد يظهر الاجماع من غير واحد على فورية الوجوب فيها ونية وكانه يحتمل ايضا ولا عتبار شاهد صدق كاشف والنصوص وسيرة القائمة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع في قسمة مثل الغنائم المعلوم كونها مع ما عدى الارباح على وتيرة واحدة مضافا الى انه حق ثابت والمطالب بالفعل حاضر على انه يكفي في عدم جواز ابقائه عدم الاذن من المستحق ضرورة انه من قبيل الامانة الشرعية عند المالك الذي لا ريب انه بمنزلة الشريك الذي قد طالب شريكه بالقسمة

ولم يرض له بجواز التاخير الذي لا ريب انه مناف لما قد شرع له ومدخل للضرر على الذرية الطاهرة التي قد اشتملت على اليتامى الذين يدخل النار من اكل درهما من اموالهم والتاخير نوع من الاكل وكثيرا ما يستلزمه ولكن ذلك كله على اطلاقه مشكل بل فاسد ضرورة انه قد يكون الوجوب متزلزلا في غير الارباح ايضا الى ما يزيد على سنة كما قد لا يعلم المقدار الذي يجب اخراجه فيه وقد يعلم ايضا مقدار المؤنة في الارباح عند اول ازمنة الامكان على وجه لا يحتمل معه احتمال نقصها بها او عروض التلف لبعضها اولها في اثناء الحول الذي قد علمت انه ما شرع الا انتظارا وفيه الا من جهة الاستظهار المعلوم عدمه في المقام الذي قد يدعى فيه ان التاخير في الارباح الى تمام الحول قد كان رخصة من الشارع وان علم انه لا استظهار فيه بوجه وان الفورية في غيرها تعبدي وان توقف معرفة المؤن ومقدارها على زمان طويل فينكر كما قد ينكر التمسك بالاطلاقات الذي لو خلي ونفسه لا دلالة فيه على الفورية بوجه سيما بعد ملاحظة تعليلهم بالاحتياط ومخافة الضرر على المستحق بالتاخير في غير الارباح وفيها بعد تمام الحول وعلى المالك بالتقديم قبل تمامه ونحو ذلك مما قد يعلم منه ان مرادهم ما اشرنا اليه وان اطلقوا كالنصوص التي لا يراد منها غير ذلك عند التامل وان تمام احتمال الرخصة بل قويتها في الارباح الى تمام الحول مطلقا سيما بعد ملاحظة ندرة حصول العلم الذي قد لا يوجد الا باخبار من لا يجوز الكذب عليه وخصوصا بعد امعان النظر في الادلة التي قد يستفاد من ملاحظتها

وملاحظة كثيرة

وملاحظة كثيرة والاعتبار انه لا يراد بالفورية سوى هذا المتعارف في مثل وفاء الدين وقضاء الحقوق الفورية الذي لا ينافيه التاخير يوما ومثله سيما فيما لو كان لحاجة وخصوصا فيما لو كانت من مهمات الدين او الدنيا وان اطلق الاصحاب ما يقضي بوجوب الفورية الحكمي لما قد اطلقوا ما يقضي بعدم جواز التصرف في شيء من الخمس وان ضمن المالك المليء المطمئن من نفسه بالاداء وهو في غير محله الا ان يثبت الاجماع الذي قد يتراءى على جواز الضمان فيما لو لم يتمكن من المستحق وان لم يستاذن من الحاكم ويشهد عدول المسلمين سيما بعد ملاحظة نفي الضرر والضرار وامثاله مما قد يقضي بجواز الاتجار لهم حتى مع عدم الضمان وخصوصا بعد ملاحظة النظائر في الزكوة التي لا ريب ان الخمس بدل عنها نصا وفتوى وامعان النظر في كثير من الموصوفة بالسماحة والادلة المستفاد منها ما صرح به غير واحد من كون المراد بالحول هنا تمام الاثنى عشر شهرا حتى قيل ان ذلك هو المراد به في معاقد الاجماعات وغيرها كما صرح به بعضهم لاصالة الحقيقة قلت وحكم التبادر لغة وعرفا وشرعا وان صدق مجازا على ما طعن في الذكوة التي لا وجه لقياس الخمس عليها حتى وما صرح به كثير منهم كالشارح في شرح وغيره من ان مبدء الحول المذكور ظهور الربح المصرح في كلام جماعة منهم الشارح في الكتابين بانه لو حصل تدريجا كان لكل حول بانفراده وكانت بقية الحول معتبرة منها وله تاخير اخراج خمس الربح الثاني الى تمام حوله ويختص بمؤنته حوله عند انقضاء حول الاول الذي قد اختص بالمؤنة السابقة على حصول الثاني وهكذا

حيث ان المراد بالسنة هنا ما تجددت بعد الربح لا بحسب اختيار المكتسب وذلك
لا ينطبق الا على هذا التقرير الذى يتجه عليه سقوط الخمس عمن كان له ربح
قام ببعض مؤنة سنته نصفها مثلا ثم حصل له ربح اخر عند انقضاء مؤنة الاول
قام بالنصف الاخر من سنته وزاد لكن لا يحملها الى زمان اول حصوله وهكذا
وان كان قد حصل له مؤنة سنته من الربح وزاد بل عمرى يحصل له فى كل يوم ربح
كاكثار باب ذوى الصنايع والحرف والبزازين واضرابهم ممن لا يقوم كل واحد
من باحد بمؤنته الى اول حصول ولو مع ملاحظة توزيع ما بينهما من المدة عليهما
سيما لو اريد باخراج مؤنة المشترك منها التوزيع على حسب النسبة او غيره وربما
قيل ان هذا هو الموافق لظاهر الفتاوى التى قد يلوح على صفحات وجوه
جماعة منهم فى دعوى الاجماع الذى قد يساعده الاعتبار واصول المذهب وقواعده
وسماحة الطريقة ونحو ذلك ما قد يضيق بتحرير المقام عن ان القول به على
اطلاقه مشكل مخالف للسيرة وعمل الاصحاب واطلاق الاخبار التى قد استظهر بعض
الافاضل انها على خلاف ذلك الذى قد قيل ان معتبر ابن سنان المشتمل على
قوله حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق كالصريح فى خلافه
قلت وهو كذلك وقد يوجد مثله فى جملة من الاخبار ومعاقد الاجماعات بل وما
هو اصرح منه سيما فى مثل الصنائع التى يحصل ربحها على التجدد يوما فيوما و
ساعة بعد اخرى ونحو ذلك مما قد حكم العرف باعتبار احرازها قوتا بمنزلة
الربح الواحد الحاصل فى اول سنته ولذا حكموا بان ذوى ذلك من جملة الاغنياء
وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار ولزوم سقوط الخمس فى اكثر المكاسب التى

قد علمت

منتهى الحول

قد علمت اتفاق النصوص ومعاقد الاجماعات ونحوها على وجوب الخمس فيها على عمومها
على وجه لا يمكن اجتماعه الا على ما صرح به جمع منهم المحقق فى ش والفاضل
البحرانى من القول بعدم اعتبار الحول فى كل مكتسب بل مبدأ الحول من حين الشروع
فيه ما انواعه فاذا تم الحول خمس ما فضل عنه فالقول به ان لم يكن هو الاقوى
فلا اقل من لزوم الاحتياط والاقتصار على ما يتيقن خروجه من ادلة الوجوب
سيما فى مثل الصنايع التى لا يتصور فيها الخمس الا على هذا التقدير الذى قد يدعى
القطع فيه فيها بل يظهر من غير واحد دعوى الاجماع عليه وقد يكون محصلا
على وجه لا يعذر من انكره فى امثال عصرنا بل وفى جميع الاعصار التى قد ينزل
قول من سلف فيها بمقالة الشارح واضرابه على ما لا ينافى التقدير المذكور
كما قد يعرف بالتامل الذى قد يتامل ذو وجه باحتساب المؤنة السابقة
على حصول الربح مع فرض تاخر حصوله عن اول زمان التكسب ضرورة انه يمكن
الزمان السابق عليه المعلوم عدم تعلق الخطاب به اصلا الا ان ينزل مثل ذلك
بمنزلة الربح المتبادر من النصوص ومعاقد الاجماعات وفتاوى الاصحاب ان
الاحتساب عند حصوله ولعله من هنا قال سيد المدارك بعد ان نظر فى
استفادة ما سمعته عن جملة من الاصحاب ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور
شئ من الربح ثم احتساب الارباح الحاصلة بعد ذلك الى تمام الحول واخراج
الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلك الحول كان حسنا انتهى جيدا قد لا يرد عليه شئ
مما مر فى المقام الذى لو تم ما قد يتوهم من نصوصه ومعاقد اجماعاته وعبارات
الاصحاب المصرح بطرف مما فيه من الاكتفاء بمجرد ظهور الربح الذى لا ريب

انه هو الاحوط مطلقا لكان هو المتعين والا فالقول بما قرّبه غير واحد منهم من
عدم الاكتفاء بظهور الربح فى امتعة التجارة بل لا بد عندهم من حصول
الانضاض بالبيع ونحوه مما لا باس به سيما بعد ملاحظة السيرة واصول
المذهب وقواعده وشاهد الاعتبار وخصوصا على تقدير عدم صدق
اسم التجارة على امثاله الغاضى بكونه هو المراد من متون النصوص ومعاقد
الاجماعات وعبارات الاصحاب وجميع ما مر المستفاد منه انه لا فرق فى
وجوب الخمس بالنسبة الى جميع مواضعه بين الحر والعبد والكبير والصغير والعاقل
والمجنون والذكر والانثى والمسلم والكافر سيما بالنسبة الى الكنوز والمعادن
والغوص المصرح بعدم اعتبار الحرية والتكليف فيها فى كلام كثير منهم الفاضل
على وجه قد يشعر بدعوى الاجماع واعتبار التكليف والحرية فى غيرها من
الانواع وهو مشكل سيما بالنسبة الى الارض الذى يتعلق التكليف باخراج

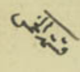


باذن م

الخمس ما قد عنه واستفاده مولاه الذى قد تطابق العقل والنقل على انه
كلما فى يده لمولاه الا فى المواضع التى قد تعثر على تفاصيلها انشاء الله وبعد ملاحظة
مساواة ادلة غير الثلثة المذكورة فى افادة تعلق الخمس بالمال نفسه من باب
خطاب الوضع ولو بالوسائط التى منها ما مر من دلالة النصوص على عدم الفرق
بحيث انه كلما ثبت لاحد الانواع من شرط او عموم او خصوص ونحو كان ثابتا
فى الكل بل فى بعض الاخبار ومعاقد الاجماعات وعبارات الاصحاب ما لعله
كالصريح فى ذلك كله خصوصا بالنسبة الى الاسلام الذى لا ريب ان الكافر اولى
منه فيه فى الوجوب المشروع لتطهير الاموال والنفوس الى غير ذلك من الوجوه

التى لا

التى لا ينافيها وجود الخطابات التكليفية فى البعض الاخر ضرورة ظهوره
كونه من باب المورد والاشارة الى القاعدة الكلية باغلب افرادها لا من
باب التخصيص بذوى التكليف الذى قد اتجه فى المدارك اعتباره فى الجميع
الذى قد صرح بعض الافاضل بان اطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماعات
قاض بخلافه وبالتزام ما اشرنا اليه من عدم الفرق فى الكل قلت وهو كذلك
بل على خلافه النصوص المتواترة والاجماع الذى قد وصل الى حد لا يعذر
منكره سيما فى الثلثة المصرح بها فى كلام الاصحاب الذين لا محيص عن العمل
باطلاقهم ان لم يتم الاجماع الذى قد يلوح من بعض ويتراءى تحققه على
اعتبار التكليف فى غير الثلثة المذكورة فلاحظ وتامل جيدا وعليك
باستخراج الفروع التى قد يعلم وجهها مما مر الذى لا ريب ان له مزيد نفع
فى المقام وفيما هو المشهور نقلا على لسان كثير والمنقول عليه الاجماع صريحا
على لسان جماعة منهم سادات الانتصار والغنية والرياض وظاهرا كالصريح
على لسان كثير منهم صاحب كشف الرموز وشيخ الطبرسى وشيخ الطائفة وفاضلها
وشهيداها واضرابهم مضافا الى المعلوم الذى قد لا يعذر منكره والسيرة القاطعة
والتاسى بالمعلوم من فعل ذوى الشرع والكتاب والسنة التى لا يبعد تواترها
معنى وكثير من الوجوه التى قد يضيق بنشرها المقام من انه يقسم الخمس المزبور
فى جميع المواضع المشار اليها ستة اقسام ثلثة منها وهى سهم الله وسهم النبى
وسهم ذوى القربى للامام القائم مقام رسول الله الذى كان له سهمان و
لذوى القربى سهم فانه يجى من كون الثلثة للنبى ص على ضرب من التسامح



او التجويز قطعا ضرورة ان ذلك مما لم يعرف فيه خلاف وانه مما قد نطق به على الكتاب
والسنة وفتاوى الاصحاب كما اعترف بذلك كله بعض الافاضل
ويلوح الاعتراف به من كثير من الاصحاب المصرح في كلام بعضهم بعدم معرفة
الخلاف في كون سهم الله قد كان للنبي م حقيقة يتصرف به كيف يشاء كغيره
من املاكه كما هو ظاهر كثير منهم بل عن الحدائق الاجماع عليه وهو قضية مثل
اجماع المرتضى وفي معتبر حماد صاحب الكساء عن العبد م ان الله لم يشرك خلقه
مما في ايديهم فرضا من حاجة به الى ذلك وما كان لله من حق فهو لوليه وفي معتبر
البزنطي عن الرضا انه قيل له فما كان لله من الخمس فلمن هو فقال لرسول الله صلعم
وما كان لرسول الله فهو للامام الخ وفي مرسل ابن بكير عن احدهما م في تفسير الاية
الغنيمة خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول
الامام واليتامى يتامى ال رسول الله والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا
يخرج منهم الى غيرهم وفي مرسل احمد المرفوع فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم
سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين و
سهم لابن السبيل فالذي لله فلرسوله احق به فهو له والذي للرسول هو لذوي
القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء
السبيل من ال محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك
ذلك بالخمس فهو يعطيهم قدر كفايتهم فان فضل منه شيء فهو له وان نقص عنهم
ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل لذلك لزمه النقصان الى غير ذلك
من النصوص التي لا يبعد تواترها وصراحة كثير منها ولو بالوسائط التي

قد شهد

٣٤٣

قد شهد العقل والنقل بصدق كثير منها وطرح ما قد يتوهم منه الخلاف
من مثل ما ورد عن العبد م في خبر زكريا ابن مالك الجعفي من انه سئل عن اية
الغنيمة فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول
فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى اهل بيته فجعل هذه
الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل
الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ان لم يمكن تاويله بما
يوافق الاصحاب سيما بعد ملاحظة اشتماله على غيره مما لا ريب بمخالفته
المعلوم من المذهب كما صرح به بعض الافاضل الذي قد صرح بعدم وجود
خلاف يعتد به في ان المراد بذوي القربى في الكتاب والسنة خصوص الامام
وهو كذلك بل عن الشيخ الاجماع عليه ولعله صريح الاجماعات المزبورة وجماعة
منهم الفاضل في كثرة المنسوب فيها ذلك الى علمائنا الذين قد يظهر الاجماع
من كثير منهم عليه على نحو ظهوره من الاخبار التي لا ريب في صراحة كثير منها
بذلك كمرسل ابن عيسى عن العبد الصالح الخمس على ستة اسهم سهم الله وسهم
لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
وسهم الله وسهم رسوله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة فله ثلثة اسهم
سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الباقي
بين اهل بيته الخ الى غير ذلك من النصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو
بالعاضدة التي قد يعرض طرف منها كالنصوص التي قد تعثر على طرف اخر منها
على انه كان في جملة من كتب الفاضلين معرفة لا يتناول الاكثر من واحد فينصرف

٣٤٤

الى الامام الذي قد انعقدت ضرورة المذهب على عدم ارادة غيره وحده
فضلا عن الاجماع المصرح به في كتب الفاضلين على عدم كون المراد منه
ذلك بل في السياق وعطف اليتامى والمساكين وابن السبيل صراحة بذلك
سيما بعد ملاحظة كون المراد بهم اقاربه وعياله الذين له له فاضلهم
وعليه نقصهم وخصوصا بعد ملاحظة ما مر وسيرة القاطعة وتبادر
في حد ذاته عند اهل العرف بل واللغة والشرع وكثير من الوجوه التي قد
يضيق المقام بنشرها وبيان سقوط ما قد يتوهم من احتمال كون المراد به الجنس
كابن السبيل الذي لا يتصور ارادة الواحد منه من وجوه قد يعلم منها ان
ارادة الجنس من مثل قوله تعالى وات ذا القربى حقه ان الله يامر بالعدل و
الاحسان وايتاء ذي القربى مما كان الا من جهة القرينة الصارفة عن ارادة
المتبادر الى الاذهان به ومنها فما عن الاسكافي من القول بعدم اختصاص
سهم ذي القربى بالامام بل هو لجميع اقارب النبي م من هاشم في الغاية
من الضعف وان مال اليه في المدارك وتوهم من الفقيه والمقنع المنقول
في لف ان الصدوق قد رواه فيهما اذ ليس له سوى ما قد علمت سقوطه من مثل
دعوى ارادة الجنس من الاية وظهوره من جملة منها ما مر في رواية زكريا
ابن مالك الجعفي المطعون في سندها ودلالتها من وجوه قد يوجد كثير
منها في غيرها مما قد لا يراد به الا ما استقر عليه المذهب المعلوم منه سقوط
ما عن بعض الاصحاب وابو حنيفة والشافعي من القول بقسمة الخمس اخماسا
سهم لرسول الله وسهم لذوي القربى والثلثة الباقية لليتامى والمساكين

وابن

٣٤٤

وابن السبيل وما قد يتوهم من القول باختصاص هذه القسمة بالغنائم
دون سائر مواضع الخمس التي صرح بعضهم باختصاص بعضها بالامام وان توهم
ذلك من الاية وجملة من النصوص التي لا تخلو من ضعف في سند او دلالة او اشتمال
على ما لا يقول به الخصم مما قد علم قيام الضرورة على خلافه او في كونه قضية في
واقعة كالصحيح الذي هو عمدة ما يستند اليه القائل بعدم تجاوز الخمس في الغنيمة
ونحو ذلك مما قد يقضي بعدم التمسك بتلك الاخبار ولا بالاية التي لا دلالة فيها
لهم بوجه في حد ذاتها فضلا عن عدم مقاومتها لما مر طرف من النصوص التي لا
ريب بتواترها واستفاضة نقل الاجماع على مضامينها كالمعلوم الذي كاد
يصل الى حد لا يعذر منكره وسيرة القاطعة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي
الشرع والوجوه كشاهد بصدق كثير منها العقل والنقل اللذان قد علمت
تطابقهما مع العرف على كون المراد من الاية ما عليه الاصحاب الذي قد يكون
الاية وجملة من النصوص التي يستند اليها المخالف صريحة فيه فضلا عن الوسائط
القاضية بحمل جميع النصوص عليه او على ضرب من التقية او نوع من القسمة
التي يقتضيها نظر الامام ولو في بعض الازمنة او لخصوص بعض الناس او
في وقت الاعواز او في عدم الحاجة او نحو ذلك مما مر في مثل رباح التجارات
ونحوها مما لا يرتاب فيه في المقام المعلوم من نصوصه واجماعاته ونحوها التي قضى
الامر بعد رسول الله م نصف الخمس سهمان منه بالوراثة وسهم بالاصالة فما عن
الشافعي وابو حنيفة من دعوى انتقال حق النبي م بعد موته الى المصالح من مثل
بناء القناطر وعمارة المساجد ومعونة اهل العلم والقضاة واعطاء ذي

سقوطا بعض الاقوال
في ذي بعض الاعتبار

السبيل منهم

القربى حقهم وصرف الباقي في اليتامى والمساكين وابناء السبيل المسلمين كافة
خروج عن المذهب والمعلوم من فعل النبي ص بل وضرورة دينية كالمنسوب
الى ابي حنيفة من القول بسقوط حق النبي ص وذي القربى بعد موته ص
والمحكي عن مالك من القول بتفويض الامام في مصرف خمس الغنائم ودعوى
انه كيف يستحق الامام ما كان للنبي ص وفاطمة في الوجود مع انه لا اقل من
مشاركتها ومشاركة الازواج وعمه له في ذلك عن بنيه بعد ورود الدليل
وضرورة كونه من الحقوق السلطانية والمناصب الربانية المنتقلة اليه نعم ما
قبضه النبي ص او الامام ع في حيوته ينتقل الى كل من كان وارثا له ضرورة
انه حينئذ بمنزلة الاموال التي قد فرض استيلائه تقسيمها على الوارث واحتمال
اختصاص الامام به ايضا باعتبار انه قد قبضه السابق بذلك المنصب الذي
قد انتقل الى اللاحق له وجه لولا ما يتراءى من قيام الضرورة فضلا عن
الاجماع على خلافه وخلاف ما يتوهم من نحو خبر زكريا المتقدم المذكور فيه
ان خمس الرسول لاقاربه المحمول على خصوص الائمة بعد موته فيما كان مستحقا
له دون المقبوض الذي يحتمل ارادته بالخصوص المجامع ارادة مطلق الوارث
من الاقارب ومن هنا قال بعض الافاضل انه مطرح او مؤول بنحو ما اشرنا
اليه والاول منه على ظاهره غير مطابق لما هو المعلوم من المذهب وقال في
الحدائق ان اريد حال الحيوة فلا قائل به ولا دليل عليه بل الاجماع و
الاخبار قلت والضرورة على خلافه وان اريد بعد موته فلا قائل به ايضا
هنا مع دلالة الاخبار على خلافه قلت بل والضرورة فضلا عن الاجماع

المعلوم والمنقول ونحو ما قدم المعلوم منه ومن العقل القاطع وضرورة الدين
نقلا وتحصيلا والكتاب والسنة المتواترة والسيرة القاطعة واصول المذهب
وقواعده انه لا يجوز التصرف فيما يستحقه الامام من مثل هذا النصف و
الانفال الا باذنه كغيره من املاكه وانه لو تصرف متصرف بدون ذلك
كان عاصيا وظالما لآل محمد ص ولو حصل له فائدة تابعة للملك شرعا
كانت له من دون فرق في ذلك كله بين الحضور والغيبة وبسط اليد و
انقباضها وتحليلهم ع مثل الانفال في بعض الازمنة او مطلقا غير مناف لذلك
بل مؤكد ضرورة انه نوع من الاذن الصريحة في حصول المنع قبل الاذن
من الامام ع الذي يصرف اليه الخمس وجوبا جميع الخمس الثابت باحد الاسباب
السابقة ان كان حاضرا كما صرح به كثير منهم الفاضلان في جملة من كتبهما ولعله
هو المشهور نقلا على لسان غير واحد منهم سيما بالنسبة الى حصته المنقول على
وجوب ايصالها اليه الاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير والمعلوم الذي كاد
يصل الحد لا يعتد منكره حتى بالنسبة الى حصة قبيله المستفاد من السيرة و
الاخبار المتواترة قولا وفعلا بل في مثل صحيح ابن مهزيار الامر بايصاله الى
وكيله واصول المذهب وقواعده انهم عياله ولا ولاية لهم في التصرف في شيء
من حقوقهم بل التصرف مقصور عليه والاعتبار شاهد صدق كتتبع الآثار
وارسال الوكلاء الى جميع النواحي والامصار في قبض الاخماس حتى في الغيبة
الصغرى ونحو ذلك مما قد يعلم منه ان الحكم في الصدر الاول كان من مسلمات
المسلمين فضلا عن الفرقة الناجية سيما في مثل الغنائم وخصوصا بعد كونه هو

وجوب صرف الخمس الى الامام
في زمن الحضور

الموافق لظاهر الكتاب من مثل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه ومن هنا قال بعض
الافاضل ولولا وحشة الانفراد عن ظاهر الاصحاب لامكن دعوى ظهور الاخبار
في ان الخمس جميعه للامام وان كان يجب عليه الانفاق منه على الاصناف الثلثة
الذين هم عياله ولذا لو زاد كان له ولو نقص كان الاتمام عليه من نصيبه
وحللوا منه من ارادوا وقد يوجد مثله او قريب منه في كلامهم وكانه صريح
الاخبار المعلوم منها مع كثرتها وتواترها الحكم المذبور ولو بواسطة السياق
وملاحظة السؤال والجواب والوسائط التي منها الاصول والقواعد التي هي
المفزع عند الشك وتصادم الادلة ضرورة ان الفراغ عن الشغل موقوف
على القطع الذي لم يحصل الا بالمطلوب الذي لو ثبت خلافه لوجب القطع به
ولجاءت به الاخبار نحو لعموم البلوى الذي قد يصل الحكم بما دونه الى حد
الضرورة فضلا عن الاجماع الذي قد يدعى حصوله بل وحصول الضرورة في الصدر
الاول على ذلك فكيف ولم ينقل لنا خبر ولم نعثر على اثر يدل على وجود
من قد كان يصل في عصر الائمة ع بعض الهاشميين بشيء من حق الخمس مع تطلب
كثير من ابناء علي ع له حتى جلس عبد الله مجلس مولانا الكاظم ع وجلس جعفر بمنزلة
من جعلت فداه طلبا به كما في المنتهى والتحرير وكره من القول بالاجتزاء بايصال
ما يخص حصة الى اهلها في غير خمس الغنائم على اشكال فيه ايضا في الاول ضعيف
كضعف ما قربه في المعتبر بعد التردد من القول به حتى في خمس الغنائم اذ ليس
لهم الا التمسك باطلاق الكتاب والنصوص وهما قد لا اجماعات المعلوم
كونهما مساقا لبيان غير المقام ضرورة انه قد ورد في بيان مجرد ثبوته في المال

باحد الاسباب في باب حكم الوضع دون التكليف المعلوم ان ما ورد فيه قد كان
على طريق المثال والاشارة الى عموم السببية باغلب الافراد فلا يصلح
الاستناد الى ذلك الاطلاق الذي لو امكن الاستناد اليه في نفسه لوجب القول
بتقييده بما مر المستفاد منه وجه استثناء الفاضل خمس الغنائم التي قد
يظهر من جماعة دعوى الاجماع على وجوب صرف خمسها اليه وسقوط الاشكال
المصرح به في المدارك المصرح فيها بكون الامر هينا وهو كذلك ضرورة انا في
زمن الغيبة لو كنا في زمن الحضور فالحكم موكول اليه ع لكن قد يترتب عليه
قوة القول بمباشرات حصته قبيله لحصته في وجوب صرفها والاعتماد بها
الى نوابه الفقهاء العدول الذين لهم ما للامام في جميع الولايات والمناصب فيما
اذا لم يتمكن من الرجوع اليه ع مثلها لو كان غائبا ووجه لما قد اغرب به جماعة
منهم الديلمي والفاضل الخراساني ونسبه الفاضل البحراني الى جملة من معاصريه
مدعيا مع ذلك انه هو المشهور فيما بينهم من القول باباحة الخمس بجميعه
في جميع انواعه لجميع الشيعة عند غصب السلطان وغيبته من جعلت فداه استنادا
الى النصوص التي منها صحيح الحرث بن المغيرة النصري وصحيح الفضلاء وصحيح
زرارة وصحيح علي ابن مهزيار وصحيح ضريس وحسن الفضلاء ورواية ابن مسلم
ورواية داود ابن كثير ورواية الحرث ابن المغيرة النصري ورواية معاذ ابن
كثير ورواية اسحق بن يعقوب ورواية عبد الله بن سنان ورواية حكم مؤذن
بني عبس ونحو ذلك من النصوص التي تقدم طرف منها في مباحث الارباح وغيرها
وقد نقرن على كثير منها بل ربما يدعى زيادتها على حد المتواتر معنى على ثبوت

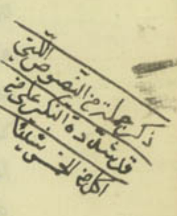
ايصال الخمس الى النواب

الاباحة التي لاريب في ثبوتها صريحا في كثير من النصوص المذبورة التي لا يستفاد منها باجمعها الا ذلك في الجملة وان تايدت بما اشرنا اليه والوجوه التي قد اطال بها في الذخيرة وغيرها بما لا يعود على طائل سيما بعد ملاحظة ما مر وما قد تسمعه خصوصا مع الجزم بعدم المقاومة لبعض ما مر في مباحث الكافي فضلا عما قد تعثر عليه في غير المقام الذي قد تسمع فيه ما لا ريب بصراحته ولو امرنا والمعلوم انه غير المتنازع فيه اذ لا ريب بصدور الاذن والاباحة من بعض الائمة لشيعته لكن في ذلك في حق جميع الائمة واقاربهم لجميع الناس والاوقات والمصارف غير معلوم بل المعلوم من ضرورة العقل والنقل عدمه ودعوى انها ظاهرة كالصريحة في ارادة التحليل واستمراره وعموميته لتمام الخمس سيما ما كان مشتملا على التعليل بطيب الولادة والاخر المشتمل على التصريح به الى يوم القيمة والاخر المشتمل على قوله فليبلغ الشاهد الغائب به والاخر المشتمل على كونه ذلك لشيعتنا وابنائهم والاخر المشتمل على كونه كذلك الى ان يظهر امرنا والاخر المصرح فيه باباحة حقه وحق قبيله والاخر المصرح فيه بكون الخمس باجمعه له وانما عليه ان يصرف على ارحامه وعياله منه بقدر الكفاية وخصوصا بعد ملاحظة ولايته على ذلك وكونه ممن لا يفعل الا بامر ابيه كما هو المستفاد من العقل والنقل الذي منه مضمر ابي خالد الكابلي حيث قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله وملاحظة ما ثبت بالكتاب والسنة وضرورة العقل والنقل من كونهم اولى بالناس الذين قد

علمت

علمت انهم صنائعهم من انفسهم ونحو ذلك مما يقرب من هذه الوجوه والقرائن بديهية الفساد وان صدرت ممن قد يستغرب ذلك من مثله ضرورة ان ذلك كله غير مجد في دفع الاجمال ولا مناف لما قد نشير اليه من وجوه الحمل التي منها اختصاص الاباحة بحقوقهم التي لم يستند بعد المدارك الى امثال تلك القرائن الا على اثبات الاباحة فيها خاصة كغيره ممن قد تاملوا في على سقوط الخمس مطلقا او في خصوص المكاسب التي قد بالغ جمع منهم صاحب الذخيرة بظهور الاخبار الكثيرة وصراحة جملة منها على كون الخمس فيها من خواص الامام الذي قد زعموا انه اباحه لجميع شيعته حتى تشترى غير واحد منهم فاغرب باحتماله انه كذلك في جميع انواع الخمس غير انه قد كان يجب عليه ان يصرف من ماله على اقاربه وعياله متقربا بانه خيرة لمن كان قال باباحة الخمس مطلقا فقد كان ناظرا الى ذلك الذي قد زعم انه هو الجواب عما يرد من انه كيف يسوغ التحليل لغير حقهم ولم يعلم انه لا يجدي نفعا كالجواب عنه بان ملكية الاصناف المذبورة لذلك النصف كانت مشروطة بحضوره ضرورة عدم تصور تركه ما يجب عليه من الانفاق وعدم لزوم اباحة الامام السابق لاباحة الامام اللاحق الذي لا يتصور في حقه ترك وجوب الانفاق على اقاربه بمجرد انه قد اباح السابق سيما بعد ملاحظة ما اشرنا اليه من عدم كون الاباحة المذبورة من جملة الاحكام ونحو ذلك من الوجوه التي قد قضت بسقوط الاحتمال المذبور مضافا الى الضرورة القاضية بسقوط ما شذ به الديلمي والفاضل المذبور الذي قيل انه لا ثالث لهما وان تبعهما جماعة ممن لا يعتد بقولهم ولا باشتهار الحكم فيما بل ربما يكون سبيل عبارة

الديلمي سبيل الاخبار التي قد يدعى انها صريحة فيما سنشير اليه من اباحتهم حقوقهم لخصوص الاصناف الثلثة او لكافة فقراء الامامية او نحو ذلك مما لا ينافي القول بوجوب اخراج الخمس بل يؤكده ضرورة انه يكون المعنى حينئذ انهم اباحوا ما وجب على المكلف اخراجه من امثال اولئك وذلك صريح في المطلوب الذي لو سلم ظهور الاخبار المشار اليها بخلافه فليس لها المقاومة لما دل على وجوب اخراج الخمس وعدم اباحة شيء منه كمعتبر محمد بن يزيد الطبري قال كتب اليه رجل من تجار فارس من الى ابي الحسن الرضا يسئله عن الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب لا يحل مال الا من وجه احله الله من الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا الى ان قال فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم الحديث ومعتبره الاخر قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا فسئلوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما يحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل والمعتبر المروي عن الصدوق في كتاب كمال الدين فيما ورد على العمري في جواب مسائل محمد بن جعفر الاسدي واما ما سئلت عنه من امر من استحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيها تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصمائه فقد قال النبي المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي الى اخر ما شدد فيه والصحيح المشار اليه سابقا كنت عند ابي جعفر الثاني اذ دخل عليه صالح ابن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف



بقم

بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدكم يثب على اموال آل محمد ويتاماهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيئ فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسئلنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا ومعتبر ابي بصير قال لابي جعفر ع ما ايسر ما يدخل العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وقول الصادق ع في معتبر ابن بكير اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا واني ما اريد بذلك الا ان تطهروا ومعتبر ابي بصير سمع ابا جعفر ع يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ومعتبره الاخر عنه ع انه قال لا يحل لاحد ان يشترى من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وصحيح ابن مهزيار الطويل الذي قدم المشتمل على قوله الذي اوجبت في سنتي هذه الى ان قال ان موالي اسئل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس الى ان قال واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الى ان قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين والمنسوب الى مولانا الرضا ع المشتمل على غاية التشديد باخراج الخمس بجميع انواعه وعلى بعض الايات والروايات التي منها المروي فيه عن العالم انه قيل له ما ايسر ما يدخل به العبد النار فقال ان ياكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم ومعتبر الحلبي بن حماد ان

المروي عن الخرائج والجرائح في حديث عن صاحب الزمان ع انه رآه تحته بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه وفي رجله خفان حمراوان فقال يا حسين كم ترزء على الناحية ولم تمنع اصحابي من خمس ذلك ثم اذا مضيت الى الموضع الذي تريد ان تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه قال قلت السمع والطاعة ثم ذكر في اخره ان العمري اتاه واخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما كان ومعتبر ابي الحسين الاسدي عن ابيه المروي عن الاكمال المحكي قال ورد علي توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما الى ان قال فقلت في نفسي ان ذلك في كل من استحل محرما فاي فضيلة في ذلك للحجة فوالله لقد نظرت بعد ذلك التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على كل من اكل من مالنا درهما حراما قال الخزاعي واخرج الينا ابو علي الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه الى غير ذلك من النصوص المصرح بتواترها على لسان غير واحد وهي كذلك بل لاريب بتجاوز صحاحها التي قدمر طرف منها كصحيح ابن مهزيار عن ابي علي ابن راشد ونحوه عن حد التواتر فضلا عن موثقها وغيرها من المعتبرة التي قدمر طرف منها متفرقا على المباحث السالفة كالصحاح المشار اليها مما لاريب بتواتره وصراحة كثير منه بما قد تضمنته المعتبرة المزبورة التي لاريب بصراحتها وتواترها واعتضادها باطلاق متواتر النصوص ومعاقد الاجماعات واي الكتاب الذي منه قوله تعالى

وان

وآت ذا القربى حقه وآية الغنيمة التي قد مر سقوط ما قيل من كونها مختصة بالغنائم زمن الحضور وعن كونها من خطاب المشافهة المتوقف مساواة غير ذويه لذويه في الحكم على الاجماع الذي لاريب بثبوته والسيرة القاطعة والتأسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وضرورة المذهب نقلا وتحصيلا فضلا عن الاجماع بقسميه في خصوص المقام واصوله وقواعده التي منها الاستصحاب وقاعدة الاحتياط واصالة عدم التخلص النقل والانتقال وحرمة التصرف في مال الغير المعلوم كون الامام اولى منه عقلا ونقلا وكثير من الوجوه الاعتبارية المستفاد طرف منها من مثل الاخبار المشتملة على بيان حكمة الخمس ومشروعيته للذرية وانه عوض الزكوة التي لا تسقط بالضرورة زمن الحضور والغيبة التي قد تواتر ان لصاحب الامر ع فيها نواب تجبى الاموال اليهم كما تواتر ذلك في زمن الحضور الذي قد وقف فيه جماعة على موسى ابن جعفر ع طمعا بما قد كان في ايديهم من امواله والمعلوم ان معظمها الخمس المستفاد عدم سقوطه صريحا من كل ما دل من نص واجماع ونحوه على تقسيم الخمس وعدم جواز التصرف في مال الغير الا بالاذن التي لو سلم ثبوتها لا تفيد ازيد من جواز التصرف بمثل الاكل والشرب دون النقل والانتقال ووطي الجوار ونحو مما يتوقف على التوكيل والعقد والاذن ليست منها على انه لو سلم ظهور الاخبار بكون التحليل الوارد فيها على نهج ما يوجب في الاحكام فلا تصلح في مقاومة بعض ما تقدم الذي لا يصلح ان يراد به خصوص زمن ظهور السلطان ولا خصوص زمن الحضور ويراد منها خصوص زمن الغيبة او خصوص زمان ذهاب

السلطان ضرورة انه فرع المقاومة ووجود الشاهد المعلوم بالضرورة عدمها كما ان المعلوم ٢ من ذلك انه مع تلك الاخبار على طرفي نقيض وانه دجوع عما يقتضيه الدليل لان المعلوم عدم امكان ارادة ذلك من كل منهما ضرورة صراحة كثير من اخبار التحليل بما يعم الحضور كصراحة المتواتر بعدمه بما يعم الغيبة وما ضاهاها وكانه لذا قال المحكي في سرائره بعد ان نسب سقوط الخمس الى قوم انه لا يجوز العمل عليه ولا يلتفت اليه ولا يعرج عليه لانه ضد الدليل ونقيض الاحتياط واصول المذهب وتصرف في مال الغير بغير اذن قاطع فلا يجوز العمل به على حال ونحوه كثير من اساطين الاصحاب الذي قد يظهر من غير واحد منهم دعوى ضرورة المذهب على سقوط هذا القول الذي قد صرح بعض الافاضل بعدم ظهور مراد قائله هل هو سقوط الخمس على وجه لو اخرجه من كان في يده تعين ان انه خمس فتناوله احد كان بمنزلة من اكل الاموال بالباطل او عدم وجوبه عليه وان كان لا يتناوله او وجوبه على من في يده والاباحة لمن لم يكن في يده من جميع الشيعة ثم قطع بعدم ارادة الاخير بعد ان استظهر ارادة الوسط وليس في محله بل الامر في مراده كان في النصوص التي لاريب باحتمالها الجميع والاذن في ايصال الحقوق الى اهلها او الحاكم الشرعي الذي قد لا يتصور اباحة الخمس الا بعد قبضه الموقوف عليه تشخيصه او فيما اخذ من ايدي المخالفين او من الارض المفتوحة عنوة او في مجرد التصرف بعد الضمان واحتسابه في الذمة ونحو ذلك مطلقا او في خصوص بعض الازمنة او خصوص نصف الامام من خصوص ذلك الامام او مطلقا لجميع الشيعة او خصوص بعض

بلغ قبالاً

لو اخرجه صح لاهله

ما يمكن ان يحمل عليه اخبار الاباحة

الناس

الناس او بعض المصارف او مطلقا ونحو ذلك مما لا ينافي ما عليه الاصحاب ولاريب بظهوره من الاخبار وكثير من الوجوه والاعتبار المستفاد منه في النصوص التي منها المروي عن العسكري ع عن ابائه عن امير المومنين عليهم السلام انه قال لرسول الله قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك مخصوص جبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك من ذلك شيئا من شيعتي لتحل لهم منافعهم من ماكل ومشرب لتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال رسول الله ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله في فعلك احل للشيعة كل ما كان فيه من غنيمة او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا وانت لغيرهم ان المراد من اخبار الاباحة الاذن في سائر التصرفات من مثل الماكل والمشرب واللباس ونحوه بما في ايدي المخالفين ومن حيث اخذوهم ما لم يخرجوا منه الخمس ولا غيره من حقوقهم ع لما فيه للشيعة غنيهم وفقيرهم وان كان محرما على اولئك حتى لو اخذوه من الشيعة بمثل البيع والهبة لاباحة الخمس المتعلق في اموال الشيعة بسبب اكتساب او عثور على كنز ونحو ذلك بل كانه صريح او كالصريح من اخبار الاباحة وما قد تعثر عليه من النصوص والوجوه العقلية والنقلية وخصوصا بعد كونه اقرب الوجوه الجامعة بينها وبين المتواترة بتشديد النكير على من لم يخرجه باشد اللعن في زمن الغيبة والظهور الذي قد يكون صدور التحليل فيه عن تقية ونحوها من الاغراض التي تقدم وجه كثير منها في مباحث المحاسب التي يعلم من كلامه فيها وفي غيرها سقوط الاباحة

مطلقا وسقوط ما مال اليه جماعة منهم سيد المدارك والمحدثان الكاشاني والبحراني
من القول بها في خصوص ارباح المكاسب وفي خصوص حقه مطلقا ونحو ذلك
من الاقوال والوجوه المعلوم سقوطها عن درجة الاعتبار ولو على تقدير
فرض تصادم الادلة وتساقطها القاضي بوجوب الرجوع الى الاصول المتقنة
وقواعده وكل ما دل من عقل او ضرورة على عدم جواز التصرف بمال الغير
الا باذنه التي لم تثبت بالضرورة في شيء من الخمس لانه حقه ولا في نحو قبيله
على النحو الذي قد نعموه وان كان القول بثبوتها في المناكح والمساكن والمتاجر
مطلقا كما هو المشهور نقلا على لسان جماعة منهم الشارح وتحصيلا كاد يحصل
الحد الاجماع المصرح به على لسان الفاضل في الاول ولسان المقدس في الجميع
الذي قد تظهر دعوى الاجماع عليه ايضا من مثل الروضة المصرح فيها بشذوذ
المخالف لا يخلو من وجه لكثرة المعتبرة بالاباحة المعللة بطيب الولادة ونحوها مما
لعله كالصريح في اباحة الثلثة التي قد تكون صريحة من التعليل بطيب الولادة
المعلوم كون المراد منها هنا عدم المقارنة لسائر المحرمات وقت انعقاد النطفة
كما انها صريحة من مثل المروي عن الصادق مرسلا انه سئله بعض اصحابه فقال
يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر
قائمكم فقال ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم
بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم
ونبيح لهم المتاجر لتزكوا اموالهم سيما بعد ملاحظة ما يتوهم منه اباحة
الخمس مطلقا من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المنزلة عند جمهور الاصحاب

٣ نقل صح — استثناء المناكح والمساكن والمتاجر

على خصوص

على خصوص اباحة هذه الثلثة التي قد يرجح الحمل عليها كثير من الوجوه وعدم
منافاتها لاطلاق الدوام والتعبير عنها بلفظ الجمع ونحو ذلك مما توهم الفاضل
الخراساني انه على خلاف ما عليه الاصحاب المصرح بعضهم بدلالة الاخبار
المذبورة على اباحة الائمة الخمس لكل الشيعة وان خرج ما عدا الثلثة المذبورة
بالاجماع المحكي عن الديلمي وبعض من تاخر وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار
وكثير من الوجوه التي منها موافقته لسماحة الطريقة التي لا يكلف فيها الا بما دون
الطاقة عقلا ونقلا فضلا عما لا يطاق اللازم على تقدير الخلاف قطعا ولو
في كثير من الافراد فضلا عن العسر الحرج الى غير ذلك من الوجوه التي لم تفرق بين
زمن الحضور والغيبة المصرح بعدم الفرق بينهما في معقد اجماع المنتهى المصرح فيه
وفي غيره بان ذلك لا يتم التخلص من الماثم بدونها فوجب في نظرهم فعلها
والاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم منه لا على ان الواطي يطأ
الحصة بالاباحة وقد ثبت انه يجوز اخراج الخمس بالقيمة فكان الثابت قبل الاباحة
في الذمة اخراج خمس العين من الجارية او قيمته وبعد الاباحة ملكها الواطي ملكا
تاما فاستباح وطيها بالملك التام وقد يكون كالصريح من معقد اجماع المقنعة
ومشهور الشارح وغيره وفتاوى الاصحاب والنصوص التي لا ريب بصراحته
في زمن الحضور كالفتاوى وان وجد في كثير منها النهاية [illegible]
ما قد يوهم الخلاف فحيث فرضوا المسئلة في زمن الغيبة المعلوم كونها كناية
عن ذهاب السلطان الذي لا فرق بين زمانه وزمان الغيبة بالنظر الى امثال
المقام كما يعرف بالتامل الذي يقطع ذوه بسقوط ما قد يتوهم من القول

مصلحة

باختصاص الحكم بالغيبة وقوة ما نسب الى الشارح الى جماعة وصرح به قوم وقد
يظهر من كثير منهم المقدس هنا من عدم استثناء شيء من ذلك الذي قد يعطى
بعض تفاسيره انه من المؤن وبعض اخر انه من الانفال وفي بعض اخر انه
في خصوص ما كان من احدها او في خصوص نحو البيع والشراء من امثال
الغانمة ونحو ذلك مما تحتمله النصوص وعبارات الاصحاب المصرح بعض
افاضلهم باجمالها وانها كذلك عند كثير منهم وان تبعوا بعض من تقدمهم في
التعبير عنها بتلك الالفاظ التي قد فسر اولها في كلامهم بتفسيرين الاول
اسقاط الخمس عن المغنومة حال الغصب للسلطان او في خصوص الغيبة والثاني
اسقاط مهور الزوجات مطلقا بعد ذلك انه من جملة المؤن وفسر ثانيها بتفسيرات
اولها مسكن يغنم من الكفار فيجوز تملكه ولا يجب اخراج الخمس منه وثانيها
مسكن الارض المختصة بالامام كرؤس الجبال وثالثها مطلق المنزل وان كان
من غير دين كما لو حصل بكسب من ربح تجارة او زراعة او صناعة فانه يخرج منه
الخمس بعد المؤنة المتوقف جلها دار السكنى وفسر ثالثها بتفسيرات اولها ما يشترى
من الغنائم الحربية مطلقا او في خصوص الغيبة فانها باسرها او بعضها للامام وهي
مباح لنا من كسبها بل عن اصلها وثانيها ما يكتسب من الارض والاشجار المختصة
به مما لو الحق بالمكاسب المطلقة لكان اقوى عند المقدس وثالثها ما يشترى
ممن لا يخرج الخمس استحلالا او اعتقادا لتحريمه فانه يباح التصرف فيه وان
كان بعضه او كله للامام وذريته قال المقدس بعد ان ذكر هذه التفاسير في حواشي
القواعد والكل حسن وقد تبعه في اكثر ذلك او كله كثير منهم الشارح في ضة ولك

المصرح

المصرح فيها وفي غيرها بكون الاباحة في الثلثة المذبورة قد عللت في النصوص بطيب
الولادة وصحة الصلوة وحل المال الذي لا يجوز التصرف به عقلا ونقلا
كتابا وسنة واجماعا وضرورة الا مع الاذن التي لم تعلم الا فيما يرجع من ذلك
الى المؤنة المقطوع بعدم وجوب الخمس فيها من النصوص والاجماع ونحو
ما مر او الى الانفال التي ستسمع القول فيها او الى التصرف بما في ايدي المخالفين
ونظائرهم مما قد اباحوا لنا سائر التصرفات فيه من مثل الماكل والمشرب والمنكح
والمسكن والمتجر والاتهاب والعطايا والهدايا ونحوها وان علمنا ثبوت حق
الامام او حق حقه وحق قبيله في ذلك الذي قد صرح بعض الافاضل بانه
قد كان ناشئا من الحكمة التي اشاروا اليها في المتواتر من اخبارهم وهي تزكية
شيعتهم وطيب ولادتهم حيث علموا انهم لا بد لهم من مخالطة الجمهور في مثل البيع
والشراء ونحوه مما لا يمكنهم الاعتزال عنه بوجه من الوجوه ثم ذكر ان خبر سالم بن
مكرم ظاهر في ذلك ان لم يكن صريحا عند التامل الذي قد لا يرتاب من اعطاه
حقه في صراحة كثير من النصوص التي قد مر طرف منها وقد نعثر على طرف اخر
منه معتبر الثمالي ومعتبر عبد العزيز بن نافع وغيره مما ذلك الذي لا ريب في
ثبوت الاباحة فيه نصوصا واجماعا وسيرة وضرورة وعقلا جازما حيث
ان العقول بخلافه قول بجواز التكليف بما لا يطاق فضلا عما فيه العسر والحرج
العظيم كما لا ريب بعدم خروج الثلثة المذبورة عما يعود اليه او الى المؤن
ونحو ذلك مما يقضي بكونها مما ذكرت في النصوص والفتاوى الا من باب المثال
والاشارة الى القاعدة المسلمة باغلب افرادها واهمها في نظر الشارع الذي

قد يذكر بعض الافراد الداخلة في عموم القواعد المسلمة لمن يريد الاهتمام به في فتوىهم
من اطلاقات له احكاما مغايرة لتلك القاعدة كما صدر منه مثل ذلك في
المقام الذي قد يتبعه فيه الاصحاب الذين قد فرّعوا ارادتهم بما هو المراد منها
في نفس الامر والمعلوم انه لا يعدو ما اشرنا اليه وان صدر من غير واحد من
متاخريهم ما صدر فاكثروا في الجدال وكثرة القيل والقال والمناقشة بما
لا يعود الى طائل حتى زعم بعضهم شذوذ ما عليه الاساطين والجماعة الذين
قد صرحوا بما تقتضيه اصول المذهب وقواعده وضرورة اهله وسيرتهم
ومعاقد اجماعاتهم والكتاب والسنة التي لا ريب بزيادتها على حد المتواتر
كالاجماعات من القول بعدم استثناء شيء في حق جميع الشيعة عدا ما اشرنا
اليه من مثل الماخوذ من ايدي المخالفين والاراضي المفتوحة عنوة وما نشير اليه
بالنسبة الى خصوص حق الامام في حق بعض الشيعة من الخمس الذي قد
يظهر من غير واحد منهم الفاضل في عدّ والمهم هنا ان المكلف مخير
بين ان يدفعه الى نواب الفقهاء العدول وبين ان يحفظه ولو بطريق الايداع
ونحوه ثم يوصي به من يعتمد عليه وهكذا حتى يوصله الى صاحب الامر جعلت فداه
وهو غير بعيد بالنظر الى الادلة سيما بالنسبة الى حصته المعلوم من ضرورة
العقل والنقل وجوب ايصالها اليه وقد تعذر ولا طريق الا بذلك وحيث
ان ما دل على كون الفقيه قائما مقامه لا يزيد على اكثر من جواز الدفع اليه
دون الالزام الذي لم يتحقق في نظائر المقام الذي قد لا يبعد فيه الضمان
اذا تلف من ذلك الفقيه ولو من دون تفريط وان جاز له الدفع نظير ما كوصدق

الودعي

كيفية التصرف بالخمس بعد الغيبة

الودعي وغيره من الوكيل فاتفق انه لم يوصل المال الى صاحبه الاصيل الى غير ذلك من
الوجوه التي قد مر طرف منها وقد نص على كثير ضرورة انها تعطي المنع من ذلك
الدفع فلا اقل من جوازه لكنه على اطلاقه مرغوب عنه لاجماع الطائفة نقلا وتحصيلا و
السيرة المستمرة واصول المذهب وقواعده والكتاب والسنة المتواترة وضرورة
المذهب ونحو ذلك مما قد دل على كون النصف الاخر من الخمس وهو ثلثة
اقسام من الستة المزبورة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين
الذين يراد بهم ما يعم الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء
السبيل على الوجه المذكور في كتاب الزكوة ممن يمكن ايصال حقهم
اليهم ولا يجوز منعه ولا دفنه عنهم بضرورة العقل والنقل الحاكمة بكون
النصف المزبور ملحقا باملاكهم وحقا من حقوقهم قد شرفهم الله تعالى به
اكراما لاكرم خلقه محمد ص عوض الزكوة التي حرمها عليهم وطهرهم من سائر
الادناس وانه اذا زاد منه شيء على قدر كفايتهم كان للامام عليه السلام كما
انه لو نقص عن قدر كفايتهم كان عليه ان يصرف عليهم من نصفه الى غير ذلك مما
يقضي بسقوط التخيير المزبور وسقوط ما ينسب الى المقنعة وليس كذلك من
القول بوجوب عزله باقسامه الستة والوصية به من ثقة الى ثقة حتى يظهر
صاحب الامر جعلت فداه فيصرف اليه وما نقله كثير منهم كالشيخان عن بعض
من القول بوجوب كنزه ودفنه في الارض بجميع اقسامه عن درجة الاعتبار
وان توهم ذلك من بعض ما اشرنا اليه وكثير من الاخبار والاصول المعارضة
بامثالها وبالكتاب ومتواتر الاخبار والسيرة القاطعة والاجماع بقسميه

مخالف ادلت وتجمع الى النصف الاصناف الثلاث

منها كالطهارة

وضرورة المذهب في امثال هذه الاعصار ونحو ذلك مما لا حاجة بنا الى
تحريره سيما بعد ما علمت من كون المراد مما يتوهم منه ان الخمس باجمعه للامام ع
الاختصاص بصرفه على الاصناف في وقت حضوره ع ومن عدم دلالة
ما ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهوره جعلت فداه على ازيد من
تمكنه من الخزائن المكنونة وان كان كنزها محرما في الشريعة المعلوم من قواعدها
حرمة كنز ما له فضلا عن سهم اقاربه وخصوصا مع ملاحظة تغيير الموضوع
القاضي بعدم جواز التمسك بتلك الاصول التي منها استصحاب وجوب الدفع
اليه ويقضي ايضا بقوة ما عليه الاصحاب والسيرة القائمة وظاهر الكتاب
السنة المتواترة ومعاقد الاجماعات المنقولة من القول بوجوب دفع ما يستحقه
غير الامام في الغيبة الى اهله على وجه لا يتوقف على اذن الفقيه الذي لا يمنع منعه
من جواز الدفع فضلا عن عدم الاذن التي لا يتوقف عليها صحة الدفع الا على
تقدير كون الفقيه قد صار بمنزلة الامام مطلقا والمعلوم من ضرورة العقل
النقل خلافه وسقوط ما قد يظهر من جماعة وصرح به بعض الاعلام من القول
بتوقفه على اذن الفقيه العدل الذي لا ريب انه ابصر به واعرف باهله وابعد
من الرياء ونحو ذلك مما قد يوجب الاحتياط بدفعه اليه مع ملاحظة قصد
الوكالة بدفعه عنه بخلاف ما يستحقه الامام الذي قد اختلف فيه الاصحاب
على اقوال منتشرة واراء مختلفة قد تزيد على عشر غير ان المشهور نقلا على
لسان غير واحد منهم الشارح والعلامة المجلسي وتحصيلا كاد يصل الى حد
الاجماع القطعي على الشايع منهم سيد المدارك والرياض ما لعله صريح المتن

ونحوه

دفع حق الاصناف من دون اذن الفقيه

الاقوال في دفع حصته ع

ونحوه مما قد يوهم خلاف المقصود من جواز صرفه الى الاصناف الذين قد ثبت بالنص و
الفتوى والاعتبار ونحوه وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته مع حضوره
فكذا مع غيبته ضرورة عدم تصور سقوط الحق فيها بل لا ريب انه معها اولى
وقد يؤيد بما ذكره جمع كثير من الافاضل من انه تصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه
فينتفي المانع منه وبانه مما يعلم فيه رضى المعصوم سيما لو كان المدفوع اليه من
اهل الاضطرار والتقوى وخصوصا فيما لو كان المال في معرض التلف مع
التاخير ضرورة كون الدفع المزبور ح احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل
عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا وان اشكل بالنسبة الى المعاملة فيه باعتبار
توقف صحتها على التوكيل الذي قد يتضمنه العلم بالرضا الذي قد ينزل اذا
تعقب العقد بمنزلة الاجازة فيندفع الاشكال ح من اصله عند التامل وبكل ما
دل من عقل ونقل على وجوب النفقة على العيال المعلوم كون الاصناف منهم
وعلى وجوب التصدق بمثل مجهول المالك وجواز تملك اللقطة بعد تعريفها
والكنوز والحلال المختلط بالحرام بعد اخراج الخمس منها ونحو ذلك مما يعلم ان
المنشأ فيه عدم التمكن من ايصاله الى ذويه والمعلوم ان اموال صاحب الامر جعلت
فداه كذلك بل ربما يستفاد من فحوى كل ما دل على اباحة الانفال والمناكح والمساكن
والمتاجر واباحة من حللوا له ذلك في عصرهم ونحو ذلك ومن اخبار التحليل التي
قد لا يكون المراد منها الشيعة فيها غير ارحامهم بل ربما يكون ذلك هو المقطوع به
منها كما قد يكون صريحا من كثير قد مر طرف منه وقد نص على اخر منه المروي عن
طرائف ابن طاوس ولو بواسطة الفحوى والسياق وملاحظة كثير من الوجوه

الى منها قبض وكلائه الاخماس عنده غيبته باذنه ومنها انهم عياله لغة وعرفا وشرعا وقد سمعت ما مر من قول الرضا من ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا كما سمعت وجوب الانفاق عليهم عند الاعواز ونحو ذلك مما يقتضي بكون المراد خصوص الاصناف الذين لا يتصور من الوكلاء منعهم عن حقوقهم ولا عن حق الامام عليه المعلوم حاجتهم اليه ضرورة انهم لو منعوهم ودفنوه لتواتر النقل بذلك المنافي لما قد شرع الخمس لاجله ولعل ما دل من عقل ونقل على احترام الاموال والمنع من اتلافها المعلوم كون الدفن والحفظ بطريق الايصاء منه على انه لا اقل من عموم المتواترة باباحته للشيعة خرج منه عدى الاصناف بالاجماع والمتواترة بعدمها فتبقى الاصناف المزبورة داخلة في العموم الذي قد انعقد الاجماع على حجيته في الباقي بعد التخصيص واحتمال انه بمنزلة الاموال التي قد اعرض عنها الشريك لشركائه غير بعيد كاحتمال انه قد اعرض عن حصته مطلقا وان وجب اخراجها وصرفها فيمن يجب على كافة الناس مودتهم والاعراض عما يسوؤهم من مثل التعرض لما كان لابائهم وح فيتجه وجه التمسك بكل ما دل من عقل ونقل على اصالة الاباحة وجواز التصرف في كل شيء الا ما خرج بالدليل وليس الا ما كان لمعلوم او مجهول يمكن ايصال المال اليه او الى ورثته بالنحو المألوف واختصاصه بخصوص الاصناف لنحو ما المستفاد من كثير منه فوق ما ذهب اليه جماعة منهم ابو الصلاح من جواز صرفه الى كافة فقراء الامامية سيما العلماء وخصوصا ذوي الصلاح والحياء بل قد لا تنطبق اخبار التحليل والمنع منه الا على تقديره وربما كان كالصريح من كثير منه توقيعه الى محمد بن

عثمان

عثمان العمري ونحو ذلك مما قدمر وستسمع طرفا منه انشاء الله ومقطوع به عندنا الا ان في النصوص التي منها المروي عن طرائف ابن طاوس باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ان رسول الله قال لابي ذر وسلمان والمقداد اشهدوا الى على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المومنين وان طاعته طاعة الله وطاعة رسوله والائمة من ولده وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع اقام الصلوة لوقتها واخراج الزكوة من حلها ووضعها في اهلها واخراج الخمس من كل ما يملكه الناس حتى يرفعه الى ولي امير المومنين وامرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل الناس ولا يريد بهم الا الله الى ان قال فهذه شروط الاسلام الحديث سيما بعد ملاحظة الاعتبار وكثير من الوجوه وتتبع السير والاثار وتحليلهم ذلك لكثير ممن في عصرهم وعدم نقصه لاستناد الى معظم ما اشرنا اليه على تقديره وخصوصا مع المنع من كل ما دل على اختصاص الاصناف بذلك والجزم بعدم دلالته نص على وجوب الاتمام زمن الغيبة لظهور كونه قد ورد في بيان كيفية القسمة في تمام ما شرعه الله حال انبساط يد الامام وظهور سلطانه وتساوي القريب والبعيد اليه ونحو ذلك مما يقتضي بوصول تمام الخمس الى يده فينقسم على النحو المزبور الذي قد لا يتصور وجوبه على الائمة الذين قد قضت ضرورة العقل والنقل انهم اولى من نفوس الناس الذين قد علمت انهم صنائعهم فضلا عن الاموال التي قد نهى من نهى ان يدخل في قلبه شك اذا حضر ولي الله احدا بحبها سيما في مثل زمن الغيبة

ما قد كان لا يصل الى الامام من الخمس فيها الا النزر الذي لا يفي ببعض الاصناف الذين لو وجب على الامام اتمامهم لوجب دفع جميع ما كان يحصل من الخمس اليهم وذلك خلاف الضرورة والنصوص المتواترة المصرحة في كثير منها بالتحليل المنافي لوجوب الاتمام الذي لو سلم زمان الحضور فلا يتصور في امثال هذا الزمان الذي قد سقط فيه عمن جعلت فداه سائر لوازم امامته ودعوى ان ذلك ممكن بواسطة توكيله الفقيه المامون فيندفع كلما امكن عنه ممنوعة اشد المنع كدعوى القيام به حسبة وان لم يوكله سيما بعد ملاحظة الاعتبار وكثير من وجوه العقل والنقل المعلوم منها انه لا يثبت للامام و في ذمته حق لاحد ونحو ذلك مما يقتضي بسقوط التمسك بالاستصحاب ونحوه عن درجة الاعتبار فالقول به قوي متين وان كان الاحوط ما عليه المشهور الذين قد يظهر من كثير منهم اكثرهم ان ذلك على وجه التخيير بينه وبين الحفظ والايصاء به حتى يظهر صاحب الامر جعلت فداه بل ربما يكون كالصريح من مثل معقد شهرة الروضة ومعقد جامع الرياض وغيره والمعلوم من جميع الادلة المشار اليها اللزوم الذي قد صرح به كثير منهم الفاضلان في يع والتحرير ونسب الى ظاهر المفيد والديلمي وصرح جمع من المتاخرين الذين قد يظهر من غير واحد منهم انه هو المشهور كما قد يظهر من مثل سيد المدارك انه هو الذي جزم به المح ومن تاخر عنه حيث جعل المستند لهم ما اشرنا اليه من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته عم وقت الحضور المستلزم لوجوبه في الغيبة التي لا يسقط معها الحق الواجب عندهم بل ربما يكون من مثل معقد شهرة صنة المصلح فيها الجواز المزبور بذلك ضرورة



انه لا

انه لا ينطبق الا على القول باللزوم الذي قد يستفاد من الاعتبار والسيرة واجماع اهل العصر وعمل الاصحاب الذين قد يقال ان كل من عبر منهم بالجواز لا يريد الا ما اشرنا اليه ضرورة انهم قد عللوه بما لا ينطبق الا على الوجوب القاضي بكون الجواز هنا مرادا به معناه الاعم في مقابلة من يدعي المنع منه لكن قد لا يتأتى ذلك في مثل المتن والشرائع وعد ونحوها ممن قد صرح بالتخيير بينه وبين الوصية ونحوها وربما يحمل على الترديد في اصل المذهب لا فيما ذهبوا اليه ومن هنا نعلم انه لا وجه لانكار وجود الشهرة الجابرة لما دل على لزوم الصرف الى الاصناف كما لا وجه لترك العمل به وان فرض عدم احتياج الاصناف الى حصته ضرورة انه احوط وان كان الاقوى في النظر ما اشرنا اليه من القول بمسا واتهم لكافة فقراء الامامية وان اعوزهم سهمهم فتدبر وعليك بملاحظة ما مر المعلوم منه سقوط القول بوجوب الحفظ بالوصاية به من ثقة الى ثقة او الدفن وان قال به جماعة منهم الشيخان في المقنعة والنهاية والقول بوجوب الاقتصار على حفظه الى ان يوصل الى يده وان قال به جماعة منهم الفاضل في لف والمنتهى وابن البراج وابو الصلاح والحلي مشددين في المنع لعدم التصرف به على غير الوجه المزبور نعما متاخرهم في سائر انه قضية الدين واصول المذهب وادلة العقل والنقل والاحتياط وانه هو الذي عول عليه جميع محققي اصحابنا المصنفين ونقاد الاثار ونحو ذلك ما قد علمت انه مغلوب عليه باجمعه سيما بعد ما عرفت ان الجماعة الذين منهم الشيخان بخلافه كالنصوص المتواترة والاصول والقواعد والعقل الجازم والمعلوم من ضرورة المذهب فضلا عن الاجماع والسيرة

القاطعة ونحو ذلك مما لاحاجة بنا الى تقريره بعد الجزم بانه لو كان الامر كذلك لوجب الجزم به وجائت به الاخبار بل نرى لعموم البلوى الذي به مادون تفصيل الحكم الى حد الضرورة التي لا يبعد اعتقادها في امثال عصرنا على عدمه وخصوصًا بعد جزم العقلاء قاطبة بعدم الفرق بينه وبين الدفن في كونه في معرض التلف الذي قد يتصور عدمه بالنسبة الى الدفن دون الحفظ المزبور عند التأمل فيما ورد ان الارض تخرج كنوزها عند ظهوره جعلت فداه الذي لا يظهر الا بعدان يمتلى الارض ظلما وجورا على وجه لا تسلم فيه النفوس فضلا عن الاموال التي لا تكاد تسلم من كثرة المظالم والحرامية وقطاع الطريق سيما في امثال هذه الاعصار التي قد عرّد فيها سواد الامامية على علمائهم حتى انه لو حصل في ايديهم شيء من وجوه البر انتزعوه منهم قهرًا واخذوا مع ذلك قتلهم وربما قتلوا جماعة منهم بسبب ذلك فضلا عمن يختصون اموال الله فيخضم الابل نبت الربيع ويقول قائلهم قد ثلثتم العنقاء والغيلانا وخصوصًا في مثل مال الصاحب الذي قد تواترت الاخبار بإباحته ولم ينقل خبر ولا اثر بحفظه مع كثرة وكلائه الخاصة والعامة والقطع بوصول كثير منه اليهم سيما الوكلاء الاربع الذين قد علمت انهم قد وصل اليهم كثير من ماله مع القطع بانهم قد تصرفوا فيه على غير الوجه المزبور باذنه وسقوط بقية الاقوال التي قد اعرضنا عنها لشذوذها وخروج بعضها عن المذهب الذي قد يقتضي اصوله وقواعده وكل ما دل من عقل ونقل على عموم ولاية الفقيه العادل لعله من ما قد يظهر من كثير ولعله صريح جملة من وجوب تسليمه على جميع الاقوال الى الفقيه العادل الذي يرى

فيه

[margin: في الاثار ص‍ح]

[margin: مصرف نصيب الامام العالم]

فيه ما يقتضيه مذهبه منها ولكن ذلك على اطلاقه في غاية الاشكال ضرورة انه على تقدير وجوب الحفظ او اختياره من الامانات التي لا يجب دفعها الى الغير فيها بل يحرم مضافا الى كونه مخالفا لفتاوى الاصحاب وصريح كثير منهم المتقدم وكل من قال بعدم وجوب الصرف الذي قد لا يتصور وجوب الدفع الى الحاكم الا على تقدير وجوبه او عدم امكان تشخيص الخمس بدون قبض الحاكم الموقوف عليه ملك الامام لتلك الاعيان او على انه بمنزلة الامام من كل وجه ولكن كل ذلك غير معلوم وان صرح اكثر الاصحاب القائلين بوجوب دفعه الى الحاكم الجامع لشرائط الفتوى كي يصرفه الى فقراء الامامية او خصوص الاصناف منهم نيابة عمن جعلت فداه ومن جملة انصاره واتباعه ومقويه سلطانه كما يتولى اداء ما على الغائب بل ربما يظهر من كثير منهم الشارح في اللمعة وسيد المدارك والرياض ان عليه اجماع من تاخر خلافا لظاهر بعض وصريح اخر تبعا لما لعله كالصريح من المنقول عن المفيد وغيره من القول بعدمه ولعله تمسكا بجملة من الاصول التي منها اصالة البراءة والاخبار الدالة على وجوب صرفه من دون تعرض لغيره سيما ما كان وجه الاستناد اليها بطريق التحري او تنقيح المناط او نحو ذلك وخصوصًا على تقدير كونه مع الاعوان من جملة املاك الاصناف وانه قد كان ثابتا من مثل التحري والقطع بالرضا ونحو ذلك مما لا يتوقف التصرف بمقتضاه على اذن الفقيه الذي قد يحصل منه قبض الموقوف عليه ملك الامام او ملكه بناء على عدم توقف ملكه لتلك الحصة التي قد قصد المكلف كونها من املاكه بضرورة العقل والنقل الذين لم نجد فيهما ما يدل

[margin: في القائلين بين يديه ص‍ح]

[margin: تعويض الفعل بعد موقوف دفع حصة الامام الى الحاكم العصبة]

على وجوب صرف الاموال ونحوها اليه اصلا بل اقصى ما ثبت بالنص والاجماع ولايته في مثل المرافعات والاخذ بحكمه وفتاواه وبعض المناصب والولايات وقياسه على النواب في زمن الحضور مع انه مع الفارق وليس من المذهب لا دليل عليه كما لا دليل على ولايته عن الغائبين على وجه يتناول الامام مع انه لو كان كذلك لوجب دفع تمام الخمس والزكوة ونحوها مما قد كان يتولاه زمن الحضور وقيام سلطانه الى غير ذلك مما يقتضي بعدم وجود الدليل على عموم ولاية الحاكم لمثل المقام على انه لا اقل من الشك ولو بعد تصادم الادلة مع ان اقصى ما يفيده عموم الولاية انك لو دفعت اليه لكان صحيحا ولا ضمان عليك مع احتماله على تقدير تلفه منه قبل ايصاله الى اهله ضرورة انه قد لا يزيد على من صدقته بدعوى الوكالة عن زيد فعملت بمقتضاها وسلمته بعض ما كان عندك لزيد فتلف بل ربما يقطع المكلف بعدم رضا الامام بدفعه الى بعض الفقهاء كما قد يقطع برضاه اذا دفع من دون اذنه سيما لو كان الدفع المزبور بعد قبضه الموقوف عليه تشخيص حقه عقلا ونقلا الى غير ذلك مما قد يقضي بعدم جواز الدفع الموقوف على وجود ما يدل على عموم ولاية الحاكم الموقوف عليها وعلى غيرها الوجوب ولم يثبت لكن ظاهر الاصحاب عملا وفتوى في سائر الابواب نقلا وتحصيلا عمومها الذي قد يستفاد من ظواهر المذهب نقلا وتحصيلا فضلا عن الاجماع الذي قد يترائى تواتر نقله على السنة الافاضل الذين قد صرح غير واحد منهم هنا بانه لو تبرع من دون اذن الحاكم فدفعه الى اهله لم تبرء ذمته

وعليه

[margin: الذين يتصرفون به ص‍ح]

٢٥٧

وعليه ضمان المنقول عن الشارح ان عليه اجماع القائلين بوجوب الصرف على الاصناف قلت بل واجماع القائلين بجوازه مع اختياره وربما يظهر الاجماع على ذلك من كثير منهم سيد المدارك والرياض بل كانه من جملة المسلمات فيما بينهم وان ذكر الاستاد في كشفه ان له الاجازة وان الاحوط الاعادة كما في انه انه لو دفعه الى من ظنه مجتهدا فظهر الخلاف فان بقيت العين استرجعت منه وان تلفت وكان عالما بانه حق الصاحب ضمن وان تعذر ارجاعها وكان الدافع معذورا فلا ضمان عليه الى غير ذلك من الاحكام والفروع المبنية على القاعدة التي قد تقدمت عندهم في سلك الضروريات حتى وجدت بعض مشايخ العصر من يصالح عن حقه بمقدار يحتمل نقيصته وزيادته في ذمته المصالح براءته ولا يكلفه بالدفع حتى يعلم البراءة او رفع يقين الشغل وحد من جزم بجريانه عند الاصحاب في الغيبة بمنزلة الفقيه مجرى حضور الامام في جميع الاحكام التي منها عدم جواز التصرف به من دون اذنه بضرورة العقل والنقل الذين قد يستفاد منهما ومن فحوى كل ما دل على وجوب الدفع الى الوكيل الخاص زمن الحضور ولو بالوسائط التي قد سمعت طرفا منها وقد تقدم على اخر وجه مما استمرت عليه الطريقة من وجوب الدفع الى الفقيه المتعين وجوب الدفع اليه وعدم التصرف من دون اذنه على تقدير تحقق الاجماع الذي على تقدير عدم تحققه بكون القول بعدم الوجوب والمنع من تصرف المكلف بل وغيره ممن يوصلونه الى اهله بعد قبض الحاكم له بل وقبله بناء على تشخيص حقه بالعزل كما في الزكوة قويا متينا سيما على تقدير كون

[margin: بالنسبة اليه]

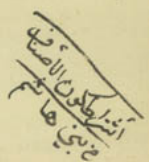
الحكم المذكور قد كان مستفاداً من مثل الفحوى والقطع بالرضا وخصوصاً على
تقدير كونه مع الاعوان بمنزلة النصف الذى كان لهم مع عدمه وان كان
الاحتياط بدفعه الى الحاكم او وكيله وعدم جواز تصرف احد من دون
اذنه مالا محيص عنه سيما بعد ملاحظة ما اشرنا اليه من دعوى توقف تشخيص
الحق على القبض المذكور الذي لا باس بوجوبه وان قلنا بجواز التصرف بعده
لكل احد من دون اذن الحاكم مع العلم برضا المعصوم ع كما ينبغي الاحتياط بدفعه
الى عدول المسلمين عند تعذر ذلك والخوف على المال من التلف بدونه ولكن
ينبغي للمكلف ملاحظة التوكيل او قصد الحسبة بعد وصوله الى اهله مع ذلك
من دون انه بدون القصد المذكور يكون كالمتبرع في الدفع على القول الاخر
مع ان الولاية المذكورة لم يعلم انها من باب الحسبة التي لا وجه لتقييدها على
ولاية المؤمنين او من باب انشاء ولاية او نصب لهم من الله تع على لسان الامام
او بعنوان النيابة عنه على وجه يكون له عزل وكيل المجتهد الاخر ولا ينعزل
الوكيل بموته او جنونه او غيرهما مما ينعزل به الوكيل عن وكالته او على وجه ليس
له الا التوكيل عن الامام ع او عنه وعن نفسه الذي لا ينصرف الاطلاق الا اليه
بل قد يمنع من قصد الاول اشد المنع وان صرح بجوازه جمع في نظير المقام
ادمع جواز عزل وكيله خاصة دون وكيل غيره الذي يجوز لغيره من كل من
المجتهدين ان ياخذ ما عنده من حق الامام فيصرفه في محله ولو كان ذلك على
سبيل القهر بناء على ما هو المشهور القاضي بقهر المكلف على ذلك اذا امتنع
الا اذا كان معتقداً لما لا يرى صرفه وقلنا بعدم وجوب الرجوع في حفظه

الى

الى الحاكم الذى لا باس بجواز تصرف الحاكم الاخر بما في يده من مال الصاحب ع
من دون اذنه ايضاً على اشكال قد يقوى معه المنع حتى في صورة الاخذ من وكيل
الاخر حتى لا ريب انه احوط واوفق بالسيرة والاعتبار وان كان الجواز مطلقاً
هو الاقوى بالنظر الى الادلة ولو تبين فسقه او فسق وكيله فلا اشكال في
استرجاع العين ما دامت باقية وفي عدم ضمان الدافع المعذور اذا تلفت
او كان الاسترجاع ممتنعاً كما لا اشكال في منع ما يستعمله كثير من طغام
السادة وغيرهم ممن يدعون العلم ولم يقفوا على ساحل من سواحله ولا
رشفوا قطرة من زلال بارده من مثل ان يشترى ما يسوى القرش الواحد مثلاً
بعشرة فصاعداً ثم يحتسب على غيره ذلك من الخمس ومن مثل ان يصالح من عنده
من حق الامام بمقدار ثلثه او ربعه او ان ياخذ من التاجر مبلغاً فيحتسبه على
نفسه او عياله او غيرهم ثم يهبه ذلك المبلغ فيحتسبه وهكذا الى ان يصل الى
الالوف ويكون المتحصل من ذلك محض الصداقة او مقداراً يسيراً يتركه في يده الى
غير ذلك مما يقضى على تقدير صحته برفع الخمس والزكوة ونحوهما من اصله
وبتواتر الاخبار في نقله ووصوله الى حد الضرورة التي يتحقق بها دون ما
نحن فيه مما تتوفر عليه الدواعي فكيف والمعلوم من ملاحظة السيرة والكتاب
والسنة المتواترة سيما ما كان معللاً برفع الفقر والحاجة وانه لو كان على
لوسع كل ذى حق حقه ومثل ما دل على ان الاصناف عيال الامام ع زيادتهم له
ونقصانهم عليه واصول المذهب وقواعده والاعتبار خلافه سيما فيما
يتفاحش وخصوصاً فيما يصل الى الملوك كما لو اجتمع اهل بغداد

او جميع من عليهم الخمس او الزكوة وحابوا سيداً او فقيراً واحداً وبايعوه ما يسوى
قرشاً مثلاً ودين عندهم ما عليهم من الخمس او الزكوة مثلاً ثم احتسبوه على
النحو المذكور القاضي بكون الخمس والزكوة لشخصين بل لشخص واحد وذلك خلاف الضرورة نعم لو كان ذلك مما يتسامح به عرفاً من مثل تفاوت
القرش فيما يسوى عشرة او في مثل من يملك لا بذلك العنوان ما تعود
انه قد وهبه له ودفعه اليه قهراً من ذلك ضرورة انه بمنزلة عدمه ومثل من
اخذ القليل او صالح عليه من باب الاستنقاذ ممن لا يحصل منه الحق الا بذلك
ثم يكتب له كتاباً او يرسل اليه رسولاً يعلمه انه ممن لم تفرغ ذمته مما عليه من الحق
وان الامر الذي وقع صدوره منه قد كان حيلة واستنقاذاً ممن غضب الله تع
عليه بمنعه لحقوقه فلاحظ وتدبر فيما لم اجد لاكثره تحريراً في كلام الاصحاب
الذين قد اشترطوا في الاصناف الثلثة المذكورة ان يكونوا من الهاشميين
المنتسبين الى عبد المطلب بن هاشم ولو بالاب وحده بل عليه الاجماع المنقول
صريحاً على لسان غير واحد منهم المرتضى في انتصاره وظاهراً كالمصرح على
لسان كثير منهم سيد الغنية والرياض والمعلوم الذي كاد يصل الى حد لا يعذر منكره
مضافاً الى السيرة القاطعة والتأسي بالمعلوم من فعل ذوى الشرع والنصوص
المستفيضة المعتبرة متناً وسنداً ولو بالوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل
ونحوه مما يستفاد منه وجه الاستناد الى كل ما دل من نص او اجماع ونحوه على
حرمة الزكوة التي قد تطابق العقل والنقل على كون الخمس قد شرع عوضاً عنها
على بني هاشم الذين يقبح عند العقل منعهم من الخمس والزكوة معاً كما يقبح مشاركة

غيرهم





غيرهم لهم في الخمس مع اختصاصهم بالزكوة ونحوها والى كل ما دل من نص واجماع ونحوه
على وجوب صرف النصف الى كل من كان من آل محمد ص ومن ينتسب الى امير المؤمنين ع
وجعفر وعقيل والعباس المصرح به في معقد اجماع الغنية ووجه القطع بتواتر
الاخبار التي قد مر طرف منها وقد تقدم على الخمس وسقوط ما شذ به الاسكافي من
القول بجواز صرفه الى سائر المسلمين مع استغناء القرابة عنه ومن هنا قال في
الرياض انه مع ندوره وضعفه مستنده غير واضح عدى الاطلاق المقيد بالنصوص
المستفيضة المنجبر قصورها او ضعفها بالشهرة العظيمة بل الاجماع حقيقة كما في الانتصار
قلت بل على النصوص المتواترة والاجماعات التي قد يدعى تواترها وان كان المصرح
به منها مستفيضاً وسقوط ما شذ به الاسكافي ايضاً والمفيد في بعض رسائله
من القول بجواز دفعه الى بني المطلب اخى هاشم مثلاً استناداً الى موثق زرارة
عن الصادق ع انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله
جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم ضرورة انه مع ضعف سنده واعراض الاصحاب عنه
وموافقته المروية عن طرق من الرشد في خلافهم وخلاف روايتهم واحتماله التقية
وظهوره كالمروي عنهم فيما هو المسلم عند اهل اللغة في كل مركب من كون المنسوب اليه
الجزء الاخير من عبد المطلب بن هاشم الذي قد انحصرت ذرية هاشم فيه وقيل ان له
عشرة اسماء غير اسمه المشهور تعرفه العرب وملوك العجم وملوك الحبشة وملوك
القياصرة منها عامر وشيبة الحمد وسيد البطحاء وساقي الحجيج وساقي الغيث و
غيث الورى في العام الجدب وحافر بئر زمزم وابو السادة العشرة عبد الله وابى
طالب والعباس وحمزة والزبير وابى لهب وضرار والغيداق وربما سمي حجل

٥

ومقدم والحادث وربما قيل انهم احد عشر بعد تعجيل غير العيناق بل اثنى عشر
باضافة قثم مع ذلك الا ان النسل منحصر في الخمسة الاول بل الاربعة منهم
ضرورة ان عبدالله لم يخلف سوى النبي المنحصر نسله في فاطمة المنحصر نسلها
في علي ع لا يقاوم بعض ما تقدم الذي منه صحيح حماد بن عيسى عن بعض
اصحابه عن العبد الصالح ع قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش
فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء وقال ايضا وهؤلاء الذين جعل الله
لهم الخمس هم قرابة النبي ص وهو بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم
ليس فيهم بيوتات قريش ولا من العرب احد سيما مع الاعتضاد بالعواضد
التي قد مر طرف منها ومنها الاجماعات المنقولة بل والمعلوم والسيرة القاطعة
والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده ونحو ذلك
مما لو فرض تصادم الادلة وتساقطها لكان كافيا في سقوط ما ذهب اليه
الاسكافي في الموضعين سيما بعد ملاحظتها في الزكوة ونحوها مما لا مزيد نفع
في المقام الذي قد يستفاد من كثير مما قدمناه انه لا فرق بين اولاد الذكور
والاناث ومن هنا قال جماعة منهم المرتضى رضي الله عنه وابن حمزة والفضل بن
شاذان والقديمان والشيخان والقاضي والحلي ومعز الدين المصري و
الراوندي على ما نقل عنهم باستحقاق المنتسب الى هاشم ولو بالام خاصة
وتبعهم جماعة من متاخري المتاخرين منهم المقدس الاردبيلي والمدقق محمد
باقر الداماد والمولى محمد صالح المازندراني في شرح الاصول والسيد نعمة
الله الجزائري والفاضل البحراني في حدائقه وغيره ممن وصل الينا قول

اولاد ص

[illegible] الهاشم بالام

بعضهم

بعضهم بطريق النقل استنادا الى وجوه من الادلة منها صدق الولد عليه لغة و
عرفا وشرعا ضرورة انهم ما حكموا بحرمة النكاح وجواز النظر واستحقاق المواريث
ونحو ذلك من الاحكام اللاحقة لاولاد البنات الا لدخولهم في كل ما دل من كتاب
وسنة واجماع ونحوها على ثبوتها لمطلق الولد الذي جاء في الكتاب والسنة على
ذلك في كثير منها كقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى و
هرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى ضرورة ان عيسى ابن مريم
عليه وعلى نبينا محمد السلم لم يكن من ذرية الانبياء الا من طرف الام الذي قد دخل فيها
في كل ما فيه ابن آدم من كتاب او سنة متواترة او اثر ونحوه وقوله تعالى قل تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم ضرورة انه لم يكن يوم المباهلة من الابناء الا الحسن والحسين
اللذان ما كان ينسبهما امير المؤمنين ولا الصحابة والتابعون الا الى رسول الله الذي
قد تواتر عنه ص انه قال ابناي هذان امامان قاما او قعدا وقال في حق الحسين
ابني هذا امام ابن امام اخو امام ودعى الحسن ابنا يوم بال في حجره فهموا باخذه
منه ونحو ذلك مما قاله في حقهما مثل قوله ص لما سقط احدهما قاتل الله
الشيطان ان الولد لفتنة ولدي هذا لما سقط وتواترت الاخبار وكتب
القصص والاثار بنسبتهما ونسبة اولادهما الى رسول الله وتسميتهما اولاده
حتى صار ذلك من ضروريات الاسلام والمسلمين يعرفه المؤالف والمخالف و
الناصبين لهم العداوة بل كثير منهم من يقول لبعضهم بابي انت وامي يا ابن رسول الله
وربما صدر ذلك مكررا من مثل الرشيد مع موسى بن جعفر والمامون مع الرضا
ومن مثل ابي حنيفة واضرابه مع من كانوا في عصرهم من الائمة الذين لا تكاد تحصى

اسم ص

اطلاقهم

وقال لا تزرموا على ابني لا تقطعوا عليه بوله ص

على زيارة من زياراتهم ولا على مدح من مدائحهم ولا على محفل من محافل ذكرهم ع
بتعزية ونحوها خاليا من نسبتهم الى رسول الله ص وتسميتهم بالاولاد له على وجه
قد يعلم منه الانكار على من لم يعتقد انهم من صلبه وولده على سبيل الحقيقة
ضرورة انه لا يتاتى المدح لهم بذلك الا على تقديره ومن هنا انه ما وسع المنكرون
لذلك بعد ان ردوا بآي الكتاب والنصوص وكثرة الاستعمال ونحوه الا الادعاء
ضرورة انه لو يمكن الجواب بكونه قد صدر على سبيل المجاز لما تركوه مع تعصبهم
وحرصهم على نسخ هذه الفضيلة كغيرها من الفضائل التي قد اصر اعداؤهم على
اخفائها حسدا وتطابق اولياؤهم على عدم التعرض لذكرها تقية وكان
الخارج منها من حيث لا يشعر الطرفان ما لو كانت البحار مدادا والاشجار
اقلاما وجميع من خلقه الله تعالى كتابا لنفدت تلك البحار قبل ان ينفد ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء وهو العزيز الحكيم الذي قد رغم اناف الجبابرة الذين
قد ارادوا ان يطفئوا نور الله فابى الا ان يتم نوره باظهار فضائلهم التي قد صدر
منها على فلتات السنة المتعنتين ما يملأ الخافقين كما يعرفه من تتبع احوال الاول
والثاني والثالث والرابع واتباعهم ومباحثة الحجاج مع الشعبي مشهورة وذلك
انه قد كان ممن يميل الى الرسول ص وكان لا يذكرهم الا ويقول ابناء رسول الله كثيرا
من علماء الاسلام فارسل اليه الحجاج لعنه الله وقد اجتمع لديه اعيان المصرين الكوفة
والبصرة وعلماؤهما وقراؤهما فلما دخل الشعبي عليه لم يهش له ولا وفاه حقه
ضرورة انه قد كان شديد العداوة لاهل البيت ع ولا كان يذكرهم بخير ثم
قال له ما مضمونه ان الذي يبلغني عنك اكبر شاهد على جهلك قال الشعبي

وما هو

وما هو يا امير قال الم تعلم يا جاهل انه لا يكون الانتساب الا الى الآباء فما بالك
تقول في ابناء علي ع انهم ابناء رسول الله ص وهل لهم اتصال برسول الله ص
الا بامهم فاطمة ع والنسب لا يكون بالبنات وانما يكون بالابناء فاطرق الشعبي
ساعة حتى بالغ الحجاج في الانكار عليه وتعنيفه وقرع ذلك مسامع الحاضرين
والشعبي ساكت فزعم انه قد انتصر عليه وزاد في تعنيفه فرفع الشعبي عند ذلك
راسه وقال يا امير ما اراك الا متكلما بكلام من يجهل كتاب الله وسنة نبيه
او يعرض عنهما فازداد الحجاج غضبا منه وقال المثلك تقول هذا يا ويلك
قال الشعبي نعم هؤلاء قراء المصرين حملة الكتاب العزيز فكل منهم يعلم
ما اقول اليس قد قال الله تعالى حين خاطب عباده يا بني آدم وقال يا بني
اسرائيل وقال عن ابراهيم ومن ذريته الى ان قال وعيسى اوترى يا حجاج
اتصال عيسى بآدم واسرائيل نبي الله وابراهيم خليل الله باي اباء كان
او باي اجداده ابيه هل كان الا بامه مريم وقد صح النقل عن رسول الله ص ابني
هذا سيد فلما سمع الحجاج ذلك منه اطرق خجلا ثم عاد يتلطف بالشعبي
نظير ما وقع من الرشيد مع مولانا الكاظم ع في المروي عن المفيد في كتاب الاختصاص
في حديث طويل فيه اني اريد ان اسالك عن مسألة فان اجبتني اعلم انك
قد صدقتني فقال ع له ما كان علمه عندي اجبتك فيه فقال لم لا تنهون
شيعتكم عن قولهم يا ابن رسول الله وانتم ولد علي وفاطمة انما هي وعاء والولد
ينسب الى الاب لا الى الام فقال ع ان رأى امير المؤمنين ان يعفيني عن هذه المسألة
فعل فقال لا لست افعل او تجيب فقال ع فانا في امانك ان لا يصيبني من

انّه السلطان شيء فقال اللعين لكن الامان فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فمن ابو عيسى فقال ليس له اب انما خلق من كلام الله عز وجل وروح القدس فقال انما الحق عيسى بذراري الانبياء من قبل مريم والحقنا بذراري الانبياء من قبل فاطمة لا من قبل علي عم فقال اللعين احسنت احسنت يا موسى زدني من مثله فقال اجتمعت الامة برّها وفاجرها ان حديث النجراني حين دعاه النبي ص الى المباهلة لم يكن في الكساء الا النبي ص وعلي عم وفاطمة والحسن والحسين فقال الله تبارك وتعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم فكان تاويل ابناءنا الحسن والحسين عم وانفسنا علي بن ابي طالب عم فقال احسنت ونحوه في المروي عن الصدوق في العيون والطبرسي قدس سره في كتاب الاحتجاج ان الرشيد قد قال لمولانا الكاظم عم لم جوزتم للعامة والخاصة ان ينسبوكم الى النبي رسول الله ويقولون يا بن رسول الله وانتم من علي عم وانما ينسب المرء الى ابيه وفاطمة انما هي وعاء والنبي جدكم من قبل امكم فقال يا امير المؤمنين لو ان النبي ص نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولم اجيبه بل افتخر على العرب وقريش بذلك فقال لكنه لا يخطب الي ولا اجيبه فقال ولم قال لانه ولدني ولم يلدك قال احسنت يا موسى ثم قال كيف قلتم انا ذرية النبي ص والنبي

ونساءنا فاطمة عم

لم يعقب

٢٥٢

لم يعقب وانما التعقيب للذكر لا للانثى الى ان قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تلى الايتين المشار اليهما مقررا فيهما بنحو ما مر ونحوه فيما جرى بين مولانا الرضا عم والمامون من الفرق بين العترة والامة والحديث طويل فيه ما لا يحصى من النفائس وكثير من امثال ذلك في كلامهم وكلام علماء الخاصة والعامة من مثل المروي عن ثقة الاسلام في روضة الكافي والثقة الجليل علي ابن ابراهيم في تفسيره بسندهما الى ابي الجارود قال قال ابو جعفر عم يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين عم قلت ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله ص قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله عز وجل في عيسى ابن مريم ومن ذريته الى ان قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليه قلت بقول الله لرسوله ص قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم الى ان قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابناء رجل ويقول اخر ابناءنا قال فقال ابو جعفر عم يا ابا الجارود لاعطينكهما من كتاب الله عز وجل انهما من صلب رسول الله لا يردها الا الكافر قلت فاين ذلك جعلت فداك قال من حيث قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ان انتهى الى قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله ص نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه وزاد في رواية علي ابن ابراهيم وما حرمتا عليه الا للصلب الحديث وقول احدهما عم في صحيح ابن مسلم لو لم يحرم على الناس

٢٥٣

ازواج النبي ص لقوله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عم لقوله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الاية وما عن الكافي بسنده عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤوا الى قبر رسول الله ص فقال هرون لابي الحسن عم تقدم فابى فتقدم جعفر هو وسلم ووقف مع هرون فتقدم ابو الحسن عم وقال السلام عليك يا ابت اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال فقال نعم قال هرون اشهد انه ابوه حقا والمروي عن المشايخ الثلثة بطرق عديدة ومتون متقاربة عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا بن رسول الله ص فقال وعليك السلام اي والله انا ولده وما نحن بذي قرابة مع زيادة ثلثة مرات بعد قوله اي والله انا لولده وما نحن بذي قرابة في بعضها وفي جملة من الاخبار ما هو صريح او كالصريح في جواز النسبة فيقال في كل من ولدته فاطمة عم محمدي كما يقال علوي وفاطمي وقد اشتهر في جميع الاعصار والامصار ان من كانت امه بنت الحسن وابوه ابن الحسين او بالعكس ان يقال فيه حسني حسيني من غير نكير الى غير ذلك مما قد لا يرتاب احد في كون ذلك الاستعمال على سبيل الحقيقة التي لا يتصور الافتخار والاستظهار على الغير المقصود بذلك الا على تقديرها المعلوم من عدمه جواز سلب بنوة الانبياء من الحسن والحسين وعيسى بن مريم

بل

٢٥٤

بل والادمية من الاخير وذلك خلاف الضرورة ومما لا يجسر عليه احد من المسلمين بل من جميع الملل سيما بعد ملاحظة وقوع الاحتجاج الصادر من الائمة عم والعلماء في جميع الاعصار والامصار وخصوصا بعد الاعتبار وكثير من الوجوه التي يطول الكتاب بتفاصيلها ومنها ما مر من مثل تسليم الجبابرة الذين قد صار دابهم انكارهم وعنادهم بمنزلة الساعي الى حتفه بظلفه وفهم كلامه المشتمل على التاكيد بتكراره وفهم الرشيد وقوله احسنت ونحو ذلك مما لا يتصور الا على تقدير الحقيقة ضرورة ان باب المجاز واسع ومع ذلك لم يستند اليه احد منهم بل اخذوه على سبيل التسليم والاذعان حتى قالوا ما قالوا وفيهم من لا ينكر فضله في العلم بل في بعض الاخبار ما لعله كالصريح في كفر من لم يقل بكونه قد كان على سبيل الحقيقة حتى التي قد لا تتصور في حق الحسن والحسين عم وبقية الائمة نظرا الى كونهم من نور واحد وطينة واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض دون من ينتسب بامه من سائر الناس الذين قد علمت اتفاقهم فضلا عن اجماع الامة الذي قد يكون صريح الصادقين والكاظم عم ومولانا الرضا عم وكثير من اتباعهم على عدم الفرق بين ولد الولد وولد البنت في صدق اسم الولد الذي قد يصدق حقيقة على من لم يكن من الام ولا من الاب كالربائب والايتام الذين قد كان معتادا في جميع الاعصار تبنيهم سيما في الجاهلية وخصوصا في الامم السالفة كما يرشد اليه قوله تعالى وقالت امرأة فرعون قرت عين لي ولك لا تقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وهم لا يشعرون وقد وجدت بعض

بلغ مقابلة

من تبادر الوالد المرحوم لا ينسب الا اليه على وجه لو قيل بنو فلان كان المتبادر الى الاذهان كونه من جملتهم الا مع القرينة الصارفة بل وجدت ذلك متعارفا في جميع الاعصار والامصار حتى انهم يعاملونهم معاملة الاولاد الصلبيين في المواريث والنكاح وجواز النظر الى المحارم على نحو ما كان يفعله ذوو الجاهلية الذين قد اعابوا على النبي صلى الله عليه وآله لما تزوج بزينب زوجة زيد ابن حارثة حيث انه كان قد كان من يدعى زيد بن محمد بسبب التبني فنزلت الاية المشتمل على التعليل بها المرسل الاول على سبيل التقريب ردا عليهم لانها لنفي بنوة ابن البنت التي قد لا يتصور عند العقل اين الفرق بين اولادها واولاد الولد سيما بعد ملاحظة ما هو المعلوم من اشتراك الرجل والمرأة في النطفة التي يتكون منها الانسان وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار والخبر الاثار وما سمعته من شقاشق اي الكتاب والنصوص مع ذلك الكتاب

ما فيها من

بتلك الاقسام ونحوها والاجماعات التي قد سمع طرفا منها وكثير من الوجوه التي قد تعثر على جملة منها في مثل المقام الذي لو كان مبنى المسئلة فيه على مجرد صدق اسم الولد حقيقة وعدمه لكان القول بمرتضى المرتضى مما لا محيص عنه ولكن المقطوع به عند التامل خلافه ضرورة ان كثيرا ممن يقول بانه حقيقة في ولد البنت ايضا قائل بما هو المشهور فضلا على لسان كثير وتحصيلا قد يظهر الاجماع عليه من جماعة من القول بعدم مشاركة اولاد البنات لاولاد الاباء في شيء من الخمس حتى كاد يكون من مسلمات المذهب وضروريات التي لا يعذر منكرها في جميع الاعصار والامصار حتى في عصر المرتضى الذي قد

صرح

صرح غير واحد بندرته وانعقاد الاجماع من عداه على ذلك الذي يكفي في ثبوته الاصول والقواعد بعد الشك في تناول اطلاق الولد والذرية والآل وبني هاشم والاقارب ونحو ذلك مما ورد في النصوص لاولاد البنات فضلا عما صرح به كثير من دعوى الجزم بعدم انصرافه الى ذلك الذي لو فرض انصرافه اليه وتناول العموم له لكان مقيدا او مخصصا بما ستسمعه مما لا مقاومة لها لبعضه بوجه فضلا عما قد يعلم منه الحكم من مثل السيرة القاطعة والاعتبار ولزوم خلافه القول بصرف الخمس الى جميع القبائل والعشاير واعداء آل محمد عليهم السلام من مثل الاموية ومنكري النص بل والنواصب والمنع من صرف الزكوة الى احد من المسلمين ضرورة انه قد لا يخلو احد من كون احدى جداته من امه او ابيه وان علت هاشمية وذلك خلاف الكتاب والسنة المتواترة وضرورة الدين الذي لو ثبت فيه مرتضى المرتضى لحاثت به الاخبار ترى لعموم البلوى الذي بما دونه نصل الحكم الى حد لا يعذر منكره كيف والمعلوم من المذهب وسيرة الامامية خلافه المعلوم من عدم تعرض احد من الامامية ولا من غيرهم لحفظ النسب من طرف الامهات وشدة حرص كل احد على حفظه اذا كان من طرف الاباء حتى انك لا تكاد تعثر على علوي الا وعنده طومار من الاباء فيه فلان ابن فلان الى ان يصل الى احد اجداده المعصومين حرصا على اخذ حقه من مثل الخمس الذي لو كان لاولاد البنات فيه نصيب لتمالكوا على حفظه زيادة على غيرهم ومن كل ما دل من نص واجماع ونحو على جواز صرف الزكوة على سائر المؤمنين الذين منهم قرابته من بني هاشم الذين قد ثبت بالنص والاجماع حرمة الزكوة على اخذ

بلغ مقابلة

كل واحد منهم ودعوى ان الاول مخصوص بمن لم يكن امه هاشمية ليس اولى من تخصيص الثاني بمن ليس ابوه من غير بني هاشم بل هو اولى ضرورة انه لا يقال لمن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر الناس انه هاشمي والاتصاف الهاشمية على سائر القبائل المعلوم انه قلما يخلو احد منهم من كون احدى جداته من بني هاشم ودعوى صدق المحمدية على اولاد الزهراء عليها السلام لا تمنع كدعوى

حقيقة ٤

صدق الحسنية على من كانت امه من اولاده وابوه من الحسين عليه السلام والحسينية على من كانت امه من اولاده وابوه من الحسن عليه السلام وقولهم حسني حسيني فيمن كانت امه من احدهما وابوه من الاخر مع اقتصارهم على النسبة الى من كان ابوه منه دون من كانت امه منه اكبر شاهد على المطلوب الذي يدور مداره دخوله في قبيلة بني هاشم الذي قال عليه السلام في حقه لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ضرورة ان من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر الناس لا يدخل في قبيلة بني هاشم لغة وعرفا بل وشرعا بل ربما يكون من بني امية ونظائرهم من القبائل الذين قد نصبوا لهم العداوة وان صدق عليه اسم الولد الذي لا ملازمة بين صدقه والدخول في القبيلة التي يدور الحكم مدار الدخول فيها لا على صدق كونه من الذرية او الابناء وان توهم من جملة من النصوص وكلمات الاصحاب الذين صرح كثير منهم بعدم صدق اسم الولد على اولاد البنات استنادا الى الوجوه التي منها صحة السلب وتبادر الغير لغة وعرفا وشرعا قوله تعالى ادعوهم لابائهم وقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وكون الولد مخلوقا من ماء الاب والام

ظرف

ظرف ووعاء كما في خبر عبد الله بن هلال عن الصادق عليه السلام سئلته عن رجل تزوج ولد الزنا فقال لا باس انما يكون مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء وبرهان الولد للفراش وللعاهر الحجر وقوله انت ومالك لابيك وما دل على ولاية الاباء ونحو ذلك مما لا اقل من كونه مؤيدا لما قد اشرنا اليه من عدم تبادره من الاطلاق ودخوله في مسمى القبيلة ان لم يكن مثبتا لعدم صدق اسم الولد حقيقة على اولاد البنات او مورثا للشك في ذلك سيما بالنسبة الى غير الائمة وعيسى بن مريم ويكون كل ما هو من كونهم اولادا انما كان في مقابلة العتاة المنكرين لصحة هذا الاستعمال ولو على سبيل المجاز الذي لا يخلو من الافتخار والاستظهار على الاعداء الذين لا يصح نسبتهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله بوجه خصوصا مع كثرة الاستعمال ووجوده في الكتاب والسنة المتواترة واشتهاره بين العامة والخاصة على وجه لا يصح انكاره من احد من المسلمين ولا من غيرهم بل ربما يدعى انه من الحقائق الشرعية او العرفية في خصوص عيسى بن مريم والائمة الاثني عشر الذين قد ورد عنهم ما هو صريح في رد المرتضى مما لا اقل من كونه مقيدا ومخصصا لكل ما يستند له من اطلاق وعموم ضرورة انه كلما يتصور مستندا له راجع الى احدهما الذي يكفي في عدم الاستناد اليه بالنسبة الى بعض الافراد الشك في تناوله له ولو من دليل خارج كما عن العبد الصالح عليه السلام في المرسل الطويل الذي قد اتفق على روايته كتب المحدثين الثلثة الذين يكفي اتفاقهم على ذلك في جبر ارساله فضلا عن شهادة النظر في متنه وسياقه وما اشتمل عليه من الاحكام المخالفة لمن الرشد في خلافه وعقلاء

في ص

ونقله وفتوى الاصحاب الذين قد صرح باجماعهم عليه غير المرتضى على ما صرح به
كثير منهم وعمل الطائفة الذين منهم من لا يعمل الا بالقطعيات واصول المذهب
وقواعده التي منها قاعدة الاحتياط وخصوصًا فيما اشتغلت الذمة فيه
بيقين وملاحظة انصراف اسم الولد الى غيره وان كان حقيقة فيه سيما المضاف
منه وظهور كون المدار دخوله في اسم القبيلة والعشيرة ونحوها مما لا ريب في
تحريم الصدقة عليه معوضًا عنها بالخمس وعدم دخول ابن البنت فيه وان دخل
في اسم الولد وفرض انصرافه عند الاطلاق منه بل وان دخل في ذلك من جهة
اولوية دخوله من جهة الاب فيمن لا تحرم عليه الصدقة الذي يمتنع عند العقل
والنقل هشا ذكره وبيان من لا يستحق الا الخمس مع زيادة قربه من رسول الله صلى الله عليه
الذي قد توهم انصراف ابن البنت من لفظ ذريته واله وعترته وذوي قرابته
واهل بيته ونحو ذلك مما قد وجد في اخبار الخمس والمعلوم خلافه وان فسر
الآل في رواية بالذرية وفي اخرى بمن يحرم نكاحه على محارمه بعد ملاحظة ما
المنادية الكثير من العوض الذي قد يستحيل عند العقل والنقل رد ما اعتضد
بها من الاخبار التي منها المرسل المذبور الذي قد قال فيه بعد ان ذكر ان
نصف الخمس للامام بعد رسول الله والنصف الاخر بين اهل بيته وهولاء
الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى فقال وانذر
عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب الذكر منهم والانثى ليس فيهم من
اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم
وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه

من بني

من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء
لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم فالقول بما خالف الاصحاب ساقط عن درجة
الاعتبار وان سلمنا ما قاله المرتضى من كون الولد حقيقة في اولاد البنات زاعما
انه مما لا خلاف فيه بين الامة الذين قد يظهر اجماعهم على ذلك من الصادقين
والكاظم وولده وكثير من الاصحاب الذين منهم شيخ الطائفة والحلي واضرابهم
ممن قد توهم منهم موافقة المرتضى في استحقاق الخمس لحكمهم بذلك في غير المقام
الذي قد علمت ان الاصحاب لم ينسبوا الخلاف فيه الا الى سيدنا المرتضى الذي
قد يكون انتصاره كالصريح في موافقة الاصحاب مع دعوى الاجماع منه على
ذلك وانه لا ملازمة بين القول بكون الولد حقيقة في ابن البنت وبين الحكم
باستحقاق الخمس وان توهم جماعة من متاخري المتاخرين ان الاستحقاق المذبور
من فروع صدق الاسم وان النقض من فروع تغيره حتى نقلوا محل النزاع الى الصدق
وعدمه وتوهموا من الشيخين والحلي ونظائرهم ما توهموا وبالغ بعضهم في
اختيار الاول بما لا يعود الى طائل ولا يرجع الى حاصل غير انه قد تضمن ما
لا يليق بحاله وبين ربما امثاله مما قد شنع به على الاصحاب الذين قد يقول له
طائفة منهم احتسابًا سودة كيلة كما اقول انه وان تجاوز الاداب وجاء بخلاف
ما عليه السنة والكتاب اسال الله ان يغفر لي وله ولكافة المومنين وكاشيا ما كان
فالمشهور نقلا وتحصيلا والمعروف من المذهب انه يشترط فقر الطوائف الثلث
الذين هم شركاء الامام بل عليه الاجماع المعلوم والمنقول الذي قد لا يعذر
منكره فيما عدا اليتامى الذين قد صرح جماعة منهم الشيخ في ط والحلي في سر بعدم

اشتراط الفقر في ابن السبيل

لا يشترط العدالة

بعدم اعتبار الفقر فيهم حيث حكموا بجواز دفع الخمس اليهم وان بلغوا من الغنى
ما بلغوا تمسكا بالاصول والقواعد واطلاق الكتاب والسنة سيما
مع المقابلة فيهما للفقير القاضي بالمغايرة التي قد لا تتصور الا بذلك
وخصوصًا مع كونه من حقوق الرياسة والامارة ولذا ياخذه الامام ولعله
لذا قد توقف جماعة منهم المصنف في مع وهو في غير محله بعد المنع من جريان
الاصول بعد الشغل وانصراف الاطلاق الى غير الاغنياء وعدم اقتضاء
المقابلة لا زيد من التاكيد والاهتمام بشانهم ودفع ما يتوهم من عدم
دخولهم في الفقير الذي قد يقال ما اختصاصه في البالغ وعدم الملازمة
بين كونه من حقوق الرياسة ومما ياخذه الامام مع غناه وبين عدم
اعتبار الفقر الذي قد اتفق الاصحاب على اعتباره في نظير المقام المشارك
له في جميع ذلك الذي منه القياس على الامام الذي لا يقاس به غيره
عقلا ونقلا سيما بعد ملاحظة اصول المذهب وقواعده التي منها قاعدة
الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمامور به والسيرة والتاسي
بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وكلما دل من نص واجماع ونحوه على اعتبار
تقسيم الامام فيهم على قدر الكفاية مقتصدًا من غير اسراف وانه اذا فضل
منه شيء كان ملكا له وان اعوزا تم من نصيبه وكلما دل من عقل ونقل
على عوضيته عن الزكوة التي لا ريب ان مصرفها الفقراء فكذا ما كان عوضا
عنها قضاء لحق البدلية وخصوصًا بعد ملاحظة الاعتبار والنصوص
التي قد يستفاد ذلك منها ولو بطريق التلويح والاشعار ومعونة

القرائن

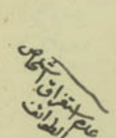
القرائن الحالية والمقالية الى غير ذلك مما قد يعلم منه عدم الفرق بين الطوائف
الثلث ولكن يكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم دون بلده الذي لم
اجد خلافا في عدم اعتبار الفقر فيه بل عليه الاجماع المنقول صريحا على لسان
الفاضل وظاهرا على لسان غير واحد مضافا الى اطلاق الادلة كتابا وسنة
ومقابلته بالفقراء فيهما ونحو ذلك مما يقتضي بعدم اعتبار الفقر في بلد التسليم
ايضا لولا ما سمعته من الادلة التي قد تقضي باعتبار الفقر في بلده ايضا ومن هنا
قال في ضه ان ظاهرهم عدم الخلاف في اشتراط الفقر في بلد التسليم والا كان
دليل اليتيم اتيا فيه وقريب منه في غيرها وتمام الكلام فيه وفي موضوعه
وموضوع الفقير وكثير من الاحكام والشرائط التي منها عجزه عن الاستدانة
وبيع ماله في بلده ونحو ذلك في مباحث الزكوة التي لا فرق بينها وبين ما
نحن فيه عند الاصحاب الذين قد جرت عادتهم في تحرير هذه المطالب فيهما
فلاحظ وتامل وعليك بمراجعة ما ذكرناه في المقام الذي لا يعتبر في مستحقه
العدالة على المعروف من المذهب بل لا اجد فيه خلافا كما اعترف به جماعة منهم
سيد المدارك والرياض وقد يظهر الاجماع عليه من كثير ان لم يكن صريحًا
لاطلاق الكتاب والسنة المتواترة والسيرة المستمرة نقلا وتحصيلا والتاسي
بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والاصول والقواعد التي يتمسك بها بعد
صدق الامتثال ولو على الصحيح من كون العبادة اسما لخصوص الصحيح منها
والاعتبار الذي قد يستفاد من ملاحظته وعدم العثور على معارض من خبر
او اثر مع توفر الدواعي الى نقله ان الحكم المذبور كان من مسلمات الصدر الاول

كما هو كذلك في امثال هذه الاعصار وان قيل بوجود المخالف واحتمل انه المرتضى
ولعله استنادًا الى نهي الكتاب والسنة عن معاونة الفساق وكل ما دل
على اعتبار عدالة الزكوة بدعوى انه قد علمت ان الخمس عوض عنها بل قيل انه
زكوة في المعنى والمعلوم ان ذلك كله ضعيف في نفسه ومقاومته سيما
بعد عدم عمومية الاول واختصاصه بمن يقصد الاعانة بدفعه الى الفاسق
على المحرم وخصوصًا مع المنع من اعتبار عدالة الزكوة كما عليه هو المذهب في
امثال عصرنا بل وفي جميع الاعصار وان خالف كثير منهم من يدعي الاجماع
الذي قد يكون مقلوبًا عليه وبالجملة فالقول باعتبار العدالة هنا غير محقق
وعلى تقدير ثبوته ضعيف جدًا بل على خلافه الاجماع الذي قد يصل
الى حد لا يعد منكره وكل ما مر الذي منه اطلاق الكتاب والسنة المتواترة

اعتبار الايمان

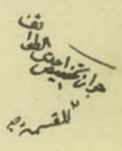
التي قد يستفاد منه انه لا يعتبر الايمان ايضًا لولا تصريح الاصحاب الذين
منهم المرتضى باعتباره حتى صرح غير واحد بعدم تحقق الخلاف فيه ويظهر من
كثير دعوى الاجماع المصرح به في الغنية عليه وكونه قد شرع كرامة ومودة
ولاجل تطهير الناس ونحو ذلك مما لا يتصور في حق غير المؤمن من اعداء آل
محمد ولانه عوض عن الزكوة المعتبر فيها ذلك بالاجماع بل ربما يكون اولى
منها وكسيرة المستمرة ونحو ذلك مما لا اقل من افادته الشك في تناول الاطلاق
والعموم لمثل المقام فيرجع الى اصول المذهب وقواعده التي منها قاعدة
الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فالقول
باعتباره متعين سيما بعد ملاحظة كون الاطلاق مسوقًا لغير بيان الشرائط

خصوصا



وخصوصًا مع كون المؤمن هو المتبادر الى الاذهان الى غير ذلك مما يسقط معه
الالتفات الى ذلك الاطلاق الذي قد كان منشأ التردد من جمع منهم الحلي في نهج
وفي وهو في غير محله بعد ملاحظة تمام الذي قد يستفاد من بعضه ما هو
المعروف من مذهب الاصحاب كما اعترف به غير واحد منهم سيد المدارك من
انه لا يجب استيعاب اشخاص كل طائفة من الطوائف الثلث بل لو اقتصر
كل طائفة على واحد جاز كما انه يجوز البسط عليهم متفاوتًا بل قيل انه مما لا
خلاف فيه وربما يظهر الاجماع عليه من جماعة منهم الفاضل في المنتهى استنادًا
الى الاصل المقرر بوجوه والسيرة المستمرة وظهور ارادة الجنس من الجمع المعرف
في الكتاب والسنة وفتاوى الاصحاب كابن السبيل بل هو واية الزكوة في
كثير من وجوه العقل والنقل قرينة عليه في الاولين لعدم القول بالفصل
المصرح به في كلام بعض الافاضل وكون الخمس زكوة في المعنى والموثق بل الصحيح
في قرب عن الرضا سئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و
للرسول الاية فقيل فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله
فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل
ما يصنع به قال ذلك الى الامام ارايت رسول الله كيف يصنع انما يعطي على
ما يرى وكذلك الامام الذي قد قضت ضرورة العقل والنقل بعدم وجوب
البسط عليه حتى ورد النهي عن دخول الشك لو خص احدًا ببيت المال ونحو
بعدم القول بالفصل ونحو ذلك مما يستدل بواسطته بلزوم خلافه العسر و
الحرج العظيم اللازم في كثير من المواضع بل ربما يكون متعذرًا في اغلب الاوقات

بل في جميعها عند انتشار الذرية الطاهرة التي لا قابلية لتقسيم خمس الشخص
الواحد على طرف منها فضلًا عن الجميع الذين قد نقول بوجوب بسط
خمس العالم عليهم دون خمس كل شخص او في عصر الامام وبسطه دون
سائر الاوقات التي لو كان البسط لازمًا فيها لحابت به الاخبار تترى
لعموم البلوى الذي بمادونه تصل الحكم الى حد الضرورة التي قد يدعى
تحصيلها على عدمه وعلى ما هو المشهور نقلًا على لسان غير واحد من



جواز تخصيص احد الطوائف المزبورة بنصفهم بل ربما يظهر الاجماع عليه
من جماعة منهم من نسبه الى الفاضلين ومن تأخر عنهما مضافًا الى الاصل و
الصحيح المزبور واتفاق عدم قابلية الخمس اثلاثًا والسيرة المعلومة والمنقولة
وظاهر الكتاب والسنة بناء على ما مر من كون اللام لبيان المصرف كما في الزكوة من
ان الخمس بدل عنها بل هو هي في المعنى وكثير من الوجوه التي قد مر طرف منها خلافًا
لبعض من تأخر تبعًا لما قد يظهر من جمع منهم الشيخ في ط والحلي في ئر حيث حكموا
بوجوب الاستغراق وعدم جواز تخصيص بعض الطوائف به استنادًا الى
اصالة الشغل وظاهر اللام والعطف في الاية ونحوها من النصوص التي
لو اريد منها ومن الاية بيان المصرف لكان اللازم منه جواز تخصيص احد الاصناف
الستة بجميع الخمس واللازم باطل بضرورة العقل والنقل فالمقدم مثله والملازمة
ظاهرة والتاسي بفعل النبي صلى الله عليه وآله وصريح ما دل على تقسيم الخمس اسداسًا وما دل
على ان زيادتهم له ونقصهم عليه وكل ما دل على انه ما شرع الا لترفيه بني
هاشم ودفعهم عن الناس وكشف عبرة الفقر عنهم اكرامًا لاكرم خلقه ثم

ونحو ذلك

ونحو ذلك مما قد لا يصلح مستندًا سيما بعد ما مر من المنع من نهاية الشغل وظهور
اللام ح والعطف بذلك واعمية فعل النبي صلى الله عليه وآله الذي قد يمنع من قصر فعله على
ذلك وعدم ظهور التسديس في الوجوب لاحتمال الاستحباب الذي قد اشار
اليه الحلي في سرائره حيث قال بعد ما يوهم الخلاف ومتى حضر الثلثة الاصناف
ينبغي ان لا يخص به قوم دون قوم بل الافضل تفريقه في جميعهم كما قد يكون كالصريح
من ط وغيره وان توهم منهما الخلاف او ارادة قسمة تمام الخمس لا كل شيء يحصل منه
وان قل كما قيل ان الاية ونحوها وان سلم دلالتها على الملك والاشتراك لكن
بالنسبة الى جملة الغنائم التي قد علم مغايرة نصف الامام فيها لنصف السادة
من وجوه منها الضرورة التي قد يعلم منها ومن كثير من الوجوه عدم المغايرة بين
اصناف النصف الاخر الذي هو في معنى الزكوة وجعل في مقابلة حصة الامام
في النصوص والفتاوى التي قد علمت اتحاد شرط الاصناف التي قد ذكرت فيه
اهتمامًا بشأنها ضرورة ان المحتج فيه من كان من ذوي الحاجات من بني هاشم الذين
لا تتوفر عليهم الا باخراج نصفهم الذي لا يخرج منه في هذه الاوقات الا النزر
القليل الذي لا يمكن فيه البسط الذي يعرف فيه زيادتهم ونقصهم وزيادتهم
التي لا تتصور بعد ذهاب كله لان المعلوم عدم تصور وجوب البسط على
ذويه فكذا بالنسبة الى غيره ولو بالوسائط التي منها الفحوى وتنقيح المناط
والاجماع على عدم الفصل وخصوصًا بعد ملاحظة ما مر من الادلة القاطعة
التي يكفي في كونها قرينة على ارادة المصرف فالقول بجواز الاقتصار على خمس
واحد من الاصناف الثلث كما عليه الاصحاب قولًا وفعلًا مما لا محيص عنه سيما

لتحقق صح

نقل الخمس

على تقدير عدم الخلاف من مثل الشيخ والحلي وخصوصا على تقدير كونه هو المفهوم
من النصوص عند التامل الذي يعلم ذ وصار حكم الخمس بالنسبة الى جواز
النقل وعدمه مع وجود المستحق وعدمه والى الضمان وعدمه حكم الزكوة
لاتحاد طريق المسئلة والتنقيح بل والنحوي والاجماع على عدم الفصل و
نحو ذلك مما يعلم منه ان كل من منع من نقل الزكوة الى غير البلد للاجماع
المنقول ومنافاة الفورية والتغرير ونحو ذلك منع من نقل الخمس الى غير
بلده مع وجود المستحق له وان كل من قال بالجواز هناك للاصل والمعتبرة
ومنع الفورية المنافية اولان النقل شروع في الاخراج فلم يكن منافيا
كالقسمة مع التمكن من ايصالها الى شخص واحد واندفاع التغرير بالضمان
المنقول عليه الاجماع عن الفاضل مضافا الى الحاوريه من المعتبرة ونحو ذلك
قال به هنا ايض فلاحظ وتامل وعليك بمراجعة ما لدمن يد نفع في المقام

الانفال

الذي قد ذيله في البحث عن الانفال جمع نفل ساكنا ومحركا بمعنى الغنيمة
كما عن المصباح والقاموس وان عطف عليها الهبة وعن الازهري ما كان
زائدا على الاصل سميت الغنائم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على
سائر الامم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زيادة على الفرض وقال
الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة على ما سئله وكما ما
كان فالمعلوم عند الشارع والمتشرعة ان نفل الامام ما يستحقه من
الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله سمي بذلك لانه هبة من الله له زيادة
على قبيله وهو عند المتن وكثير ستة او خمسة منها ارض تملك من غير قتال

ولم

الذين صح

ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت
للمسلمين طوعا وهم فيها من دون خلاف بين الاصحاب بل في قد يظهر الاجماع
من كثير منهم على ذلك بل ربما يكون كالصريح من جماعة مضافا الى المستفيضة
المعتبرة ولو بالوسائط التي قد سمعت طرفا منها كقول الصادق ع في الموثق الانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم
وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله
وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وقوله ع في صحيح حفص
او حسنه الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم اعطوا بايديهم
وكل ارض خربة او بطون اودية فهو لرسول الله وهو للامام يضعه حيث
يشاء وقول ابي الحسن الاول ع في مرسل حماد بن عيسى وله بعد الخمس الانفال و
الانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون
الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في
ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له
الى غير ذلك من النصوص التي قد يستفاد من جملة منها ان كلما لم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب من الانفال لا خصوص الارض منه كما لعله هو الظاهر من المعظم
ومنهم المتن والفاضل واضرابهم والارض الموات التي لا ينتفع بها لعطلتها
بانقطاع الماء عنها او استيلاء الماء عليها او التراب او الرمل او ظهور السبخ
فيها او غير ذلك من موانع الانتفاع ومقتضيات التعطيل سواء لم يجر

بلغ قبالا

عليها ملك كالمفاوز او جرى عليها الملك ولكن باد اهلها مسلمين كانوا ام
كفارا للاطلاق المعتبر المستفيض التي قد مر طرف منها مضافا الى الاجماع
الظاهر نقله على لسان غير واحد وتحصيله كاد يصل الى حد المقطوع
به واصول المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه ونحو ذلك مما لا اقل من
كونه من عواضد ذلك الاطلاق الذي قد يؤيد بان له ع من عقل ونقل
على ان الدنيا والاخرة في ملك من هو اولى بالنفوس فضلا عن الاموال و
بكثير من الوجوه التي لا يسع المقام تفاصيلها خلافا لما قد يظهر من جملة من
النصوص التي منها المرسل المتقدم وغيره وكثير من الفتاوى التي منها المتن
من ان ما كان لها مالك معروف ليست من الانفال وبه صرح في المدارك على وجه
قد يظهر منه دعوى الاجماع عليه حيث قد جعل الضابط ارض الموات التي ليس لها
مالك معروف وقد يذكر كدعوى ظهوره من النصوص لكن في صحيح الكاهلي
بعد ان ذكر ان الارض كلها لهم فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها واخذها رجل من
المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدي خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها بل في الحدائق نسبته الى تصريح جملة من
الاصحاب وح فيستفاد منه ومن غيره ان من ملك موات الارض المفتوحة
عنوة بالاحياء المأذون فيه منه يزول ملكه عنها برجوعها مواتا كما هو احد
القولين في المسئلة نعم لا دلالة فيه ولا في غيره على زوال الملك اذا كان بغير
الاحياء برجوعها مواتا الا اذا ثبت الاجماع على عدم الفصل في الفاء

الخصوصية

الخصوصية والا فالمتجه ما صرح به بعض من بقائه على الملك اخذا بقاعدة الاستصحاب
ونحوها الا اذا باد اهلها فترجع للامام وتكون من جملة الانفال لانه ع وارث
من لا وارث له نصا وفتوى وقد تختص النصوص التي منها المرسل المتقدم
بمثل هذا الذي قد يعلم منه ومن غيره ان عامر المفتوحة عنوة لو مات بعد
الفتح ليس من الانفال في شيء ضرورة ان ما عدا الخمس منها لكافة المسلمين الذين
قد ابيح لخصوص الامامية منهم الخمس ايض وح فاطلاق بعض النصوص والفتاوى
ان الموات له منزل على غير ذلك قطعا نعم لا يعتبر فيما له ع بقاؤه على صفة
الموت لاصول المذهب وقواعده وظاهر صحيح الكاهلي بل قد يستفاد من
جملة فلو اتفق احياؤه كان له ايض من غير فرق بين المسلمين والكفار مع
اذنه واطلاق الاصحاب ملكية عامر الارض المفتوحة عنوة للمسلمين يراد منه
ما احياه الكفار من الموات بعد ان جعل الله تعالى الموات لنبيه والدوال فهو له
ايض وان كان معمورا وقت الفتح ومن هنا قيل ان المدار على الموات من حين
نزول اية الانفال لا قبلها وكان معمورا حينها واحتمال اختصاص الانفال
بالموات الذي تتسلط عليه يد المسلمين ويدخل تحت سلطانهم مناف لعموم
الادلة كاحتمال انه وان كان له لكن ان احياه الكفار ثم فتحه المسلمون عنوة
دخل في ملكهم لاطلاق ما دل على ملكيتهم لعامر الارض المفتوحة عنوة اذ
يدفعه فوق عموم ادلة المقام ضرورة عدم سوق ذلك الاطلاق لبيان
مثله على انه من المعلوم ارادة العامر من المفتوحة عنوة غير المغصوب كسائر
اموال الغنائم فكونه ح للمسلمين موقوف على كونه احياء صحيحا مفيدا ملكيته

والنصوص صح

الانفال صح



للكفار مما اذا فتحوا انتقل منهم للمسلمين فلا يستدل به عليه ح ثم لو ثبت
عموم اذن الامام في تملك المحيي للموات وان كان كافرا امكن ح القول
بانتقاله للمسلمين كباقي العامر على انه قد بينا قبل ايض في جريان سائر
احكامه فليتم جيدا والله تعالى اعلم ومنها الاجام بالكسر والفتح مع المد
جمع اجمة بالتحريك وهو الشجر الكثير الملتف كما في القاموس ونحوه عن المصباح
لكن فيه ان الجمع اجم مثل قصبة وقصب والاجام جمع الجمع وح فما ذكره في
الرياض تبعا للروضة من ان الاجمة الارض المملوة من القصب ونحوه لا يخلو
الا ان يراد ما ذكراه ورءوس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف
وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما والمستند في ذلك بعد الاجماع الظاهر
المنقول على لسان غير واحد وتحصيلا كما دل عليه الحد الاجماع المنقول
المعلوم على ذلك في الجملة وعموم كلما دل على ان الدنيا والاخرة في ملكهم
خرج ما خرج بالدليل فيبقى ما نحن فيه واشباهه تحت العموم وخصوص
المستفيض المعتبر ولو بالوسائط التي قد يكون منها المحور وتنقيح المناط
عدم القول بالفصل كقول العبد الصالح م في مرسل حماد بن عيسى وله رءوس
الجبال وبطون الاودية والاجام وقول ابي الحسن الاول في معتبر الحسن بن
راشد والصادق في معتبر داود بن فرقد المروي عن تفسير العياشي بعد ان قيل
وما الانفال بطون الاودية ورءوس الجبال والاجام والباقر في معتبر ابن مسلم
المروي عن المقنعة بعد ان سئل عن الانفال ايض كل ارض خربة او شيء يكون
للملوك وبطون الاودية ورءوس الجبال وفي معتبر ابي بصير المروي عن تفسير

العياشي بعد ان قيل له ايض وما الانفال فقال منها المعادن والاجام وقيل
وفي صحيح ابن مسلم وموثقه وصحيح حفص عدة بطون الاودية منها وهي
كافية في اثبات المطلوب بعد تتميمها بعدم القول بالفصل ان قطعنا النظر
عن الاخبار السابقة لضعفها والا فمع النظر اليها لانجبار ذلك الضعف
باطلاق الاكثر وصريح بعضهم كانت المسئلة من الواضحات قلت وهو كذلك سيما
بعد ملاحظة ما اشرنا اليه القاضي بقوة الاطلاق في عدم الفرق بين
ما كان منها في ارض الامام او غيره خلافا للروضة في الاجام وللحلي
في الثلثة حيث قد خصصاه في الاول استنادا الى الاصل المقطوع بانقطاعه
ومعارضته بمثله ولو على بعض الوجوه بل ربما في البيان بعد ان حكى خلافا
في الاخيرين من الثلثة بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاص
هذه لكن في المدارك بعد ذكره ما في البيان انه جيد لو كانت الاخبار
المتضمنة لاختصاصه بذلك على الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم الا انها
ضعيفة السند فيتجه المصير الى ما ذكره الحلي قصرا لما خالف الاصل على موضع
الوفاق[2] بل قد يقال بما مال اليه بعض من ملكية الامام لرءوس الجبال وان
فرض انها نفسها ليست من الموات وكذا بطون الاودية للاطلاق السابق
بل وان كانت من المفتوحة عنوة تحكيما للاطلاق المزبور على ما دل على ملكية
المسلمين لعامرها ولو بترجيحه عليه بناء على تعارض العموم من وجه بينهما بل
قيل بندرة ما تترتب ثمرة على الخلاف المزبور بالنسبة الى الاخيرين لغلبة
الخراب والموات فيهما فيدخلون ح في القسم السابق على كل حال واحتمال

[2] وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما مر

تبعيتهما في الملك للارض التي يكونان فيها وان كانا هما مواتا فتظهر الثمرة
ح فيه بعيد لا دليل عليه نعم لو اتفق صيرورة الارض المملوكة جبلا
او بطن واد بعد ان كانت معمورة مملوكة امكن القول ببقاء ملكيته استصحابا
مع انه قد عرفت فيما مضى ان الحق التفصيل بين ما كان ملكها بالاحياء
وغيره الى ان قال بل قد يقال بعدم الخلاف فيهما من الحلي لان عبارته في
ليست بتلك الصراحة حيث قال فيها ورءوس الجبال وبطون الاودية
والاجام التي ليست املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض
والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك رءوس الجبال فاما ما كان
من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه بل ذلك في الارض المفتوحة
عنوة والمعادن التي في بطون الاودية مما هي له انتهى نعم هي كالصريحة بالنسبة
للاجام ولعل منشأه تبعية نبات الارض لها في الملك لانه نماؤها بل هو في
الحقيقة منها اذ هي اصله فالاجام التي في ارض المسلمين ح لهم كالذي في عامر
المفتوحة عنوة لو مات فاستوجم مثلا والتي في ارضه له واليه اشار الكركي وغيره
لكن قد عرفت ان اطلاق الادلة وعبارات المعظم وكثير من الوجوه
التي قدمر طرف منها ما يقتضي اعم من ذلك فلا مانع ح من كون الارض ملكا
لغير الامام والاجام ملكا له الا انه لا يخفى على المتامل ان مقتضى التبعية
المزبورة كون جميع نبات الارض الامام ملكا له وان لم يكن من الاجام لانه
من المباحات الاصلية كما ان جميع نبات ارض غير الامام الذي ليس باجام
ملكا لملاك اربابها اذ قد عرفت نص النصوص على ان الاجام من الانفال

[1] لعل النبات والاجام وان كان يغر ملكا لغيره فالحق

دون غيرها فليتم فان المسئلة غير محررة في كلام الاصحاب وقد صدنا
عن مزيد تحقيقها العوارض التي نسئل الله ببركة من نحن بجد منه وجواره
مولانا امير المؤمنين ع ان يرفعها عن عبيده الضعيف عن طلب الدنيا والله
واسع كريم وعن طلب الاخرة وهو الغفور الرحيم ولكن كما ترى سيرة المسلمين
في جميع الاعصار والامصار نقلا وتحصيلا على معاملة النباتات من
اجام وغيرها في ارض المسلمين كالمفتوحة عنوة او الامام خاصة بكونها معاملة
المباحات الاصلية كالماء والحارث فيها ونحو تملك بالحيازة من غير فرق بين
الشيعة[2] بل ربما يكون ذلك من الضروريات التي قد ينكر على من ينكرها اشد
الانكار وقد يوجد في كثير من النصوص ما يدل على ذلك كالعقل القاطع
ولزوم خلافه العسر والحرج العظيم ومخالفة الطريقة الموصوفة بالسماحة
على انه لو ثبت الخلاف لكانت بالاخبار تشير لعموم البلوى الذي ربما في
قد يصل الحكم الى حد الضرورة المعلوم انعقادها على تلك الاباحة على
النحو المزبور فلاحظ وتدبر وعليك بمراجعة ما له نفع في المقام الذي قد
تعثر على ما له مزيد نفع فيه والله اعلم ومنها صوافي ملوك الحرب و
قطائعهم وكلما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال
المنقولة وغيرها حيث انه بعد الفتح يكون ذلك كله من الانفال التي كانت
للنبي ص ثم من بعده للامام ع من دون خلاف بين الاصحاب الذين قد نظم
كثير منهم دعوى الاجماع على ذلك الذي قد يستفاد من عموم ما دل على
ملكيتهم ع للدنيا والاخرة المتقدم المعتبرة ولو بالوسائط التي قد سمعت

[2] وغيرهم

صفو الملوك

طرفا منها كما قد سمعت طرفا من المعتبرة التي منها صحيح داود بن فرقد عن الصم قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء وموثق سماعة ابن مهران سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم ومرسل حماد بن عيسى عن العبد الصالح ولد صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود ومعتبر الثمالي عن ابا قرع المروي عن تفسير العياشي ما كان للملوك فهو للامام الى غير ذلك مما قد يكون كالصريح في عدم الفرق بين الصفايا والقطايع وغيرها مما يختص بهم من الاموال وكانه كذلك عند الاصحاب الذين قد صرح كثير منهم الفاضل والشارح وسبطه بان الضابط لذلك ان كل ما يختص به ملوك الارض التي قد فتحت من الاموال يكون من خصائص الامام ونفله وقد يكون ذلك هو المراد من جميع النصوص والفتاوى وان توهم الخلاف كما قد يتوهم تناول ذلك لما لو كان مغصوبا من مسلم ومعاهد ونحو ذلك مما قد كان محترم المال وليس كذلك قطعا ضرورة ان ذلك مردود على اهله عقلا ونقلا وقاعدة واصلا مع ما قد سمعت من النص الصريح



فليته وكذا للامام ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارية حسناء او سيف ماض او غير ذلك اجماعا على الظاهر نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا كاد يصل الى حد المصرح به في المنتهى الحكي على ذلك المستفاد من عموم ما دل على ملكيتهم للدنيا والاخرة الا ما خرج بالدليل مضافا الى المعتبرة التي منها قول الصم في صحيح ربعي كان رسول الله اذا اتاه

المغنم

المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له الى ان قال وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله وفي خبر ابي بصير بعد ان سئل عن صفو المال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال وفي موثق ابي الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال وكانه من باب عطف الخاص على العام تنبيها على مزيد اختصاص مبرزا على العامة القائلين بسقوط ذلك بعد الامام وقول العبد الصالح في مرسل حماد وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس الى غير ذلك مما يقتضي بجواز الاخذ وان اجحف خلافا للجماعة منهم الفاضل في التحرير والمنتهى حيث قيد واذلك بما لم يجحف لعله استنادا الى اجماع المنتهى المشروط في معقده ذلك مضافا الى الاصل والاخذ بالمتيقن وعموم ما دل على استحقاق الغانمين ما غنموه ونحو ذلك مما لا ريب بسقوطه عن درجة الاعتبار بعد ملاحظة ما مر وظهور كون الاجماع المذبور على خصوص المتيقن وانقطاع الاصل والمنع من كونه هو المتيقن والمنساق الى الاذهان من النصوص التي قد يستفاد من جملة منها ان ذلك مما يدخل في ملكه قهرا لجميع ما يشتهيه الامام من الاموال وان لم يكن صفوا له لكن لو ترك الاخذ جرى عليه حكم الغنيمة التي يؤخذ منها الخمس ثم يقسم الباقي منها بين الغانمين فليته فيما لم احد له تحريرا في كلامهم ومن الانفال ميراث فاقد الوارث من مثل القرابة وموالي العتق وضامن الجريرة اجماعا

السبع الاوان له

نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد لا يعذر منكره مضافا الى عموم ملكيتهم عليهم السلم للدنيا والاخرة والنصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد سمعت طرفا منها كالنصوص التي منها قول ابي جعفر عم في صحيح ابن مسلم من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الانفال وقول الصم في معتبر ابان ابن تغلب من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول والعبد الصالح في مرسل حماد بن عيسى وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له الى غير ذلك مما لا حاجة بنا الى تقريبه بعد وضوح المطلوب ومنها الغنيمة بغير



اذنه عم غازيا كان ام حاضرا على المشهور نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع المنقول صريحا عن الحلي وظاهرا كالصريح على لسان كثير منهم صاحب التنقيح الذي قد نسب ذلك الى عمل الاصحاب والشارح الذي قد نفى عنه ظهور الخلاف وكلام نسبه الى الشيخين والمرتضى واتباعهم وكفى بذلك حجة مضافا الى عموم كلما دل على ملكيتهم للدنيا والاخرة وقول الصم في المرسل المنجبر ضعفه بالعواضد التي قد شهد العقل والنقل بصدق جملة منها اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام فان غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وقوله عم ايضا في حسن معاوية بن وهب بابراهيم بن هاشم او صحيحه المروي عن باب الجهاد من كتاب الوافي بعد ان سئل عن السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس

وان لم

وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب وقد يؤيد بكثير من وجوه العقل والنقل التي منها الاعتبار ومساواة المغنم بغير اذنه لما قد كان باذنه ان لم يكن مستحيلا كاختصاص الغانمين بغير اذنه بما غنموه وح فلا وجه لتردد من تردد فضلا عما قد يميل اليه الفاضل في جملة واستجوده في المدارك من القول بالمساواة للماذون فيها استنادا الى اطلاق الاية والرواية الذي لا يتبادر منه سوى الماذون فيها مع انه من باب خطاب المشافهة الذي لا يلحق غير ذيه باحكامه الا بالاجماع المفقود في المقام بديهة بل قد علمت انعقاده على عدمه المعلوم من المعتبرة وغيرها ما لا يقوم بمقاومته بعضه حسن الحلبي عن الصم في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له وان تايد بالاطلاق وبعض الاصول المعارضة بامثالها وصحيح ابن مهزيار عن ابي جعفر المشتمل على عدد ما يجب فيه الخمس الى ان قال فيه ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله لا سيما بعد ملاحظة ما مر وظهور ارادة المخالف دون الكافر من الاجر والتحليل منه مع ان ذلك الشخص وخصوص تلك الغزوة او لمطلق من يغزو معهم من الشيعة او لصدور الاذن منه في ذلك مع الحسن المذبور الذي قد يحمل على التقية ضرورة ان ذلك قد كان مذهبا لبعض الجمهور او نحو ذلك مما قد يحمل عليه ما قد يتوهم من اخبار التحليل انهم قد اباحوا نصيبهم من الانفال والغنائم لشيعتهم مطلقا ضرورة ان المعلوم من موارد هاتيك زمان استيلاء الجور وظهور الفساد بل ربما يكون ذلك صريحا او كالصريح من كثير منه المروي عن

المحرم

حكم المعادن الظاهرة والباطنة

العسكري عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال لرسول الله قد علمت يا رسول الله انه سيكون
بعدك ملك عضوض فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ولا
يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي لكل من ملك منه شيئا من شيعتي
الخ فليتم واما المعادن الظاهرة والباطنة فالناس فيها شرع سواء على
الاصح عند المتأخرين وجماعة منهم المحقق في فع والشارح الذي قد اسند ذلك الى
جماعة من دون تفصيل بين الموجودة في ارضه وغيرها بل في الدروس ان
الاشهر فيها ذلك استنادا الى الاصل والسيرة المستمرة واشعار اخبار وجوب
الخمس فيها من دون رقبتها لا معنى لوجوب الخمس على غير من يملك الباقي بالاصالة
والاعتبار وصرح كثير منهم الكليني والشيخان والديلمي والقاضي والقمي في
تفسيره وغيرهم ممن قد وصل الينا تصريح بعضهم بطريق النقل استنادا الى
جملة من النصوص التي منها الموثق المروي عن تفسير علي ابن ابراهيم عن الصادق ع
بعد ان سئل عن الانفال فعد منها المعادن وخبر ابي بصير المروي عن تفسير
العياشي عن الباقر ع بعد ان قيل له وما الانفال قال منها المعادن والحديث
وخبر داود بن فرقد المروي فيه ايضا عن الصادق ع في حديث بعد ان قيل له وما
الانفال فعد منها المعادن وفصل جماعة منهم الحلي والفاضل بين ما كان
منها في ارضه ع فيختص به ضرورة انه تابع بل هو منها وما لم يكن في ارضه ع
فالناس فيه شرع سواء ووجهه معلوم مما قد مر انه لم يكن راجعا الى ما سبق
الذي قد يحمل اطلاق نصوصه وفتاوى ذويه على التفصيل المزبور سيما
بعد ملاحظة الاعتبار وما مر من نص وفتوى على كون رؤس الجبال وبطون

الاودية

٢٧٦

الاودية من الانفال ضرورة ان غالب المعادن فيها وخصوصا بعد كونه قريب
الصريح من معقد شهرة الدروس حيث قال فيها واما المعادن المطلقة
فالاشهر ان الناس فيها شرع وح فالقول به مما لا محيص عنه لانجبار نصوص
ما بالشهرة المنقولة على لسان المتأخرين وقد تظهر من غيره وكثير من الوجوه التي منها
عموم ما دل على ملكيتهم ع الدنيا والاخرة الا ما خرج بالدليل والمعادن
ليست منه ضرورة ان السيرة لا تدل على ازيد من جواز التصرف لخصوص شيعتهم
بعد اخراج الخمس الذي قد لا تكون الاباحة منهم لشيعتهم في خصوص هذا القسم
الا بعد اخراجه فيسقط الاستناد الى اشعار اخبار وجوبه كما قد يسقط الاستناد
الى الاصل الذي قد يعارض بامثاله ولو على بعض الوجوه بعد ملاحظة
ما مر الذي قد يستفاد من بعضه ما عن جماعة منهم المفيد والديلمي من كون
البحار من جملة الانفال خصوصا بعد ملاحظة ما ورد من ان الدنيا والاخرة
من اموالهم ع وجعله انه اولى بالمؤمنين من انفسهم فضلا عن سواد الناس الذين
قد ورد انهم صنائعهم ع وهم صنائع الله وان جبرئيل قد كرى برجله
الانهار الخمسة او الثمانية وان ما سقت وما التقت للامام منهم ع وما ذكره
المحقق من كون سيف البحار مباحا لها كما عن الازهري منها وان قلنا بدخوله
في مثل الاراضي والمفاوز المقطوع بكونها من الانفال فلا كلام وما ذكره
الاستاد الاعظم في كشفه من عد ما يستعمله الملوك في الحضرات المشرفة من مثل
القناديل والجواهر والسيوف والترس والدروع والذهب والفضة وما
يجعل نذرا لخصوص الامام ع على وجه لا يتصرف به احد غيره من جملة الانفال

ما يكسر المغتنم

التي قد يريد بها رحمه الله ما يعم مطلق المال الذي يرجع اليه دون ما يختص به
ما حصل ملكيته بحيث لا يملكه احد بغير اذنه على انه لا يتم الا فيما اعد لمن جعلت
فداه دون ما يوضع في مثل ضريح امير المؤمنين ع والحسين والكاظمين ع او يعلق
به قبابهم او يزين به اعتابهم المزينة بلثم افواه المؤمنين الذين ليت كعبيد منهم
بل لا يتم له ذلك مطلقا الا على تقدير كونه قد ملك ذلك بمجرد وضع الواضع و
قصده بذلك صاحب الامر جعلت فداه او ان قبض حفيقة العادل ينزل هنا
بمنزلة قبضه ويكون الاذن منه في القبض والوضع بمنزلة الاذن من صاحب الامر
الذي قد لا يقصد فيما يوضع في ضرايح ابائه من الجواهر والاسلحة ونحوها مما
قد اعد للدوام الا لكونه قد ينتفع به عند ظهوره ع بل قد يقصد في الدخول في ملكه
من حين الوضع ما لدفع وان قصد ومع ذلك انها زينة لضرايح ابائه المشرفة
ولكن على اي تقدير فهذا وامثاله مما قد قضت الضرورة بعدم جواز التصرف
به على غير الوجه الذي قد وضع عليه الا اذا اخيف فساد شيء منه فيبيعه الحاكم
او عدول المسلمين ويجعل بدلا منه ما هو قريب من شكله والا فيحفظ كما عليه
حفظ الجميع مع الامكان ويوصي به عند الممات وهكذا ضرورة ان ذلك ليس من
جملة الانفال التي قد اختلف الاصحاب في كيفية التصرف بها على اقوال اشهرها ما

كيفية التصرف في الانفال

صرح به كثير منهم المحقق في غير المتن والشارح وسبطه من انهم قد اباحوها لشيعتهم
حال الغيبة بل في روضة انه هو المشهور بين الاصحاب الذين قد يظهر من كثير من قدمائهم
كما قد يستفاد من السيرة القاطعة ولزوم خلاف العسر والحرج العظيم والتكليف بما
لا يطاق والقطع برضا المعصوم الذي قد قضت الضرورة بكونه اشفق من الاباء

والابناء

٢٧٧

والابناء ومن النفوس التي هو اولى بها من ذويها عليها ومن كل ما دل على جواز
صرف نصف من الخمس على اقاربه او فقراء الشيعة وجواز التصرف بمجهول المالك
والحلال المختلط بالحرام بعد اخراج الخمس واللقطة بعد التعريف ونحو ذلك
مما يشترك مع الانفال في عدم التمكن من ايصاله الى اهله والنصوص الواردة
بتحليل بعضهم في عصرهم ع جميع الخمس وباباحة المناكح والمساكن والمتاجر
وما في المراكب المنكسرة في البحر من الاموال وكل ما دل من نص واجماع
ونحو على ملك ما يوجد من الكنوز في ديار الحرب والخربات والمفازات
وما يستخرج من الجواهر بالغوص او العمل ونحو ذلك بعد اخراج الخمس ولو
بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط والاشتراك في العلة
والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما قد يستدل بواسطته بكل ما دل
من نص واجماع منقول ومعلوم على اباحة مثل الاراضي المحياة التي قد صرح
بعض المتأخرين باجماع الاصحاب عليها فيها وبنفي الخلاف بعض اخر ويظهر
الاجماع من كثير منهم من صرح بالسيرة القاطعة مع ذلك الذي قد يشهد
بتحققه ملاحظة كلامهم في باب احياء الموات والنصوص التي لا يبعد تواترها
في خصوص المقام كصحيح عمر ابن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك
وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت لم رد عليك
ابو عبد الله المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت
وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم
وكرهت ان احبسها عنك واعرضها وهي حقك الذي جعله الله لك

في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار
ان الارض كلها لنا فما اخرج الله من شيء فهو لنا فقلت له وانا احمل اليك
المال كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك
مالك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل ذلك
لهم حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في
ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم
قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة فقال لي ابو سيار
ما ارى احدا من اصحاب الضياع ولا من يلي الاعمال يأكل حلالا غيري الا من
طيبوا له وخبر يونس ابن ظبيان او المعلى ابن خنيس قلت لابي عبد الله ع
ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق
بابهامه ثمانية انهار في الارض منها سيحان الى ان قال فما سقت او استقت
فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب علينا
وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه وذه يعني بين السماء والارض ثم تلى هذه
الاية قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة
بلا غصب وصحيح عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبال يسئل ابا عبد الله
عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا
وغرس فيها نخلا واشجارا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المومنين ع يقول
من احيى ارضا من المومنين فهي له وعليه طسقها يؤديه للامام ع في حال
الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه وفي صحيح الكاهلي

عن ابي

عن ابي جعفر ع وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
الى ان قال والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد
خراجها الى الامام الى ان قال حتى يظهر القائم ع من اهل بيتي بالسيف فيحويها
ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ومنعها الا ما كان في ايدي
شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم الى غير
ذلك من الاخبار الواردة في خصوص الاراضي التي ليس هذا محل احصائها
فضلا عن التعليل الوارد في تحليل اخبار الخمس وغيره من حقوقهم لشيعتهم
بالامور التي منها طيب الولادة القاضي بحل جميع الاستعمالات التي تتكون
عندها نطفة الولد سيما المآكل والمشارب ونحوها مما لا يكون الولد الا
بطيب لادته الا بحلها الموقوف على اباحة حقوقهم ع من الاراضي حتى
الخمس المشترك بينهم وبين غيرهم في الاراضي المفتوحة عنوة على ما عرفته سابقا
واباحة قبالتها من ايدي العامة واخذ اجزائهم ومقاسمتنا اياهم وعطاياهم
واقطاعاتهم في الاراضي المشتركة بين المسلمين التي يعود امرها اليه عليه السلام
من جهة شدة الاحتياج الى ذلك بل لا يمكن التعيش بدونه القاضي بلزوم
التكليف بالاطلاق فضلا عن العسر والحرج المنفيين في الشريعة الموصوفة
بالسماحة وعدم جواز التكليف فيها الا بما دون الطاقة عقلا ونقلا
فضلا عن النصوص التي لا يبعد تواترها في اباحتهم ع حقوقهم لكافة الشيعة
على وجه يتناول الاراضي وجميع الانفال كالصحاح التي منها صحيح الحرث
وصحيح الفضلاء وصحيح ابن مهزيار والمعتبرة التي منها موثق الحرث

ومعتبر سالم بن مكرم ومعتبر ابي حمزة ومعتبر داود الرقي ومعتبر الفضيل
والمروي عن العسكري عن ابائه عن امير المومنين ع ونحو ذلك من النصوص
التي لا يقدح في الاستدلال بما فيها من التعليل ونحوه والتعميم لسائر
حقوقهم اشتمال بعضها على ما لا نقول به من تحليل مطلق الخمس و
غيره مما يكون لهم ولو باعتبار الولاية على انك قد عرفت المناص عنه
وانه كالصريح في ارادة اباحتهم لنا جميع التصرفات من مثل الاكل والشرب
واللبس والبيع والشراء ونحوه مما يكون في الاموال التي تؤخذ من ايدي
المخالفين الذين قد اصروا على غصب حقوق ال محمد ع منذ جلس الاول
في غير مجلسه لا فيما يكون في الاموال التي تحصل غالبا للشيعة من كسب
او عثور على كنز او غوص او نحو ذلك من الاسباب المتقدمة ولو
بملاحظة قوة المعارض الذي منه النصوص المتواترة في عدم سقوط
الخمس الذي قد شددوا النكير على من يترك اخراجه بل في بعض الاخبار
لعنه وفي بعضها ما يقتضي بكفره ونجاسته ونحو ذلك مما قدم الذي
قد علمت فيه وجوه الجمع بين اخبار اباحة الخمس واخبار الحث على
اخراجه وايصاله الى اهله وهنا منها وان اشكل ذلك على كثير حتى خرج
بعضهم عن مذهب الامامية من حيث لا يشعر واضطرب كلام جماعة
منهم حتى كانهم لا يعلمون ما يقولون وبالجملة هذه الاخبار
المتواترة المشتملة على مثل هذه التعليلات العجيبة والاسرار
الغريبة مع ما اشرنا اليه من جم العواضد وكثرة الشواهد التي قد

تسببهم
كلامهم في غاية البعد

تشهد

تشهد بصدق جملة منها العقل والنقل ما قد لا يرتاب الفقيه بعد
ملاحظتها في اباحتهم ع لشيعتهم زمن الغيبة وما ضاهاها من ازمنة
الحضور التي قد غصب فيها سلطان ال محمد ع سائر حقوقهم من
الانفال وغيرها مما كان في ايديهم وامره راجع اليهم مما هو مشترك
بينهم وبين غيرهم ثم صار في ايدي المخالفين ونظائرهم كما نص عليه
الاستاد الاعظم في كشفه حيث قال بعد تعداد الانفال وكل شيء
يكون بيد الامام مما اختص او اشترك بين المسلمين يجوز اخذه من
يد حاكم الجور بشراء او غيره من الهبات والمعاوضات والاجارات
لانهم احلوا ذلك للامامية من شيعتهم الخ من غير فرق بين الفقير و
الغني منهم نعم في خصوص ميراث من لا وارث له الخلاف الذي ليس في
محل تحريره واما غير الشيعة فهو محرم عليهم اشد تحريم وابلغه ولا يدخل
في املاكهم شيء منها كما هو قضية اصول المذهب بل ضرورية لكن في
الحواشي المنسوبة الى الشهيد على القواعد عند قول العلامة ولا يجوز
التصرف في حقه بغير اذنه والفائدة ح له قال ولو استولى غيرنا
من المخالفين عليها فالاصح انه يملك لشبهة الاعتقاد كالمقاسمة وتملك
الذمي الخمر والخنزير ح لا يجوز انتزاع ما ياخذه المخالف من ذلك كله
وكذا ما يؤخذ من الاجام ورؤس الجبال وبطون الاودية لا يجوز انتزاعه
من اخذه وان كان كافرا وهو ملحق بالمباحات المملوكة بالنية لكل متملك
واخذه غاصب تبطل صلوته في اول وقتها حتى يرده انتهى قيل وفيه

بحث قلت بل عليه منع لوجوه منها ظهور منع شمول ما دل على وجوب
محابراتهم على اعتقادهم ودينهم لمثل استباحة تمليك الاموال ونحوه
خصوصا بالنسبة الى اهل الخلاف وان ورد الزموهم بما الزموا به
انفسهم على ان ذلك لا يقتضي تصيره ملكا كالمباح الذي يملك بالحيازة
والنية لكل احد حتى لم يردهم باجرائهم ومعاملاتهم على ما
عندهم من الدين كيف والمعلوم من الاخبار الكثيرة تصريحا وتلويحا
انه في غير ايدي الشيعة من الاموال المغصوبة نعم قد نقول به من
حيث التقية وقد لا يريد غيره وان قصرت عبارته عن افادته كما قد لا
يريد وغيره من اباحة التصرف للشيعة مجرد الاذن على نحو اباحة الطعام
للضيوف بل المراد رفع ما نفيته ملكهم من تاثير الاسباب المفيدة
للملك في نفسه وحد ذاته كالحيازة والشراء والاتهاب والاحياء ونحو
ذلك فلا يرد لزوم تبعيض التحليل في نحو الجواري المغتنمة من دار الحرب
بغير اذن الامام ان قلنا بمساواته لما اذن فيه او جواز النكاح بغير عقد
التحليل ان قلنا بانها جميعا للامام لا غير ذلك مما لا يترتب شرعا على
الاباحات بحرفه لما قد عرفت من ان التحليل منهم ع المغني المذكور المفيد
للملك فيكون الوطي حينئذ بملك اليمين كالعتق والوقف ونحوهما من
التصرفات الاخر او يقال بتنزيل اباحتهم لشيعتهم منزلة الاباحة
الاصلية التي يملك بسببها المباح بالحيازة فيكون حينئذ شراؤها من
يد المخالفين للفلق من ايديهم لا انه شراء حقيقة مفيد للملك بل

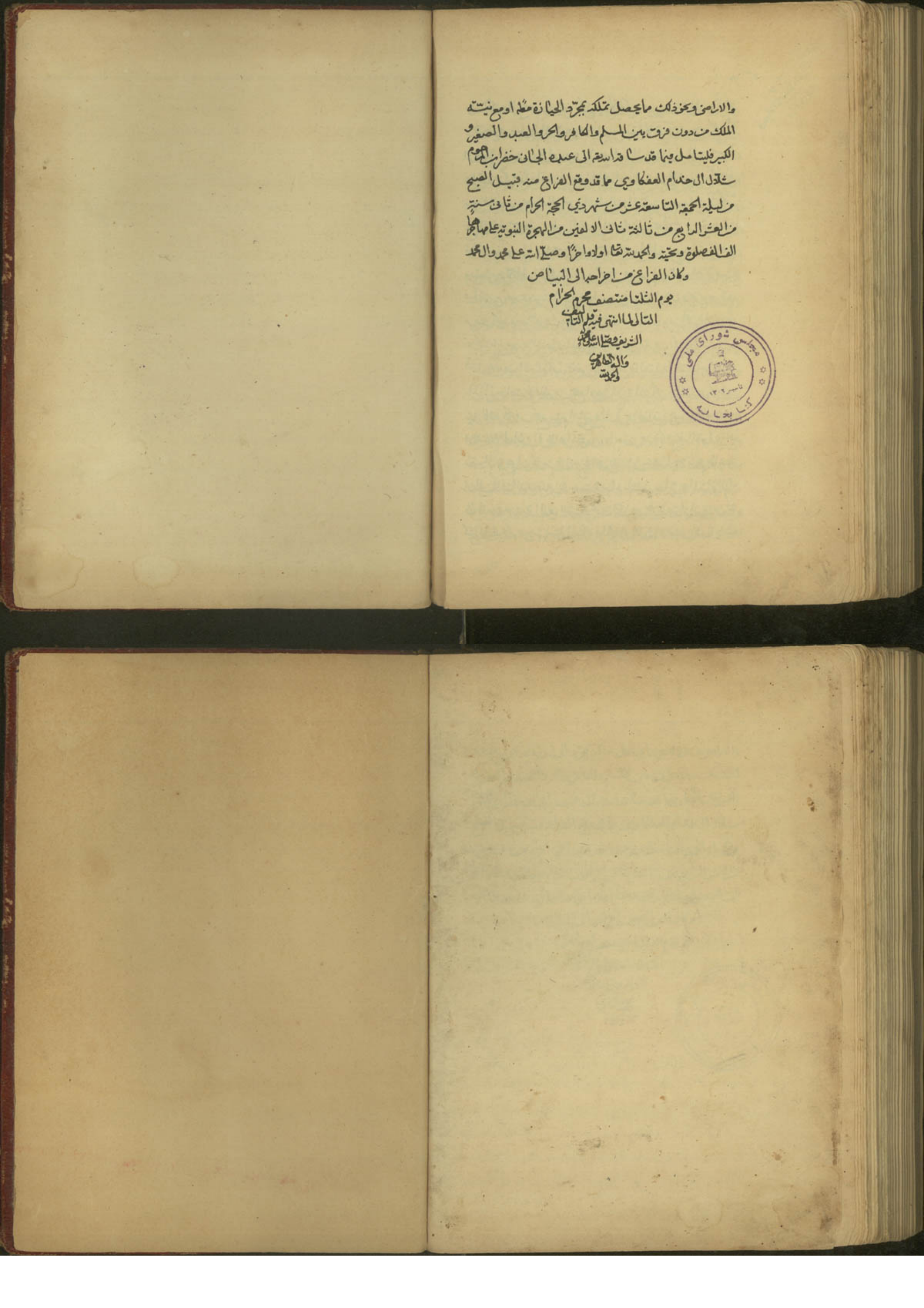
معنى الاباحة المنسوبة

الملك الاستيلاء المتعقب لذلك الشراء الصوري او يقال بما عن جماعة
وصرح به في ش بعد ان حكم بحل المناكح في زمن الغيبة مستدلا له بالادلة
المتقدمة من انه ليس من باب التحليل بل تمليك الحصة او الجميع من الامام ع
مشيرا بالترديد الى القولين السابقين وقد يشهد له خبر العسكري وغيره
او يقال ان هذه العقود التي تقع من الشيعة مع مخالفيهم ماذون فيها
من المالك الذي هو الامام وان كان من في يده معتقدا انها له ولم يوقع
العقد عن تلك الاذن بل بنية انه المالك لكن ذلك لا يؤثر فسادا
في العقد الجامع لشرائط الصحة واقعا التي منها الاذن فينتقل حينئذ ملك
الامام الى الثمن المدفوع عن المعين يطالب به الغاصب او القيمة
لو كانت ان يد عنه كما انه ينتقل اليها لو كان العقد مجانا كالهبة وغيرها
لان تصرفنا ناشئ عن اعتقاد انه ملكه وماله فيكون الاذن في الحقيقة للمتهب
مثلا دون الواهب ولا باس في ترتب الملك وحصوله على عقد يحرم على
الموجب دون القابل فتم الآن الانصاف خروج ذلك كله عن مقتضى
القواعد الفقهية كما هو واضح لا يحتاج الى بيان فلا حاجة حينئذ الى شيء
من هذه التكلفات بل يقال انها اباحة محضة اجرى الشارع عليها حكم
سائر الاملاك والا فهي ملك الامام لا تخرج عنه نعم ما ذكرناه اخيرا
لو لم نقل بصيرورة تمام القيمة في العقود والمحاباة مثلا في ذمة الغاصب
كالزائد منها على ثمن عتق والمعاوضة وانه غاصب ظالم في خصوص
تصرفه في بيع او هبة وان كان شيعيا امكن انطباقه حينئذ على القواعد

والتزامه في غاية الاشكال بل قيل انه مخالف للمعلوم من المذهب وان
امكن في نفسه وكيف كان فهل يترتب الملك ويحصل لو استولت يد
الشيعي على ما استولت عليه يد المخالف بغير الاسباب الشرعية المملكة
كالبيع ونحوه بل كان بسرقة ونحوها ظاهر ما سمعته من كلام المص
في حاشية العدم بل هو الذي قد صرح به غيره لكن اطلاق ادلة
الاباحة ينافيه ولعله لما ذكره من شبهة الاعتقاد او التقية بمعنى
استعداد الزمان في نفسه للتقية الموجبة خفاء المعصوم فلا يجدي
حينئذ نفعا محض عدم الضرر من كل جهة اما ما لم يكن في يد المخالفين
من الانفال كميراث من لا وارث له او غيره فيحتمل فيها الرجوع ايضا الى
سلطان الجور لقيامه في زمن التقية مقام سلطان العدل والاقوى
كما صرح به بعض عدمه لاطلاق الادلة وعدم عموم ما يقتضي اقامته
مقامه فيما يشمل ذلك والغنائم من اهل الحرب والفتوحات التي
تحصل لبعض سلاطين الشيعة كسلطان الفرس في زماننا هذا الذي
لا يد لسلطان المخالف عليه بوجه بل لعل له اليد عليه خمسها للامام
وقبيله ان لم نعتبر الاذن او اعتبرناها وقلنا بقيام اذن حاكم الشرع
مقامها وكان قد حصلت والا كان الجميع للامام ع لكن هو مباح للشيعة
منهم يملكونه بحيازتهم واستيلائهم عليه اذ هو من الانفال التي قد
عرفت الحكم فيها اما على تقدير ان الخمس منها له ولقبيله فهل هو مباح
كذلك او حصته منها خاصة او لا يباح شيء منه او يباح خصوص المناكح

وجه الاستناد للاباحة [illegible] والقواعد

والمساكن والمتاجر وان كان الحكم فيه كالحكم في غيره من خمس الارباح
ونحوه وجوه بل اقوال قد عرفت الوجه منها كما قد عرفت وجه الاستثناء
الى اصول المذهب وقواعده في اباحة الانفال على الوجه المزبور سيما
على تقدير كونها ما اعرض عنها الامام ولو في حق الشيعة وللقطع
برضا المعصوم ع وامكان جريان اصالة الاباحة وعدم المنع من التصرف
في مال الغير مع ظهور طيب النفس الذي لا ريب بحصوله ممن قد جعلت
فداه وخصوصا على تقدير كون الانفال ملكا لهم مع حضورهم
ونصبهم للخلافة لتملكها دون ما نحن فيه من الزمان وان حرمت
على الجمهور فيه عقوبة لما قد فعلوه من غصب السلطان ونحوه وقد
عرفت ايضا وجه الفرق بين الانفال وحصة الامام من الخمس الذي قد
عرفت انه مورد النصوص المصرحة بالمنع من التصرف في شيء منه وان
تخصص نصف الامام منه بعد قبض الحاكم له فالقول باختصاص الاباحة
بالمناكح خاصة كما يظهر من جمع او فيها وفي المساكن والمتاجر كما قد
يكون كالصريح من جمع منهم الشيخ والحلي والفاضل ليس كما ينبغي
ان نسبه في الحدائق الى ظاهر المشهور واضعف من ذلك كله القول بالمنع
مطلقا وان توهم ان كل من قال به في الخمس قائل به هنا حتى زعم جماعة
ان الخلاف الذي قد مر في حصة الامام باجمعه جار في المقام الذي
قد قامت ضرورة الدين فضلا عن المذهب على جواز التصرف في
كثير مما قد ذكر فيه من مثل المياه والكلا والمرعى وبعض المعادن



والاراضي ونحو ذلك مما يحصل تملكه بمجرد الحيازة مطلقا او مع نيته
الملك من دون فرق بين المسلم والكافر والحر والعبد والصغير و
الكبير فليتامل فيما قد سلف قد اسرعنا الى عمده الجاني خضر ابن المرحوم
شلال آل خدام العفكاوي مما قد وقع الفراغ منه قبيل الصبح
من ليلة الجمعة التاسعة عشر من شهر ذي الحجة الحرام من ثاني سنة
من العشر الرابع من ثالثة مئات الالفين من الهجرة النبوية على مهاجرها
الف الف صلوة وتحية والحمد لله تعالى اولا واخرا وصلى الله على محمد وآل محمد
وكان الفراغ من اخراجه الى البياض
يوم الثلثا منتصف محرم الحرام
التالي لها انتهى فيه قلم الكاتب
الشريف صلى الله عليه
وآله الطاهرين
الحمد لله



